جامعة الجزائر

كلية الحقوق بن عكنون

الحريات العامة
في النظام القانوني الجزائري

رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام

إعداد الطالبة :

سكينة عزوز

إشراف الأستاذ:

أ. عمار عوابدي

لجنة المناقشة

الأستاذ: تونسي بن عامر.. رئيسا

الأستاذ: عمار عوابدي.................................... مقررا

الأستاذة: سعاد غاوتي.. عضوا

الأستاذ: العايب علاوة.. عضوا

الأستاذ: مولود منصور .... عضوا

السنة الجامعية : **2008/2007**

تاريخ المناقشة:

إن القانون الوضعي هو الإطار الوحيد والحقيقي للحريات العامة لأنه يعلنها يضمنها ويحميها. وهو المعيار الذي يحدد القيود القانونية الواردة عليها تلك القيود التي تعمل على حماية وتدعيم الحريات العامة، فلا يوجد مواطن يمارس حريته بصفة مطلقة وذلك يحيل إلى فكرة تحديد الحريات العامة، وتنظيمها تنظيما هرميا تدرجيا في الدستور في التشريع. وبتهيئتها بإخضاعها إلى إحدى الأنظمة الثلاثة، النظام الوقائي أم القمعي أم المختلط. وضعت هذه القيود لخدمة النظام العام بمفهومه الأمني والقانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي الشرط الأساسي لاستمرارية كيان الدولة والمجتمع.

إن الدستور يضع مبدأ ضمان الحريات العامة ويحيل تنظيمها وتفصيلها للتشريع الذي يحصرها ويضيقها ثم تتدخل اللائحة لتفصيل وتوضيح أو تنفيذ ذلك باستعمال قيود تتمثل في شروط وإجراءات معينة تهدف إلى تطبيق القاعدة القانونية مضمونا وشكلا وروحا، وإلا تتحول القيود إلى قيود غير قانونية تهدد الحريات العامة وتؤدي إلى إعدام معناها وقيمتها.

إن التشريع له اختصاص إصدار "القوانين" المتعلقة بالحريات العامة عندما تطرأ تجديدات غير منصوص عليها في الدستور فقد يضع قيود قانونية صارمة ومتشددة مشتبهة بقواعد القانون الجنائي كما هو الأمر في قانون الإعلام. أو أن تكون قيود تقلل من أهمية بعض الحريات العامة بتمييعها كتلك المتعلقة بالنقابات والأحزاب السياسية. إن الإدارة كثيرا ما تتدخل بوسائلها المادية للحد أو منع ممارسة بعض الحريات العامة كحالة التظاهرات أو التجمعات في الطرقات العمومية.

تسهر كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية على حماية الحريات العامة، فالبرلمان يمثل سيادة الشعب ويصدر قوانين يخضع لها كل من الحاكم والمحكوم، كما أن مهمة رئيس الجمهورية تنحصر في حماية مبادئ الجمهورية وأن القاضي يسهر على تطبيق القاعدة القانونية بصفة مستقلة خارج عن أي ضغط أو تأثير مهما كان مصدره. فهل الحريات العامة من الناحية العملية تحظى بكل ذلك.

هذا، وإن كان دور القانون الأساسي للدولة هو تقنين للظواهر السياسية للبلاد ينبغي وبالضرورة التطلع على المنطلقات الإيديولوجية والمعيارية من طرف الدولة التي أثرت على مفهوم الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري بوضع قيود عليها من حيث مصادرها ووظائفها التي اختلفت من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي مع ما واجهته الحريات العامة من أزمات سياسية متتالية صنعت تجربة دستورية جزائرية متميزة تمكنت من دفع سير مؤسسات الدولة للاستمرارية.

إن المشكل المراد معالجته لا يطرح على مستوى النظام الاشتراكي أو الليبيرالي كما لا يطرح على مستوى "القانون" الذي وضع المبادئ العامة لإقرار الحريات العامة لكن المشكل كامن في الإدارة التي تضع القيود على الحريات العامة.

ويشمل البحث القيود الواردة على الحريات العامة من خلال المواثيق العديدة التي سبقت الدساتير الوطنية، ومن حيث الممارسة وما يواجهها من أشكال الرقابة الإدارية والمالية والقضائية.

ولقد تم اختيار الحريات العامة كموضوع هذه الدراسة بدلا من حقوق الإنسان لاعتبارين اثنين وهما أن الحريات العامة تسمح للمواطن بالتصرف بدون ضغط وأنها عمومية لأن هيئات الدولة هي التي لها الاختصاص القانوني في تنظيمها.

والأهم من ذلك هو تبيان أولا الاختلاف الموجود في تنظيم الحريات العامة من طرف الدولة وذلك من خلال النظام التشريعي ومن خلال المؤسسات المعنية بالحريات العامة ومن خلال طرق الرقابة، ذلك الاختلاف الذي جعل القيود الموضوعة تختلف باختلاف طبيعة الحريات العامة.

وثانيا إظهار الاختلاف في ممارسة الحريات العامة: توجد أطر رسمية تمارس في داخلها الحريات العامة (مرافق الدولة) كمرفق التعليم ومؤسسات الشؤون الدينية الذي تم تنظيمها في الدستور وفي التشريع.

وتوجد الممارسة في أطر غير رسمية (كالمدارس الخاصة بالنسبة لحرية التعليم) ومؤسسات في شكل جمعيات وزوايا بالنسبة لحرية الدين.

فتتميز الحريات العامة عن حقوق الإنسان بالصورة التالية: توجد مجموعة كبيرة من الحقوق الطبيعية ومجموعة اصغر منها وهي حقوق الإنسان والمجموعة الصغيرة جدا وهي الحريات العامة.

وأنه بواسطة القانون تتحول حقوق الإنسان إلى حريات عامة بتوفر الشروط المتمثلة في وجود مجتمع[1] منظم في شكل دولة القانون وان تمارس حقوق الإنسان داخل الدولة في إطار قانوني مدروس يتغير بتغير وظيفة هذه الحقوق والحريات العامة. إن ممارسة الحريات العامة لها ضمانات قانونية تسمح للمواطنين استعمالها والتمتع بها وبالتالي فإنها تلك الحقوق التي تعترف الدولة للمواطنين باستعمالها بتوفر لهم الضمانات.

يتحدد موضوع هذا البحث في القيود القانونية التي تهدف إلى حماية وتدعيم وضمان الحريات العامة وفعاليتها، في إطار القانون وما يتضمنه من مبادئ تشكل ضمانات للحريات العامة كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تدرج القواعد القانونية[2] ومبدأ سمو الدستور.

كما توجد قيود قانونية مقررة باسم النظام العام بمفهومه الشامل السياسي، الأمني، الاقتصادي، والضبطي الذي يحافظ على كيان الدولة ومؤسساتها وسيادتها وفي نفس الوقت يحمي الحريات العامة بطريقة ضمنية واستثنائية، لأن النظام العام (l'ordre public) هو الإطار الطبيعي الذي تعيش فيه الحريات العامة.

أما إذا كانت القيود تهدف إلى التعدي على الحريات العامة بواسطة القانون فلن يكون لهذه الأخيرة أية قيمة أو معنى. ويوجد توزيع مزدوج للقيود التي ترد على الحريات العامة تلك الموجودة في تصور المؤسس الدستوري الجزائري وترجمة فكرته في

[1] – Philippe Braud : la notion de liberté publique , librairie générale,droit , jurisprudence, 1968 , p 8 et 14.
[2] - Philippe Braud : Op.cit p 336..

النصوص الأساسية والتشريعية واللائحية (الجانب النظري) وقيود موجودة عند عملية التنفيذ أو ممارسة المواطنين للحريات العامة، فتجد هذه الأخيرة نفسها إما في حالة تنفيذ mise en œuvre وما تضعه "الإدارة" من شروط وإجراءات رقابية، وإما في حالة مخاصمة mise en cause وما تحتاجه من رقابة عادلة من قبل الجهة القضائية المختصة (الجانب العملي).

إن الحريات العامة لا يمكن تقييمها إلا في إطار القانون الوضعي والبحث في القيود التي تعترضها. في هذا الإطار يوجد منطقان: المنطق الأول، لا توجد حرية بدون قيد والمنطق الثاني أن يكون القيد قانوني يحمي الحرية العامة كما يحمي الدولة والمجتمع يمكن أن نتساءل هل أن القيود الواردة على الحريات العامة في القانون الجزائري تحميها أم تقلل من أهميتها أم تعدم معناها وقيمتها.

إن تناول الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري يكون بتحليل كل النصوص القانونية التي فرضت العديد من القيود على الحريات العامة وذلك من الناحية النظرية ومن ناحية ممارستها.

وهذه الملاحظة كانت ظاهرة بصفة دائمة على مستوى المفهوم والنظرة الشاملة للحريات العامة في النصوص الأساسية (الدستورية) والنصوص التشريعية والتنظيمية، وعلى مستوى ممارسة الحريات العامة بمعالجتها ودراسة علاقتها بالسلطة وبالمجتمع.

ولقد وقع الإختيار على الحريات العامة الستة (06) دون الأخرى باعتبارها أكثر ممارسة من قبل المواطنين من جهة والأكثر خضوعا للرقابة السلطات العمومية من جهة أخرى مثل حرية الصحافة، الأحزاب السياسية، النقابات وهي بصفة خاصة لها علاقة بالسلطة، أما عن حرية تكوين الجمعيات، حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم وإن كانت تخضع للرقابة إلا أن علاقتها أكثر بالمجتمع.

لهذا الغرض تم اختيار عينة من ستة حريات عامة ثلاثة منها لها علاقة وطيدة بالسلطة وهي حرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية إنشاء النقابات وحرية الصحافة، أما

الحريات العامة الثلاثة الأخرى فلها علاقة أكثر بالمجتمع وهي حرية الدين وحرية إنشاء الجمعيات وحرية التعليم.

إن الحريات العامة هي أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد أن يتصرف بدون أي ضغط في إطار القيود التي يحددها القانون الوضعي الساري المفعول، وتحديد سلطة الضبط التي تسهر على المحافظة على النظام العام وذلك تحت رقابة القاضي.

وأهم ما يواجه البحث من صعوبات، شساعته وتفرعه وتداخله بالجوانب السياسية والسوسيولوجية وضرورة سرد بعض الوقائع التاريخية والسياسية التي صنعت روح الحريات العامة في الجزائر وتتمثل في الإسلام والثورة التحريرية الكبرى لسنة 1954.

إن كل من الدين الإسلامي والثورة التحريرية يشكلان محطات هامة بالنسبة للدولة الجزائرية في مجال الحريات العامة نظرا للعناصر التالية:

- الطبيعة الروحية للدين الإسلامي الذي يشكل مقوما من مقومات الشعب الجزائري والذي يتمتع بمكانة كبيرة لدى المجتمع الجزائري، لها تأثيرها على مفهوم الحريات العامة في بلادنا
- لعبت الثورة التحريرية دورا كبيرا في التأسيس الإيديولوجي والسياسي للحريات العامة في الجزائر من خلال مواثيقها التي أثرت على النظام الدستوري والقانوني في مجال الحريات العامة على الخصوص.

إن الدين الإسلامي مقوم من مقومات الشعب الجزائري، فهو حضارة ونظام اجتماعي كامل يشمل كل المبادئ الروحية من أجل إيجاد الشكل الجديد للإنسانية للتصدي أمام الماديات التي أصبحت تسيطر على عالم اليوم.

ويحتوي على حقوق وحريات عامة أحدث بها ثورة حقيقية وذلك منذ 16 قرن مضت، وعلى نظام حكم يحدد سلطة الحاكم بالمحكوم على قواعد الشورى والعدل والمساواة، وهو

الدين الذي يعزز الروح[1] والعقل، وإنه الدين الصالح لكل مكان ولكل زمان، إنه يساير كل التطورات والمستجدات السياسية الاقتصادية والاجتماعية داخليا ودوليا.

وإذا كانت مبادئ القانون الدستوري الغربي تختلف عن قواعد الحكم في الإسلام أن مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الوضعي للدول الإسلامية يقره الإسلام لكن بشكل مختلف لا يتعارض معه، وأن مبدأ الديمقراطية والشورى يختلفان سوى من حيث المصطلح. أما فيما يخص الحقوق والحريات العامة فلا يوجد أي تعارض بين الإسلام والقانون الوضعي الداخلي و"الدولي"، وأن الفقه الغربي يعترف للإسلام بوزنه الحضاري والاجتماعي والإيديولوجي والكمي والروحي. وأصبح جدل كبير في الدول اللائيكية كفرنسا التي تتخوف منه وتحاول جاهدة توضيح بأن اللائكية لا تعني الحيادية فلا يوجد ما يمنع الدولة من التدخل لتقييد "حرية الدين" وبالخصوص الدين الإسلامي على أرضها بكل وسائل إذا اقتضى ذلك ضرورات النظام العام. وهي تضع قيود على الفرنسيين المسلمين ذوي الأصل الجزائري خصوصا والعربي عموما قانون الإدماج l'intégration الذي حل محله قانون "الذوبان في المجتمع الفرنسي assimilation" وذلك بهدف محو الشخصية الإسلامية ومقاوماتها، فإن القانون العام الفرنسي فيما يتعلق الإسلام واللائكية يعتبر أن إدماج المسلمين في فرنسا مرتبط بالمادة 75 من دستور 4 أكتوبر 1958 التي تنص على أنه أولا قبول المواطنة وهذه الأخيرة تكون وسيلة لتعلم اللائكية[2]، وبهذا الطلب المزدوج يمكن منح قانون أساسي للإسلام "الفرنسي" في إطار الدولة اللائيكية إلا أنه ما يلاحظ أن هذه النظرة في محاولة تقريب الإسلام باللائيكية الغاية منها محو الإسلام بطريقة تدريجية في سياسة الإدماج politique de l'intégration إلا أن التطبيق العملي ليس بهذه البساطة بحيث أن الحالة المدنية الفرنسية statut de l'état civil [3] يعد من

[1]– إن الصوفية تعد مدرسة لتربية الروح ورفعها إلى أعلى درجات الإيمان بالله عز وجل وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهي علم السلوك الذي يرتكز على القرآن الكريم وعلى السنة النبوية الشريفة وعلى أفعال وأعمال الصحابة والتابعين وكل العلماء (المشايخ) الذين ورثوا العلم من الرسول صلى الله عليه وسلم وخلقه وأدبه. وكل المتصوفون الذين عايشوا الاستعمار الفرنسي قاوموه بتأسيس الزوايا حافظوا بها على الدين الإسلامي لأنها كانت بمثابة مدارس للإيمان وللمقاومة، نذكر على سبيل المثال الأمير عبد القادر الذي أسس أول دولة جزائرية في سنة.

[2] - Stéphane pierre caps, les « nouveaux cultes » et le droit public, revue du droit public, LGDJ, juillet - Août 1990, p 1073.

[3] - Revue de Droit public, opcit, p 1092-1093.

القانون العادي droit commun ومن النظام العام فهو من اختصاص المحاكم العادية للفصل والنظر بطلب من المعنيين بالأحوال الشخصية وإن المحاكم العادية تحل المشكل على أساس المبادئ التي حددها القانون الدولي الخاص في مادة أو حالة تنازع القوانين.

فإن المادة 2 من دستور 1958 تنص على ضمان احترام كل المعتقدات (حرية الضمير) وأن المادة 66 من نفس الدستور تضمن الممارسة الكاملة لحرية الضمير التي هي حرية فردية.

هذا، ولقد عملت فرنسا عند احتلالها للجزائر سنة 1830 فرض على قانونها "الاستعماري" وقلصت القانون الإسلامي droit musulman (استبدلت التسمية عوض الشريعة الإسلامية) إلى أقصى حد ممكن يطبق على الأهالي indigènes (وتقصد بذلك السكان غير المتحضرين) وفي مجال مقيود جدا: زواج، طلاق، ميراث... وفي 1962 تاريخ الاستقلال الوطني عملت السلطة على تنظيم الإسلام بموجب النصوص الأساسية والتشريعية واللائحية وشبه اللائحية.

وما يثير الانتباه أن الإسلام يشمل كل الحريات العامة الجماعية والفردية فهو مصدرها المادي بما له من وزن تاريخي، جغرافي، سوسيولوجي واقعي وروحي وعقائدي. وهذا مؤكد في المواثيق والدساتير الوطنية، وهو مصدرها القانوني (الرسمي) لكن بصفة جزئية، فالشريعة الإسلامية هي جزء من القانون الوضعي وتحتل المرتبة الثالثة في مصادر القاعدة القانونية ويطبق القاضي أحكامها في قانون الأسرة زواج، طلاق، ميراث، الكفالة، في القانون الجنائي "الردة".

ولقد استعملت الدولة الإسلام بموجب النصوص الدستورية والتشريعية واللائحية وشبه اللائحية بهدف أن يكون دينا منظما ومؤطرا لا يتضارب أو يتناقض مع القانون الوضعي ولا يتعارض مع أحكام القانون الدولي، وكذا فكل الدساتير الوطنية أقرت حرية الرأي والضمير والتفكير والمعتقد أو كما يطلق عليها الغرب "حرية الدين" أو كما أطلق عليها المشرع الجزائري وحسن ما فعل حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وهذا ما تم

دراسته في الباب الثاني المتعلق بالحريات العامة من حيث التنفيذ، وما هي القيود الواردة عليها.

إن الدين الإسلامي أكدت عليه المواثيق ومقدمات الدساتير الوطنية.

كل مواثيق الثورة التحريرية الكبرى لسنة 1954 اعتمدت على الإسلام من أجل نيل الاستقلال الوطني لأنه سلاح روحي أقوى من أي سلاح نووي في العالم، وبعد الاستقلال تضمن الميثاق الوطني لسنة 1976 فصلا كاملا (الفصل الثاني) لعلاقة الإسلام بالاشتراكية واعتبر الجزائري لكي يكون اشتراكيا يجب أن يكون مسلما.

كما جاء في الفصل الأول من الباب الأول من الميثاق الوطني لسنة 1986 ربط علاقة وطيدة بين الإسلام والإشتراكية وأنه يساير متطلبات العصر وأنه عقيدة للصحوة الإسلامية، وكل مقدمات الدساتير الوطنية جعلت الجزائر أرض الإسلام وأنها جزء لا تتجزأ من المغرب العربي الكبير.

كل الدساتير الوطنية نصت على أن الإسلام دين الدولة، ففي دستور 1963 نصت المادة 4 منه على أن: "الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أدائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية". وفي المادة الواحدة تم ذكر الإسلام دين للدولة وأن الدولة تضمن حرية الرأي والمعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية بنفس الدرجة ونفس المدى.

ويكرر المؤسس الدستوري نفس الفكرة في المادة 11 التي تضمن حرية الدين وموافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما سينتج بأن المؤسس الدستوري في 1963 استبعد المفهوم الإسلامي للحريات العامة وأصدرت الحكومة مرسوما يقضي بأن كل أيام الأعياد الدينية للموظفين المسيحيين تكون أيام عطلة مدفوعة الأجر[1].

---

[1] - Redouane Rahal, les aspects de la liberté religieuse en Algérie in conséquence et liberté, n° 41, 1er semestre, 1991, p 81-88.

جاء في دساتير 1976 و1989 و1996: "أن الإسلام دين الدولة" في الفصل الأول ثم بعد ذلك في الفصل الرابع "الحقوق والحريات" تؤكد على عدم المساس بحرية المعتقد وحرية الرأي[1].

وما يلاحظ أنه في ظل دستور 1976 كل من الإسلام والحقوق الحريات العامة كانت ذات إيديولوجية اشتراكية وفي خدمة الدولة من أجل إنجاح الثورة. وفي دستور 1989 الذي عرف انفجار للحركة الجمعوية لاسيما الجمعيات الدينية (الإسلامية) تدعم المفهوم الإسلامي للحريات العامة أكثر لكن كان بطريقة فوضوية (المادة 39) وكانت إحدى الأسباب وقوع الأحداث المتأزمة في البلاد. فصدر تعديل دستوري 1996 بفضل ما بذلته أرضية الوفاق الوطني التي أكدت المفهوم الإسلامي للحريات العامة بشرط عدم استعمال الدين لأغراض سياسية وقيدت ذلك بموجب المادة 42 من تعديل دستوري 1996 والمادة 43 التي أحالت تقييد نشاط الجمعيات للقانون، هذا، وأن المادة 9 الفقرة 3 من دستور 1996 تنص على أنه لا يجوز لمؤسسات الدولة أن تقوم بسلوك مخالف للخلق الإسلامي بمعنى أنه لا يمكن أن تكون مهام الهيئات العمومية مخالفة للشريعة الإسلامية.

كل الدول العربية التي تجعل الإسلام دين الدولة[2] ماعدا المملكة العربية السعودية حيث يعد الإسلام هو الدين الوحيد فيها، من جهة، وتعترف أيضا بحرية المعتقد وحرية الضمير مدعمة بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين.

وما يلاحظ أن علاقة الإسلام بالدولة في هذه الدول ومن بينها الجزائر علاقة محدودة بحيث أن الإسلام ليس له آثار على تنظيم السلطة ولا على سيرها، بل نجد في دساتيرها الأخذ بالنظام الدستوري الغربي وإقرار حقوق الإنسان من الجيل الأول (الحقوق الفردية والسياسية) ومن الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) أكثر من الحقوق الحريات المستمدة من الشريعة الإسلامية وإن كانت هذه الأخيرة مصدر من مصادر القاعدة القانونية وأنها تتضمن قواعد دقيقة وآمرة وبالخصوص في القانون الخاص كما

---

[1] – المادة 53 من دستور 1976، المادة 35 من دستور 1989 والمادة 36 من دستور 1996.

[2] - L'islam et droit de l'homme – la vie du droit en Afrique, Gerard Conac et Abdelatif Amar, Economica, 1994, p 23.

تتضمن مبادئ عامة يمكن تفسيرها تفسيرا يتلاءم والقانون الوضعي لأنه يحمل الحقائق الاجتماعية فتشكل الشريعة الإسلامية القاعدة السوسيولوجية للقانون الوضعي.

ويحتل الإسلام مكانة مهمة في مؤسسات الدولة[1] فهو منظم عن طريق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وعن المجلس الإسلامي للأعلى والجمعيات الوطنية والمحلية في إطار النصوص القانونية واللائحية التي يتم تفصيلها في الباب الثاني عند تناول حرية ممارسة الشعائر الدينية.

للثورة التحريرية الكبرى لأول نوفمبر 1954 دور كبير في إرساء الحريات العامة في الجزائر، أخذ الشعب الجزائري حريته واستقلاله الوطني في 1962 بفضل الثورة التحريرية الكبرى لأول نوفمبر 1954 بعد أن ضحى بمليون ونصف مليون من الشهداء، وكانت ثورة محكمة ومنظمة بحيث في المرحلة ما بين أول نوفمبر 1954 و20 أوت 1956 انعقد أول مؤتمر لجبهة التحرير الوطني بالصومام الذي أصدر أرضية الصومام برنامج عمل الثورة، وفي المرحلة ما بين 20 أوت 1956 إلى 19 سبتمبر 1958 طبق برنامج الصومام وتم تنظيم جيش التحرير الوطني وظهور منظمات جماهيرية منظمة في شكل الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) والإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين (UGEMA) في 1956 وتأسيس الهلال الأحمر الجزائر، كما تشكلت الحكومة المؤقتة في 9 سبتمبر 1958 وفي المرحلة ما بين 09 سبتمبر 1958 و1960 تضاعفت جهود جيش التحرير الوطني في مواجهة جيش الاستعمار الفرنسي كما برزت حركة دبلوماسية مكثفة لتأكيد إرادة الشعب الجزائري في الاستقلال.

وأنه ما بين 11 ديسمبر 1960 إلى 19 مارس 1962 وهي مرحلة المفاوضات وأدت إلى اعتراف فرنسا بجبهة التحرير الوطني وطرحت القضية على منظمة الأمم المتحدة وأدى ذلك إلى دخول الجزائر في اتفاقيات إيفيان وإعلان إيقاف النار وذلك في 19 مارس 1962، وتعد المقاومات الشعبية والحركات الوطنية (السياسية) أسلاف الثورة التحريرية الكبرى لسنة 1954.

---

[1] - Hadi Chalabi, Islam et état en Algérie dans les textes officiels 1962-2002, p 66.

إنه بتاريخ 1830 تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر[1]، فقامت مقاومة الأمير عبد القادر من 1830 إلى 1848 والذي قاد جيشا في غرب البلاد ومقاومة أحمد باي في الشرق الجزائري ومقاومة القبائل الكبرى 1853-1857 ومقاومة سي محمد بن عبد الله 1845-1847 وأولاد سيدي الشيخ 1864-1874 والشيخ بوعمامة في 1881 ثم تحولت المقاومات من مقاومات مسلحة إلى مقاومات سياسية لغاية تحضير الثورة المجيدة.

وأهم الحركات السياسية في 1926 تأسيس حزب نجم شمال أفريقيا ENA الذي وضع برنامجا في 1933 يطالب سياسيا باستقلال الجزائر وتم حله في سنة 1937 بقرار من رئيس حكومة فرنسا بلوم BLUM، وحركة الإصلاح الإسلامية بقيادة عبد الحميد ابن باديس، وفي عام 1937 تأسس حزب الشعب الجزائري PPA يطالب بالشخصية الوطنية الجزائرية وتأسس أيضا حزب أحباب البيان UDMA في سنة 1943.

وبعد حل حزب الشعب الجزائري أعيد تشكيله في عام 1947 تحت اسم "حركة انتصار الديمقراطية MTLD" بقيادة مصالي الحاج رئيس حزب الشعب وحزب نجم شمال أفريقيا وثم تأسس حزب جبهة الدفاع عن الحرية في 1951 FDL والذي كان يضم كل المناضلين، وظهرت المنظمة السرية L'OS في 1947 وحصل انقسام حركة انتصار الحريات الديمقراطية في 1953 وظهرت لجنة الثورة للوحدة والعمل CRUA في مارس 1954 التي جمعت كل المناضلين من أجل الكفاح المسلح وهكذا تم تأسيس جبهة التحرير الوطني في 1954 التي كانت تضم جبهة وجيش التحرير FLN وALN والتي حاربت فرنسا بالسلاح حتى تحصلت على الاستقلال في 5 جويلية 1962.

تلك إشارة موجزة لتاريخ الحريات العامة بالجزائر ومرجعيتها التي أثرت وبالضرورة على أول قانون أساسي للدولة الجزائرية 1963 الذي لا يعتبر عمل الصدفة وإنما هو في نفس الوقت نابع من التاريخ وتفكير منسق ما بين الماضي والحاضر والمستقبل.

---

[1]- صدر الدستور الفرنسي لعام 1848 الذي جعل الجزائر جزء من الإقليم الفرنسي وضمته إلى إقليم فرنسا كامتداد جغرافي لها وأخضعت الجزائر إلى القوانين الفرنسي وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 09 ديسمبر 1849.

إن الحوار[1] يعد محرك سير الحريات العامة في علاقتها بالسلطة وبالمجتمع فهو الشرط الأساسي لبناء الديمقراطية وتعايش كل الأفكار مهما اختلفت من القاعدة إلى القمة في إطار احترام القاعدة القانونية

فالحوار هو العمود الفقري لكل هذا البحث لأنه يترجم مدى صلة السلطة بالمجتمع المدني ومدى ممارسة وتمتع المواطنين لحرياتهم إن الأزمات السياسية المتتالية التي عرفتها البلاد لم تتح مجالا للحوار ولم يمارس إلا في قيود ضيقة جدا لينقطع ولم يعد إلى في سنة 1994 بموجب الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني التي تعتبر بمثابة جسر ربط بين مرحلة جمد فيها الدستور لسنة 1989 ومرحلة جديدة أعادت الحركية الدستورية في سنة 1996. وما يواجه هذا البحث من صعوبة انعدام القواعد الشبه اللائحية لأنها تعد أنظمة داخلية للإدارة تتعلق بموضوع حساس وغير منشورة في الجريدة الرسمية[2].

وما يثير الانتباه حقيقة وجود مشكلة نفاذية القانون الوضعي الجزائري الذي بعد نقل القانون الفرنسي بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 ماعدا ما يمس بالسيادة الوطنية وسريان مفعوله في مضمون سياسي اشتراكي وفي مجتمع له مميزاته وتقاليده الإسلامية والتاريخية والواقعية بالإضافة إلى عدم إنكار تأثير "قانون سياسي" الذي وفي كل مرة يتدخل لتوجيه القاعدة القانونية. وهذا ما يبرر الاهتمام بالبحث في المصادر المادية للحريات العامة التي تعتبر عامل من العوامل التي أضفت خصوصية للتجربة الدستورية الجزائرية. وتشكل تساؤلات فقهية متعددة، فإن فكرة تقييد الحريات العامة لها جذورها في القانون الاستعماري الذي فرض "النظام العام" كحجة وكوسيلة وغاية لقمع حقوق وحريات الجزائريين وبقيت هذه الفكرة ما بعد الاستقلال مستمرة ومتواصلة ومنسجمة إلى اليوم.

وإنه منذ سنة 1963 عمل الدستور على ضمان مبدأ الحريات العامة ويحيل حصرها وتضييقها للتشريع وهذه هي الطريقة التي خضعت لها الحريات العامة منذ تاريخ الاستقلال إلى حد الآن.

---

[1] - Maurice Hauriou, précis du droit constitutionnel, 3éd Paris, 1992, p 139 et suite.

[2]- في 1989 – 1991 كل المجتمع الجزائري توقف فجأة في 1992 بسبب الإرهاب والعنف.

وإن أهمية هذا البحث كبيرة، كانت ولتزال محل نقاش واسع إلا أنه يحتاج دوما إلى أوجه تفكير جديدة سيما ما يتعلق بالقيود الواردة على الحريات العامة على مستوى الدولي التي يجب مراجعتها لإخراجها من التراجع والتدهور التي هي فيه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما شهدته الشعوب من ظلم وحرمان. وما هو أهم في الجزائر إبراز ظاهرة القيود المتعلقة بالحريات العامة منذ أول دستور وطني لسنة 1963 إلى دستور سنة 1996 المعدل القيود التي لم تتغير من حيث المبدأ بمعنى أن الإعلان والاعتراف الدستوري لها قائما ثم يحال للتشريع الذي يعمل على حصرها وتقييدها، وبقيت هذه عملية الإحالة متواصلة ومنسجمة منذ الاستقلال إلى اليوم.

إن الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحماية الحريات العامة بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة أو جهات أخرى مستقلة تساهم وبفاعلية في رفع الضغوط على حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى الحريات العامة بصفة خاصة ولعل تأثر النظام القانوني الجزائري بذلك واضح ومؤكد.

إن مفهوم الحريات العامة حديث بالرغم من أن حقيقة وجوده قديمة لأن هذه الحريات والسلطة pouvoir متناقضان لا يستغني الأول عن الثاني وذلك بصفة دائمة، الشيء الذي يمنح لهذا البحث التجديد المتجدد الغير المنقطع. ويجعله في كل مرة حدث الساعة.

وأنه بواسطة هذا البحث تظهر مبادئ القانون الدستوري والإداري ومبدأ الفصل بين السلطات[1] وعلاقة كل سلطة بالسلطة الأخرى[2]، مبدأ سمو الدستور، مبدأ تدرج القواعد القانونية، مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، علاقة السلطة المركزية بالجماعات المحلية التي تعد هذه الأخيرة من بين الحريات العامة.

تلك بعض المبادئ التي تعمل على تحقيق بناء دولة القانون بالنشاط الذي تكفله هيئات الرقابة المختلفة الدستورية، القضائية والإدارية. كما أن الحريات العامة تشغل

[1]– موتسكيو صاحب المؤلف الشهير "روح لقوانين" وأول ما جاء مبدأ الفصل بين السلطات.

[2] - Michel Dran, le contrôle juridictionnel et les garanties des libertés publiques, LGDJ, Paris 1968, p 4.

المشرع الجنائي والمدني والتجاري والتوقف عند الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة وما طرأت من تعديلات هامة في قطاع العدالة، وإدارة السجون ومؤسسات التعليم والاقتصاد. وبكل ما يحيط بهذا الأخير من سياسة جديدة للاستثمار والبنوك والعقار. والتحفيز من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) واقتحام السوق بمعايير القانون الدولي. وما هو أهم إبراز دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية لأن الحريات العامة تجاوزت مجال القانون الداخلي (الوطني) ليتسع نشاطها إلى مجال القانون الدولي الذي يجهد لحمايتها والاعتراف بقواعده في القوانين الأساسية والعمل بها بواسطة التشريعات الوطنية.

ويكشف موضوع البحث أهمية دور المصادر المادية للحريات العامة ووظائفها وذلك بتتبع مراحل الدسترة لكل من سنة 1963 و1976 و1989 و1996 إلى جانب المصادر الرسمية (الشكلية) للقاعدة القانونية والمصادر المادية التي ساهمت بشكل متميز في صنع ليس فقط الحريات العامة بل كيان الدولة ومؤسساتها.

ويبين البحث أن العيب غير موجود في الدستور الذي يكرس مبدأ إقرار الحريات العامة إنما في العوامل الإيديولوجية المتضاربة التي أثرت على التصور العام أو النظرة الشاملة لدى المؤسس الجزائري حول حساسية الموضوع وصنع "المنظومة القانونية" اللائق بذلك هذا من جهة وأن العيب كامن في موقف الإدارة التي تضع القيود على الحريات العامة بدرجات متفاوتة ومختلفة باختلاف طبيعة الحريات العامة واختلاف كيفية ممارستها وحساسيتها بالنسبة للسلطة، فالدستور والمشرع والإدارة تتفاعل مع هذه الحريات بكيفيات مختلفة.

هذا وإن المراحل التي مرت بها الحريات العامة في الجزائر وعلاقتها بالسلطة من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى وكذا التطورات المختلفة للأنظمة القانونية التي تحكم هذه الحريات كشفت الأسس الإيديولوجية والسياسية لوضع القيود على الحريات العامة والطرق القانونية المتبعة لإرساء هذه القيود، فالإشكالية كيف أقر الدستور الحريات العامة

وما هي طريقة تنظيمها من طرف التشريع وما هو دور الإدارة في مجال ممارسة هذه الحريات.

للإجابة على هذه الإشكالية لقد تم اختيار عينة من ستة حريات تختلف من حيث الطبيعة وكيفية ممارستها.

إن معالجة هذه الإشكالية يستوجب تتبع منطقين: المنطق الأول التوقف عند المنطلقات الإيديولوجية والمنهجية القانونية المتبعة من قبل الدولة التي حصرت الحريات العامة في الباب الأول أما المنطق الثاني الكشف عن وضعية الحريات العامة من حيث الممارسة الرقابة والتأطير في الباب الثاني

فخطة الدراسة في هذه الرسالة ستكون كالتالي:

الباب الأول: الحريات العامة من حيث المفهوم.

الفصل الأول: التصور الشامل للحريات العامة

المبحث الأول: التضارب بين الإيديولوجيات

المبحث الثاني: مراحل الدسترة وأثرها على الحريات العامة.

الفصل الثاني : إختيار القاعدة المنشئة للحريات العامة.

المبحث الأول: القاعدة الدستورية والدولية.

المبحث الثاني: القاعدة التشريعية والتنظيمية

الباب الثاني: الحريات العامة من حيث الممارسة.

الفصل الأول: الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة

المبحث الأول: الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: حرية الصحافة

المبحث الثالث: الحرية النقابية

الفصل الثاني: الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع

المبحث الأول: حرية تكوين الجمعيات

المبحث الثاني: الحرية الدينية

المبحث الثالث: حرية التعليم

الخاتمة

إن الدولة لها منهجيتها وطريقتها في وضع قوانينها الأساسية آخذة بعين الاعتبار الظروف السياسية والزمنية القائمة.

إن المنطلقات الإيديولوجية رسمت قيود معينة للحريات العامة في الجزائر. يكون التركيز على القيود القانونية والواردة على الحريات العامة والتمييز بين المرحلة الاشتراكية والمرحلة التعددية وتغير النظام السياسي للدولة.

تمثل الثورة التحريرية لسنة 1954 إحدى التأثيرات الأساسية الإيديولوجية ثم حقيقة التضارب بين الإيديولوجيات من سياسة اشتراكية إلى سياسة ليبرالية.

ويشكل الدين الإسلامي ومكانته في الدولة وفي المجتمع محورا من المحاور الجوهرية المقررة في الدساتير والتشريعات الوطنية من جهة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ومبدأ تدعيم حقوق الإنسان من جهة أخرى.

إن الحريات العامة وحقوق الإنسان تستمد قوتها من كل هذه المصادر.

إن مصادر القاعدة القانونية هي نفسها مصادر الحريات العامة وتتمثل أساساً في الدستور والتشريعات.

هذا ويوجد نوعان من المصادر للقاعدة القانونية: مصادر رسمية (شكلية) ومصادر مادية. وإن تغير النظام السياسي للدولة من نظام اشتراكي إلى نظام تعددي ليبرالي لم يؤثر على مصادر القاعدة القانونية إلا ما يتعلق بنزع الإيديولوجية الاشتراكية عنها وإزالة أفضلية المصادر المادية عن المصادر الرسمية.

إن الدستور منذ سنة 1962 إلى اليوم لم يتعامل بنفس المعاملة مع كل الحريات العامة من حيث الإقرار بها، ومن الناحية التشريعية توجد قوانين عادية تنظم بعض الحريات العامة (الجمعيات) وقوانين عضوية تنظم حريات أخرى (الأحزاب السياسية).

وإذا كانت حماية الحريات العامة ترتكز أساسا على احترام مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية إلا أن هذين المبدأين لهما نسبية معينة ما بين المفهوم النظري المحض لهذه المبادئ وتطبيقها العملي.

إن نسبية مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية في الجزائر متميزة بسبب أولوية المصادر المادية على المصادر الرسمية التي سيرت المنظومة القانونية مدة زمنية طويلة.

إن العيب غير موجود في محتوى وأحكام الدساتير وإن كان الخلل مطروح في كيفية إعدادها. إن كان المشكل يطرح في الممارسة. إن التركيز على القيود القانونية الواردة على الحريات العامة مبرر بعدة عوامل:

إن تغيير طبيعة النظام السياسي للدولة يجعل إقامة الفرق بين الحريات العامة في المرحلة الاشتراكية وفي المرحلة التعددية أمرا ضروريا.

إن المصادر المادية التي تتمثل في عدد من المواثيق خلال الثورة التحريرية وما بعدها، يضاف الوسائل التي استعملتها السلطة "غير القانونية" والتي يطلق عليها "الأعمال المادية" تلك الأعمال التي تتنافى والنظرة الوضعية للقانون Conception positiviste du droit ومبادئ القانون الدستوري كمبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات.

هذا وإن الإطار الحقيقي والوحيد للحريات العامة هو القانون الوضعي الساري المفعول le droit positif.

إن الدستور الذي يضمن الحريات العامة ليس عمل الصدفة وإنما هو تأطير للظواهر السياسية[1، 2].

---

[1] - F. Luchaire, de la méthode en droit constitutionnel, RDP, LGDJ, 1981, p 276.
[2] - Revue El-Djeïch n° 234 novembre 1982, p 6.

إن التجربة الدستورية الجزائرية تكشف عن إرادة السلطة في وضع قيود على الحريات العامة منذ الاستقلال إلى اليوم لاعتبارات سياسية وأمنية. إن استخدام عملية تتبع مراحل الدسترة لكل من سنة 1963 و1976 و1989 و1996 تبين توظيف الحريات العامة توظيفا يساير والإيديولوجية السائدة والمتناسبة لكل مرحلة.

إن النظرة الشاملة والتصور العام حول الحريات العامة هو التقييد الذي له مبرراته الزمنية والظرفية والسياسية. إن فكرة المؤسس في تقييد الحريات العامة مترجمة في أولوية المصادر المادية على المصادر الرسمية،في اختياره للقاعدة القانونية المنشئة للحريات العامة وكيفية تنظيمها.

تلك ملاحظة يتم بلورتها في فصلين إثنين: أما الفصل الأول يتضمن التصور الشامل للحريات العامة(مصدر فكرة التقييد)، ويتضمن الفصل الثاني إختيار القاعدة المنشئة للحريات العامة.

إن الثورة التحريرية لسنة 1954، ثم التضارب بين الإيديولوجيات ومكانة الدين الإسلامي في الدولة وفي المجتمع تعتبر المنطلقات الإيديولوجية التي وضعت قيود على الحريات العامة.

يشمل هذا الفصل مبحثين، يتناول المبحث الأول التضارب بين الإيديولوجيات ويحتوي المبحث الثاني على مراحل الدسترة وأثرها على الحريات العامة.

المبحث الأول: التضارب بين الإيديولوجيات

إن التضارب بين الإيديولوجيات بارز في الدساتير الوطنية الاشتراكية لسنة 1963 و1976 والدساتير التعددية لسنة 1989 و1996.

تناول المؤسس الدستوري الجزائري فكرة تحديد الحريات العامة من خلال توظيفها، التوظيف الإيجابي والسلبي للحريات العامة وأيضا من خلال تصنيفها تصنيفا معينا.

المطلب الأول: تناول الدساتير الوطنية لفكرة الحريات العامة

منحت الدساتير الوطنية فكرة مزدوجة للحريات العامة، لقد صاغ المؤسس الدستوري صيغتين في التعبير عليها: صيغة تفيد مبدأ الحرية الإيجابية وصيغة تفيد استثناء الحرية السلبية أو "المحدودة" ويلتمس من التصنيف والترتيب المقصود لذلك بحيث أن المبدأ والاستثناء متلازمان متواصلان وبصفة دائمة

إنه قبل سنة 1989[1] حيث كانت سياسة الدولة توجه مخططاتها وبرامجها لترقية الجزائري العامل وإشباع حاجياته الأساسية وربح معركة الإنتاج والقضاء على كل أشكال استغلال الإنسان للإنسان ومنح الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمعنى حريات

[1]- في الفترة ما بين 1954 و1962 كانت الحريات العامة متطابقة مع أهداف وطموحات جبهة التحرير الوطني التي تتلخص في نيل حرية واستقلال الجزائر.

عامة حقيقية ملموسة كما تقتضيه "الثورة الاشتراكية"، وبعد سنة 1989 تحول النظام السياسي إلى نظام ليبرالي فتح تجربة الحريات العامة من الإيديولوجية الاشتراكية وفتح مجال للنشاط الجمعوي والتعددية الحزبية وتحرير التجارة وانسحاب الدولة تدريجيا عن مبدأ التدعيم والمساندة الكلي... فأصبحت الحريات العامة الفردية تصعد إلى المرتبة الأولى دستوريا وقانونيا، أما الحريات العامة الجماعية تنزل إلى المرتبة الثانية ذلك أن مفهوم "الفردية" هو القاعدة أما مفهوم "الجماعية" أصبح الاستثناء.

وإن عملية توظيف الحريات العامة تعالج في إطارها النظري استنادا إلى الدستور والمواثيق، وإنما تحتاج إلى ضمانة أساسية ألا وهي "الحوار" بين السلطة والأحزاب السياسية والنقابات... حوارا مكثفا مستمرا ومتواصلا وذلك في إطار الأمن الكلي وهذا الأخير بدوره يشترط أن تحافظ الدولة على سيادتها واستقلالها وإبداء تحفظاتها اتجاه قواعد القانون الدولي والعولمة كلما كان ذلك ضروريا.

وبهذه الملاحظات يتم توضيح المضمون الدستوري للحريات العامة في كل من دستور 1976، 1989، 1996 والإشارة إلى دور أرضية 1994 في هذا المجال تلك الأرضية التي أحيت الحوار من جديد بعد أن جمد لفترة زمنية صعبة ومتأزمة.

الفرع الأول: في دستور 1976

للحريات العامة مظهران الأول إيجابي والثاني سلبي

أولا: المظهر الإيجابي: إشباع حاجبات المواطن الأساسية

تميز دستور 1976 بتحقيق حاجيات المواطن الأساسية بواسطة سياسة التخطيط والبرمجة لتجسيد الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية تحت رقابة حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الذي كان يمثل السلطة السياسية للدولة. ولقد جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب السادس بعنوان الاتجاهات الرئيسية لسياسة

التنمية[1]، يجب أن يجسد التخطيط محتوى السياسة وتطبيقها وأن تشغيل المواطنين القادرين على العمل يجب أن يواكب تطبيق سياسة عادلة وفعالة في ميدان الأجور وتنظيم الحماية الاجتماعية للعمال والتوزيع العادل لثمار التنمية وأعبائها.

وجاء في نص المادة 33 من دستور 1976 على أن الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن وتضمن الحاجيات المادية والمعنوية ومستلزمات كرامتهم وأمنهم وان الدولة هدفها هو تحرير المواطن من الاستغلال والبطالة والمرض والجهل.

وجاء في نص المادة 30 "أن التخطيط الوطني يجب أن يكون ضامنا لتطوير وتحسين مستوى حياة الشعب الجزائري..." كما تنص المادة 41 على أن الدولة تضمن المساواة لكل المواطنين بإزالة العراقيل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحد من المساواة بين المواطنين وتمنع نمو الإنسان وتعرقل المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاجتماعي والثقافي[2].

يؤكد دستور 1976 على أن العامل هو الشرط الأساسي لتطوير البلاد وأنه المصدر الذي يضمن لكل المواطن شروط وجوده (المادة 24) وأن تكون الأغلبية في المجالس الشعبية المنتخبة تتشكل من العمال والفلاحين (المادة 8)

ثانيا: المظهر السلبي: استبعاد ممارسة السيادة عن صاحبها

كانت السيادة في ظل دستور 1976 بيد الحزب الوحيد وكان الجزائري مجرد شبه رعية quasi sujet عليه واجب الانتخاب بحيث كانت مواطنته متوقف سوى على القيام

---

[1] -Adel Eyinga, les libertés publiques : condition et facteur du développement RASJEP n° 3 septembre 1978, p 479 et suite.

[2] – إضافة المواد 42، 44، 59، 62، 64، 65 و66 من دستور 22 نوفمبر 1976، ولعل أروع مثل في إشباع حاجيات المواطن الأساسية في تلك الفترة بناء ألف قرية اشتراكية "نموذجية"!!...

بالتصويت (انتخاب) أما الحقوق السياسية في تشكيل أحزاب المعارضة كانت معدومة كان وجود الحزب الواحد[1].

كان التنظيم الحزبي على المستوى الوطني هو المؤتمر (الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني) واللجنة المركزية، المكتب السياسي والأمين العام للحزب وكان حزب جبهة التحرير الوطني المحتكر للوظيفة السياسية كما جاء في دستور 1976 في الفصل الأول "الوظيفة السياسية" من الباب الثاني.

وما يلاحظ أن كل الدساتير الوطنية جعلت السيادة في سلطة الشعب الذي يمارسها مباشرة عن طريق الاقتراع العام أو عن طريق ممثليه المنتخبين.

فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل أن الاقتراع العام ترجمة حقيقية للديمقراطية أم هو مجرد إجراء "روتيني" يجعل الديمقراطية ضحية له.

إن الديمقراطية في معناها المثالي هي التعددية الفعلية وحريات عامة مضمونة حقيقية والحق في الانتخاب الذي يمارسه المواطن بكل حرية وتوزيع الموارد بصفة عادلة وتقرير المصير الجماعي لكل الشعوب، ولعل العنصر الأساسي لمضمون الديمقراطية في ذهن الأفراد يكمن في ممارستها بالتعبير عن الإرادة الشعبية عن طريق حق اللاإقتراع وبالخصوص "الاقتراع العام" ويعتبر هذا الأخير كيفية لممارسة الديمقراطية كمصدر لشرعية سلطة الدولة من طرف الشعب، وأن الاقتراع العام يقوم على المساواة والعالمية "l'universalité" يسمح لأكبر عدد من المواطنين المشاركة في السلطة وإن "العدد لا يكفي وحده بل يجب أن يرفق بالحرية، ليكون النظام ديمقراطيا ينبغي أن تكون المشاركة في الشأن العمومي مضمونة كميا ونوعيا وهذا هو مفهوم الحرية السياسية[2].

وكلما كان العدد أكبر للمشاركة كلما تأكد العنصر الجوهري للحكم الديمقراطي. وإن الشعب يمارس سيادته بواسطة الانتخاب من أجل اختيار ممثليه، إلا أن الاقتراع العام

[1]- دستور 1976 المواد: 94، 1/95، 97، 98، 99، 1/101 و103.

[2] - A de Toqueville, œuvres complètes, TVIII, p 185.

يعتبر تقنية من وضع الحكام أكثر منه وسيلة لتدعيم الأفراد وتشجيعهم للوصول إلى السلطة[1]. وما يستنتج من ذلك أن الديمقراطية تصبح ضحية للاقتراع العام. لأن هذا الأخير هو واجهة للديمقراطية للأسباب الرئيسية التالية:

1- تضييق دائرة الاقتراع العام، فهو غير مفتوح لمشاركة كل المواطنين لوجود عددا من الشروط اللازمة لقبول المواطن ضمن الهيئة الانتخابية corps électoral الأهلية المدينة والسياسية، شروط التسجيل في القوائم الانتخابية... وما إلى ذلك من الشروط التي تحدد عدد الناخبين... وإن طرق الانتخاب (التصويت) في كل الحالات ليست في صالح المشاركة لأكبر العدد، فليس الناخب من له صلاحية اختيار طريقة التصويت بل هي مفروضة عليه.

2- وإن ممارسة حق اقتراع من طبيعته يقيد عموميته مثل ما هو في نظام الحزب الواحد الذي عرفته الجزائر ومثل ما هو أيضا في نظام التعددية الحزبية حيث أن التعيين يخص بعض المترشحين دون سواهم

3- إن الديمقراطية الحديثة قائمة على أساس الأحزاب السياسية[2] وحتى نتائج الاقتراع العام لا تعبر على إرادة أكبر وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المواطنين يساوي عدد الأصوات، فكل مواطن يساوي صوت: فإن 50% من الأصوات زائد صوت يمثل الأغلبية بالمقابل 50% ناقص صوت بمعنى أن نصف الناخبين يعبرون عن إرادة الكل وأن إرادة النصف الناخبين الآخرين هي نفسها لكن الاختيار يختلف فإن 50% من الناخبين هم الذين يتحكمون في كل شيء بينما 50% الآخرين ليس لهم أي قرار

4- إضافة إلى ما سبق من أهم الأسباب التي تقيد الديمقراطية بواسطة "الانتخاب" تعاني الجزائر في هذا المجال بنسبة الأمية في أوساط المواطنين الناخبين والمنتخبين، لا يوجد ثقافة للحرية السياسية بسبب عدم وجود تقليد للممارسة التعددية والمناوبة على السلطة...

---

[1] - Ph. Braud, le suffrage universel contre la démocratie, éd PUF, 1980, p 14.

[2] - Hans Kelsen, la démocratie : sa nature, sa valeur ; Trad Ch. Eisenman, Paris- Sirey 1932, chap.11, section 4, p 57.

هذا وإن عملية توظيف الحريات العامة بعد أن قطعت الجزائر مع النظام الاشتراكي متجهة في طريق مفهوم دولة القانون[1]، إلا أن هذا المفهوم غير مستقر ويستعمل في كل المناسبات الصحفية والملتقيات الرسمية بدون وضع تحديدا له بصفة قانونية دقيقة.

إن مفهوم دولة القانون مصدره ألماني جاء تعبيرا ليتناقض مع "دولة البوليس" التي كان يتحكم فيها "هتلر"... ثم تبنت هيئة الأمم المتحدة عبارة دولة القانون التي تشمل عدة مفاهيم: السيادة الشعبية، حقوق وحريات الأفراد الخ... ويفضل رجال القانون الفرنسي عبارة مبدأ الشرعية "principe de l'égalité" ويوجد من يدقق أكثر ذلك المفهوم وفي نفس الوقت تبسيطه أنه احترام تطبيق القاعدة القانونية[2] انطلاقا من وجود احترام تطبيق قانوني متدرج وأن كل من القضاء والإدارة مقيدين بالقوانين والقواعد العامة التي قررها البرلمان بواسطة ممثلين من الشعب وأن دولة القانون هي توفر العناصر التالية:

- **أولا:** الشعب صاحب السيادة بممارسة الانتخاب
- **ثانيا:** يجب أن تعكس السلطات العامة الدستور
- **ثالثا:** القضاء وما يحتاجه من استقلالية وضمانات لذلك بشريا وماليا ووظيفيا
- **رابعا:** أن يكون للحريات العامة أنظمة تحميها كأن يكون للصحافة قانون أساسي يجعل المهنة حرة وفي نفس الوقت نزيهة وموضوعية... وأن يحضى المواطن عاملا أم موظفا ضمانات تلازمه في حياته العملية وعند التقاعد؟...

تلك العناصر التي قررت الدولة الجزائرية في تحقيقها وذلك ابتداء من سنة 1999 وهي تبذل إصلاحات في قطاع العدالة، التعليم، الاقتصاد الخ...

---

[1] - Texte de la conférence prononcé à l'occasion de la VI[ème] session d'enseignement de l'académie internationale de droit constitutionnel, août 1989.

[2] - El Hadi Chalabi, l'Algérie – l'état et le droit, essai – Arcantère, paris III, 1989, p 15.

الفرع الثاني: في دستور 1989

بعد إلغاء الوظيفة السياسية في 76 وحتى في 63 كانت من صلاحيات السلطات السياسية، ومنه ابتداء من 1989 ألغيت الوظيفة السياسية من الدستور وأصبح العمل سياسي حر تقوم بها الأحزاب السياسية في دستور 1989 و1996، جاء الحق السياسي وحرية التعبير في كل من المادة 40 والمادة 42 (حق إنشاء الأحزاب السياسية) والمادة 39 من دستور 1989 والمادة 41 من دستور 1996 اللتان تنصان على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وإقامة الاجتماعات.

فالوظيفة السياسية التي كانت محتكرة من قبل جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد في النظام الدستوري السابق استبدلت بالتعددية الحزبية وتنافس الأحزاب التي نظمها قانون الأحزاب لسنة 1989 ثم 1997، وبالفعل ظهرت في الجزائر جمعيات سياسية وأحزاب بموجب قانون 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 وبعد صدور القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي صدر بموجب الأمر 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 والذي جعل قيود قانونية لممارسة النشاط السياسي[1].

وإن المادة 40 من دستور 1989 أضافت إلى مفهوم السيادة حرية ممارسة السياسة عن طريق التعددية الحزبية، فكل مواطن له أن ينتخب ممثليه حسب البرنامج السياسي للحزب الذي اختاره وأكدت ذلك المادة 42 من دستور 1996.

وإن أزمة أحداث أكتوبر 1988 هي التي كانت سببا مباشرا لصدور دستور 1989 الذي احتوى على مظهرين لوظائف الحريات العامة: مظهر إيجابي والآخر سلبي.

---

[1] – اضطر حزب جبهة التحرير الوطني تعديل برنامجه وقانونه الأساسي بما يتلاءم والنظرة السياسية الجديدة للبلاد، كما أن عدد هائل من الأحزاب هي الأخرى أدخلت مثل هذه التعديلات... هناك أحزاب حلت بموجب أحكام قضائية (أمثلة في الباب الثاني) لأنها رفضت أن تخضع للقواعد الجديدة مثل حزب الأمة والحركة الديمقراطية الجزائرية MDA.

أولا: المظهر الإيجابي: استرجاع السيادة إلى صاحبها[1]

وكما تمت الإشارة فإن نص المادة 40 من دستور 1989 يتعلق بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب، ووافق المجلس الشعبي الوطني في 02 جويليا 1989 على القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي أصدره رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويليا 1989 ثم القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.

وإن كان دستور 1989 قد أحدث تغيرا جذريا في النظام السياسي الجزائري بظهور إنشاء عدد هام من الأحزاب السياسية (وإن كان نص المادة 40 ينص على إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي) إلا أن الأزمة التي واجهت دستور 1989 سرعان ما جمدته ولم تتمكن الدولة بمؤسساتها الرئاسية والحكومية والبرلمانية من إيجاد حلا لإيقاف الحالة المتدهورة والخطيرة التي وصلت إليها البلاد سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وأمنيا.

ثانيا: المظهر السلبي: القضاء على مفهوم الدولة للتضامن والتبرع

إنه بعد خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد الذي ألقاه في 10 أكتوبر 1988 يعد فيه الشعب بإصلاحات جذرية في الحياة السياسية والاقتصادية، ثم تعديل الدستور في 03 نوفمبر 1988، ثم جاء دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر التعددية الحزبية وهو أول دستور من نوعه في العالم العربي.

[1] - Mohamed Brahimi, nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques RASJEP n° 04 année 1991, p 735 à 754.

وما تجدر الإشارة إليه أنه ما يخص بالإصلاحات في الجزائر فيرجع تاريخها إلى سنة 1979 حيث كانت تتم باسم الشرعية الثورية بأفكار دستور 1976 لكن كانت القوانين الصادرة بشأنها مخالفة لروح القاعدة الدستورية وذلك لمدة 10 سنوات: منذ 1979/01/31 استعمل القانون كأداة للتغيير السياسي مستمدا من دستور 1976 الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وباشر في التغيرات والتحولات "الإصلاحيات" في تاريخ 12 جانفي 1982 بدأت تظهر سياسة الدولة بلون جديد حيث تلاشى التوجه الاشتراكي وانطلقت عملية تحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية وأعيد انتخاب الرئيس شاذلي بن جديد في 12 جانفي 1984.

وإن أول النصوص القانونية التي عالجت الخوصصة في الجزائر privatisation des entreprises publiques en Algérie "بصفة رسمية" أو استقلالية تسيير المؤسسات العمومية صدرت في 1988 وهي قوانين توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، الإطار القانوني والمؤسساتي للتحويل للقطاع الخاص حقوق ملكية الدولة لتلك المؤسسات، وأهم الأسباب هي:

- الخلل الخطير للتسيير في القطاع العام من بداية السبعينات
- العبء الثقيل على ميزانية الدولة
- المديونية الخارجية
- انخفاض المداخيل البترولية (1986)
- الالتزام مع صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي من أجل تسوية الوضعية المالية وحالة المديونية.

وإنه في سنة 1982 تم رفع كل الغموض الذي كان عالق بالنظام القانوني للقطاع الخاص في الجزائر بالنسبة لقانون الاستثمار (قانون 63-277 بتاريخ 27 جويليا 1963)

وقانون 1966 (أمر 66-284 بتاريخ 15 سبتمبر 1966) والذي أثراه قانون 82-11 بتاريخ 21 أوت 1982 (الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني)

2- إنشاء المؤسسات القباضة العمومية Création des Holdings Publics:

وضعت النصوص القانونية لتسيير رؤوس الأموال الدولة المتداولة ونذكر منها:

- القانون رقم 88-02 المتعلق بصناديق المساهمة 88-03
- أمر 95-22 بتاريخ 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية والتي تم تعديلها جزئيا في 1997 ثم مراجعتها بصفة كاملة في 2001
- أمر 95-25 بتاريخ سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال المتداولة للدولة والذي تمت مراجعته في 2001.

3- الاستثمار الخاص في إصلاحات 1990-1993:

نذكر المرسوم التشريعي 93-12 بتاريخ 5 أكتوبر 1993، وهو قانون جديد للاستثمارات الذي وحد بين أنظمة الاستثمارات بإلغاء كل الفوارق بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية وبين الاستثمارات الوطنية والخاصة، ثم صدر أمر 01-03 بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطور الاستثمار وكل هذه النصوص القانونية (أوامر أو قوانين) كانت بمثابة تحضير للخوصصة في الجزائر:

- تحرير الأسعار (1982)
- إصلاح النظام الجبائي بإدخال الرسم على القيمة المضافة TVA (1992)
- تحرير التبادل (إلغاء احتكار الدولة على التجارة الخارجية)
- إصلاح عملية صرف العملة الصعبة les opérations de changes الذي شرع فيه في 1991 ونفذ فعليا في 1994
- صدور قانون حول المنافسة في 1995

- مراجعة القانون التجاري (1993)
- إصلاح قانون العمل والقانون النقابي (1990)
- تغيير النظام البنكي والمالي ابتداء من 1988 وتم تغيير البنوك التجارية إلى شركات أسهم ومنح الاعتمادات للبنوك الخاصة
- صدور قانون يتعلق بالتنظيمات المهنية في 1989
- وضع بورصة للقيم المنقولة (BVM) ولجنة رقابة عمليات البورصة (COSOB) في 1993.

ويمكن أن نخلص الإصلاحات معناه انسحاب القوانين في مجال الإصلاحات معناه انسحاب الدولة النهائي والكلي وإقامة المؤسسات والميكانيزمات لاقتصاد السوق وذلك بصفة تدريجية.

ويلاحظ بأن الجزائر قد وقعت عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (UE) في 2001 ودخل حيز النفاذ في 31 أوت 2005، كما أنها في مرحلة التفاوض لانضمامها في المنظمة العالمية للتجارة OMC هذه المنظمة التي لا تقبل إلا الدول الغنية المتطورة القادرة على المنافسة الاقتصادية تلك الشروط التي لا تملكها الجزائر في الوقت الحالي، فالدول المتخلفة بصفة عامة تتلخص أولوياتها في النشاط من أجل مكافحة التخلف وتحقيق الحق في التنمية droit au développement أما مشكلة "الحريات العامة" تأتي في مرحلة لاحقة.

وفي ظل هذا الجو الصعب تتوظف الحريات العامة في الجزائر ما بين القوانين[1] التي تعمل على تحقيق اقتصاد السوق للدخول في النظام الليبرالي وبين مكتسبات الاشتراكية التي يستند عليها المواطن "البسيط" في أن تبقى الدولة متدخلة متبرعة وذلك بصفة دائمة؟ ما يضاف إلى المظهر السلبي للحريات العامة في دستور 1989 جمود هذا الأخير وتعرضت لاعتداءات كثيرة وعاش المواطنون حالات انعدم فيها الأمن على حياتهم وأملاكهم مما جعل السلطة تلجأ إلى إعلان حالة الحصار أولا ثم حالة الطوارئ التي وإن قيدت حقوق وحريات الأفراد إلا أنها حافظت عليها في إطار المحافظة على السيادة الوطنية واستقرار نظامها الأمني والعسكري والسياسي.

---

[1]– مرسوم رقم 81-44 لــ 21 مارس 1981 يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية للاستعمال السكني، المهني، التجاري أو الحرفي للدولة، الجماعات المحلية والدواوين الترقية والتسيير العقاري والشركات والمؤسسات والهيئات العمومية، ص 205، الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 1981.

– قانون رقم 03-04 لــ 21 ماي 1983 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 83-01 لــ 20 أفريل 1983 يعدل ويتمم قانون رقم 81-01 لــ 4 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية للاستعمال السكني، المهني، التجاري أو الحرفي للدولة، الجماعات المحلية والدواوين الترقية والتسيير العقاري والشركات والمؤسسات والهيئات العمومية، ص 1061، الجريدة الرسمية رقم 24 سنة 1983.

– قانون رقم 86-03 لــ فبراير 1986 يعدل ويتمم قانون رقم 81-01 لــ 7 فبراير 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية للإستعمال السكني، المهني، التجاري أو الحرفي للدولة، الجماعات المحلية والدواوين الترقية والتسيير العقاري والشركات والمؤسسات والهيئات العمومية، ص 58، الجريدة الرسمية رقم 05 سنة 1986.

– مرسوم رقم 86-56 لــ 16 مارس 1986 يعدل المرسوم رقم 81-44 لــ 21 مارس 1981 يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية للإستعمال السكني، المهني، التجاري أو الحرفي للدولة، الجماعات المحلية والدواوين الترقية والتسيير العقاري والشركات والمؤسسات والهيئات العمومية، ص 295، الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 1986.

– مرسوم رقم 86-55 لــ 18 مارس 1986 يعدل المرسوم رقم 81-43 لــ 21 مارس 1981 يحدد التشكيلات والكيفيات لسير اللجان المؤسسة بموجب قانون رقم 81-01 لــ فبراير 1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية للاستعمال السكني، المهني، التجاري أو الحرفي للدولة، الجماعات المحلية والدواوين الترقية والتسيير العقاري والشركات والمؤسسات والهيئات العمومية، ص 293، الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 1986.

– قرار وزاري مشترك لــ 19 فبراير 1992 يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأراضي العارية التابعة للدومين الخاص للدولة ومعترفة ضرورية لتحقيق مشاريع الاستثمار ولها دفاتر شروط نموذجية ص 620، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1992.

بعد صدور دستور 1989 تلت الانتخابات البلدية والولائية في جوان 1990 والانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 والتي أدت إلى خلل في توازن قوى السلطة مما أدى إلى إيقاف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992[1] بعد أن عرض استقالته أمام المجلس الدستوري، وبعد أن حل المجلس الشعبي الوطني في 31 ديسمبر 1991 حصل فراغ دستوري شغور منصب رئيس الجمهورية وانعدام وجود المؤسسة التشريعية طرحت المشكلة على المجلس الدستوري الذي رفض رئيسه تولي مهام رئيس الدولة في حالة شغور سياسي وذلك طبقا لأحكام الدستور الذي لم ينص على هذه الحالة وقرر المجلس الدستوري أن يكلف رئيس الحكومة بأن يدعو المجلس الأعلى للأمن الذي أصدر بيان 14 جانفي 1992 وإنشاء هيئة تتولى رئاسة البلاد إلى أن تنتهي العهدة الرئاسية في 1993/12/31 وهي الهيئة المجلس الأعلى للدولة "HCE" الذي يتكون من 5 أعضاء تحت قيادة المرحوم محمد بوضياف رئيسا وقام المجلس الأعلى للأمن HCS في 1993/12/19 بتمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية تاريخ 1994/01/31 ليسمح بإجراء الحوار في الندوة الوطنية التي انعقدت أعمالها في 25، 26 جانفي 1994 والتي صادقت على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994.

ويلاحظ بأن صدور المشروع التمهيدي للأرضية المتضمنة الإجماع الوطني حول المرحلة الانتقالية كان في 21 جوان 1993 وكانت بداية الحوار بين السلطة ومعارضها تحت إشراف المجلس الأعلى للدولة ثم تشكلت لجنة الحوار الوطني في 1993/10/13 وصدر إعلان المجلس الأعلى للأمن الصادر في 1994/01/30 والمتضمن تعيين اليامين زروال رئيسا للدولة كما جاء في أحكام الأرضية وفي المرحلة الانتقالية ثم إنشاء مؤسسات دستورية مؤقتة كالمجلس الوطني الاستشاري في 21 أفريل 1992 CCN وتنصيب مجلسين آخرين كما جاء في الأرضية: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNES في 9 ماي 1994 والمجلس الوطني الانتقالي CNT في 18 ماي 1994.

---

[1]- د/ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص 297 إلى 326.

ثم جاءت الندوة الوطنية للحوار الثانية التي اجتمعت في 15 و16 سبتمبر 1996 وانبثق عنها أرضية الوفاق الوطني لعام 1996 والتي هيأت وحضرت الإطار السياسي لدستور 1996 ورفعت حالة الجمود الدستوري. وبعد اغتيال الرئيس محمد بوضياف وما لحق المواطنين من انتهاكات في حقوقهم وحرياتهم وما لحق الدولة من تخريب وللاستقرار، سارعت السلطات العامة من أجل الحفاظ على الشرعية الدستورية بتنظيم انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995 التي دعمت مركز رئيس الجمهورية اليامين زروال، وبتلك الانتخابات أدركت السلطة بأن دستور 1989 لم يصبح يستجيب مع المستجدات المفروضة ولاسيما تواجد الخلافات العميقة بين الأحزاب السياسية المعارضة وبين السياسة الحكومية وعدم التحكم في العنف الذي ظل يتصاعد واعتبر دستور 1989 دستورا مجمدا كما أشير إلى ذلك وكل ما يحتويه من حريات عامة التي هي الأخرى اعتبرت مجمدة لفترة طويلة من الزمن إلا أن السؤال هل أن الجمود يمكن أن يجد تبريرا في الوقت الذي كانت "الإدارة" في معناها المسير والمقدم لخدمات للأفراد قائمة بعملها؟ ولذلك اقترح تعديل دستور 1989 واستدعاء الشعب للاستفتاء حول المراجعة الدستورية وذلك بتاريخ 28 نوفمبر 1996.

وفي تاريخ 11 سبتمبر 1998 أعلن الرئيس اليامين زروال إجراء انتخابات مسبقة وأنه ينسحب عن رئاسة الجمهورية وأجريت الانتخابات الرئاسية في 15 أفريل 1999 وتم انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

الفرع الثالث: في دستور 1996

أولا- المظهر الإيجابي: استكمال بناء المؤسسات الدستورية

إن أهم ما جاء به دستور 1996 تدعيم تفكير المؤسس الدستوري لسنة 1989 الذي يرمي ويتجه نحو التقرب من مفهوم "دولة القانون" إنه دعم المجلس الدستوري[1] ومنح البرلمان التشريع بموجب قوانين عضوية وجاء بالازدواجية القضائية[2] والبرلمانية[3] وذلك من أجل تقوية مكانة الحريات العامة.

ونتج عن ذلك سلسلة من الإصلاحات التي يرجع تاريخها إلى الثمانينات وفي كل القطاعات الاقتصادية والتعليمية الأمنية[4] والقضائية، إن قطاع العدالة[5] لوحده شهد في الفترة ما بين 1999 و2005 عدد هائل من النصوص القانونية التي عصرنتها ونظمت

---

[1]- المادة 163 من دستور 1996 التي تدعم المادة 153 من دستور 1989 المتعلق بالمجلس الدستوري. وصدر النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري يحدد رقابته على المعاهدات والقوانين والتنظيمات بتاريخ 28 جويليا 2000.

[2]- المادة 152 و153 والمادة 143 من دستور 1996 التي تنص على الازدواجية القضائية (محكمة عليا ومجلس دولة) ورقابة القضاء الإداري على قرارات وأعمال الهيئات الإدارية.

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 7 يونيو 1998، ص 3.
- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 7 يونيو 1998، ص 8.
- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 7 يونيو 1998، ص 3.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-63 مؤرخ في 16 فبراير 1998 يحدد اختصاصات المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 97-11 المؤرخ في 08 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 10 المؤرخة في 25 فبراير 1998، ص 3.

[3]- المادة 98 من دستور 1996 والمادة 115 من نفس الدستور

- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 ينظم العلاقة الوظيفية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الجريدة الرسمية.

[4]- صدور قانون رقم 99-08 يتعلق باستعادة الوئام المدني في 13 جويليا 1999 والذي سبقه المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1992.

- صدور قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها
- صدور قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[5]- والتي يشار إليها لاحقا.

سير عملها بالكيفية التي تخدم مصلحة المواطن[1] وتطبيق القاعدة القانونية وتنفيذها... فصدر لذلك حوالي 20 نص قانوني في سنة 2004.

كما عرفت إدارة السجون[2] إصلاحات مستمدة من المعايير الدولية، تحسين ظروف المعيشة، تجهيز المؤسسات العقابية بمصالح الاستفادة بالإفراج المشروط أو بالحرية النصفية ورخصة أو إجازة الخروج.

ثانيا- المظهر السلبي: ويشتمل حالتين:

الحالة الأولى:تعديل دستور 1996 غير كاف لوحده لضمان توظيف الحريات العامة

الحالة الثانية: استحواذ رئيس الجمهورية منذ 1999 على بعض صلاحيات رئيس الحكومة.

يعتبر دستور 1996المعدل القانون الأساسي للدولة وهو رمز شرعية السلطة والمعيار القانوني الأسمى ويحمل رئيس الجمهورية بحمايته حيث تنص المادة 70 على أنه: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور وله أن يخاطب الأمة مباشرة" كما أن المادة 1/76 تبين أن رئيس الجمهورية يؤدي اليمين ويتعهد بأن يدافع على الدستور ويحمي الحريات العامة والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وتحدد المادة 77 سلطات رئيس الجمهورية من بينها أنه يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،

---

[1] – Revue IDARA volume 7,n° 1 année 1997 p 105 et 110.

[2]– قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن تنظيم السجونـــ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد12 بتاريخ2001/2/13 ص10.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها
- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجها الاجتماعي ومهامهم وتسييرها
- مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين
- مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

له حق إصدار العفو وحث تخفيض العقوبات أو استبدالها وأنه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

وتنص المادة 1/32 من نفس الدستور 1996 على أنه: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، لكن وبعد أن أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 05-278 بتاريخ 14 أوت 2005[1] تضمنت ملحق الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي شمل على ديباجية وخمسة بنود، في الديباجية لمحة حول تاريخ الجزائر النضالي، في البند الأول عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في البند الثاني الإجراءات إلزامية إلى استتباب السلم، في البند الثالث الإجراءات إلزامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، في البند الرابع إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي، أما في البند الخامس الإجراءات إلزامية إلى تعزيز التماسك الوطني وما يشد الانتباه أن في الفقرة الأخيرة من هذا الميثاق جاء أن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ويفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده وتأكد ذلك في الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2] حيث جاء في الفصل السابع منه (أحكام ختامية) في المادة 47 على أنه: "عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية في أي وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية".

وهكذا فوض الشعب سيادته لرئيس الجمهورية المادة 6 و7 من دستور 1996المعدل وما يجعله أمام حالتين[3]، أمام تنفيذ أحكام الدستور وفي نفس الوقت أمام أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. فهل النص الشبه الدستوري يمكن أن يزاحم

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 أوت 2005.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006، ص 7.

[3] KHALOUFI RACHID : la charte pour la paix et la réconciliation nationale
- Une valeur problématique – RASJEP N° 1 ANN2E 2007 P 35 à 39 et P 42.

الدستور؟ وهل ذلك يدعم أكثر الحريات العامة أم يشكل خطرا عليها؟ بمعنى أنها مقيدة بشروط تنفيذ نصين غير متساوين: الدستور والميثاق.لعل الجواب على كل ذلك، يكمن في أن رئيس الجمهورية ظل محتكراً للسلطة التنفيذية ومالها من صلاحيات واسعة.

الحالة الثالثة: الاحتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية.

إنه منذ سنة 1999 عمل رئيس الجمهورية على استحواذ صلاحيات رئيس الحكومة وأصبح يحتكر القاعدة التنفيذية (اللائحة التنفيذية أو المرسوم التنفيذي) والقاعدة التنظيمية (اللائحة المستقلة أو المرسوم الرئاسي).

فرئيس الجمهورية هو الذي يقوم[1] بكل الصلاحيات (مرسوم 99-40 ل27 أكتوبر1999 المتضمن السلطة التنظيمية): التعيين، العزل، مسؤولية رئيس الحكومة أمام برنامج رئيس الحكومة وأمام البرلمان... بالإضافة أنه على رئيس المجلس الأعلى للقضاء.[2]

المطلب الثاني: عملية تصنيف الحريات العامة في الدساتير الوطنية

لا يوجد تصنيف جامع مانع للحريات العامة لأنه يختلف ويتعدد بحسب اختلاف وتعدد التفكير السياسي والثقافي والديني لواضعيه

إن أشهر تصنيف للحريات العامة ذلك القائم على الأجيال، الجيل الأول الذي يجمع الحريات السياسية حفيدة الحريات الطبيعية[3] اللصيقة بالإنسان حيث تولد معه. الجيل الثاني

---

[1]- Mansour Mouloud, du présidentialisme Algérienne,RASJP N° 1 année 2007 p 81 a 108.

[2]- A. Hartani, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse de doctorat droit public, juin 2003, p 281 et suite

[3]– تفكر "طوماس هوبز" Thomas Hobbes 1651 و"جون لوك" John Locke 1689 و"جان جاك روسو" Jean Jaques Rousseau في "العقد الاجتماعي" 1762 والذي أثر لاندلاع الثورة الفرنسية في 1789، و"مونتسكيو" في "روح القوانين" l'esprit des lois 1748 والذي كان ينادي بوجوب حماية الحريات العامة من السلطة.

الذي يضم الحريات الاجتماعية والاقتصادية[1] أما الجيل الثالث يحتوي على الحريات العامة ويطلق عليها حقوق تضامن وعلى الجماعة الاهتمام والتعاون من أجل متابعة التطور البيئي[2]، ويوجد الجيل الرابع المتعلق بحقوق – ديون droits/créance وعلى الدولة تقديمها للمواطنين في مجالات معينة، ويوجد جيل خامس يخص الحريات العامة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا[3] ويوجد التصنيف التقليدي الذي يميز بين الحريات العامة في النظام الليبرالي والنظام الاشتراكي، تمنح الليبرالية الأولوية للحريات العامة السياسة والمدنية والحريات اللصيقة بالذات وبالحياة الخاصة للأفراد، أما الاشتراكية تمنح الأولوية للحريات الاجتماعية والاقتصادية كحقوق ملموسة تتكفل بها الدولة.لا يمكن عدم الإشارة إلى التصنيف الموجود في الإسلام والذي يرتب الحريات العامة على الفعل "أسلم"[4]، بمعنى يسلم الفرد روحه وعقله وقلبه لله سبحانه وتعالى وتشمل الحريات (الحقوق) الدينية التي تحرره من المادية وتجعله بكامل إنسانيته، تلك الإنسانية التي تبحث عنها المنظمات العالمية لأنها أدركت أن فقدان الروح يعني القضاء على التسامح والسلم والسلام والطمأنينة والسكينة والدخول في الفتن والحروب والفوضى تعبير آخر للموت التدريجي للبشرية جمعاء.

أما الحريات العامة (الحقوق) الدنياوية تنصب على ما أقره الدين الحنيف من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية يتمتع بها الفرد على مبدأ الشورى والعدل والمساواة والعالمية.

---

[1] – جاء من مفكرين مثل كارس ماركس النظام الشيوعي بالاشتراكي.

[2] - Henri Oberdorff et jaques Robert, libertés fondamentales et droits de l’homme, 5ème éditions Moutchrestein, 2002, p 399 et 453, p 565 à 567, p 695 à 696.

[4] - Ghomari Mohamed, les libertés publiques, faculté de droit, Casablanca, 1995, p 52.

وما هو ملاحظ في الوقت الراهن أن المجتمع الدولي يرسم تصنيفا للحريات العامة انطلاقا من الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية بحيث أن كل الاتفاقيات التي تصادق عليها الدول تؤشر إليها وجوبا سواء كانت هذه الإعلانات دولية[1] أو جهوية أو محلية...

أما التصنيف المختار هو ذلك المنصوص عليه في الدساتير الوطنية، لأن الدستور هو القانون الأساسي الأسمى في الدولة ويعكس وإلى حد ما الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع الجزائري ويحيل أحكامه على التشريع الذي يفصلها وتتدخل الإدارة لتنفيذ القوانين بموجب القرارات الإدارية التي تصل للمواطن بكل ما لديها من إيجابيات وسلبيات وبكل ما تحمله من مكتسبات ومتغيرات.

ويفضل الأستاذ "بن جامين كوستان" Benjamin Constant الدستور الموجز الذي لا يحتوي إلا على تنظيم السلطة والحريات العامة حتى يتسنى تحديد التصنيف العالق بهذه الحريات بكل وضوح وبساطة.

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد صنف الحريات العامة إلى حريات عامة فردية وحريات عامة جماعية لكن ترتيبها تأثر بتداخل النظامين السياسي الاشتراكي والليبرالي في آن واحد في كل من الدستور 1963 و1976 أما في دستور 1989 و1996 جاء الترتيب بسيطا لأن التذبذب السياسي قد زال وظل مجال الحريات العامة محكوما

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم III A 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ويحتوي هذا الإعلان على 30 مادة وعلى سبيل المثال تنص المادة الأولى منه على "يولد جميع الناس أحرارا..." نفس القول صرح به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا! ".

- إعلان الحقوق في إنكلترا: الوثيقة الكبرى "Magnacarta" الصادرة في 1215 وقانون التسوية في 1628 وإعلان الحقوق في 1689 الخ...
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا في سنة 1789
- اتفاقيات أوروبية، إفريقية، غربية الخ حول حقوق الإنسان التي تشمل في داخلها الحريات العامة الجماعية والفردية، تتعلق بحقوق الطفل، حقوق المرأة الخ...

بسياسة اقتصاد السوق كخطوة للدخول نهائيا لليبرالية وإنه في كل الدساتير الوطنية وردت الحريات العامة في متنها، وجاءت مفصلة ومصنفة واكتسب بذلك القيمة الدستورية.

الفرع الأول: تصنيف الحريات العامة في مرحلة الاشتراكية

عاشت الحريات العامة في الجزائر مدة ستة وعشرون سنة بالمفهوم الاشتراكي كقاعدة أصلية، فكانت حقوق العمل والحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى تتمتع بالأولوية والصدارة أما الحريات العامة الفردية تحتل المرتبة الثانية في دستور 1976 أما في دستور 1963 فلم يكن هذا التقييم واضحا.

أولا: في دستور 1963

عالج المؤسس الدستوري في 1963 موضوع الحريات العامة في فصل مسمى "الحقوق الأساسية" وخصص له المواد من 12 إلى 22.

بحيث تنص المادة 12 على ضمان المساواة بحيث: "كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات والقانون لا يدخل في تمييز عدلي بين هذا وذاك".

وتنص المادة 13 على حق الانتخاب بحيث: "كل مواطن استكمل 19 عاما من عمره يملك حق التصويت".

أما المادة 14 على حرمة المسكن وسرية المراسلات بحيث: "لا يجوز الاعتداء على مقر السكن، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين"

وأما المادة 15 على "أنه لا يمكن إيقاف أو تتبع أي شخص إلا في الحالات التي حددها القانون، وأمام القضاة المعينين بمقتضاه وطبقا للكيفيات المقررة بموجبه"

كما تنص المادة 16 على أن الجمهورية تعترف بحق كل فرد في الحياة اللائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي"

وتنص المادة 17 على "أن توضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تحت حماية الدول"

والمادة 18 تنص على "يعد التعليم إجباريا وتمنح الثقافة للجميع دون أي تمييز فيما عدا ضروب الميز الناشئة عن استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة"

وتنص المادة 19 على "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع"

والمادة 20 على أن "الحق النقابي وحق الإضراب ومساهمة العمال في تسيير المؤسسات معترف بها وتمارس في نطاق القانون"

والمادة 21 تنص على: "تضمن الجمهورية الجزائرية حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية"

والمادة 22 تنص على أن "لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

ونجد خارج هذا الفصل النص على حريات عامة هامة مثل ما جاء في المادة 4 و11 الواقعين في "المبادئ والمهام الرئيسية" وتنص على الحرية الدينية والإسلام في آن واحد: " الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية"، وفي هذه المادة حرية الرأي والفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية بصفة عامة من الحريات العامة المقدسة في التفكير السياسي الليبرالي ووردت في ضمان الجمهورية لها مسبوقة بالإسلام دين الدولة والمادة 4 متبوعة بالمادة 11 التي تنص على أن "تمنح الجمهورية موافقتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مصالح الشعب

الجزائري" وتزيد وتؤكد هذه المادة (11) على المفهوم الليبرالي للحريات العامة وما يستنتج أن المؤسس الدستوري لسنة 1963 استبعد المفهوم الإسلامي للحريات العامة!...

أما عن مفهومها الاشتراكي[1] فجاء في كل من المادة 3: "شعار الجزائر هو الثورة من الشعب ولأجل الشعب" والمادة 2/10 و3 "... ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تتركب طليعته من فلاحين وعمال ومثقفين ثوريين.. وتشييد ديمقراطية اشتراكية..." ومواد أخرى تتناول حريات عامة جماعية وحريات عامة فردية بدون ترتيب مما يدل على عدم وجود أولوية لأي صنف من الحريات العامة.

ثانيا: تصنيف الحريات العامة 1976

تناول دستور 1976 الحريات العامة في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"

إن أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واضحة في هذا الدستور حيث حظيت بعدد كبير من المواد مقارنة بدستور 1963 وإن عدد الحريات العامة ازداد (35 مادة) لأنه تم إدخال الحريات العامة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) وتم التركيز على المفهوم الاشتراكي للحريات العامة سواء كانت جماعية أم فردية، تنص المادة 55 على أن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور، وإن المادة 73 تقيد ممارسة الحقوق والحريات العامة إن جاء نصها على أن "يحدد القانون شروط اسقاط الحقوق الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية" ويؤكد المؤسس الدستوري على المفهوم الاشتراكي للحريات العامة من خلال المادة 2/39 التي تنص على: "... كل المواطنين

---

[1]– منع التعددية الحزبية بموجب مرسوم 63–297، الجريدة الرسمية رقم 59 مؤرخة في 25 أوت 1963، ص 834.

متساوون في الحقوق والواجبات..." وهذه هي إيديولوجية الأنظمة الاشتراكية أن المواطن يأخذ حقا من الدولة بمقابل واجب يؤديه نحوها وهذه المادة كررها الدستور في الفصل الخامس الذي جاءت تحت عنوان "واجبات المواطن" ويحتوي على ثمانية (8) مواد.

وتهديد الحريات العامة بالإسقاط (المادة 73) المشار إليها لا تخص الحريات العامة الجماعية وحدها بل أيضا الحريات العامة الفردية التي قد تؤدي إلى المساس بالاشتراكية...

إن المواد 50، 52، 54، 56، 57، 60، 2/61، 63، 66، 72 كلها تنص على حريات عامة فدرية لها الأولوية في النظم اللبرالية إلا أنها مقيدة بالقانون بعبارة "بموجب القانون" "يحددها القانون" و"طبقا للقانون..."

يضاف على هذه الملاحظات أن الحريات العامة في ظل دستور 1976 تخضع إلى حماية مزدوجة، حماية الدستور لها (المادة 39) وحماية الميثاق الوطني إيديولوجيا ولها قيمة دستورية لأنها يضمنها الدستور في صلبه (متنه) وقيمة فوق الدستورية إذا كان الميثاق الوطني يسمو الدستور.

فالتصنيف الذي جاء به المؤسس الدستوري في سنة 1976 هو تجسيد لما جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976.

الفرع الثاني: تصنيف الحريات العامة في مرحلة التعددية

بعد أن تبنت السلطة السياسية الليبرالية للحكم في دستور 1989 وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية وحرية التجارة والصناعة وحرية الصحافة وإصلاح المؤسسات التعليمية والقضائية والاستشارية الخ... حذفت الصيغة الاشتراكية عن الحريات العامة وتقلص عدد الحريات العامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.

أولا: في دستور 1989

جاء في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان: "الحقوق والحريات" تصنيفا واضحا للحريات العامة: بدأ المؤسس الدستوري بقاعدة المساواة وعدم التمييز (المادة 28 و30) كما هو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 01 و02) مما يضفي الصفة الليبرالية على الحريات العامة في الدستور 1989. ثم اعتبرها تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات (المادة 5، 2/3) وهذا ما يؤكد حذفه للإيديولوجية الاشتراكية التي كانت في ظل دستور 1976.

أ- الحريات العامة الفردية أولا:

- تنص المادة 32: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن طريق الحريات الفردية والجماعية مضمون"
- المادة 33: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ويحضر أي عنف بدني أو معنوي"
- المادة 34: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"
- المادة 35: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"
- المادة 36: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"
- المادة 37: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"
- المادة 38: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه..."

ب- الحريات العامة الجماعية ثانيا:

- تنص المادة 39 على: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين"
- المادة 40: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..."

وأكد دستور 1989 على الحريات المدنية والسياسية (المادة 41) والمادة 47 (حق الانتخاب) والمادة 53 (الحق النقابي).

ثانيا: في دستور 1996 المعدل.

جاء في متن الدستور الحريات العامة في الفصل الرابع من الباب الأول. ولا يوجد فرق ما بين دستور 1996 ودستور 1989 فيما يتعلق بعملية تصنيف الحريات العامة حيث بدأ المؤسس الدستوري بالحريات العامة الفردية وثانيا بالحريات العامة الجماعية. غير أنه شهدت بعض الحريات العامة إضافات جاءت نتيجة التعديل الذي طرأ بعد سنة 1989 سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا.

تنص المادة 2/34 على "... ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"

- إن الكرامة ظهرت بعبارة صريح في دستور 1996 وتدل على رفع الجانب المعنوي والإنساني للمواطن إلى مستوى يشرفه كإنسان.
- إن الكرامة معيار لتحديد معنى المساواة التي كرستها كل الدساتير الوطنية وكل الإعلانات العالمية أو الدولية.
- إن الأشخاص يتساوون في الحقوق وفي الواجبات، الفقير والغني، الرجل والمرأة، المتعلم والأمي وكل واحد بالاستناد إلى هذه المادة يرفض كل فعل من أية جهة كانت تذله وتمس بكبريائه أو "بكرامته"

- إن الكرامة معيار لتحديد معنى "المواطنة"[1] الأفراد في المجتمع يختلفون في تقاليدهم وثقافاتهم بحكم اتساع الوطن جغرافيا وحضاريا... لكن عند ممارستهم حقوقهم السياسية كالانتخاب والتمتع بنفس الجنسية الجزائرية وممارسة حق الإضراب الخ... تصبح حرياتهم العامة هي حقيقة "حقوق للمواطن"[2] لأن كرامتهم محفوظة دستوريا.

وتنص المادة 1/42 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..."

وجاءت عوض الجمعيات ذات الطابع السياسي، والمادة 2/42 "... ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب..."

والشرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة 42 موجود تقريبا في كل "الفقرات الثانية" للمواد التي أضافها دستور 1996 وهي قيود تهدف على حماية الحريات العامة من أي تجاوزات حتى لا يلحقها الأذى كما عرفته في فترة الأزمة 1992-1996؟!...

تنص المادة 37 على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون" وهو تصريح دستوري لإنتهاج السياسة الليبرالية في القيود القانونية.

تنص المادة 43 على: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، ويحدد القانون شروط كيفيات إنشاء الجمعيات"

وهذا ما يؤكد الصبغة الليبرالية للحريات العامة في الجزائر، لأن المجتمع المدني بعد انسحاب الدولة من بعض النشاطات يقع عليه عبء التكفل بمشاغل وطلبات المواطنين ذلك ما يتم توضيحه لاحقا.

---

[1] - Jean Louis Lajoue, la 3ème république, ou le citoyen contre le militant travailleur, RDP 1989, p 1329.

[2]- فكرة واجبات المواطن المرتبطة بفكرة "المواطنة" هذا ما جاء في خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بث في التلفزة، تناول إرادة السلطة في إصلاح قطاع العدالة والاقتصاد (الاستثمار) في جوان 2003.

يستخلص من دستور 1996 أنه اتبع تصنيف دستور 1989 الحريات العامة الفردية أولا والحريات العامة الجماعية ثانيا لأن هذه الأخيرة بدأ النص عليها من المادة 41، 42، 43 الخ.

هذا وإن منهجية المؤسس الدستوري الجزائري في ترتيب وتصنيف الحريات العامة تثير وبالضرورة رسمية وواقع الإسلام في الدولة وفي المجتمع، بحيث أن الدين الإسلامي في الجزائر لا يتطابق ووزنه الاجتماعي والروحي مع النصوص القانونية للدولة، إن هذه الأخيرة أطرته ونظمته وحصرته في مؤسسات الدولة الموزعة عموديا وأفقيا.

إن الإسلام كدين للمجتمع يعتبر القاسم المشترك لكل الحريات العامة بما فيها العادات والتقاليد والأعراف الجزائرية مما يجعل الصعوبة في منحه موقعاً دقيقا ودائرة مستقرة في المنظومة القانونية القائمة.

إن تحديد مكانة الدين الإسلامي في الدولة وفي المجتمع مشكلة عميقة تضاف إلى قائمة القيود الواردة على مفهوم الحريات العامة.

ذلك مايتناوله المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثالث: الصعوبة تحديد مكانة الدين الإسلامي في الدولة والمجتمع.

إنه في الدول التيوقراطية[1] (دول ذات النظام الديني) حيث تتطابق السلطة الدينية مع السلطة السياسية تطابقا تاما فلا يوجد مكان للحرية الدينية. كما أن الإسلام الذي يعتبر دين وحضارة، يجمع بين عالم الروح والمادة معا ويتداخل فيها عالم الغيب بالمقدس ويلتقي كل ما هو قانوني بما هو عرفي ويصعب الفصل بينهما، فالحرية الدينية تفقد أيضا معناها. أما بالنسبة للدول التي اختارت أسلوب "دين الدولة" حيث يكون للدين الأغلبية والدولة تعترف له بنظام مميز وفي نفس الوقت تتدخل من أجل تنظيمه ورقابته. نجد الحرية الدينية نفسها مقيدة بوجود التمييز[2] ما بين الدين الذي له الأغلبية وبين الديانات الأخرى وإن كانت مسموحة في الحين نفسه يكون "دين الدولة" تحت رقابة مشددة من قبل السلطات العمومية. كما توجد دول أقرت رسميا في نصوصها بدين واحد أو أكثر من دين وتنظم علاقات ما بين المجتمع المدني والمجتمع الديني لكن لابد أن تعترف بامتيازات معينة لتلك العلاقات وما يؤدي بذلك الاعتراف ببعض الديانات هو التحديد من الحرية الدينية[3].

ويوجد أسلوب آخر للعلاقات (دولة – دين) لكن بفصل المفهومين و قد يكون فصلا كاملا وترفض الدولة الاعتراف بكل ما له صلة بالدين دون المساس بالحرية الدينية[4]. إن مكانة الحرية الدينية متوقفة على كيفية اختيار الدولة "لموضوع الدين" انطلاقا من الأسس

---

[1]– يعد المغرب دولة تيوقراطية لأن الحاكم يحمل لقب "الخليفة" لكن في الحقيقة ما هو إلا من أجل إضفاء الشرعية على الحكم لأن دستور المغرب يعترفا بالحرية الدينية.

Jacques robert, la monarchie marocaine, collection comment ils sont gouvernées paris, 1963- p 271.

[2]- Décret n° 62 -276 du 14 mars 1962 modifiant le décret du 27 septembre 1907 portant règlement d’administration publique et déterminant les conditions d'application en Algérie des lois sur la séparation des églises et de l'état et l'exercice public des culte, p 648.

[3]– مثال سويسرا حيث توجد علاقات بين الكنيسة و الدولة بدون اعتراف رسمي للفصل بينهما.

[4]– كما هو الحال في فرنسا منذ قانون 1905 الذي يفصل الكنيسة عن الدولة. ومثال الإتحاد السوفياتي (سابقا) حيث كانت الدولة تجعل من الدين يذوب و يضمحل بطريقة تدريجية و كل تعليم ديني في المدارس ممنوع.

التي يقوم عليها حكمها ما إذا كان ديمقراطيا متفتح لكل الإيديولوجيات أم حكما تسلطيا يمنع كل شكل من أشكال الحرية بما فيها الحرية الدينية.

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية تمثل الوجه الخارجي للحرية الدينية، بواسطتها ينمو الضمير وتبرز الالتزامات الدينية في المجتمع و الدولة. فالعقيدة هي، اعتراف قدسي للإله بواسطة لأعمال دينية.

إن الفقه اعتبر الحرية الدينية أساس لكل الحريات وبالفعل إن الاعتراف بالحرية الدينية تتسرب بواسطة حريات أخرى، فالحرية الدينية تفترض الحق في اتخاذ موقف فكري يختاره صاحبه يشمل فكرة داخلية لها سر وخصوصية، أو اتخاذ وضعية عامة تشكل أو تكون حرية الرأي.

وهذا وقد واجهت الحريات العامة صعوبة أخرى تمثلت في تأثرها بالتجربة السياسية للبلاد وما حملته من أزمات وظروف استثنائية متتالية.

إن التجربة السياسية كانت عاملاً في إضعاف الحماية والضمانة للحريات العامة فترات زمنية لتعرف ازدهاراً تدريجياً وذلك في الإطار القانوني: إن أحسن مثال لذلك كامن في مراحل الدسترة التي تكشف عن ظاهرة مبدأ تدرج القواعد القانونية وإن كان العمود الفقري لمبدأ سمو الدستور الحامي الأكيد للحرية العامة، والصانع لدولة القانون تطمئن فيه الحريات العامة، ذلك المبدأ الذي لم يكن محترما في كثير من الأحيان وذلك ما يتم توضيحه لاحقا.

المبحث الثاني: مراحل الدسترة وأثرها على الحريات العامة

إن مصادر القاعدة القانونية نوعان:مصادر رسمية(شكلية) ويلتزم بها القاضي، ومصادر مادية مستمدة من طبيعة ووقائع الأحداث. تتمثل المصادر الرسمية في أولا التشريع الأساسي أو الدستور(القانون الأساسي للدولة) ثم في المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي يبرمها رئيس الدولة، ثم التشريع العادي والعضوي التي تضعه السلطة التشريعية،ثم اللوائح المستقلة واللوائح التنفيذية. ثانيا قواعد الشريعة الإسلامية، ثالثا العرف بنوعيه المكمل للتشريع رابعا القضاء ويعتبر الاجتهاد القضائي مصدر من مصادر القاعدة القانونية في الجزائر.

أما المصادر المادية تفرضها المعطيات الواقعية والزمنية الظرفية تستعملها السلطة كقواعد للحريات العامة لاعتبارات سياسية وأمنية. إن المصادر المادية لا ينبغي تجاهلها لأنها كونت وأنشأت حقوق وحريات الأفراد في الجزائر وكثيرا ما دفعت سير مؤسسات الدولة إلى الإمام عندما حلت ظروف متأزمة هددت استقرار وأمن البلاد.

وما يثير الانتباه أن "الأعمال المادية"[1] ولأسباب وظروف معينة كانت عاملا أساسيا في دفع سير مؤسسات الدولة سواء كان ذلك في الفترة الاشتراكية أو في الفترة ما بعد 1989 أي المرحلة التعددية.

إن مبدأ سمو الدستور هو الضمان الأساسي لحماية الحريات العامة

إن عدم احترام تدرج القواعد القانونية يرجع إلى سمو النصوص السياسية (المصادر المادية...) على النصوص القانونية.

---

[1]– يوجد فرق ما بين المصادر المادية والأعمال المادية بحيث أن المصدر المادي جزء من الأساس "القانوني" قد يكون أعلى أدنى أو شبه القانون للحريات العامة أما العمل المادي فهو أداة أو وسيلة غير قانونية قد تتخذها مؤسسة رسمية أو جهة غير مؤهلة لذلك.

وإن المرجعية الدستورية شرط جوهري لتحقيق الشرعية. احترام القاعدة القانونية الدنيا لحروف وشكل وروح القاعدة القانونية الأعلى منها.

إن التدرج من الأعلى إلى الأسفل يشد كيان كل المنظومة القانونية بإجراءات وميكانيزمات يحددها التشريع بمفهومه الضيق والواسع.

إن المصادر المادية هي عبارة عن أعمال أصدرتها السلطة، إما تحت ضغط ظروف سياسية خاصة أو بعد اتفاق عقدته مع السلطات فاعلة خارج السلطة حول برنامج سياسي نتج عنه قوانين جسدت ذلك الاتفاق. والبحث عن المصادر المادية للحريات العامة بصفة محددة أو للقاعدة القانونية بصفة عامة لن يكون إلا بتتبع مراحل الدسترة لكل من سنة 1976 و1989 و1996.انطلاقا من منطق يفصل مرحلتين سياسيتين: المرحلة الاشتراكية والمرحلة الليبرالية.

المطلب الأول: مرحلة الدسترة لسنة 1976

إن أهم مراحل التجربة الدستورية في الجزائر صدور أمر 10 جويليا 1965 الذي يعتبر بمثابة الدستور الصغير الأول في الدولة وصدور الميثاق الوطني لسنة 1976.

الفرع الأول: أمر 10 جويليا 1965

إنه بعد التصحيح الثوري الذي وقع في 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين أصدر أمرا في 10 جويليا 1965 الذي يتضمن سبعة (07) مواد لتسيير السلطة في تلك الفترة واعتبر مجلس الثورة هو السيد وهو السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد، وأن مقرري التصحيح الثوري أرادوا إضفاء طابع الشرعية على حصيلة الأعمال التي فوضعوا لغاية 1976 فأصدروا نصين:

النص الأول ذو طابع إيديولوجي هو الميثاق الوطني، والنص الثاني يعد تقنيا لتلك الأفكار وهو الدستور، ويعتبر أمر 10 جويليا 1965 مصدرا ماديا للحريات العامة لأنه

انبثق عن تصحيح 19 جوان 1965 ولا يستند إلى أي نص تشريعي أو قانوني ينظمه ماعدا بيان مجلس الثورة بيان 19 جوان 1965 والمتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة والذي نص على ما يلي: "إن مجلس الثورة بناء على بيان 19 جوان 1965، وفي انتظار المصادقة على دستور جديد، يعد مجلس الثورة المحافظ على السلطة. يأمر:

- **المادة الأولى:** تشكيل الحكومة كالتالي: (أسماء الوزراء)...
- **المادة الثانية:** إن رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء مكلف بمنصب وزير الدفاع الوطني
- **المادة الثالثة:** تمارس الحكومة مهامها تحت قيادة ومراقبة مجلس الثورة الذي يحق له تعديلها كليا أو جزئيا عن طريق الأوامر.
- **المادة الرابعة:** إن الوزراء مسؤولون فرديا أمام رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء وجماعيا أمام مجلس الثورة.
- **المادة الخامسة:** للحكومة وبتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لتسيير أجهزة الدولة وحياة الأمة
- **المادة السادسة:** إن تدابير وقرارات الحكومة تتخذ حسب نوعيتها في شكل أوامر أو مراسيم.
- **المادة السابعة:** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وينفذ كقانون للدولة."

وكانت الدولة ولمدة إحدى عشر (11) سنة بدون دستور، وفي هذه الفترة تم بناء الدولة من القاعدة نحو القمة[1] وكأن "الأمر" أداة في يد السلطة التي وفقت به ما بين الثورة

[1] - Gérard Soulier, le droit constitutionnel Algérien, situation et perspectives, RASJEP, volume VI n° 3 septembre 1969, p 798.

والدولة كان الوسيلة لإلغاء دستور 1963 بمعنى إلغاء الشرعية الدستورية والبدء بالعمل بالشرعية الثورية[1].

وكان مجلس الثورة عبارة عن ثلاث (03) هيئات في قبضة يد واحدة (رئيس الدولة): مجلس الثورة، والحكومة ورئيس مجلس الثورة ولعل الهدف من ذلك تحقيق الأمن السياسي حتى تتوفر كل الظروف والشروط الموضوعية لبناء الدولة ولإنجاح الثورة الاشتراكية.

وما تميز به نظام 19 جوان 1975 ما يلي:

- **أولا:** انعدام الدستور كما تمت الإشارة إليه وسرية أعمال مجلس الثورة ولم تكن تنشر قراراته أو محاضر اجتماعاته ولم يكن للصحافة الوطنية إمكانية نقل ذلك إلا بعض المواضيع المعنية وبصفة جزئية.
- **ثانيا:** غياب هيئات دستورية
- **ثالثا:** توقف دور حزب جبهة التحرير الوطني بعد تنحية أمينه العام ورئيس الجمهورية وأعيد بعد ذلك تنظيمه في سنة 1965 بعد تشكيل الأمانة التنفيذية للحزب في 21 جويليا 1965 وأعيد تنظيمه في 10 سبتمبر 1967 ثم في 30 أكتوبر 1977.

وكان مجلس الثورة السلطة العليا في البلاد، ويمثل سيادتها وتعمل الحكومة تحت رقابته وقيادته ووصايته. كانت السلطة في شخص الرئيس هواري بومدين الذي كان يرأس مجلس الثورة ومجلس الوزراء وقائدا للجيش ووزير الدفاع الوطني ويراقب الحزب عن طريق ممثليه من مجلس الثورة في الأمانة التنفيذية أو عن طريق ممثل مجلس الثورة في الحزب

---

[1] – تصريح هواري بومدين رئيس مجلس الثورة ألقاه بتاريخ 05 جويليا 1965 بمناسبة العيد الثالث لاستقلال الجزائر، الجريدة الرسمية بتاريخ 6 جويليا 1965 السنة الرابعة العدد 56، ص 653.

وقام مجلس الثورة بقيادة السلطة وممارسة السيادة الوطنية بعد أن حل الجمعية الوطنية وتولى مهام الهيئة التشريعية، ولقد تم توحيد السلطة حيث كان (كما لوحظ) رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء والحكومة.

وتم إقرار ومصادقة السلطة على قانون البلدية والولاية والمخططات التنموية والتأميم للثروات الطبيعية بقرارات[1،2] من مجلس الثورة ووافقت الحكومة عليها ونفذتها واقترح مجلس الثورة الميثاق الوطني في سنة 1976.

تتلخص أهم القرارات في:

1- إقامة المجالس الشعبية المنتخبة[3] وإصدار قانون البلدية في 1967 وقانون الولاية في 1969[4] التي تعتبر هذه المجالس مكانا لمشاركة الشعب في تسيير الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية كشرط لتحقيق الديمقراطية بالمعطيات الحقيقية الملموسة على عكس الديمقراطية الليبرالية التي ترتكز على الحياة السياسية وحدها. ولعل المجالس المنتخبة التي أحدثت بموجب أوامر هي نوع من الحريات العامة الجماعية الهامة التي بدأ بها العمل الثوري!

2- صدور مواثيق عديدة مثل ميثاق الثورة الزراعية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات والخدمة الوطنية وتعد أعمالا مادية كونها صدرت قبل الأوامر المخصصة لها (من سنة 1966-1972)

---

[1]- أمر رقم 64-258 مؤرخ في 27 أوت 1964 المتعلق بإنشاء لجنة تختص بمصادرة أملاك كل الأشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية، الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 01 ديسمبر 1964، ص 958.

[2]- أمر رقم 71-73 مؤرخ في 1971/11/8 يتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، ص 2279.

[3]- أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 18 جانفي 1967، ص 82.

[4]- الأمر رقم 69-38 بتاريخ 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية.

3- استرجاع الثروات الطبيعية أهمها المحروقات (سنة 1971) ووسائل الإنتاج الأخرى بموجب سلسلة من التأميمات (1968)[1] ووضع مخططات[2] وبرامج للتنمية الصناعية والزراعية ومباشرة الاستثمار على مبدأ رفض حرية الصناعة والتجارة (سنة 1966) كما شهدت هذه الفترة صدور عدد هائل من المراسيم المتعلقة بالتعليم[3] وصدور القانون الأساسي العام للعامل[4] (سنة 1978) الذي يجعل العمال هم ملاك

---

[1]- أمثلة لمجموعة من الأوامر صدرت لتأميم بعض القطاعات:

أ- مجال المعاملات التجارية: أوامر رقم 68 من 117 إلى 130 بتاريخ 10 ماي 1968، الجريدة الرسمية الرقم 39 مؤرخة في 1968/05/14

ب- تأميم الأملاك والحقوق والسندات والأسهم والفوائد لشركات كانت تسمى بـــ (x, y, z) وتحويلها إلى شركات تجارية، أوامر رقم 68 من 137 إلى 164، الجريدة الرسمية العدد 41 مؤرخة في 21 ماي 1968.

ج-وأول نص تبناه نظام البيان في 1965 هو صدور أمر رقم 66-133 مؤرخ في 1966/06/02 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية مؤرخة في 1966/06/03، ص 426.

د- تأميم أكبر الشركات الأجنبية، الجريدة الرسمية الرقم 53 مؤرخة في 1970/06/19

[2]- مثال: - أمر رقم 70-10 بتاريخ 1970/01/20 المتضمن المخطط الرباعي من 70-73 (ويخص هذا الأمر جميع النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الفترة بين 1970 و1973) الجريدة الرسمية الرقم 07 مؤرخة في 1970/10/20.

- أمر رقم 74-68 بتاريخ 1974/6/24 المتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974-1977، الجريدة الرسمية رقم 52 مؤرخة في 1974/06/28.

[3]- أمر رقم 68-09 مؤرخ في 1968/01/23 المتعلق ببناء المؤسسات التعليمية، الجريدة الرسمية الرقم 09 مؤرخة في 1968/01/30.

والأمر رقم 68-71 مؤرخ في 21 مارس 1968 المتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التعليم الخاص، الجريدة الرسمية الرقم 30 مؤرخة في 12 أفريل 1968:

تنص المادة (3) منه: "توضع المؤسسة التعليم الخاص تحت رقابة وزارة التعليم الوطني ولا أحد يمكن له فتح أو إعادة فتح أو نقل أو تغيير مدرسة بدون رخصة تحددها المادة 24 أدناه...".

تنص المادة (5) منه: "إن مؤسسة التعليم الخاص هو احتكار الدولة ولا تستطيع أية مدرسة التعليم الخاص أن تزعم بصفة مؤسسة جامعية، كلية، معهد أو مدرسة عليا أو أية مؤسسة من التعليم العالي..."

تنص المادة (15) منه: "كل برامج التعليم الخاص يجب أن تخضع إلى البرامج الرسمية بالنسبة للتلاميذ الجزائريين تهم اللغة العربية، التربية الأخلاقية الدينية، التاريخ والجغرافيا للجزائر، أما بالنسبة للتلاميذ الأجانب يخضعون إلى قواعد الأخلاق والدين لكل واحد منهم بشرط احترام قواعد النظام العام".

[4]- صدور القانون الأساسي العام للعامل بموجب قانون رقم 78-12 مؤرخ في 1978/8/5، الجريدة الرسمية الرقم 32 مؤرخة في 78/8/8، تنص المادة 04 منه: "يعتبر العمل الشرط الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

وسائل الإنتاج، وفي جو الإنجازات الكبرى للبلاد أعلنت حالة التعبئة العامة التي هي صورة من صور الظروف الاستثنائية من أجل تدعيم وتمتين كل القوات الفعالة في المجتمع من طلبة ونساء بإخضاعهم إجباريا إلى التدريب العسكري في مراكز معدة لذلك من أجل زرع الروح الوطنية[1] من جهة وتوفير الأمن والاستقرار من جهة أخرى. وإن تعبئة[2] الشعب من أساسيات "النظام" في كل المجالات التحتية والفوقية...

تلك فكرة موجزة عن الأسلوب الذي انتهجته القيادة الثورية لبناء الدولة دون وجود دستور، لكن يعتبرها الكثير من الفقهاء بأنها مرحلة اعتمدت على ما يسمى بوجود قانون دستوري[3]–[4] مهد لصدور الدستور ذلك الدستور الذي تم صدوره بموجب الأمر رقم 96/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1967 بعدما صوت عليه الشعب في 19 نوفمبر 1976 وقد ورد ذلك بعدما تم التصويت على الميثاق الوطني.

ثانيا: آثار أمر 10 جويليا 1965 على الحريات العامة

كانت الحريات العامة بموجب أمر 10 جويليا 1965 متطابقة مع الطموحات السياسية لمجلس الثورة وقائمة على مبدأ الشرعية الثورية.

والثقافية للبلاد..." "كل حسب قدراته وكل حب عمله" وتنص المادة 06 منه: "يضمن القانون حقوق العمال والعمال متساوون في الحقوق والواجبات".

[1]– تعتبر الروح الوطنية مصدرا ماديا من بين المصادر المادية للحريات العامة في الجزائر في الفترة الاشتراكية ويعتبر البعض الإشتراكية والإسلام أيضا من بين المصادر المادية للحريات العامة في الجزائر في تلك الفترة (المجلة القانونية).

[2]– إعلان حالة التعبئة تم بموجب مرسوم رقم 67–125 بتاريخ 8 يوليو 1967 يتضمن الأمر رقم 67–124 المؤرخ في 8 يوليو 1967 والمتضمن الإعلان عن حالة التعبئة، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 25 جويليا 1967، ص 850.

[3] - Gérard Soulier, opcit, p 312.

[4] - M. Sbih, les institutions administratives du gouvernement de l’Algérie, du Maroc et de la Tunisie, Hachette, Paris, 1977, p 199 à 200.

إن أول وأهم الحريات العامة لبناء الدولة تمثلت في الجماعات لمحلية: البلديات والولايات المكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من أجل تحقيق الديمقراطية.

إن كل الحريات العامة المنصوص عليها في دستور 1963 تحولت إلى حقوق اقتصادية واجتماعية، حقوق ملموسة، الصفة الوقتية للحريات العامة لغاية اكتمال بناء الدولة.

كانت الحريات العامة محصورة بحالة الظروف الاستثنائية

الفرع الثاني: الميثاق الوطني لسنة 1976

صدر الميثاق الوطني بموجب الأمر رقم 67-57 بتاريخ 05 جويليا 1976 ويعد مصدرا ماديا للحريات العامة لأنه من وضع مجلس الثورة الذي ارتكز على الشرعية الثورية وجعله وثيقة إيديولوجية تحتوي على كل الأفكار السياسية للسلطة وعلى التاريخ وروح الوطنية والإسلام والاشتراكية فكان تعبيرا على الماضي وعلى حاضر المجتمع الجزائري.

ويسمو الميثاق الوطني على الدستور فهو مصدر فوق الدستوري SUPRA-Constitutionnel ويحمي الحريات العامة ايديولوجيا... قبل أن يحميها الدستور لأن هذا الأخير أدنى درجة منه. وجاء في مقدمة الميثاق الوطني أنه "استراتيجية سياسية من أجل بناء المستقبل انطلاقا من أول نوفمبر 1954 وأرضية الصومام 1956 وبرنامج طرابلس 1962 وميثاق الجزائر 1964 وبيان 19 جوان 1965" وكل هذه "المواثيق" تشكل مصادر ذات طبيعة مادية.

وتنص المادة الأولى منه على أنه: "الميثاق الوطني مصدر أسمى من سياسة الأمة ومن قوانين الدولة..."، كما تنص المادة السادسة (06) الفقرة2 من دستور 22 نوفمبر 1976 على أنه: "الميثاق الوطني هو المصدر المرجعي الإيديولوجي والسياسي لكل

مؤسسات الحزب والدولة في كل المستويات" جعل الميثاق الوطني العمل حقا وواجبا وشرفا، بواسطته يتم بناء الدولة وإشباع أولويات الطبقات الشعبية وتحي الفرد وترقيته كمواطن مسؤول، فمتن علاقة العمل بالمواطنة واعتبر العمال القوات الاجتماعية للدولة وهم ملاك وسائل الإنتاج، كما اعتبر الحزب الوحيد طليعة للنضال الإيديولوجي وإطاراته هم إطارات الدولة، كما أن الاشتراكية[1] هي "الحرية) تنشأ الحريات العامة على أساس المساواة في الفرص في كل المجالات: التعليم، الصحة، السكن لتكون حريات حقيقية ملموسة ويلتقي فكر الميثاق الوطني بأبرز نظريات الفقه "الغربي" الذي يعتبر أن الحرية تبقى محبوسة في عالمها الخيالي إلى حين ممارستها حقيقة وفعليا من طرف صاحبها فتنقلب إلى حق على حد قول الفقيه "سافيني" أن الحق هو سلطة الفرد على الشيء وسواء كان هذا الحق شيئا ملموسا، حسيا أو فكريا...

واحتل الإسلام مكانة مهمة جدا في الميثاق الوطني إذ تم ربطه بالاشتراكية: ذلك أن القيم الإسلامية عنصر جوهري في تكوين شخصية وهوية الشعب الجزائري، وأن الإسلام في خدمة الاشتراكية والعكس صحيح ولكي يكون الجزائري اشتراكيا لابد وأن يكون مسلما.

وما يلاحظ عند قراءة الميثاق الوطني لسنة 1976 أولوية الحريات العامة الجماعية بمفهومها الاقتصادي والاجتماعي وبإيديولوجيتها الاشتراكية مما جعل الحريات العامة الفردية تختفي وراءها أو أن تكون في المرتبة الثانية وعلى سبيل المثال[2] حرية المعتقد، حرية الفكر، الرأي، التعبير وبشرط ممارستها في قيود القانون... وسواء كانت حريات عامة فردية أم حريات عامة جماعية فهي مقيدة بالاشتراكية تحت قيادة وإشراف الحزب في شكل منظمات مكتلة: الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA، الإتحاد الوطني للفلاحين UNPA، الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية UNJA، المنظمة الوطنية

---

[1]- الميثاق الوطني لسنة 1976، ص 45-46.

[2]- الميثاق الوطني لسنة 1976، ص 47.

للمجاهدين ONM والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات UNFA، فكل أعمال إطارات الدولة المناضلة مبررة بالشرعية الثورية!

وإن الطبيعة المادية للميثاق الوطني هي نفس طبيعة الدستور النص الثاني الذي قنن أفكاره وتقر إعداده من طرف لجنة تأسيسية (لجنة معنية) لغرض مشروع الدستور تم طرحه للاستفتاء، وتم صدوره في 22 نوفمبر سنة 1976[1]، ويعتبر هذا الدستور رائعا[2] وفريدا من نوعه[3] من حيث تحريره وصياغته ومن حيث ما يحمله من مبدأ ووحدة السلطة القائمة على نظام الحزب الوحيد وفي نفس الوقت تأثر بدستور 1958 (الفرنسي) ولاسيما ما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية كهيئة تنفيذية تقوم على قواعد النظام الشبه الرئاسي بالإضافة إلى نقل نفس الصياغة لبعض الفقرات الدستورية[4].

المطلب الثاني: مرحلة الدسترة لسنة 1989

إن أهم مصدر مادي قيد الحريات العامة في هذه المرحلة هو الميثاق الوطني لسنة 1986 الذي صدر بموجب المرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 9 فبراير 1986[5] الذي يعد تكرارا للميثاق الوطني لسنة 1976 وجاء نصه على تمهيد وفصل تمهيدي وثلاث أبواب وكل باب مقسم إلى فصول.

وشهدت هذه المرحلة أحداث أكتوبر 1988 التي جعلت تغيير القانون الأساسي للدولة أمرا ضروريا وحتميا والانتقال به من نظام اشتراكي قائم على الحزب الواحد إلى نظام سياسي ليبرالي قائم على التعددية الحزبية وإنشاء مؤسسات دستورية جديدة جعلت الحريات العامة تتكيف معها بطريقة تدريجية في إطارها القانوني.

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1122.

[2]- Khalfa Mameri, Citations du Président Boumediene, SNED, 1975.

[3] - Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques n° 03, septembre 1978, p 485 à 507.

[4] - RASJEP n° 03 septembre 1978, p 511 à 516.

[5]- الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 16 فبراير 1986.

وما تجدر الإشارة إليه ولو بإيجاز المجموعة الكبيرة والهامة من القوانين[1] التي صدرت في الفترة الممتدة ما بين 1979 و 1989 وكانت مخالفة لحروف وروح دستور 1976 بحيث أنها (القوانين) تضمنت تحولات "إصلاحات" في الميدان السياسي والاقتصادي باسم المشروعية الثورية وتحت ظل دستور "اشتراكي" وأصبحت الحريات العامة المكرسة فيه صورية بل أكثر من ذلك كل الأنظمة القانونية في تلك المرحلة كانت غير دستورية.

إن التناقض كان صارخا ما بين ما هو محكوم بمقتضى دستور 1976 وما هو منفذ بموجب القوانين الجديدة ذات المضمون الليبرالي وبالخصوص في المجال الاقتصادي التي أصبحت الدولة تنسحب عنه تدريجيا ذلك ما يتم توضيحه لاحقا عند تناول وظائف الحريات العامة في الباب الثاني.

الفرع الأول: الميثاق الوطني لسنة 1986

يعتبر الميثاق الوطني لسنة 1986 مصدرا ماديا للحريات العامة باعتباره مصدرا "فوق الدستوري" مثله مثل الميثاق الوطني لسنة 1976 وهو نص إيديولوجي يؤكد مرة ثانية على الاشتراكية كوسيلة وهدف الدولة ذلك ما جاء في فصله الثاني وأن الحريات العامة لا تتحقق إلا بواسطة الاشتراكية[2] وأن تحري الفرد وترقيته من هون بها، وأن الحزب الواحد هو جبهة التحرير الوطني الكفيل الوحيد لتحقيق الاستقلال الاقتصادي للبلاد.

وتوجد نفس قائمة الحريات العامة كما هي في ميثاق 1976 الأولوية للحريات العامة الجماعية بمفهومها الملموس قائمة على المساواة في الفرص، وأن العمل هو

---

[1]- مجموعة القوانين لـــ 12 جانفي 1988 المتعلقة بإصلاح المؤسسة العامة الاقتصادية نذكر على سبيل المثال قانون رقم 88-01، الجريدة الرسمية رقم المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية.

[2]- الميثاق الوطني لسنة 1986، ص 125.

جوهرها ومحركها، ونفس قائمة الحريات العامة الفردية التي تحتل المرتبة الثانية (حرية التعبير، الرأي، التفكير[1]...) واعتبر الإسلام دعامة للنظام الاشتراكي واستقراره.

أولاً أحداث 05 أكتوبر 1988

في تاريخ 19 سبتمبر 1988 يوجه الرئيس الشاذلي بن جديد خطابا بث مرتين في التلفزة الوطنية ينتقد بشدة أجهزة الدولة وأساليب التسيير فيها[2] ... وأمام الوضعية الاجتماعية الرديئة والظروف المعيشية الصعبة للمواطنين وعوامل سياسية أخرى تلك بعض الأسباب التي أدت إلى انفجار أحداث 05 أكتوبر في سنة 1988 والتي خلفت ضحايا وخسائر مادية إثرها أعلنت حالة الحصار في 06 أكتوبر 1988 وفي تاريخ 10 أكتوبر 1988 يوجه مرة ثانية الرئيس شاذلي بن جديد خطابا للأمة من اجل اتخاذ إصلاحات سياسية دستورية سريعة، بالملاحظة أن ذلك الخطاب يعد عملا ماديا لأنه تم في الوقت الذي غابت السلطة العمومية (الإدارية) لتحل محلها السلطة العسكرية من أجل التحكم في الوضع الأمني وشمل الممارسة العادية لحقوق وحريات الأفراد...

ومن بين الإصلاحات المشار لها وعلى سبيل المثال جعل ثنائية الوظيفة للسلطة التنفيذية وجعل الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وذلك في 3 نوفمبر 1988 وتعديل قانون أساسي للحزب في 25 أكتوبر 1988 والتعجيل في إجراء الاستفتاء حول مشروع[3] تعديل الدستور في 3 نوفمبر 1988 والذي وافق عليه الشعب بأغلبية 92,25% وتلاه الاستفتاء على الدستور الذي لقي موافقة الشعب عليه بأغلبية 73,43% من الأصوات المعبرة.

وانطلقت عملية الانتخابات التعددية لأول مرة في تاريخ الجزائر التي شاركت فيها عدة أحزاب سياسية من بينها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) والذي فاز في 12

---

[1]- الميثاق الوطني لسنة 1986، ص 125.

[2]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 258.

[3]- بوكرا إدريس، المرجع السابق و"تصريح رئيس الحكومة، دعوة المواطنين إلى التحلي بروح المسؤولية"، ص 245 و246.

جوان 1989 على أغلب المجالس الشعبية البلدية والولائية واحتل المرتبة الأولى ويليه حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) في المرتبة الثانية ثم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) ثم الأحزاب الأخرى. وعرفت الحريات العامة مفهومها الليبرالي واعتبرت تعايش أفكار في المجتمع الجزائري ولأسباب أمنية أعلنت حالة الحصار مرة أخرى لمدة أربعة أشهر في 5 جوان 1991 ثم رفعها في 1991/09/29.

وفي هذه المرحلة تأثرت حقوق وحريات الأفراد تأثرا لم يسبق له مثيل[1] في تاريخ الجزائر المستقلة، بحيث أن الإطار الذي يحميها والمتمثل في الأمن كان متأزما وغير مستقرا.

في تاريخ 26 ديسمبر 1991 تم إجراء الدور الأول للانتخابات التشريعية[2] وفاز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) وعلى إثرها قدم التعليق على المرسوم في 11 جانفي 1992. واتخذ رئيس الحكومة قرار يدعو فيه الجيش للتدخل من أجل الحفاظ على الأمن العمومي في 6 ديسمبر 1991 وفي 12 جانفي 1992 حلت السلطات العسكرية محل السلطات التنفيذية (الإدارية) التي يرجع لها دور في سير مؤسسات الدولة كما صرح ذلك المجلس الدستوري مبررا بأن الدستور لا يوجد فيه نص يعالج حالتي شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، وأمام تصريح المجلس الدستوري قرر مجلس الحكومة اجتماع المجلس الأعلى للأمن (HCS) الذي أقام المجلس الأعلى للدولة وذلك في 14 جانفي 1992.

وتوقف المسار الانتخابي فجأة مما أدخل الدولة في أشد أزمة دستورية لم يسبق لها مثيل:

ثانياً :جمود دستور 1989 في جانبه السياسي

أصبح دستور 1989 دستورا اجتماعيا فقط لأن اتخاذ القرارات السياسية (الأعمال المادية) أصبحت تصدر عن المجلس الأعلى للدولة (HCE) بدون أن يلغى أو يعدل الدستور القانون الأساسي الذي يمثل الشرعية الدستورية!

---

[1]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 245 و246.

[2] –Mansour Mouloud ; les élections législatives, RASJEP N°4 Année 2007.

الفرع الثاني: مرحلة الدسترة لسنة 1996

أولا: المجلس الأعلى للدولة (HCE): إعلان 14 جانفي 1992[1]

يعتبر هذا المجلس هيئة جماعية حلت محل منصب رئاسة الجمهورية لفترة مؤقتة وظرفية. وأهم ما قام به المجلس الأعلى للدولة أنه قضى على مبدأ الفصل بين السلطات بحيث احتكر الوظيفة التشريعية والتنفيذية ونزع الاستقلالية عن السلطة القضائية ويعتبر الأستاذ "بوسوماح"الإعلان 1992/01/14 "أنه بديل دستوري مصطنع أول وأنه عبارة عن دستور مادي صغير" (الدستور الصغير الثالث للدولة)، وبدأ المجلس الأعلى للدولة اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية والمراسيم ذات الطابع التشريعي بموجب مداولة[2] رقم 01/92 ومداولة رقم 02/92[3].

وكانت الحقوق وحريات الأفراد رهينة توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا لاستمرارية الدولة.

ويتشكل المجلس الأعلى للدولة[4] من خمسة أعضاء: الرئيس وأربعة أعضاء، وبعد المداولة أصدر المجلس الأعلى للدولة مرسوما رئاسيا يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وذلك بتاريخ 4 فبراير 1992[5] ويتولى بمساعدة المجلس الأعلى

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 1992/01/15، ص 80.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 05 مؤرخة في 1992/01/22، ص 125.

[3]- الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 1992/04/15، ص 815.

[4]- مداولة رقم 92-03 أصدرها المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 1992/07/05، ص 1393.

[5]- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فبراير 1992، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 1992/02/09، ص 282.

للدولة في صلاحياته بتقديم الاقتراحات والحلول من أجل السير الحسن للدولة، ويتكون من ستين عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي وموزعون على خمسة فروع:

أ- الأمور السياسية

ب- الأمور الاقتصادية
ج- الأمور الاجتماعية
د- الأمور التربوية والتكوينية
ه- الأمور الثقافية والإتصالية.

وبعدما تولى المجلس الاستشاري الوطني مهامه سرعان ما اتخذ المجلس الأعلى للدولة قرار يعلن فيه حالة الطوارئ وذلك في 9 فبراير 1992 ولمدة سنة غير أنها مازالت قائمة إلى يومنا هذا.

وفي 14 جانفي 1993 اتخذ المجلس الأعلى للدولة قرارا بإقامة مشروع المجتمع ودعوة المجتمع المدني للحوار معه والتفكير في تعديل الدستور، وفي تاريخ 26 جانفي 1994 انعقدت الندوة الوطنية التسمية الرسمية (للاجتماع) وقعت على إقامة المرحلة الانتقالية التي يكون فيها اليامين زروال رئيسا للدولة ووزير للدفاع وبدأت التحضيرات السياسية اللازمة وفي نفس الوقت المصيرية للوصول إلى الجو الملائم لإعادة الانتخابات وإرجاع الحوار من جديد، ذلك الحور الذي رأي النور بفضل الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

الفرع الثالث: أرضية الوفاق حول المرحلة الانتقالية[1]

تم نشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 جانفي 1994[2].

تعتبر الأرضية 1994 مصدر شبه دستوري لأنها ذات طبيعة مادية لكن مرجعيتها من حيث المضمون والشكل هي الدستور[3] أو بعبارة أخرى هي عبارة عن مجموعة من النصوص الأساسية التكميلية والظرفية لمدة أقصاها ثلاث سنوات (المادة 2 من الأرضية) ويعتبرها مرة أخرى الأستاذ "بوسوماح" دستورا ماديا صغيرا (الدستور الصغير الرابع للدولة) أو بديلا مصطنعا ثانيا. واحتوت الأرضية 1994 على مقدمة وثلاث فصول وجاء في المقدمة أنه من بين الأهداف السياسية الأساسية للأرضية في المرحلة الانتقالية تجديد قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام وبالفعل لقد تجسد ذلك في دستور 1996 في مادته 123 التي جعلت قانون عضوي للإنتخاب وللأحزاب السياسية (بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي).

واستمر الجهد السياسي متواصلا وإقامة الحوار على مستوى كل المجتمع مع كل المنظمات والتكتلات الرسمية وغير الرسمية المؤيدة للسلطة وغير المؤيدة لها إلى حين التوصل إلى الإعلان عن النتائج الرسمية حول الاستفتاء من طرف المجلس الدستوري وأصدر رئيس الجمهورية مرسوم رقم 96-438 في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بالدستور ونشره في الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، وبعد ذلك تراجع المسار الانتخابي على مستوى المجالس: المجلس الشعبي الوطني في 5 جوان 1997 والبلديات والولايات في 23 أكتوبر 1997 وانتخاب أعضاء مجلس الأمة في 25 ديسمبر 1997 تم تعيين الثلث الرئاسي وبدأ عمله في 12 فبراير 1998.

---

[1] - Mohamed Boussomah, la parenthèse des pouvoirs publiques constitutionnel de 1992 à 1998, OPU 2005, p 129 et P148.

[2]– الجريدة الرسمية الرقم 06 مؤرخة في 31 جانفي 1994، ص 03.

[3]– المادة 5 من الأرضية "تخضع هيئات المرحلة الانتقالية للدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص".

بدأ النظام المؤسساتي يسير وفقا لمبادئ الدستور وهدفه العمل من أجل بناء دولة القانون ومنح الأولوية لتعميم الأمن والسلام في كل أرجاء الوطن لأن الاستقرار الأمني التام لم يتحقق بعد بل هو مرهون بتنفيذ كل النصوص المتعلقة بميثاق السلم والمصالحة الوطنية[1] ويتم الإشارة على بعض منها لاحقا. ما يثير الانتباه إلى الطبيعة القانونية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية أنه نص يجعل رئيس الجمهورية مسؤولا على تنفيذه بحيث جاء فيه: "... إنه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس باسم الأمة، الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية ويعقد من ثمة السلم والمصالحة الوطنية..."، كما أن رئيس الجمهورية مسؤولا على تنفيذ الدستور القانون الأساسي للدولة حيث تنص المادة 2/70 على: "... وهو حامي الدستور..." فكيف يمكن لنصين اثنين ليس لهما نفس القيمة القانونية إلزام رئيس الجمهورية بنفس الدرجة؟ ذلك أن ميثاق السلم والمصالحة نص شبه دستوري وإن كانت مرجعيته هي الدستور من حيث الشكل إلا أنه قائم على أعمال مادية سياسية وعلى إيديولوجية معينة للخروج من الأزمة. وتعتبر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية أمل الحريات العامة طالما أن الحوار سيعود.

كما يمكن اعتبار الدستور لسنة 1963 حوصلة لكل الدساتير الوطنية التي تلته وبالخصوص في مادة الحريات العامة وذلك للعوامل التي يمكن تلخيصها بما يأتي:

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية في يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

- أمر 06-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية
- مراسيم تنظيمية: مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية. ومرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب ومرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هذا نصها: "يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة في إطار المواد 5، 6، 7 و8 أعلاه، تقديم تصريح يشتمل خصوصا على ما يأتي: الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرضا عليها كالأسلحة والذخائر..."
- الدليل العملي لتطبيق الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، عن وزارة العدل الجزائري 2006.

أولا- وجود نقاط تشابه بين دستور 1963 ودستور 1976 و1989 و1996 بالرغم من تغير واختلاف الظرف الزمني والسياسي: تواجد المصادر المادية والأدوات المادية التي صنعت القانون الأساسي للدولة وبطبيعة الحال الحريات العامة المتضمنة فيه.

ثانيا: حالة الظروف الاستثنائية التي عرفتها كل الدساتير الوطنية وآثارها على الحريات العامة.

ثالثا: النص على قائمة الحريات العامة ذات المضمون الليبرالي (حريات عامة فردية كحرية الرأي والتفكير)

رابعا: وجود المجلس الدستوري الحامي والضامن للحريات العامة.

خامسا: مبدأ دولة الحريات العامة وتدعيمه

سادسا: تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية.

استطاعت الجزائر أن يكون لها أول دستور شكلي في 10 سبتمبر 1963[1] لكنه لم يطبق نتيجة إعلان حالة الطوارئ بعد 23 يوم من صدوره (أي في 3 أكتوبر 1963) وكان استعمال المادة 59 منه التي تخول رئيس الدولة صلاحيات في الظروف الاستثنائية، ومن ذلك التاريخ إلى غاية 19 جوان 1965 كانت السلطة مشخصة في رئيس الدولة، أبعد الوزراء في مشاركتهم في اتخاذ القرارات في مجال الحريات العامة بمنعها كليا أو جزئيا[2] حتى لا تكون ضده معارضة وضد حزب جبهة التحرير الوطني وكان تبريره في ذلك الحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية.

---

[1]- صدر بالجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر، ص 888.

[2]- مرسوم رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963 المتضمن منع كل الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية عدد 69 بتاريخ 23 أوت 1963.

- قرار صادر من وزارة الداخلية في 15 ماي 1963 يتضمن حل الجمعيات، الجريدة الرسمية بتاريخ 7 جوان 1963 العدد 37: من بينها النقابات التي تأسست في عام 1935 وسجلت في عام 1942 "جمعيات نادي الصنوبر"...

كانت نشأة هذا الدستور بعد الدورات الثلاث لجبهة التحرير الوطني[1] مع الحكومة الفرنسية صدرت عنها اتفاقيات إفيان نصت على : أولا إجراء استفتاء في الجزائر حول تقرير المصير، ثانيا المؤسسات التي تنشأ في الجزائر في المرحلة الانتقالية وهي ثلاث مؤسسات انتقالية:

1- مفوضية عليا بـــ 19 مارس تهتم بالعلاقات بين الدولة الجزائرية والدول الأخرى،
2- هيئة تنفيذية مؤقتة بـــ 30 مارس للتحضير للإستفتاء حول تقرير المصير وإعلان الاستقلال على ضوء ذلك،
3- محكمة للنظام العام.

وبعد نتائج الاستفتاء أرسل الرئيس الفرنسي لرئيس الهيئة التنفيذية رسالة يعلن فيها استقلال الجزائر المؤقتة إعداد الانتخابات في 17 جويليا 1962 وكان على الهيئة المؤقتة إعداد الانتخابات في 17 جويليا 1962 ومشروع قانون يتعلق بانتخاب البرلمان التأسيسي مهامه النشر، تعيين المؤسسات والتحضير للدستور، وفي 20 سبتمبر 1962 تأسست الجمعية التأسيسية التي اجتمعت في 25 سبتمبر 1962 انتخبت "فرحات عباس" رئيسا لها ومكتب اختصاصاته: التشريع، تعيين الحكومة ورقابتها، وتم اقتراح "أحمد بن بلة" رئيسا، وتحضير الدستور، وبعد تعيينها للرئيس بن بلة" ألقى خطابا[2] تعهد فيه باحترام اختصاصات المجلس التأسيسي، وفي 20 نوفمبر 1962 وضعت الجمعية التأسيسية برنامجا و10 لجان من بينها لجنة وضع الدستور، ولكن بعد 10 اشهر، تدخل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني واسند مهمة إعداد الدستور إلى جماعة أنصار "بن بلة"

---

[1]- تعتبر جبهة التحرير الوطني خلفا للحركة الوطنية التي ترجع جذورها إلى المقاومات الشعبية منذ تاريخ 1830 تاريخ الاستعمار الفرنسي للجزائر وكان الدستور قبل هذا التاريخ هو القرآن الكريم الذي كان ينظم علاقات الأفراد بخالقهم سبحانه وتعالى وعلاقات الأفراد فيما بينهم وبين الحاكمين.

[2]- الخطاب الذي ألقاه أحمد بن بلة أمام الجمعية الوطنية التأسيسية في 26 سبتمبر 1962 ونشر في الجريدة الرسمية يعد عملا ماديا بحيث أنه يوجد فرق ما بين النشر وعملية الإصدار لأنه مجرد النشر في الجريدة الرسمية لا يمنحها الطبيعة القانونية واستعمال هذه الطريقة تكررت عدة مرات في التجربة الدستورية الجزائرية

وبذلك تقر مشروع الدستور في 1962/09/26 من طرف المكتب السياسي ووافق عليه نواب المجلس التأسيسي في 29 أوت وعرض للاستفتاء في 8 سبتمبر وصدر في 10 سبتمبر 1963، وقد استقال "فرحات عباس" من المجلس بسبب الاعتداء على اختصاصات المجلس التأسيسي الذي كان هو المختص بإعداد الدستور حسب انتخاب الشعب له، وقد نشر رسالة بين فيها أسباب استقالته وهي:

1- الاعتداء على اختصاصات المجلس التأسيسي
2- قيام الدستور على الحزب الواحد مما يتعارض مع الديمقراطية ومبادئ الدستورالية.

وأنه قبل الاستقلال الوطني كانت الحركة الوطنية تطالب بدستور للدولة الجزائرية ولعل أهم حزب سياسي أقر جمعية عامة بتاريخ 28 ماي 1933 من أجل إنشاء مجلس تأسيسي مستقل في الجزاء هو "حزب نجم شمال أفريقيا"، ثم تأكدت المطالبة بالاستقلال الوطني في اتفاقيات إفيان بإنشاء المجلس التأسيسي المستقل المشار إليه سابقا والذي تم انتخابه وحدد أول المؤسسات المؤقتة في انتظار المؤسسات النهائية وكل ذلك كان هدف جبهة التحرير الوطني التي أعلنت عن المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية التي تمسك بها المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA) في دورته الثالثة لطرابلس من 1952/12/16 إلى 1960/01/14 بحيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "من الطبيعي أن هذه المؤسسات لها طابع مؤقت لغاية الاستقلال وانتخاب وإنشاء مجلس تأسيسي، وما نتج عن ذلك هو المفهوم المادي للدستور الأول للجزائر الذي يتلخص في مجموعة القواعد المتعلقة بالسلطة سواء تضمنها نص أم لا وبدون النظر إلى الطبيعة القانونية لهذا النص إن وجد...

فإن أول دستور للجمهورية الجزائرية يرجع تاريخه إذن إلى الإعلان عن الجمهورية الجزائرية والحكومة المؤقتة عن لجنة التنسيق والتنفيذ (CCE) المنبثقة عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA)، كما تمت الإشارة وذلك في 19 سبتمبر 1959.

صحيح أن هذا الدستور المؤقت أنشأ المؤسسات المؤقتة الأولى للجمهورية الجزائرية لكن كان نصا ناقصا، وبعد الاستقلال مباشرة استبدلت هذه المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية وهي المجلس الوطني والحكومة المؤقتة للثورة بدستور مادي مؤقت يشمل على نصين: أولا اللائحة الدستورية التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي في 6 سبتمبر 1962، ثانيا النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه في 20 نوفمبر 1962، وهكذا كما يلاحظ بأنه وبالرغم أن أول دستور شكلي للجزائر في 10 سبتمبر 1963 إلا أن مصدره الحقيقي ذو طبيعة مادية وأنه لم يطبق بسبب إعلان حالة الطوارئ التي حكمت حريات المواطنين إلى غاية تاريخ 19 جوان 1965، كما يلاحظ أنه من هذا التاريخ إلى 10 جويليا 1965 (مدة 22 يوم) و الدولة تسير بدون دستور إلى حين إصدار مجلس الثورة بيانه في 10 جوليا 1965.

لقد حددت الحريات العامة في الفترة الاشتراكية التي امتدت من 1962 إلى 1989 بالمصادر المادية المتمثلة في عدة إعلانات ومواثيق أهمها الميثاق الوطني لسنة 1976 وحددت معها القاعدة القانونية، كانت المصادر الشكلية (الرسمية) موجودة ومتدرجة إلا أن الدستور كان أدنى درجة من الميثاق الوطني لسنة 1976، فاستبعد مبدأ سمو الدستور الحامي للحريات العامة، ولم يكن مبدأ الفصل بين السلطات بحيث كانت السلطة التشريعية (لمجلس الشعب الوطني) تخضع للسلطة التنفيذية (رئيس الدولة) ووجود حزب وحيد الذي استطرد ممارسة الديمقراطية السياسية والتداول على السلطة.

صدر دستور 1989 الذي غير نظام الحكم من اشتراكي إلى ليبرالي وأقام المصادر الرسمية (الشكلية) إلى مكانتها ومهما كانت الظروف الاستثنائية (حالة الحصار ثم حالة الطوارئ ومالها من آثار سلبية على الحريات العامة) تأكدت مبادئ الدستور آلية في دستور 1996 جعلت الحريات العامة تبدأ مسارها في طريق الوصول إلى "دولة القانون" وذلك ما يوضح في الفصل الثاني الذي يعالج كيفية اختيار القاعدة المنشئة للحريات العامة.

يعد مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية كما جاء به "هانس كلس"[1] العمود الفقري للمنظومة القانونية يتلخص في وجود معايير يقوم عليها النظام القانوني: المعيار العضوي، الشكلي والمادي وكل قاعدة قانونية دنيا أن تحترم القاعدة الأعلى منها درجة وبعدما وجهت انتقادات لهذا المنطق الذي يصعب تطبيقه من الناحية العملية أضيف المعيار الوظيفة.

الذي بواسطته يمكن إخراج القواعد القانونية من حالتها الساكنة إلى حالتها الديناميكية الحركية.

وإن السلطات التي تختص بإصدار القواعد المنشئة في مادة الحريات العامة هي السلطة التأسيسية التي اكتفت بوضع المبادئ العامة للحريات العامة والسلطة التشريعية – البرلمان– الذي تمتع بسلطة واسعة في تطبيق الحريات العامة، أما السلطة التنظيمية فهي تعمل أصلا على تنفيذ القاعدة القانونية ... وإن المعيار الأساسي والجوهري الذي يحافظ على كل النظام القانوني وبكامله هو المعيار الإجراءات التي تعتبر على حد التعبير الأستاذ بوسوماح هي الأخت التوأم للحرية وأنها هي التي تصنع دولة القانون التي يتخلص مفهوم هذه الأخيرة وبكل بساطة وجوب خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقاعدة القانونية[2].

ولقد تمت الإشارة في الفصل الأول إلى غياب احترام الإجراءات في إعداد الدساتير الوطنية بإستعمال أعمال مادية "غير قانونية وفي إقامة بعض مؤسسات الدولة وفي الفترة الإشتراكية وإذ كان التدرج الهرمي للقواعد القانونية معمولا به إلا أنه كان ذلك بدون أن يتمتع الدستور بسموه وبدون أن يتضمن الفصل بين السلطات على رأي الفقيه"كاري دي مالباغ" [3] حول وحدة السلطات.

[1]- Hans Kelsen, les rapports du système constitutionnel, recueil des cours de l'académie de droit international, Sirey, Paris1980.
[2]- Boussoumah Mohamed op.cit p 285
[3]- Carré de Malberg ; contribution à la théorie générale de l'Etat, Tome II Paris p 2-3 et suite.

كان الدستور 1976 عنوان لوحدة السلطة لكن لم يكون التدرج القواعد القانونية فيه يختلف عن التدرج القواعد القانونية في الأنظمة القانونية الليبرالية فكان يوجد الأمر، والمرسوم والقرار وتخضع للوظيفة التنظيمية والقانون يصدر من الوظيفة التشريعية والحكم تصدره الوظيفة القضائية والدستور من الوظيفة التأسيسية ووضعت هذه القواعد بالكيفية التي تهيمن الوظيفة التنفيذية هيمنتها على الوظيفة التشريعية وخاصة أداة الأوامر التي إحتكرتها الحكومة من أجل ضمان سير المؤسسات التي كانت موجهة لبناء دولة إشتراكية ... !

فالقانون كان في ظل دستور 1976 قانونا وضعيا لأنه كان داخل الدولة وكانت الحريات العامة ذات مفهوم ليبرالي.

وبعد صدور دستور 1989 تم القضاء على النظام الإشتراكي وإيديولوجيته التي احتواها الميثاق الوطني لسنة 1976 وأصبح الدستور قائما على مبدأ لسمو والفصل بين السلطات والتعددية الجزئية إضافة إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة تضمن وتحافظ على الحريات وتقوم الأفراد كالمجلس الدستوري والازدواج القضائي...

كلما كانت الحريات العامة متدرجة بحسب التدرج الهرمي للقواعد القانونية كلما حظيت بالحماية لأن سمو الدستور يمنحها قوتها وقيمتها وأن التشريع (القانوني) إذا نظمها تنظيما يؤكد به الضمانات المنصوص عليها في الدستور ويحدد كيفيات تهيئها على النحو العامي لها ويحدد النظام القانوني لكل حرية من الحريات العامة تحديدا يحافظ عليها، وتقوم السلطة التنظيمية بتنفيذ القانون الذي يمنح المواطنين إمكانيات ممارستها وتحرس السلطة التنفيذية أن تظل في حالة تنفيذ Mise en œuvre الحريات العامة وليس في حالة مخاصمتها[1]. Mise en cause بمعنى أنها تخرق أو تعتدي السلطة التنفيذية على القواعد القانونية أو المبادئ المتعلقة بالحريات العامة...[2]

---

[1] – يتم توضيح ذلك في الباب الثاني من هذا البحث و إثارة الأحكام القضائية التي هي الأخرى تساهم في إنشاء و إقرار الحريات العامة و تأتي في آخر درجة من درجات التدرج الهرمي.

[2] - د. عمار عوابدي : فكرة السلطة الرئاسية و مظاهرها في الإدارة العامة الحديثة أطروحة 1981 ص 599 وما بعدها.

وما تجدر الإشارة إليه مكانة المعاهدات الدولية في إقرار الحريات العامة، فأصبح "القانون الدولي" أقوى حامي وضامن للحريات العامة... ويطرح جدلا بخصوص مكانته ضمن التدرج الهرمي[1] للقواعد القانونية: قد يجعله بعض رجال القانون في الدرجة الثانية مباشرة بعد الدستور وهناك من يجعله أعلى درجة من الدستور فكيف يمكن تصور تدرجا هرميا بين قانونين الأول الداخلي والثاني خارجي(دولي).

وإن إدخال الأدوات القانونية الدولية في القانون الوطني مرهون بمبادرة من السلطات المختصة للدولة وبعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من القانون الداخلي (الوطني)، ويشمل الفصل مبحثين، يتناول المبحث الأول القاعدة الدستورية ثم القاعدة الدولية (المعاهدات والاتفاقيات الدولية) ويتناول المبحث الثاني القاعدة التشريعية والتنظيمية.

المبحث الأول : القاعدة الدستورية والقاعدة الدولية

إن الدولة شخص معنوي لا يمكن أن يكون لها وجود إلا بواسطة قانونها الأساسي "الدستور".

وكلما كان الدستور موجزا كلما كان أفضل لا يقتصر إلا على تنظيم السلطات الثلاث وإقرار الحريات العامة. وبالتالي يعتبر الدستور أداة لتنفيذ السلطة[2]، إلا إن الحكام يحاولون وباستمرار تجاهل ذلك بخرقهم للشروط التي وضعها الدستور ومن أجل ذلك إنه يستوجب الإشارة إلى الجزاءات المتوقعة لمنح تلك المحاولات ... والجزاءات نوعان: جزاء سياسي يقدم به المواطنون والإطاحة بالحكام الذين اعتدوا على الدستور وجزاء قانوني يتمثل في الرقابة الدستورية على القوانين التي يمارسها الأفراد أمام المحاكم العادية باستعمال دعوى الدفع كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية أو التي يقتصر حق

1-Bernard Chantebout : la hiérarchie des nomes en droit positif, droit constitutionnel, 19ème édition Paris 2002 p 538 et suite

[2] Bernard Chante bout droit constitutionnel 19ème édition 2002 p23

استعمالها إلا بواسطة بعض الهيئات كما هو الأمر في فرنسا و في الجزائر. وإن مجلس الدستوري مؤسسة سياسية وقضائية كفيلة بتحقيق دولة قانون.

المطلب الأول: القاعدة الدستورية

يعد الدستور سند مشروعية نشاط الدولة[1] ويتمتع بالسمو الذي يمنح الحريات العامة قيمتها الدستورية[2] .

إن القاعدة الدستورية هي أول مصدر للحريات العامة، وتشكل حدا على السلطة وعلى تنظيمها[3].

ولتفادي الوقوع في خرق القاعدة الدستورية يستوجب احترام القواعد المتعلقة بشروط تعديل الدستور والقواعد المتعلقة بالرقابة الدستورية على القوانين.

الفرع الأول: تعديل الدستور

تنص المادة 176[4] من دستور 1996 على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ¾ من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

---

[1] –.بوالشعير سعيد القانون الدستوري والنظم سياسة المقارنة الجزء الأول الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ص 144.

[2] - Philippe Ardant, les constitutions et les libertés, revues pouvoirs, éd seuil n° 84, 1998, p 69.

[3] – عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في دستور سنوات 1996، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2001، ص 75 وما بعدها.

[4] – تنص المادة 164 من دستور سنة 1989 بنفس ما جاء في نص المادة 176 من دستور سنة 1996، إلا أن البرلمان كان مشكلا من المجلس الشعبي الوطني وحده (قبل إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان)، كما نصت المادة 5 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية بأن كل المؤسسات وهيئات الدولة تخضع للدستور.

إن تعديل الدستور 1996 [1] بموجب 08-19 بتاريخ 15 نوفمبر 2008 والمتضمن التعديل الدستوري، أدخل إضافات فيما يتعلق حقوق المرأة السياسية وترقيتها في كل المستويات التمثيلية للمجالس المنتخبة في نص المادة 31مكرر الفقرة الأولى وضمنها ودعمها بواسطة قانون عضوي يخصص ويحدد ويفصل تطبيق ذلك النص الدستوري.

كانت المادة 31 من دستور 1996 قبل التعديل تنص بصفة عامة وغير مباشرة على حقوق المرأة باستعمال عبارة " مواطنات " والصيغة السلبية للممارسة حقوقها"....دون مشاركة الجميع...".

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين

تنص المادة 1/163 من دستور سنة 1996 على أن يكلف المجلس الدستوري بالسهر على احترام الدستور.

وتنص المادة 1/162 من دستور سنة 1996 على أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور.

وتنص المادة 169 أنه إذا رأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس

يستنتج من هذه النصوص أن رقابة المجلس الدستوري تضمن مبدأ الفصل بين السلطات ويعتبر هذا المبدأ حماية للحريات العامة.

فكل من البرلمان[2] ورئيس الجمهورية[3] حماية لحقوق وحريات الأفراد.

---

[1] – الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] – مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص 280.

[3] – تنص المادة 2/70 أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور.

وتنص المادة 139 من دستور 1996 أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

وإن كان الدستور يعتبر السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون (م138) وإن كانت الضامن الحارس الأصيل للحريات العامة إلا أنها تخضع لنص المادة 1/163 التي تجعل نشاطها وأعمالها لا تتجاوز قيود الدستور ذلك القانون الأساسي الذي يسهر على احترامه المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري

إن الدستور شكلا ومضمونا وروحا يسهر على احترامه المجلس الدستوري، وله مفهومان: مفهوم مادي هو مجموع القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير السلطات العامة وضمان الحريات العامة ومفهوم شكلي[1] أنه تلك الوثيقة التي تعلنها الهيئة التأسيسية وتجعله على قمة التدرج للقواعد القانونية.

إن دولة ليس لها دستور هي دولة لا توجد فيها حريات عامة[2] إنه أداة للحرية يحتمون وراءه الأفراد من اعتداء الحكام على حقوقهم وحرياتهم، فأصبح بذلك الدستور رمزا للمشروعية والشرعية[3].

تضمن دستور 10 سبتمبر 1963 نصا للمجلس الدستوري المادة 63 و64 لكن لم ينصب هذا المجلس والسبب الرئيسي في ذلك احتكار الحزب الواحد لكل مؤسسات الدولة.

أما دستور 22 نوفمبر 1976 لم يأخذ بالرقابة الدستورية على القوانين لكنه خصص الرقابة السياسية التي تمثلت مرجعتها في الحزب.

---

[1] - Carré de Malberg, contribution de la théorie générale de l'état, Reed CNRS, 1922.

[2] - G. Burdeau, essai d'une théorie de la révision des lois constitutionnelles, th Paris 1930, p 218.

[3]– د/ بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص 144.

أما دستور 28 نوفمبر 1989 نص على الرقابة الدستورية المادة 153 وتم تنصيب المجلس الدستوري وأكده ودعمه دستور 1996 في المادة 163 منه يباشر المجلس الدستوري عمله بإصدار القرارات والآراء وأنه يمارس فعلا وظيفة قضائية ويعتبر مؤسس ثاني وأنه بمثابة مشرع مشارك وبهذا يتمتع المجلس الدستوري بالقدرة على دفع النشاط القانوني في الدولة[1].

إن رقابة المجلس الدستوري إلزامية وظيفته الأساسية أنه يسهر على احترام الدستور مما يضمن مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية والتنظيمية والمعاهدات المادة 1/165 من الدستور 1996 والإتفاقيات الدولية ويسهر على مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأحكام الدستور وتنص المادة 84 على اختصاصه في حالة الشغور وحالة الإنتخابات وصحتها والإعلان عن نتائجها كما يسهر بموجب المادة153 على الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية وأن حالة الطوارئ أو الحصار لا يجوز لرئيس الجمهورية إعلانها إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه وذلك حفاظا على الحريات العامة.

يتكون المجلس الدستوري وهو جديد في دستور 1996 أن المجلس الدستوري رقابته أصبحت إلزامية بالنسبة للقوانين العضوية[2] المادة 123 من الدستور والمادة 2/165 من دستور 1996 والقانون الداخلي للمجالس البرلمانية وإذا كانت الرقابة على القانون العضوي محدودة مقارنة برقابته للقانون العادي.

إذا ذكر على سبيل المثال القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون العضوي رقم 98 – 03 المتعلق بمحكمة النزاع والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات إلخ ... فمن شأن هذه القوانين العضوية تدعيم وتقوية ضمانة الحرية العامة.

---

[1] - Yelles Chaouch Bachir: le conseil constitutionnel en Algérie –du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative O.P.U Alger 1999 P94 et suite.

[2]– النظام المحدد لإجراءات وعمل المجلس الدستوري نظمته المداولتان المؤرختين في 1996/12/29 و1997/04/13

وإن رقابة دستورية القوانين هي اعتراف ضمني[1] احتمال وقوع السلطة في الأخطاء وينجر عن ذلك مخالفتها للدستور أو القاعدة القانونية في الإجراءات أو في المضمون ومن الضروري إخضاع هذه القواعد إلى الرقابة.

ما تجدر الإشارة إليه أن المجلس الدستوري الجزائري جاء في الوقت الذي كانت فيه البلاد تعيش أهم التغيرات السياسية والمؤسساتية وبالفعل تدخل وراقب عدة مرات النصوص الصادرة عن البرلمان في تنظيمه وسيره أو في علاقته بالسلطة التنفيذية لماذا يعتبر المجلس الدستوري يساهم في إنشاد القانون عندما يراقب دستورية نص تشريعي أو لائحي فيفسره ثم يؤكده أو يلغيه بإصدار قرار أو رأي.

ولماذا يعتبر المجلس الدستوري مؤسس ثاني لعل أنه عند تفسيره لنصوص الدستور يعمل على إعلانها ويحدد مضمونها وأخيرا لماذا يعتبر مشارك في الوظيفة التشريعية لأنه يعمل فعلا على تفسير نصوص تشريعية ... أما عن صفته القضائية فإن دستور 1989 لم يحددها لكن يمكن أن نستخلص من تواجد قضاه في تشكيلته يساهمون في إصدار القرارات والآراء[2] كلها ملزمة وإن القرار أعلى وأقوى من الرأي يتكون المجلس الدستوري من 9 أعضاء (المادة 164 من دستور 1996) 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس و2 أعضاء ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة. ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 6 سنوات.

ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري مهامهم مرة واحدة مدتها ستة 6 سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

---

[1]- Voir FAVOREU – La légitimité du contrôle de constitutionnelle « actualité et légitimité du contrôle juridictionnel des lois en Europe Occidentale ».

[2]– أصدر المجلس الدستوري عدد معتبر من القرارات والأوامر في المواضيع المنصوص عليها في المادة 123 من دستور 1996 ما عدا مجال الإعلام وما يلفت الانتباه أنه من تاريخ تنصيب المجلس الدستوري إلى يومنا لم تعرض عليه قوانين أو لوائح تتضمن حريات عامة فردية أو جماعية لتفسير مدى مطابقتها للدستور .....

ويخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (المادة 166 من دستور 1996) المجلس الدستوري ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوما موالية لتاريخ الإخطار (المادة 167 من دستور 1996).

فإن الجهات التي لها الحق في الإخطار ضيقة جدا فإن رئيس الجمهورية الذي يترأسه السلطة التنفيذية يتوقع ندرة معارضته للوائح التي تصدر منه (المراسيم الرئاسية) أو التي تصدر من رئيس الحكومة (المراسيم التنفيذية) كما أن كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة نفس التوقع اتجاه القوانين التي تصدر من المؤسسة البرلمانية التي يترأسها.

وخصص دستور 10 سبتمبر 1963 تعيين للمجلس الدستوري بدون أي تطبيق لهما ولم ينصب المجلس الدستوري وكان ذلك متوقعا لأنه جاء في مقدمة الدستور أن الحزب الواحد هو المسير الوحيد لمؤسسات الدولة.

رفض دستور 22 نوفمبر 1976 الرقابة الدستورية تماشيا منطقيا مع أسس نظام الحزب الواحد الذي يمثل المرجعية المطلقة لكل "قوانين" الدولة وإذا كان هذا الدستور تضمن فصلا كاملا لوظيفة الرقابة.

وعند أحداث أكتوبر 1988 ثم صدور دستور 23 فبراير 1989 اعتماد الرقابة الدستورية بتنصيب مجلس دستوري له نشاط حقيقي يتمثل في إصدار بعض القرارات والآراء، وقد ينظر إليه كهيئة تمارس وظيفة قضائية[1]إلا أن "الجزاءات – les sanctions " لهذا المجلس لا تشبه الجزاءات التي يصدرها القاضي (السلطة القضائية) كما هو الأمر في ألمانيا. التساؤل ليزال قائما إذا كان المجلس الدستوري في الجزائر مؤسسا ثانيا ومشرعا مشاركا لا يوجد تحديد لطبيعته القانونية في الدستور، وما هو ثابت أن رقابته

---

[1] - Yelles Chaouch Bachir ; le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative O.P.U Alger 1999 P9 et 11.

تشمل القوانين من حيث المضمون والإجراءات وهي عامل مساهم في خلق القاعدة المنشئة للقانون[1].

وجاء المجلس الدستوري في الوقت الذي كانت تعيش البلاد أهم التغيرات السياسية وواجه النصوص التي عملت على إنشاء مؤسسات جديدة للدولة ومراقبة العلاقات الجديدة التي أحدثها التحول السياسي في العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية.

وإنه بعد انهيار مبدأ الحزب الواحد أصبح المجلس الدستوري يراقب القوانين واللوائح ومدى مطابقتها للدستور[2] وهذا إما أكده دستور 1996 وبالخصوص الرقابة على القوانين العضوية التي تدعم وتحمي بإجراءاتها وكيفية إصدارها وسموها على القانون العادي ... الحريات العامة وكذلك على رقابة القانون الداخلي للمجالس البرلمانية وإذ وجود مجلس دستوري ترجمة لاعتراف المؤسس الجزائري بأن السلطة يمكن أن تخطئ وتخالف الدستور من جهة ويعمل على إنشاء وتجسيد[3] مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى وإن كان بصفة محدودة إذا كانت هيمنة رئيس الجمهورية واستحواذه على كل الصلاحيات وضعا قائما وحقيقيا[4].

أصدر المجلس الدستوري منذ تنصيبه إلى اليوم عددا هائلا من القرارات والآراء في مجال الانتخابات[5] والقوانين العضوية ومدى مطابقتها للدستور، لكن بخصوص

---

[1]- L- Favoreu – La légitimité du contrôle de constitutionnalité : «Actualité et légitimité du contrôle juridictionnel des lois en Europe occidentale » P 32.

[2]- A Ben henni, le conseil constitutionnel, organisation et compétence, Fascicule I Alger 1990, P 57-77 .

[3]- Dominique Turpin – le conseil constitutionnel – son rôle, sa jurisprudence –Hachette P 126 à 135 et P 155

[4]- Hartani A: Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28/11/89 , thèse , 2003 , Alger p 88.

[5]– المادة 163 من الدستور 1996 أصدر المجلس الدستوري الكثير من الأحكام والقرارات ، المادة 100 من القانون الإنتخابي لـــ 7 أوت 1989 الجريدة الرسمية رقم 32 ص 718 المعدلة بقانون لـــ 2 أفريل 1991 الجريدة الرسمية رقم 14، ص 390. والقانون لـــ 15 أكتوبر 1991 الجريدة الرسمية رقم 48، ص 1542.

- المرسوم الرئاسي رقم 89–143 مؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض أعضاءه (الجريدة الرسمية العدد 92 لــ 07 أوت 1989 ص 731)

الحريات العامة فلم ينظر فيها إلا مرة واحدة دعم حرية عامة فردية تتمثل في حرية عامة فردية تتمثل في حرية سياسية لتكوين الأحزاب وفي الرأي[1] الصادر في 06 مارس 1997 لمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

... إنه بناء على المادة 2/165 من الدستور 1996 أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري في 24 فبراير 1997 من أجل مراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ولاسيما ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر حول الأعضاء المؤسسين للحزب من إقامة منتظمة على التراب الوطني اعتبارا أن هذا الشرط يخل بمقتضيات المادة 44 من الدستور 1996 التي تؤكد على " حق كل مواطن في أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية..." و/أو يختار بحرية موطن إقامته " ويظهر من هذه المادة أن المؤسس الدستوري عندما ذكر على حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج الترب الوطني "

وبذلك اعتبر المجلس الدستوري أن حكم المادة 13 المتعلق باختيار موطن الإقامة للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مطابقا للدستور.

الفرع الرابع: قيود الحريات العامة في الدستور

إن موقع الحريات العامة في الدساتير الوطنية[1] يكشف عن المنهجية المتبعة من قبل السلطة والتي تعتبر العامل المشترك في وضع القيود عليها:

- لائحة المجلس الدستوري المؤرخة في 07 أوت 1989 ص 732

[1]– مراقبة مطابقة الأمر رقم 97 – 09 مؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 6 مارس 1997) .

– أحكام الفقه الدستوري الجزائري – المجلس الدستوري 1997 رقم 2 ص 13.

إن الفصول الثلاثة الأولى من الباب الأول والتي تسبق النص على الحريات العامة، تحددها بالدولة وبالسيادة.

إن الدولة وحدة لا تتجزأ وأن السيادة تستمد من الشعب ومن مؤسسات الجمهورية، أما الفصل الخامس الذي يأتي بعد الفصل الرابع "الحريات العامة..." يحددها بالواجبات، أما الباب الثاني من الدستور يؤكد فيه المؤسس الدستوري على فكرة السيادة بتوضيح مؤسسات الجمهورية التي تباشرها أولها السلطة التنفيذية الذي يترأسها رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة القضائية (المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع).

أما الباب الثالث يكرر المؤسس الدستوري تأكيده لفكرة السيادة من خلال مؤسسات الجمهورية التي تمارس الرقابة أهمها المجلس الدستوري[2].

أولاً : تعامل الدستور الوطني غير المتساوي اتجاه الحريات العامة

لم يتعامل الدستور الوطني بنفس المعاملة مع كل الحريات العامة من حيث الإقرار بها

بعد أن وضع المبدأ العام لإقرار الحريات العامة خص الدستور بعض الحريات العامة بالضمان وخص البعض الآخر بالإضافة إلى الضمان بتفاصيل معينة

يميز الدستور الوطني لسنة 1996 ما بين الحريات العامة التي تخضع للمادة 1/122 وتلك التي تخضع للمادة 1/123، 2 و3، بمعنى أن المادة الأولى تخص الحريات

---

[1]– عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن و آليات ضمانها في نص تعديل الدستور 1996، رسالة ماجيستر بن عكنون 2002 ص 159.

[2]– باستثناء دستور 22 نوفمبر 1976 الذي حصل التعديل الدستوري بمبادرة من رئيس الجمهورية (م 191) ويكون مشروع القانون للتعديل الدستوري مقترحا من المجلس الشعبي الوطني (م 192).

العامة التي تصدر بموجب قانون عادي كالجمعيات والمادة الثانية (م 123) تتعلق بالحريات العامة التي تصدر بموجب قانون عضوي كالأحزاب السياسية والصحافة.

1-: إن مبدأ العمومية في إقرار الحريات العامة في الدستور أمر ثابت في كل النص بصفة ضمنية أو صريحة.

إن الحريات العامة تعبير آخر لكل القوانين. يحتوي الفصل الرابع من الباب الأول من دستور 1996 على قائمة الحقوق والحريات العامة من المادة 29 إلى المادة 59 مشدودة بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز في العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي (المادة 29) وهذه المساواة بين لمواطنين والمواطنات في الحقوق وفي الواجبات مضمونة من قبل مؤسسات الدولة المواد 31 و32 و35 و36 و56.

2-: خصوصية بعض الحريات العامة

أ- الحريات العامة المقيدة بعبارة (بموجب القانون أو محددة بالقانون): نذكر المادة 30 لاكتساب الجنسية، المادة 37 لممارسة حرية الصناعة والتجارة، المادة 43 فقرة ثالثة لحرية تكوين الجمعيات والمادة 51 لتولي الوظائف، والمادة 57 المتعلقة بحق الإضراب.

ب- الحريات العامة كحقوق تشكل دينا على الدولة (droit créance): المادة 53 الخاصة بالتعليم والدولة هي التي تتكفل بتنظيم مرفق التعليم وكل المنظومة التربوية والمادة 54 المتعلقة بالصحة.

ج-الضمان في الحماية وفي الراحة كما تنص عليها المادة 55 في مجال العمل والمادة 58 في مجال حقوق الأسرة.

د- الحريات العامة التي تحظى بالضمان: تنص المادة 33 من دستور 1996 على أن الحريات العامة الفردية مضمونة، كما تنص المادة 41 على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة، وتنص المادة 44 على أن حق التنقل

مضمون والمادة 1/52 أن الملكية الخاصة مضمونة وتنص المادة 59 على أن المواطنين دون سن العمل تكون معيشتهم مضمونة تضمن الدولة الحريات الهامة الفردية كأصل عام.

و- إن كل من المادة 46 و47 و48 و49 تجعل الحريات العامة محمية من طرف الدولة لأن الموضوع يتعلق بعلاقة الفرد بالقضاء والعدالة والمتابعة الجزائية، تحمي الدولة الأفراد من العقوبات التي قد تتجاوز النص القانوني.

هــ-حريات عامة تحضى بالمبدأ العام والضمان وبعض التفاصيل: تنص المادة 42 المتعلقة بحق إنشاء الأحزاب السياسية على: "... لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوري. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية. ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ولا يجوز عليها استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته، كما تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

وتنص المادة 43 المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات في فقرتها الثانية "تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية..." وهي الحرية العامة الوحيدة التي نجد لها تشجيع من قبل الدولة وهذا ما يبرر حاليا العدد الهائل للجمعيات.

ثانيا: تواجد الحريات العامة في الدستور على سبيل المثال

جاء الدستور بالحريات العامة وذلك على سبيل المثال[1] للاعتبارات التالية:

1- لا يمكن للمؤسس الدستوري أن يتنبأ بكل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الداخلي والدولي فيتدخل المشرع بموجب الاختصاص المسند إليه في إقرار حريات عامة جديدة ويعمل على تنظيمها...

2- توجد حريات عامة تضمنتها قوانين لم ينص عليها الدستور كقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الانتخابات والقانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والجنائية إلخ ...غير ذلك من القوانين التي هي أساسية في حماية حقوق الأفراد.

3- إن النظام السياسي يؤثر بل يحدد أولوية حريات عامة على حريات عامة أخرى في الفترة الإشتراكية كانت الحريات العامة الجماعية محتلة الدرجة الأولى وموجهة للجماعة العاملة مجسدة لفكرة الشعب أما الحريات العامة الفردية وإذا كانت معلنة عنها في الدستور إلا أنها كانت مخفية بل ذائبة في الأولى وكانت أي الحريات العامة الفردية.

4- توجد حريات عامة متعامل بها في المجتمع غير منصوص عليها في الدستور ولا في التشريع وهي عبارة عن عادات وأعراف وتقاليد ...

ثالثا: تأثر الحريات العامة بنظام الحكم

إنه من البديهي تأثر الحريات العامة بسياسة نظام الحكم القائم[2] الذي يعد من أخطر القيود عليها.

---

[1]- تمدرتازا عمر: الحريات العامة والمعايير القانونية ، رسالة ماجيستر بن عكنون 2002 ص 7،8، و 9.

[2]- مريم عروس: النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجيستر بن عكنون 2005 ص 53 و 54.

إن دستور 1976 تميز بكثرة نصوصه التي تقيد حقوق وحريات الأفراد. ففي كل المواد (الفصل الرابع) المتعلقة بالحقوق والحريات العامة نجد في نهايتها عبارة... في إطار قانون... لقد شدد المؤسس الدستوري أدوار القانون في حصص الحريات العامة التي يضعها بصفة مبدئية. وفي الفصل الخامس الذي يلي الفصل الرابع يتعلق "بواجبات المواطن" موزعة على 08 مادة لكن دستور 1976 على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وخص لها 09 مواد نمن المادة 59 إلى 67.

وفي دستور 1989، وهو الدستور الذي قضى نهائيا على احتكار الدولة للاقتصاد وفتح باب التعددية الحزبية المادة40 منه التي أقرت حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن الشروع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب وتطبيقا لهذه المادة وافق المجلس الشعبي الوطني في 02 جويلية 1989 على القانون المتعلق الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي أصدره رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.

1-: الحريات العامة وأزمة دستور 1989

صدر دستور 1989 في ظل أزمة سياسية واقتصادية غير نظام الحكم من إشتراكي إلى ليبرالي وأقر التعددية الحزبية أقر حريات عامة جديدة من المادة 23 32 33 40 45 من دستور 1989.

وأصبحت الحريات العامة عبارة عن تعايش أفكار في المجتمع الجزائري بحيث تنص المادة 31 على أن الحريات الأساسية مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات.

لكن دستور 1989 بعد مضي سنتين 1989-1990 وإثر الانتخابات التشريعية في جوان 1991 عرفت البلاد اضطرابات خطيرة وبعد الدور الأول من هذه الانتخابات في 1991/12/27 ألغي المسار الانتخابي واستقال رئيس الجمهورية وأعلنت حالة الطوارئ

في 1992/01/14 بموجب المادة 86 من الدستور، وتصاعد العنف والاغتيالات وقتل رجال الأمن والمواطنين العاديين ونددت الرابطة ligne الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بتدهور حالة الحريات وحقوق الإنسان في البلاد وأصدرت تقريرا في 1993 تلاحظ فيه التجاوزات والاعتداءات الصارخة كما أن منظمة العفو الدولية هي الأولى أصدرت تقريرها في 1992 ونددت بخطورة الوضع في الجزائر.

وفي نفس الوقت أعلن عن حريات عامة أخرى واكتفى بالإعتراف بها دون تدعيم أو حماية ممارستها وترك المجال للتشريع في حصرها وتقييدها مثل حق الإجراءات المادة57 دستور 1998.

فإذا كانت حرية من الحريات العامة تتعلق بأمن الدولة ووحدتها وإستقرار المجتمع اعترف بها المؤسس الدستوري وضمنها ووفر لها الحماية أما إذا كانت حرية من الحريات العامة يمكن عند ممارستها من قبل المواطنين أن تمس بالمبادئ التي يستقر عليها الدولة والمجتمع فيكتفي المؤسس الدستوري بالإعتراف بها ويترك مجالا للتضييق عند إحالتها على المشرع ومن بين هذه الحريات حرية الصحافة ...

إنه يصعب إجراء تمييز بين الحريات العامة الفردية والجماعية للتداخل فيما بينها: الحريات العامة الفردية تتعلق بالفرد في ذاته أما الحريات العامة الجماعية تتعلق بالفرد في حياته المدنية وعلاقته بالآخرين في محيط إجتماعي معين[1] إلا أن أهم الحريات العامة الفردية هي :

- حرية التنقل
- الحق في الأمن
- حرية المسكن
- حرية التمتع بحياة خاصة

---

[1]– الأستاذ علي بن فليس – الحريات الفردية و الحماية في الدساتير الجزائرية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الجزء 36 رقم 2 سنة 1998 ص 51

- حرية الإبتكار الفكري
- حرية الصحافة (نخص لها تحليلا في الباب الثاني)

أما عن أهم الحريات العامة الجماعية هي:

- حرية إنشاء الجمعيات
- حرية الإجتماع.

2- وأخيرا في دستور سنة 1996المعدل يلاحظ وجود الجديد النسبي على الحريات العامة بحيث فرض عدم المساس بكرامة الفرد (المادة 34) وألغى الجمعيات ذات الطابع السياسي وأنشأ بدلها الأحزاب السياسية (م 1/42) وأقر حرية التجارة والصناعة (المادة 37) وتكون ممارستها في إطار القانون.

تجدر الإشارة إلى أن كل القوانين الأساسية الجزائرية تشمل فصول تحت عنوان"الواجبات.." تقابلها "للحقوق...والحريات"،إذا كانت الحريات العامة عبارة تقيد المواجهة اتجاه السلطات العامة وعلى هذه الأخيرة تنظيمها وحمايتها، الأمر ليس كذلك بحقوق الواجبات غير المتبوعة بعبارة عامة للتعبير عن مصلحة السلطات العامة ومن حقها فرض إلتزامات على الأفراد بهدف تحقيق النظام العام وصيانة السيادة الوطنية...إن عبارة "واجبات عامة " غير مذكورة إلا نادرا[1] في الدساتير وهذا تقصير من قبل المؤسس.

هذا، وإن القاعدة الدستورية تحيل للقاعدة التشريعية تفصيل وحصر الحريات العامة كما يتبين ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل عنوانه: القاعدة التشريعية.

---

[1] -Souad GHaouti : Les Emirates Arases unis vers une nouvelle expérience fédérative thèse volume II Juillet 1982 paris p 217

استعمل المؤسس الدستوري الإماراتي عبارة " الواجبات العامة " Devoirs publies s »

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية وأجهزة حماية حقوق الإنسان

أصبح القانون الدولي في الوقت الحالي أهم ضمانة لحماية وترقية حقوق وحريات الأفراد ولكنه مازال بحاجة إلى القانون الداخلي (الوطني) من أجل تنفيذ أحكامه ونصوصه، فالقانون الدولي يطبق بواسطة هيئات الدولة، هيئات وطنية التي تمارس في الحقيقة وظيفة مزدوجة: وظيفتها الأصلية والوظيفة الدولية. لأن المنظومة الدولية لم تكتمل بعد فهي تفتقر لجهاز تنفيذي وإن جهازها القضائي لم يكتمل بعد ولتطبيق القانون الدولي يجب الرجوع إلى المحاكم أو إلى الهيئات الوطنية لأن كل الأدوات الدولية المتعلقة بالحريات العامة التي تكتسبها هيئات وطنية أو دولية يؤدي إلى وضع بعض المبادئ: احترام الحريات وحقوق الإنسان هو واجب دولي وهذا الواجب كما يعتبره الأستاذ Carjeu كارجو[1] حسب المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن احترام حقوق الإنسان هو واجب دولي، وإن نص هذه المادة يتعلق بالاختصاص للدول لأن هذا المجال لا يشمل المسائل الدولية فقط ذلك أن حقوق الإنسان باعتبارها قاعدة منشئة ذات قوة إلزامية لا تخضع لمجال القانون الداخلي وحده لكن تخضع أكثر للمجال الدولي.

إن ترقية الاحترام الفعلي للحريات يجب أن تكون مضمونة بتعاون دولي جيد لأن التعاون ما بين الدول قائم على الالتزامات الدولية المتبادلة فيما بينها[2]، فإن اعتراف الدول بالحريات العامة يلزمها في التصديق على "الحقوق" في تشريعاتها "كحقوق" داخلية للمواطن، وهذا الالتزام أو "الواجب" يشكل واجبا دوليا من طبيعته يقيم المسؤولية للدولة طبقا للقاعدة "pacta sunt servanta".أي تطبيق القاعدة القانونية وتحمل المسؤولية.

---

[1] - M. Carjeu, revue générale de droit international social, 1959, p 687.

[2] – د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة ثانية، 1993، ص 30 وما بعدها.

انتقدت منظمة "فريودوم هاوس"[1] (منظمة غير حكومية أمريكية في تقريرها السنوي لــ 2007 أن السلطة التشريعية والقضائية رهينة السلطة التنفيذية بحيث يوجد في الجزائر توجها لتكريس سلطة أكبر في يد رئيس الجمهورية وتستند هذه المنظمة في التقرير على الأسباب التالية: تراجع السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) في مراقبة أعمال الحكومة، ضعف تأثير المجتمع المدني، فشل التعديلات التي أدخلت على المادتين 82 و109 من قانون الانتخابات هدف النصين إخفاء الشفافية والحرية في الانتخابات.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة تصدر أحيانا قرارات تهدد بها الحقوق والحريات بوضعها تحت المراقبة والتحقيق كما هو الشأن في إنشاء هيئة تحقيق دولية مستقلة في التفجير الذي ضرب مقر ممثليتها للاجئين بالعاصمة (حيدرة).

إن القرار ليس له أي مبرر طالما أن السلطات الجزائرية قامت بواجباتها إزاء هذه المسألة[2].

عرف المجتمع المدني الجزائري منظمة غير حكومية "ONG" جديدة تسمى "أكاديمية المجتمع المدني الجزائري "ASCA" التي أنشئت بموجب قانون رقم 90/31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 (قانون الجمعيات)

لقد عقدت مؤتمرها التأسيس يوم 30 جويليا 2002 وبدأت النشاط رسميا بعد حصولها على وصل إيدع ملف الاعتماد رقم 05/03 من وزارة الداخلية.

تحصلت الأكاديمية على الاعتماد الرسمي يوم 2003/12/13 وعقدت أول مؤتمر وطني لها في 2007/12/27.

---

[1]– جريدة الخبر ليوم 2007/10/03.

[2]– جريدة اليوم بتاريخ 2008/01/28.

تتوزع أكاديمية المجتمع المدني الجزائري عبر كامل ولايات ودوائر وبلديات القطر الوطني ولديها مكاتب بالخارج تهتم بمشاغل الجالية الجزائرية.

وتباشر الأكاديمية منذ فترة عملية الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة كعضو ملاحظ وتعمل على الانخراط في هيئات دولية وإقليمية وعالمية، فهي منظمة مدنية اجتماعية وطنية ذات أبعاد دولية تستجيب لاهتمامات المواطن الجزائري.

إن أهم أهداف الأكاديمية تخفيف أعباء "الاتفاق الاجتماعي" عن الدولة وتعليم المجتمع الاعتماد على قدراته الذاتية، إنه منذ تأسيس الأكاديمية بتاريخ 30 جويليا 2002 تم تنصيب أجهزة تابعة لها عبر الولايات، تفرعت عنها عدد هائل من اللجان الملحقة بها وهي:

1- اللجنة الوطنية للعقلاء والأعيان
2- اللجنة الوطنية لمساعدة المساجين
3- المنتدى الوطني للطلبة الجزائريين
4- المؤسسة الجزائرية لرجال الأعمال والاستثمار الاجتماعي
5- المرصد الوطني للمرأة
6- المرصد الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة
7- اللجنة الوطنية للصحة وحقوق المريض
8- المؤسسة الجزائرية لمناهضة الفكر الاستعماري
9- تنصيب مكاتب الأكاديمية بالخارج (الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، فرنسا، إسبانيا، بريطانيا، كندا، المالي، الإمارات العربية المتحدة، ألمانيا، النيجر)

الفرع الأول: آليات التطبيق

إن القانون الداخلي تأثر بالقانون الدولي وبالخصوص ما يتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، فبعد أن يتعهد بها ينفذها بواسطة قوانين أو لوائح أو أحكام

قضائية فتصبح هذه الحقوق والحريات مضمونة ومحمية مرتين في القانون الداخلي بموجب الدستور فإن الأدوات القانونية الدولية نوعان: القواعد الاتفاقيات والقواعد العرفية وعند إدماجها في القانون الداخلي تعتبر جزءا من القانون الوضعي.

وإن لجنة حقوق الإنسان ترجع إلى هذه القواعد الدولية التي هي في الحقيقة مبادئ مساواة المواطنين أمام القانون ومبدأ الدفاع عن حقوق الإنسان أمام العدالة، الحق في محاكمة عادلة، مبدأ استقلال العدالة...

هذه المبادئ تشكل أساس دولة القانون وكما سبق أن أشار إليه سابقا أن التطبيق الكامل لهذه المبادئ لا يكون إلا باحترام أولوية تطبيق واحترام القاعدة القانونية، فكل من الحاكم والمحكوم يخضعان إلى هذه القاعدة القانونية أي القيود التي يحددها القانون.

القانون الأسمى في السلم الهرمي للقواعد القانونية[1] الذي ينص على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وعلى ميثاق الأمم المتحدة، في الدستور لسنة 1963، المادة 11 تنص على انضمام الجزائر للإعلان العالمي[2] لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الوطني لسنة 1963 هو الدستور الوحيد تبني وبصفة صريحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما نجد الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية يشمل على أهم الحقوق الواردة في الإعلان وإن المادة 10 منه هي تقريبا استغلال الإنسان، ضمان حق العمل، التعلم المجاني، الدفاع عن الحرية وكرامة الإنسان، محاربة كل تمييز عنصري وديني... وفي دستور 1976 تناول حقوق الإنسان في الفصل السابع الذي ينظم السياسة الخارجية وعلاقة الدولة بالدول وبالمنظمات الدولية، وفي دستور 1989 فنجد أنه خصص في الفصل الثالث منه وعلى سبيل المثال المادة 27 التي تنص على تبني الجزائر لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعمل على تدعيم التعاون الدولي وفي دستور 1996المعدل

---

[1] - Patrick Wachsmann, libertés publiques, Dalloz, 2ème édition, 1998, p 66.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10.

فلإضافة إلى ما ورد في دستور 1989 توجد المادة 24 منه التي تنص على وجوب حماية الدولة رعاياها في الخارج.

ما تجدر الملاحظة إليه هو أن في دستور 1963 و1976[1] كان النظام اشتراكيا يقدم على نظام الحزب الواحد وكانت الدولة تأخذ من القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يتناسب ونظامها السياسي الاشتراكي، فركز دستور 1976 بالخصوص على الحق في تقرير مصير الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية (حقوق النمو) وعلى الحريات العامة الجماعية (الموجهة للشعب) واستبعاد تعريف الحريات العامة الفردية لممارسة النشاط السياسي (كما تم ذلك توضيحه في الفصل الأول).

فإن القيود الواردة على الحريات العامة كانت مستمدة من طبيعة النظام الذي نظمه دستور 1976 والقائم على وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد وسلطة تنفيذية قوية ومدعمة وسلطة (وظيفة) قضائية تابعة لرقابة الوظيفة التنفيذية وكانت في خدمة السلطة الثورية الاشتراكية، فالظاهر في الدستور أنه تضمن قائمة من الحريات العامة لكن وضع قيود على ممارستها والتمتع بها: قيود على الحريات السياسية والثقافية (حرية التعبير، التظاهر، الجمعيات، الضمير) وأيضا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حق الملكية والحق في الإضراب)، أما حق الانتخاب فكان يمارس في إطار الحزب الواحد.

وواصلت الجزائر التصديق على المعاهدات الدولية[2] في ظل دستور 1989 و 1996 بما تمليه مقتضيات انتهاج الليبرالية التي تدعو إلى الانفتاح، ومراعاة الظروف التي عاشتها الجزائر من إرهاب.

إن الواقع السياسي والدستوري هو العامل الأساسي للتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية تلزم الدولة بذل الجهود لإرجاع استقرار الأمن للمواطنين وللدولة من

---

[1]– بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق، بن عكنون، 1996، ص 60.

[2]– قائمة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ديسمبر 2004.

جهة ومسايرة فرضيات العولمة أهمها ضمان "الأمن الدولي"[1] وشملت الإتفاقيات الدولية[2] كل المجالات لحقوق الإنسان: المجال التربوي، الصحي، العمل، الإعلامي، المنظومة القضائية...

وإن هذه الاتفاقيات التي تعهدت بها الجزائر تنفذها بواسطة القوانين أو اللوائح أو النصوص الإدارية الوطنية وأن تتخذ في بعض الأحيان تدابير لإلغاء بعض القوانين أو اللوائح التي تتعارض مع تلك الاتفاقيات الدولية، وفي نفس الوقت تلتزم وتسهر على احترام التنفيذ الحسن لهذه الاتفاقيات ومنع كل انحراف أو تعدي عليها وإلا عرضت نفسها للمسؤولية الدولية[3].

وإن التصديق على المعاهدات الدولية لا يكف بل يشترط النشر في الجريدة الرسمية حتى تدمج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وتنتج لآثارها

وإن نصوص الاتفاقية (المعاهدات)[4] هي وحدها التي لها قوة قانونية إلزامية بشرط أن تكون محلا للتوقيع والتصديق من قبل الدول ولكي تدخل حيز التنفيذ فذلك يتوقف على إيداع عدد معين من وسائل التصديق: مثلا بخصوص ميثاق pacte حول الحقوق المدنية والسياسية كان عدد التصديق (التوقيع) محدد بـــ 35 وأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تقدم بعملها إلا بعد إيداع 60 توقيعا، بينما الإعلانات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة كأعمال إدارية عادية فليست لها أية قيمة قانونية إلزامية فهي مجرد توصيات recommandations لا تنتج حقوق للأفراد ولا التزامات على عاتق الدول لكن يمكن أن تكون مرحلة تمهيدية وتحضيرية لمعاهدات مستقبلية...

---

[1] - Mohamed Mezoui, mondialisation et sécurité, conseil de la nation, édition ANEP, année 2002, p 99 à 116.

[2]- 51 معاهدة من تاريخ بداية سياسة الإصلاح إلى اليوم.

[3]- د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة ثانية، سنة 1993، ص 44-45.

[4] - Sylvia Preuss – Laussimotte, l'essentiel des libertés et droits fondamentaux, l'organisation des libertés, les carrés, édition Gualino, Paris, 2001, p 55-56.

وشروط التوقيع والتصديق والنشر ودخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ وللأسف لم تجتمع كلها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بحيث أنه:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بالقاهرة في مجلس الرابطة العربية في 15 سبتمبر 1994 لكنه لم يدخل حيز التنفيذ لعدم جمع العدد المطلوب من التوقيعات، وإن مرجعية هذا الميثاق هي المبادئ الشريعة الإسلامية التي ينص عليها الميثاق في ديباجته
- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان: والذي تم إعلانه في 19 سبتمبر 1981 بباريس مستمدا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأحكام الفقه الإسلامي، لم يعتبر مجال تطبيقه عالمي ولا جهوي وإنما إعلانا دينيا يخاطب المسلمين دون الدول الأخرى.

ومن هنا تظهر القيود الواردة على الإعلانات العربية والإسلامية وحررها من قوتها الإلزامية والسبب في ذلك راجع إلى الحزبيين الذين يعتبرون بأنها تتنافى وحقوق الإنسان لسنة 1948 حرية الأفراد لأنهم ولدوا أحرارا، ألم ينقل هذا المبدأ الذي جاءت به الشريعة الإسلامية منذ 15 قرنا من قبل، يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟"

وإن عالمية حقوق الإنسان تسير في اتجاه واحد نحو المفهوم الغربي للحقوق[1]، وهناك من يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 هو حوصلة ما بين المفهومين الغربي والماركسي للحرية بدون لاعتراف "الرسمي" للمفهوم الإسلامي؟!!.

---

[1]– د– بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، دحلـب ، الجزائـر 1995 ص 26إلى 28.

الفرع الثاني: مكانة المعاهدات في الدساتير:

هناك من يرى بأن المعاهدة لها قوة القانون[1] مما يجعل البرلمان لا يميز ما بين المعاهدة والقانون طالما أنهما يخضعان إلى نفس الإجراءات، فالتصديق يمنح للمعاهدة على المستوى الدولي أما الموافقة للقانون يمنحها الطابع التشريعي في القانون الداخلي، وأن الدستور الوطني لسنة 1976 في المادة 59 منه التي تنص على: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون" فإن المعاهدة لها قوة القانون وهي جزء من القانون الداخلي.

لكن الدستور الوطني لسنة 1989 في المادة 123 منه التي تنص على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" ونستنتج من نص المادة 123 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996 أنها تجعل رئيس الجمهورية يقوم بعمل التشريع ولو بطريقة غير مباشرة داخليا، وهذا ما يحيل إلى المادة 2/83 من دستور 1989 والمادة 2/87 من دستور 1996المعدل اللتان تدعمان سلطات رئيس الجمهورية في اختصاص الإبرام والتصديق على المعاهدات الدولية ويتضح هذا أكثر منذ سنة 1992 عندما كان رئيس المجلس الأعلى للدولة يصادق على المعاهدات وفي أرضية الوفاق الوطني لجانفي 1994 التي تمنح إبرام المعاهدات وفق المادة 15/13 منها[2].

تنص المادة 122 من دستور 1989 على المعاهدات التي تشترط الموافقة البرلمانية للتصديق عليها، ونفس ما نص عليه الدستور الوطني لسنة 1996 في المادة 123 لكن تبقى المعاهدات الدولية أقل درجة من الدستور بحيث تظل مرتبطة بأحكامه وقواعده.

---

[2]- Lardy (P), la force obligatoire du droit international en droit interne, LGDJ, Paris, 1966, p 106.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 94–40 مؤرخ في 29 جانفي 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية الصادرة في 1994/01/31 العدد 06، ص 3–4.

ونص المادة 123 هو: "إن المجلس الدستوري الجزائري بعد تنصيبه بموجب دستور 1989 وبعدما طرحت عليه إخطار تحقيق القانون الإنتخابي (المادة 153 و159) أصدر قرار يعتبر فيه أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تفرض على المشرع وعلى السلطة التنفيذية وهذا طبقا للمادة 123 من الدستور"[1].

Considérant qu'après sa notification et dès son publication, toute convention s'intègre au Dt interne et en application de l'article 123 de la constitution acquirent une autorité supérieure à celles des lois, autorisant tout citoyen à s'en prévaloir devant les juridictions.

وأن السلطة التنفيذية لها سلطة تنفيذية في تقييم المعاهدة التي يمكن أن تشملها المادة 122 ومعيارها في ذلك يرجع إلى اعتبارات سياسية أو مالية أو أمنية... فتعرضها للموافقة البرلمانية قبل التصديق عليها كما لها أن تصادق على المعاهدة دون عرضها للموافقة البرلمانية، والغريب أن عددا من الاتفاقيات المتعلقة بقانون الأشخاص (كأهلية الأشخاص، الجنسية، الحقوق المدنية ولسياسية وصفة الجزائريين في الخارج...) لم تعرض للموافقة البرلمانية.

وهناك من يرى سمو المعاهدة على الدستور وجعلها في أعلى درجات التدرج الهرمي للقواعد القانونية كما جاء في الدستور الهولندي لسنة 1956 وبذلك إذا افترضنا أي قانون يتعارض مع المعاهدة يكون هذا القانون باطلا.

الفرع الثالث: تجاوز إطار الدولة

إن الحريات العامة تجاوزت الإطار الضيق للدولة واتسعت لتشمل بعدا دوليا هاما[2].ذلك أن القواعد الدولية تتميز بالمرونة وبقابليتها للنمو والتطور[3] إنه بعد الحرب العالمية الثانية وما عاشه الأفراد من أبشع حالات الانتهاك لحقوقهم وحرياتهم نتج رد فعل

---

[1]– ولذلك وضعت المعاهدات الدولية بعد الدستور مباشرة هناك من يفضل إدراجها بعد التشريع (القانون الداخلي الذي بواسطته يمنح الطابع الإلزامي للمعاهدات الدولية).

[2] - K. Vasak, les dimensions internationales des droits e l'homme, UNESCO 1978, p 8.

[3]– بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية ، دحلب الجزائر 1995، ص 149.

الرأي العام الدولي الذي يطرح ويجدد قضية الحريات العامة وجعلها محلا للإهتمام والتفكير في حمايتها والمحافظة عليها، فبدأ العمل في تجسيد "ظاهرة الحريات العامة" بواسطة إنشاء هيئات ومؤسسات خاصة عملت على إصدار نصوص في ذلك الاتجاه ولقد ساهمت المنظمات الدولية بمختلف أنواعها: منظمات دولية ذات النشاط العام والواسع، منظمات جهوية ومنظمات دولية ذات النشاط المتخصص حكومية وغير حكومية، مساهمة فعالة في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، ولعل منظمة الأمم المتحدة ONU هي وبدون شك أهم المنظمات[1] التي استطاعت أن تجعل من الأفراد موضوع objet للقانون الدولي مادام أنهم لا يعتبرون رعاياه sujets وذلك لإفادتهم بالحماية على أساس "مبدأ الإنسانية" ذلك المبدأ المقيد بمبدأ السيادة[2] ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

وربما هذا هو السبب الذي أدى بظهور قانون دولي إنساني[3] قبل ظهور قانون دولي لحقوق الإنسان.

تهدف منظمة الأمم المتحدة إلى حماية الحقوق الأساسية فإن ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 قام بإدماج الحقوق الأساسية في القانون الدولي وذلك بصفة تدريجية، ولقد جاء في مقدمته: "نحن شعوب الأمم المتحدة نعلن من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان بكرامته وقيمته الإنسانية وذلك على أساس المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء" كما أسس لجنة حقوق الإنسان التي أصدرت المعاهدة بوقاية القمع والإبادة الجماعية، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية

---

[1] - Dominique Turpin ; Op.cit p 36.

[2] –بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر المرجع السابق ص 11.

[3] – إن القانون الدولي الإنساني droit international humanitaire والذي يحمي الأفراد من أخطار الحرب أهم ما جاء فيه: معاهدة باريس في 1993/01/14 المتعلقة بمنع الأسلحة الباكتيرولوجية ومعاهدة جنيف في 1949/08/12 المتعلقة بجرحى ومرضى ومعتقلي الحرب، وبروتوكولات إضافية لــ 1977/06/10 المتعلقة بالحروب الأهلية والتحريرية الوطنية وقضايا الإرهاب الخ ... وهذه النصوص عبارة عن عمل قانوني يستند عليه الهلال الأحمر، والأطباء بدون قيود وأطباء العالم... كما ظهرت المحكمة الجنائية الدولية CPI في روما بتاريخ 1989/07/18 وتعمل جاهدة على رفع الحصانة البرلمانية عن عدد من السفراء...

العامة في 1948/12/10 ومن ذلك أصدرت منظمة الأمم المتحدة عدد كبير من النصوص أو الأدوات الدولية لحماية حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الرابع: أجهزة حماية حقوق الإنسان

وإن الهيئات الموجودة على مستوى الأمم المتحدة والتي تهتم بحقوق وحريات الأفراد هي:

1- الجمعية العامة وكما جاء في نص المادة 13 من الميثاق لها صلاحية البحث وتقديم التوصيات من أجل التسهيل للجميع بدون تمييز عنصري أو تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين أن يتمتعوا بحقوقهم وحرياتهم

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضع برامج للاتفاقيات التي يضعها أمام الجمعية العامة

كما أن مجلس الأمن ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة يساهمون في تدعيم وتوسيع دائرة الحريات العامة.

كما يوجد مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة ويتضمن 47 دولة عضوة. لقد انبثقت عن منظمة الأمم المتحدة مؤسسات متخصصة spécialisées وتعمل على تقوية مهام المنظمة نذكر من بينها ومن أهمها في ميدان حقوق وحريات الأفراد المنظمة الدولية للعمل (OIT) ومنظمة التربية والعلوم تلازم المواطن من أجل اكتساب ثقافة UNESCO تهتم الأولى تلك الحقوق الأساسية التي تلازم المواطن من أجل اكتساب ثقافة للحريات العامة من جهة وحفظ كرامته من جهة ثانية وتهتم الثانية بالحقوق في مجال التربية والعلوم والثقافة.

إن الجزائر عضو في ثلاث منظمات جهوية التي تنشط في مجال الحريات العامة وهذه المنظمات هي: منظمة الوحدة الإفريقية[1]، جامعة الدول العربية[2]، ومنظمة المؤتمر الإسلامي[3]، وإذا اعتبرنا أن الجزائر في نفس الوقت تنظم إلى بعض المنظمات الدولية فالسؤال الذي يطرح: هل لها أن تتضامن مع المنظمات الجهوية المذكورة التي تقوم على المبادئ الإسلامية والعربية والإفريقية أم تتضامن مع المنظمات الدولية التي لها تفكير غربي قائم على عادات وتقاليد وأديان مغايرة؟ ذلك التساؤل الذي يجد جوانب في "التحفظ"[4].

كما أنه قد يثور نزاع ما بين ميثاق الأمم المتحدة وبين اتفاق دول أخرى تتبناه الجزائر وربما المادة 103 من الميثاق هي التي تقدم الحل بحيث أنها تنص على: "في حالة النزاع ما بين التزامات الأعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق وبين التزاماتهم اتجاه اتفاق دولي آخر، فإن الالتزامات الموجودة في ميثاق[5] منظمة الأمم المتحدة هي التي لها الأولوية.

وتوجد منظمات دولية غير حكومية ONG [6] والتي تدافع عن حقوق وحريات الأفراد بصفة قوية وفعالة وهي عبارة عن جمعيات دولية (مجتمع مدني دولي) من تأسيس مبادرة من مجموعة من الأشخاص الخاصة أو العامة ومن جنسيات مختلفة لمباشرة عمل أو نشاط يتشابه ويساير النشاط أو العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية. وإن المنظمات الدولية غير الحكومية كما جاءت تسميتها يستطرد كل اتفاق أو تعهد مع أية حكومة ومن

---

[1]– إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية OUA اعتمدت في أديس أبابا بتاريخ 25 ماي 1963 ثم ظهر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نايروبي وذلك في 27 جوان 1981.

[2]– رابطة الدول العربية تتعامل مع منظمة الأمم المتحدة وأنشأت لجنة لحقوق الإنسان في 3 سبتمبر 1968.

[3]– منظمة المؤتمر الإسلامي تأسست في الرباط وذلك في سبتمبر 1969.

[4]– تحفظت الجزائر في الإتفاقية الدولية المرأة والطفل وحول مكافحة الفساد.

[5]– ميثاق منظمة الأم المتحدة لــ 26 جوان 1945.

[6]– عدد المنظمات الدولية غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة في مجال الإعلام وحده يتجاوز 1500 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية . http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm

أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المشهورة نذكر أمنيستي أنترناسيونال Amnesty International [1] بلندن والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بباريس.

إلا أن أعمال هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ليست لها أية قوة قانونية إلزامية وبالتالي لا يمكن لها أن تلزم قانونيا أية دولة من الدول.

في الجزائر أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان هي: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي نشأت في 1985 ثم وبعد الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد جمد عملها لتستأنفه في 1989 حيث أعيد تشكيلها بعد صدور دستور 1989.

وكل من الرابطتين لها عضويتها الكاملة والدائمة على مستوى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها العادية. وما هو جديد أن الاتجاه الذي تسير نحوه المنظمات غير الحكومية (الوطنية) أنها مدعمة نسبيا من طرف الدولة وبالتالي أصبح يطلق عليها منظمات غير حكومية حكومية؟ ONG Gouvernementale[2] فكل من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان LADDH والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان LADH قانونها الأساسي وبرنامجها للنشاط من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن[3].

---

[1]– هذه المنظمة الدولية غير الحكومية ONG منذ 1972 وهي تدافع عن حقوق الإنسان وبالتحديد تكشف وتعلن كل أشكال العنف والظلم والتمييز العنصري والقمع الفكري والتعذيب... "ولها مقرات بالجزائر ممثلة بلجنتين من جنسية ألمانية كما أن الفيدرالية الدولية للصحفيين كان لها تمثيلان في الجزائر" راجع www.algeria-watch.org.

[2]– يوجد في الجزائر الكشافة الإسلامية Scouts Musulmans Algériens وهي جمعية من نوع خاص ولها علاقة مع l'UNICEF، المرسوم الرئاسي رقم 217/03 مؤرخ في 19 ماي 2003، يتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة "الكشافة الإسلامية الجزائرية". كما يوجد الهلال الأحمر الجزائري Croissant rouge Algérien ويعتبر من أقدم الجمعيات في الجزائر، المرسوم رقم 524/62 المؤرخ في 1962/09/06، الجريدة الرسمية رقم 14.. المرسوم رقم 98–319 المؤرخ في 1998/10/06 الجريدة الرسمية رقم 75.

[3]– يوجد في الملحق نموذج للقانون الأساسي لــ LADDH وتصريح من التصريحات لــ 2 ماي 2006 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.

وقد عقدت أول مؤتمر لها في 1990 وقدمت عدد من التقارير بخصوص التعذيب والمفقودين... وهي جمعية غير سياسية لكنها منضمة إلى الجمعية الدولية لحقوق الإنسان مقرها في باريس Fondation Internationale de Droits de l'Homme FIDH وإن FIDH هي منظمة دولية غير حكومية تتعامل مع كل الرابطات بالمغرب وتونس ولها علاقات مع منظمة الأمم المتحدة وتعلمها بإقامة محاضر وبحوث معينة.

وإن اللجنة CNCPPDH اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان نصبت في سنة 2001 بموجب مرسوم رئاسي[1] رقم 01-71 بتاريخ 28 مارس 2001 الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 01/03/29 والتي خلفت المرصد الوطني لحقوق الإنسان ONDH [2] ليست منظمة غير حكومية ONG ولكنها هيئة رسمية مرتبطة برئاسة الجمهورية ومهمتها حماية حقوق وحريات المواطنين، تعتبر هذه اللجنة أن المنظمات غير الحكومية غير موضوعية في تقاريرها، فهي أي اللجنة تسهر على ترقية احترام حقوق وحريات المواطنين وهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وهي تلعب دور المستشار بالنسبة للسلطات العمومية في كل ما يتعلق بحقوق وحريات المواطنين[3].

وتتشكل من 41 عضو وتساهم في تحضير التقارير وتقديمها للجان التابعة للأمم المتحدة وأن أعضاء اللجنة موضعون كالتالي:

- 4 أعضاء من رئاسة الجمهورية
- 2 عضوان من مجلس الأمة

---

[1]- عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 2002/09/23، الجريدة الرسمية رقم 63، إضافة المرسوم الرئاسي رقم 02-298 المؤرخ في 2002/09/23 يتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة (CNCPPDH)، الجريدة الرسمية رقم 63.

[2]- إن المرصد الوطني لحقوق الإنسان أنشئ بموجب مرسوم رئاسي لـ 22 فبراير 1992 وتم حله في 25 مارس 2001 بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-71 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 18 بتاريخ 28 مارس 2001 تم إنشاء اللجنة بتنصيب رسمي قام به رئيس الجمهورية.

[3]- وجود وزارة لحقوق الإنسان كهيئة رسمية، كما توجد أكاديمية للمجتمع المدني.

- 2 عضوان من المجلس الشعبي الوطني
- عضو من المجلس الإسلامي الأعلى
- عضو من المجلس الأعلى للقضاء
- عضو من نقابة المحامين
- عضو من المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الأطباء
- عضو من المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحفيين
- عضو من وزارة الدفاع
- عضو من وزارة الداخلية والجماعات المجلية
- عضو من وزارة الشؤون الخارجية
- عضو من وزارة التربية الوطنية
- عضو من وزارة الشباب والرياضة
- عضو من وزارة الصحة
- عضو من وزارة الحماية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي
- 2 عضوان من المنظمات النقابية
- 12 أو 16 عضو نصفهم نساء، يمثلون جمعيات وطنية لها علاقة بحقوق الإنسان.

وإن عهدة هؤلاء الأعضاء للجنة هي 4 سنوات قابلة للتجديد[1].

وما يلاحظ إلى جانب دعم رئيس الجمهورية لحقوق وحريات المواطنين عبر اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان هو مساهمة البرلمان في هذا الميدان وتعامله مع المجتمع المدني لكل مكوناته: الأحزاب، النقابات، الجمعيات، النوادي الثقافية والرياضية، المؤسسات الإعلامية، الخ... وكل هذه المنظمات غير الحكومية أنها تعمل وبصفة "عامة" طواعية، لا تستهدف الربح وتربط حلقات ما بين الدولة والمواطن وتقوم على مبادئ

[1] - Quotidien d’Oran, 10 octobre 2001.

إنسانية[1] إلا أنه لا يوجد نص قانوني من أية طبيعة كانت تقيم علاقة عمل ما بين البرلمان والمجتمع المدني أو إحدى مؤسساته ما عدا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الوطني الشعبي الذي يدعو أشخاص مختصين وذوي الخبرة للمشاركة في مهام اللجان الدائمة.

يلاحظ أن اختيار القاعدة القانونية المنشئة للحريات العامة رسم القيود على الحريات العامة بصفة متدرجة. تضمنت القاعدة الدستورية المبدأ العام في إقرار الحريات العامة وعاملتها معاملة غير متساوية ثم أحالت حصرها إلى القاعدة التشريعية التي تحيل إلى القاعدة التنظيمية التي استعملت هيئاتها (المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء والولاة ورؤساء البلديات وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) القرار الإداري الذي يتميز بقوة الشيء المقرر فيه بهدف السهر على تحقيق المصلحة العامة تلك المصلحة التي غالبا ما تتطابق مع النظام العام التعبير الآخر للأمن الوطني.

إن إيديولوجية الدولة فرضت منهجية خاصة وإطار قانوني معين وضعت في داخله الحريات العامة، كانت الإيديولوجية الاشتراكية تقتضي وضع قيود على الحريات العامة تمثلت في عملية توظيفها توظيفا يهدف إلى تجسيد قرارات السلطة الثورية من جهة وتجسيد حقوق المواطن من جهة ثانية.

إنه في الفترة التي عاشتها الحريات العامة ما بين سنة 1976 وسنة 1989 كانت مقيدة بالميثاق الوطني لسنة 1976 والذي تميز بسموه على الدستور.

إن الميثاق الوطني لسنة 1976 كوثيقة إيديولوجية مرجعية لكل قوانين الدولة بما فيها تلك المتعلقة بالحريات العامة، إلا أن هذه الخيرة تجد نفسها في الدستور محكومة بتدرج هرمي للقانون الوضعي الغربي: الدستور، الأمر، اللائحة، القرار الفردي وفي نفس الوقت يجعل قواعد الشريعة الإسلامية ضمن التدرج الهرمي ومصدرا رسميا للحريات العامة. وأما عن تصنيف الحريات العامة، كانت الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] – الأيام الدراسية حول: البرلمان والمجتمع المدني بمقر مجلس الأمة يومي 06 و07 نوفمبر 2006.

والأهم من ذلك أنه في ظل النظام السياسي الاشتراكي كانت الحريات العامة ذات مفهوم ليبرالي بحكم تواجدها في قانون أساسي يقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويرتب الحريات العامة الفردية.

وعند صدور دستور سنة 1989 الذي قضى على النظام السياسي الاشتراكي وأقر النظام السياسي التعددي (الليبرالي) وأكد ذلك دستور سنة 1996المعدل، حدث انقلاب حقيقي لوضعية الحريات العامة في الجزائر بحيث جردت من طابعها الإيديولوجي الاشتراكي لتصبح قائمة على سياسة دولة جديدة ترمي إلى مهاجرة الدعم الكلي للمواطن مقابل ذلك منحه مجالا واسعا يمارس فيه حرية إنشاء الجمعيات وتكوين الأحزاب السياسية وممارسة الصحافة الحرة وامتلاك وسائل الإنتاج.

ويلاحظ أن الحريات العامة في كل الدساتير الوطنية مقيدة من حيث اختيار القاعدة القانونية المنشئة لها: إن القاعدة الدستورية لم تتعامل بنفس المعاملة مع كل الحريات العامة، تضع المبدأ العام وبعد ذلك تخص البعض منها بالضمان وبالحماية وتخص البعض الآخر منها بتفاصيل معينة.

إن القاعدة الدستورية تحيل تفصيل وحصر الحريات العامة للقاعدة التشريعية وهذه الأخيرة تحيلها على القاعدة التنظيمية التي ترسم القيود عليها بواسطة الهيئات الإدارية المختصة: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء والولاة ورؤساء البلديات والذين يتمتعون بسلطات واسعة في تضييق الحريات العامة من أجل الحفاظ على لنظام العام بكل عناصره سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الغير العادية (الاستثنائية).

المبحث الثاني: القاعدة التشريعية والتنظيمية

يبدو غريبا وضع القاعدة التشريعية التي تصدر من السلطة التشريعية(البرلمان) في نفس مرتبة القاعدة التنظيمية التي تصدر من السلطة التنفيذية إلا أنه يوجد منطق أن كل من القاعدتين تخضعان للقاعدة الأسمى منهما ألا وهي القاعدة الدستورية مهما افترضنا وجود فصل تام بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية). إن الحريات العامة وإن كانت متدرجة فهي مكررة بحيث يتواجد المبدأ في القاعدة الدستورية وتفصيله في القاعدة التشريعية...

إن مكانة القانون "التشريع" في التدرج الهرمي للقواعد القانونية فيما يتعلق بالحريات العامة في غاية الأهمية بحيث أن الدستور بعد أن يعلن ويعترف بالحريات العامة كمبدأ عام يحيل تهيئتها وتنظيمها للقانون فيعمل هذا الأخير على حصرها بتحديد نظامها القانوني...

المطلب الأول: القاعدة التشريعية

للمشرع اختصاص سن القوانين في مادة الحريات العامة إلى جانب المؤسس الدستوري وهو الذي يضمنها ويعلنها[1] باعتباره المؤسسة "البرلمانية" التي تعبر على السيادة الشعبية وأن قواعده عامة ومجردة وملزمة للجميع وعلى قدم المساواة، وإن الإجراءات التي تخضع لها القاعدة التشريعية طويلة ومعقدة اقتراح، مناقشة، موافقة، إصدار، نشر ... وأي تعديل يمس أية قاعدة أصدرها البرلمان تخضع إلى نفس الإجراءات التي تحمي النظام التسلسلي الهرمي الذي يحافظ على الحريات العامة على ثباتها واستقرارها خصوصا فالإجراءات هي التي تصنع دولة القانون لأنها موجودة في كل مستويات التدرج الهرمي بمعنى في كل مؤسسة دستورية على مختلف أعمالها الموزعة أفقيا وعموديا...

---

[1] – أ/ عوابدي عمار، مجلة الفكــر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003، ص 48 وما بعدها

فكل الهيئات العمومية ملزمة باحترام الإجراءات التي يحددها القانون وإلا فتح المجال لاستعمال الأعمال المادية التي تفتقر إلى السند القانوني والتبرير الدستوري كما تمت الإشارة إليه في الباب الفصل الأول.

فكما يؤكده الأستاذ بوسماح محمد إن الإجراءات هي الأخت التوأم للعدالة. وكان البرلمان هو الاحتكار الكامل لوضع القواعد القانونية باسم الشعب عن طريق ممثليه ويمثل سيادته وعنوان للديمقراطية ووسيلة مواجهة ومراقبة الحكومة.... إلا أنه في الوقت الحالي أصبح مبدأ الفصل بين السلطات كما جاء في تفكير "موتسيكيو" : " السلطة توقف السلطة مبدأ فلسفيا بحيث أن تراجع دور البرلمان أمام تدخل السلطة التنفيذية أمر حقيقي، يتدخل رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وممثل للجمهورية "فهو رئيس الجمهورية ويستمد صلاحياته من الدستور" : يستعمل الأمر الذي يجعله مشرعا ثانيا ويستعمل الرسوم الرئاسي (اللائحة المستقلة) . و فيما يتعلق بالرقابة المجلس الدستوري كتلك الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية تصطدم بالسؤال : إذا كانت تصدر عن الهيئة التي تملك سلطة الإخطار فهي نفس الهيئة التي تملك سلطة المخاصمة؟! ...

كانت السلطة التشريعية في الجزائر يمثلها مجلس واحد (المجلس الشعبي الوطني) وكان عبارة عن غرفة تسجيل في ظل نظام الحزب الواحد مهمته الأساسية التشريع ومهمته الثانوية مراقبة الحكومة إلا أنه سهر على صدور قوانين مهمة في ميدان الحريات العامة[1].

---

[1] – على سبيل المثال نذكر القانون الأساسي العام للعمال في سنة 1978 قانون الأسرة في سنة 1984 ، التصويت على المخططات التنموية الكثيرة، قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في سنة 1989 وقانون النقد والقرض في سنة 1990

الفرع الأول: معالجة التشريع للحريات العامة في دستور 1963

لم يضع المؤسس الدستوري قائمة المواضيع التي يختص بها البرلمان بصفة مقيدة مما يؤدي إلى الغموض[1] كما يتبين ذلك من نص المادتين 27 و28 من دستور 1963. ويمنح رئيس الجمهورية الحق في التشريع يمارسه بصفة مقيدة مما يزيد العمل التشريعي غموضا كما يتبين ذلك من نص المادة 36 ويزيده تضخما كما يتبين ذلك من نص المادة 58 التي تمنح حق طلب التفويض من البرلمان ليتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة التشريع بموجب الأوامر، فيصدر رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية التي يصادق عليها البرلمان في أجل ثلاث أشهر.

وقد مارس رئيس الجمهورية التشريع بواسطة التفويض[2] واستعمل الأوامر التشريعية بموجب المادتين 52 و 53 من دستور 1963.

وهكذا تميز عهد دستور 1963 بإصدار الأمر من قبل رئيس الجمهورية في إطار مجال السلطة التشريعية، كما تميز بالتناقض الوارد فيه، فمن جهة يوافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبضرورة التعاون الدولي لاسيما مع المنظمات الدولية، ومن جهة أخرى لا يعترف على مكانة المعاهدات الدولية ضمن التدرج الهرمي للقواعد القانونية.

وسرعان ما لجأ رئيس الجمهورية إلى الماد 59 من الدستور لإتخاذ الإجراءات الإستثنائية لحماية مؤسسات الدولة من الخطر الوشيك الوقوع وبذلك كان قد إحتكر كل السلطة وجعل حكمه مشخصا وأبعد فرصة ممارسة الديمقراطية في البلاد بالإضافة إلى الخلافات السياسية الحادة التي أدت إلى التصحيح الثوري في 1965/06/19 الذي جمد عمل دستور ظل 1963.

---

[1] – عبد الله بوقفة علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1963 رسالة ماجستير جامعة الجزائر – كلية الحقوق بن عكنون جويليا 1997 ص 95.

[2] – من بين الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 عن طريق التفويض : الأمر رقم 63 – 406 الصادر بتاريخ 1963/10/14 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، الأمر رقم 63– 466 الصادر بتاريخ 1963/11/02 المتضمن إعادة هيكلة البلديات.

الفرع الثاني: معالجة التشريع للحريات العامة في أمر 10 جويليا 1965

إن الظاهرة القانونية التي سادت في الفترة الدستورية بين 1965-1976 هي الأوامر التي أصدرها مجلس الثورة الذي كان يمثل السلطة التنفيذية والتشريعية وبموجب الأوامر وضعت القيادة الثورية اللبنة الأساسية لبناء الدولة من القاعدة نحو القمة : صدور قانون البلدية ثم قانون الولايات... قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية، قانون الثورة الزراعية، قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات... ومعظم القوانين مسبوقة بمواثيق شارك المواطنون في إعدادها ووضعها.

وكان مجلس الثورة يفوض الحكومة الحق في التشريع : تتخذ القوانين في شكل الأوامر وتتخذ التنظيمات في شكل مراسيم، وحتى المعاهدات كانت تصدر عن طريق الأوامر وكل ذلك كان تحت رقابة مجلس الثورة.

الفرع الثالث: معالجة التشريع للحريات العامة في دستور 1976

إن الوظيفة التشريعية في دستور 1976 كانت مقسمة ما بين المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية بالتساوي ستة أشهر يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني وستة أشهر يشرع فيها رئيس الجمهورية ما بين دورتي البرلمان بالأوامر: مما يستنتج من نص المادة 126 ، 153 و151 من الدستور.

ولقد حظيت الحريات العامة بصدورها بموجب الأمر[1] الذي كان يتحكم فيه رئيس الجمهورية تحكما مميزا يتميز سلطته المشخصة لرقابة كل الوظائف : الوظيفة التشريعية، التنفيذية القضائية والسياسية.

ففي غياب الفصل بين السلطات كانت الحريات العامة معترف بها دستوريا ومحددة ومنظمة قانونيا (تشريعيا) ومنفذة بموجب المراسيم ويعني ذلك أنها كانت متدرجة وكان

---

[1] – الأمر رقم 77- 06 المؤرخ في 19 فبراير 1977 ويتعلق بالإجتماعات العمومية .

دور النواب في المجلس الشعبي الوطني ضعيفا فلم يكونوا يبادرون بالعمل النيابي لأنه كان مقيدا بالحزب الواحد الذين هم أعضاء فيه.

وإن التشريع قيد الحريات العامة بحيث يتضمن الدستور عبارات مثل (محددة بالقانون)، (إلا بمقتضى القانون)، (وفقا لشروط القانون)، (تمارس في إطار قانون) ... كما أن المؤسس الدستوري قيد الحريات العامة في المادة 1/71 و1/73[1] بهدف الحفاظ على النظام العام في مفهومه الواسع.

الفرع الرابع: معالجة التشريع للحريات العامة في دستور 1989

تطورت وظيفة السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 بظهور التعددية الحزبية، فلم يعد البرلمان غرفة تسجيل بل بدأ يستعمل صلاحياته الدستورية في تمثيل الشعب وفي مراقبة عمل الحكومة، فالسلطة التشريعية أصبحت تقبل أو ترفض برنامج الحكومة وتصوت بالثقة لرئيس الحكومة أو بطلبها ملتمس رقابة على عمل الحكومة وعلى هذه الأخيرة أن تقدم للنواب تقرير لنشاطها السنوي، وإن السلطة التشريعية هي الهيئة الوحيدة التي تسن القوانين لأن دستور 1989 لم ينص على التشريع بالأوامر. فالسلطة التشريعية يحتكرها المجلس الشعبي الوطني صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه المادة 92 من الدستور وأن المجالات التي يشرع فيها البرلمان تعد الحريات العامة مدرجة فيها (المادة 115 من الدستور) وأهم ما صدر من قوانين في ظل دستور 1989 تعلقت بالحريات العامة مدرجة فيها الجماعية[2].

---

[1] – تنص المادة 1/73 على أنه : يعاقب القانون المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .."

[2] – القانون رقم 89–11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، القانوني رقم 89–13 يتضمن الإنتخابات قانون رقم 89–21 يتضمن القانون الأساسي للقضاء قانون رقم 91–19 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، قانون رقم 90–11 المتعلق بالعمل ، قانون 90–14 المتعلق بكيفيات إستعمال الحق النقابي وقانون 90–31 المتعلق بالجمعيات ....إلخ .

معالجة التشريع للحريات العامة في ظل المجلس الأعلى للدولة:

تم إنشاء مجلس أعلى للدولة HCE المجلس الأعلى للدولة بموجب إعلان صدر بتاريخ 14 جانفي 1992 والمتضمن مداولتين: مداولة رقم 92-01 المؤرخة في 12 أفريل 1992، ويتولى المجلس ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية المستقيل وذلك بموجب الدستور فيوقع على القرارات التنظيمية كما يتولى ممارسة صلاحيات المجلس في عمله التشريعي المجلس الإستشاري الوطني الذي لم يقوم بأي عمل سبب تجميده بعد إغتيال الرئيس بوضياف، ويلاحظ أن المجلس الأعلى للدولة أصدر عدة مراسيم تشريعية في إطار مهمته التشريعية[1] في الفترة ما بين 1992- 1994

تشريع الحريات العامة في أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994:

أرجعت أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 الحوار بعد غياب لمدة ستة سنوات وظهر "الأمر" مرة أخرى كأداة للتشريع (المادة 24 من الأرضية).

وصادق المجلس الإنتقالي الوطني CNT على الأمر المتضمن النظام الداخلي للمجلس والقانون الأساسي للنائب في 1994/08/07 وشرع في دراسة برنامج الحكومة الإنتقالية التي تشكلت في 1994/02/15 وقام الرئيس بتقديمه أمام المجلس الإنتقالي ولقي تأييد من أعضاء المجلس ووافقوا عليه بأغلبية الأعضاء وفي 1994/08/05 تم تعيين عضو من المجلس الإنتقالي في المجلس الدستوري، وتواصل العمل إلى غاية صدور دستور 1996

---

[1] – المرسوم التشريعية رقم 93- 03 المؤرخ في 1993/03/01 والمتعلق بالنشاط العقاري الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 03 مارس 1993 ص 4

- المرسوم التشريعية رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 الذي يعدل ويتمم رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة ف 1993/04/27 ص 3
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار –الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 1993/10/10.

الفرع الخامس: معالجة التشريع للحريات العامة في دستور 1996

إنه بتاريخ 05 جوان 1997 إنتخب المجلس الشعبي الوطني وبتاريخ 04 جانفي 1998 تم تنصيب مجلس الأمة وظهر البرلمان الجديد المتكون طبقا لأحكام دستور 1996 بغرفتين وتم تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما.

إن دستور 1996 أدى إلى خلق نشاط البرلمان بغرفتيه (المادة 98 من الدستور) وأعاد مراقبة الحكومة من قبل البرلمان طبقا لأحكام المواد 80 و84 و133 و134 و135 و136 التي تقضي بالموافقة على برنامج الحكومة والتصويت بالثقة وملتمس الرقابة والإستجواب والأسئلة التي تطرح على أعضاء الحكومة، ومنح سلطة إخطار لرئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري وكلما اتسعت دائرة سلطة إخطار المجلس الدستوري كلما حظيت الحريات العامة دعما وحماية ولما لا يفكر المؤسس الدستوري منح حق إخطار المجلس الدستوري لكل أعضاء البرلمان للولاة، لرؤساء البلديات ؟ ذلك إقتراح لا يراه البعض مفيدا باعتبار أن وجود الغرفة الثانية عرقلة لنشاط الغرفة الأولى في مهامها التشريعية[1].

وما جاء به من جديد أن دستور 1996 في المادة 123 أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في بعض المجالات والميادين ما يخص الحريات العامة، الإنتخابات، الأحزاب السياسية، الإعلام.

إن القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي بالرغم من أن كلاهما يصدر من البرلمان أما من حيث المعيار المادي والإجرائي يوجد إختلاف بينهما: القانون العضوي أو القانون الأساسي ينظم ويحدد قواعد سير مؤسسات دستورية مثل مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الدولة، محكمة التنازع وأن المصادقة على القانون العضوي تتم بأغلبيته المطلقة لنواب وأغلبية 3/4 ثلث أرباع أعضاء مجلس الأمة (المادة

[1] – AHMED MAHIOU : Notes sur la constitutions Algérienne IN. Annuaire de l’Afrique du nord , 1996 Page 486 .

2/123 من الدستور) وإن تعقيد الإجراءات في سن القانون العضوي من شأنه أن يضيف حماية أكثر للحريات العامة.

وما يتميز به القانون العضوي قبل صدوره أنه يخضع للرقابة المجلس الدستوري (المادة 123 فقرة أخيرة) للنظر في مدى مطابقته للدستور ويكون إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية (المادة 165 من الدستور) وذلك بعد أن يصوت عليه البرلمان.

وصدرت قوانين عضوية تتعلق ببعض الحريات العامة لكن بموجب أوامر[1] وكان ذلك في المرحلة الإنتقالية حيث كان البرلمان غائبا.

وشملت القوانين العادية موضوع الحريات العامة حيث تم إصدارها بعد أن يصادق عليها البرلمان (المادة 122 من الدستور) وإخطار المجلس الدستوري من قبل من لديهم الحق في ذلك ليس وجوبي أو إلزامي.

كما أن الجديد في هذا الدستور هو السماح لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتين البرلمان (المادة 1/124 من الدستور) وكان قد حذف هذا الإختصاص في دستور 1989 وكان ممكنا وجائزا في دستور 1976 بشرط عرضه على البرلمان في أول دوره له.

وما يثير الانتباه انه بعد عشرية كاملة استعمل الأمر في مادة الحريات العامة: أمر يتعلق بالمؤسسات التعليمية وهاتين الحربتين وإذا كانت تخضع إلى تنظيم من السلطات العمومية إلا أن موضوعها في غاية الحساسية في المجتمع الجزائري ومن أجل تفادي النقاش المفتعل فيما بين البرلمانين فضل رئيس الجمهورية تحمل مسؤولية إصدار الأمرين.

---

[1] – الأمر رقم 97–07 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

- الأمر رقم 97–09 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إلخ... يكون شرح ذلك مفصلا فيما بعد.

والأهم من ذلك أن التشريع هو الذي يحدد تهيئة الحريات العامة بإخضاعها لإحدى الأنظمة المعروفة : النظام القمعي أو الوقائي أو المختلط وتقدم الإدارة المختصة بتنفيذ ما جاء في هذه الأنظمة تواجه بها المواطنين في حالة ممارسة حقوقهم وحرياتهم: قد تلزمهم برخصة، بتصريح ... وكل ذلك بهدف تحقيق النظام العام وهذا الأخير هو الإطار المقيد للحريات العامة في نفس الوقت الحامي لها وهو ضروري داخليا ودوليا.

وما يلاحظ بصفة عامة تدهور دور البرلمان

أولا: تراجع دور البرلمان

إن تراجع وتدهور دور البرلمان حاليا ظاهرة موجودة في بعض دول العالم والسبب في ذلك فعالية نشاط السلطة التنفيذية وتدخلها السريع لمواجهة ما يحتاجه المواطن بما لديها من وسائل مالية ومادية وبشرية وما لها من استقبال التطورات التكنولوجية المدهشة التي تحتاج إلى السرعة في اتخاذ القرارات وصياغتها وتنفيذها وأيضا ما تقوم به الجمعيات والنقابات ووسائل الإعلام بالتكفل بمشاكل المواطنين والتعامل معهم بطريقة مباشرة.

وفي الحقيقة أسباب تراجع دور البرلمان نوعان[1]: أسباب داخلية خاصة بالنظام السياسي وتأثيرها على البرلمان الجزائري وأسباب خارجية فرضت نفسها على المشرع الدستوري الجزائري.

ثانيا: أسباب التدهور

وتتلخص الأسباب الداخلية في مضمون المادة 7 من دستور 1996 التي جاء نصها كالتالي:

---

[1] – سعاد غاوتي، الحريات العامة، محاضرة لطلبة الماجستير، سنة 1998، كلية الحقوق بن عكنون.

" السلطة التأسيسية ملك الشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إدارة الشعب المباشرة"

وتضيف المادة 70 من نفس الدستور على أنه : "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة ".

وإن المادة 8/77 تنص على أن رئيس الجمهورية "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء "

وتمنح المادة 124 من نفس الدستور "حق التشريع بالأمر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ..." .

إنه من الواضح جدا أن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بما له من صلاحيات دستورية قلل من دور البرلمان الذي كان ينظر إليه رمزا للسيادة ومصدرا وحيدا للقاعدة التشريعية.

ثالثا: الأسباب الخارجية للتدهور.

أما الأسباب الخارجية لتدهور البرلمان تتلخص في أن الدستور 1996 في المادة 115 والمادة 165 يقيد البرلمان بإخضاع النظام الداخلي للغرفتين لقانون عضوي ولرقابة المجلس الدستوري علما بأن القانون العضوي اقتراح من الحكومة ويعين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية.

تنص المادة 115 على أنه: " يحدد قانون عضوي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.... "[1].

[1]– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 53 صادرة في 13 أوت 1997.

أما نص المادة 2/165 و3 على: "يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

بالإضافة إلى تحكم السلطة التنفيذية على كل الإجراءات التشريعية: تحديد نظام الجلسة، وضع قائمة الأسئلة التي تعرض على البرلمان واشتراك أعضاء الحكومة في اللجان الدائمة... وقراءة ثانية للقانون.

1- أهم التعديلات التي جاء بها المشرع في الميدان الحريات العامة الفردية

في الفترة ما بين 1963 و1989 احتلت فيها الحريات العامة الجماعية الصدارة والأولوية وطغت على الحريات العامة الفردية للعوامل السياسية المشار لها سابقا، أما وبعد اتخاذ السلطة قرارها بضرورة التجديد والتغيير بإدخال إصلاحات لكل القطاعات بدون استثناء لتهيئة البلاد لنظام اقتصاد السوق على المعايير الدولية والتعامل مع نظام العولمة[1، 2] بما يتلاءم وترقية ثقافة الحريات العامة دون المساس بالسيادة الوطنية ...!

وتجسدت إدارة "التحول" بواسطة القاعدة القانونية التي رفعت الحريات العامة الفردية إلى المكانة المخصصة لها في كل نظام سياسي ليبرالي القائم على الحرية الفردية.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، عدد 08، الاصدرة في 18 فبراير 1998

-قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المادة 3/4، 27، 34، 35، 3/37، 38، 1/39 و3، 42، 4/44، 45، 98...

[1] - Abdelaziz BOUTEFLIKA, Allocution mondialisation et sécurité « Sécurité pour tous ou insécurité partagée » conseil de la nation, commission de la défense nationale –Edition ANEP 2002 P 9 à 14

[2] - Actes du colloque international Alger 10,11,12 Mai 2004 (La mondialisation et son impact sur la culture Islamique publications du haut conseil Islamique.

1- حضي قطاع العدالة[1] بإهتمام خاص من المشرع الذي أصدر من 1999 إلى اليوم عددا هائلا من النصوص خصت الهيكلة القضائية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون الأسرة، القانون المدني، قانون الجنسية، القانون التجاري وقانون إدارة السجون إلخ ....

2- خضع قانون[2] الإجراءات الجزائية إلى بعض التعديلات تتلخص كالآتي : تنص المادة 08 مكرر من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالحرية المنظمة العبرة للقيود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوة القضائية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه" بينما تنص المادة 08 المعدلة بتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة في شأن التقادم الأحكام المادة 07 ". إن نية المشرع حرصه على متابعة الجرائم مهما مر الزمن حتى يتمكن المجتمع بالتمتع بالأمن والحماية القانونية كما أدخلت المادة 09 تعديلا على المادة 612 يتضمن عدم تقادم العقوبات أيضا بالنسبة لنفس الجرائم.

2- توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

عدلت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية إضافة فقرة جديدة تخص تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يخص بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر وهي المخدرات، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1] - مجلة نشرة القضاء العدد 58 لسنة 2006 ص 31 إلى 36 .

[2] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في 1968، 1971، 1981، 1982، 1986، 1990، وفي 2001 وفي 2004 بموجب قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

أما فيما يتعلق بقاضي التحقيق نصت المادة 40 أحكام تمدد الاختصاص المحلي إلى محاكم أخرى في بعض الجرائم المذكورة أعلاه وتلزم المادة 40 مكرر 1 ضباط الشرطة القضائية بالإخبار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة وتبليغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام، الذي يمكنه المطالبة بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر ويجوز للنائب العام التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى طبقا للمادة 40 مكرر/3.

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي :

تنص المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر4 على قواعد جديدة تتعلق بالمتابعة والمحاكمة والتمثيل أمام الجهات القضائية حيث جاء فيها:

- تطبيق قواعد المتابعة القضائية، التحقيق والمحاكمة على الشخص المعنوي .
- تحديد الاختصاص المحلي أو الإقليمي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.
- تمثيل الشخص المعنوي أثناء المتابعة أمام القضاء بممثله القانوني المخول واستثناءا لذلك يمكن لرئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة أن يعين ممثل آخر للشخص المعنوي من مستخدميه في حالة المتابعة الجزائية لكل من الشخص المعنوي وممثله القانوني الأصلي.
- إمكانية خضوع الشخص المعنوي لغرامات مالية ومنعه من إصدار شيكات أو ممارسة بعض النشاط المهني أو الاجتماعي المرتبط بالجريمة.

حماية حقوق الدفاع :

أصبح بإمكان الشخص المشتبه فيه الاستعانة بمحامي أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية (المادة 59). وأصبح توكيل محامي إجباريا لمساعدة الأحداث مهما كان نوع الجريمة المرتكبة وفي جميع مراحل سير الدعوى.

تنظيم صحيفة السوابق القضائية:

نصت المادة 2/619 على إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحاكم كما نصت المادة 620 مكرر على تنظيم صحيفة السوابق القضائية على مستوى وزارة العدل بإنشاء مصلحة النظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية وهذا في إطار عصرنة العدالة.

وتنص المادة 44 من قانون[1] رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على التفتيش وذلك بصفة دقيقة بحيث أنه لا يمكن لأعوان ضبط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن (رخصة) مكتوبة صادرة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش وتضيف... وهو كذلك في حالة البحث عن جريدة ملتبس بها أو في تحقيق الجرائم المشار إليها في المواد 37 و40 من هذا القانون.

ويجب أن يشمل الإذن صفة الجريمة التي هي محل بحث وإثبات وعنوان الأماكن أو الزيارات، وما هي أنواع التفتيش والحجز التي يجب القيام بها وإلا كان الإذن باطلا. وهذه العمليات تتم تحت الرقابة المباشرة للقاضي الذي أذن لهم ويمكن له أن ينتقل إلى الأماكن حتى يتأكد من احترام النصوص القانونية.

---

[1]- قانون رقم 06-11 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 5.

وإن كانت هذه العمليات تتعلق بجرائم غير تلك المشار إليها في إذن القاضي فلا يشكل ذلك بطلان الإذن" وتنص المادة 47 من قانون رقم 06-22 على مواعيد التفتيش في جرائم تبييض الأموال، إرهاب... تكون في أي ساعة من النهار أو من الليل بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص كما أن قاضي التحقيق أو يأمر أعوان الشرطة القضائية المختصين القيام بكل تفتيش أو حجز في الليل وفي النهار وفي كل مكان وعلى كامل الإقليم الوطني.

وجاء في محتوى المادة 47 مكرر من قانون رقم 06-22 بخصوص الوقف للنظر: يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بإجراء التفتيش في مسكن الشخص الذي يجب وضعه في حالة وقف للنظر..."

أما المادة 45 من قانون 06-22 الجديد فيها أن التفتيش إذا تم عند شخص مشكوك فيه أنه شارك في الجريمة فيتم بحضور هذا الشخص أما إذا استحال حضوره يلتزم عون الشرطة القضائية أن يطلب منه شخصا يمثله..."

كما أن المادة 51 من قانون 06-22 مددت آجال الوقف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية من 48 ساعة إلى 96 ساعة إلى 144 ساعة إلى 240 ساعة في حالة الاعتداء على أمن الدولة، تهريب مخدرات وأعمال إرهابية..."

أما المادة 64 تتعلق بوجوب رضا الشخص الذي يتم التفتيش عنده وأن يكون رضاه صريحا، وإن أهم ما جاء في المادة 65 مكرر 5 أن يكون التحقيق... والمادة 65 مكرر 6 تضمنت أيضا الجديد أن لا تكون باطلة العمليات بخصوص الجرائم غير التي أذن بها القاضي المختص بمعنى أنه إذا صادف جرائم جديدة فلا تكون تلك العمليات باطلة...". والمادة 65 مكرر 7 جاءت بأن التصنت مدته القصوى محددة بأربعة أشهر...". أما المادة 65 مكرر 8 تسمح لوكيل الجمهورية أن يسخر كل مؤسسة عامة أو خاصة من أجل الاتصال وإجراء العمليات التقنية لذلك من أجل التصنت...".

4- أهم التعديلات التي مست قانون العقوبات:

عرف قانون العقوبات تعديلات هامة لها تأثير إيجابي على حقوق وحريات الأفراد.إن الردع في كثير من الأحيان وسيلة لتهيئة النظام العام الإطار الطبيعي الذي تعيش فيه الحريات العامة.

إن التطرق إلى مجالات معينة بالقانون الخاص(القانون التجاري، قانون التعمير الخ) وبقانون عام (قانون الصفقات العمومية..الخ) أمر ضروري وجدي ذلك أن كل هذه القوانين مرتبطة بالمرفق العام، الذي يقوم على معياري إشباع حاجيات الأفراد والمواطنين وعلى مبدأ التكيف بالمستجدات الوطنية والأجنبية (الدولية)، إن المرفق العام حرية عامة يجب الاعتناء بها.

إن المادة 51 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" وتؤكد المادة 417 مكرر 3 من قانون 06-23 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية

وجاء في نص المادة 144 مكرر من قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000دج إلى 2.500.000دج. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا..." وهذه المادة 144 مكرر تقيد حرية الصحافة بصفة خاصة وحق الإعلام بصفة عامة.

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها متبوع بعدد من المراسيم التنفيذية وصدور قانون[1] يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون[2] يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

4- أهم ما جاء في قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

المادة 5 التي تنص على أنه يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع، ويحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري.

وتحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية..."

---

[1]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2]- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وجاء في المادة 6[1] على أن رئيس البلدية يجب عليه وكذا الأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت"

المادة 76 تنص على أنه يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء"

المادة 76 مكرر تضيق انه علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من مفتش التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير وموظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية..."

كما يمكن للأعوان الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة مهامهم (المادة 76 مكرر 1) ويحرر محضر المعاينة الذي يبقى صحيحا حتى يثبت العكس (المادة 76 مكرر 2) ويترتب على المخالفة حسب الحالة إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه (المادة 76 مكرر 3) وفي حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر محضرا ويرسله إلى القضاء المختص... (المادة 76 مكرر 5)

5- أهم التعديلات في القانون التجاري:

تنص المادة 37 من دستور 1996 على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" وعلى ذلك صدر قانون رقم 02/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري[2]. أصبحت عقود الإيجار تبرم لمدة يحددها الأطراف لكل حرية (المادة 187 مكرر).

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004، ص 5 و6.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 9 فبراير 2005.

كما أن يغادر المستأجر الأماكن المستأجرة بانتهاء الأجل دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك"

وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-281 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 237/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية الحرفية والمهنية غير القارة[1]، ونستطيع تصنيف الأنشطة التجارية إلى أنشطة قارة وغير قارة وذلك من خلال المادة 18 من قانون 08/04، المادة 19 منه تنص: "يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار" لنشاط القار هو الذي له موطن محدد أما النشاط التجاري غير القار هو كل شكل تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة وعادة ما يكون في الأسواق والعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض (المادة 20) ويحدد موطنه القانوني في إقامته المعتادة، وتحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة عن طريق التنظيم.

وفي إطار تسهيل النشاط اتجاري وعلى سبيل المثال قرار رقم[2] 04-01 الصادر عن بنك الجزائر يقيم قائمة البنوك المعتمدة بتاريخ 31 ديسمبر 2003 وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة لتاريخ ديسمبر 2003.

6- فيما يخص الجنسية:

جاء في المادة 6 من الأمر[3] رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية" وتضيف المادة 7 إلى رابطة

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 21 سبتمبر 1994، ص 20.

[2]- قرار رقم 01/04 تنفيذا الأمر 11/03 المؤرخة في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2004، ص 34.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 ص 15 و16.

الدم الولادة بالإقليم "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر" الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين..."

7- صدر أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة:

ما يتعلق بالزواج تشرط المادة 1/7 مكرر على طالبي الزواج تقديم وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تثبت خلوها من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج...

ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية (المادة 2/8 و3)، وفي حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن (المادة 72)

بالملاحظة أن وكيل الجمهورية (النيابة) أصبح طرفا أصليا في كل الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية (المادة 3 مكرر).

8- وحظي القانون المدني[1] بتعديلات أهمها ما يتعلق بتنازع القوانين حيث أصبح الأثر الفوري بدلا من الأثر الرجعي (المادة 6)

وتنص المادة 124 على أن كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" أما المادة 124 مكرر تنص على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" والمقارنة بين المادتين في غاية الأهمية بحيث أن المشرع الجزائري أصبح يقيم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الذي يعتبره سببا وينتج التعويض ويواصل المشرع من خلال المادة 1/125 إقرار مسؤولية بدون خطأ (المخاطر) أصبح القاضي المدني يطبقها

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

لاسيما في حوادث المرور...مما يحمي أكثر المواطن من الأضرار[1]التي قد تصيبه بوجود خطأ أم بدونه(مخاطر) يكفي إثبات الضرر لقيام المسؤولية.

تلك بعض الإشارات والأمثلة الجد موجزة[2] حول موقف القاعدة القانونية اتجاه الحريات العامة الفردية والاعتناء بها لتأخذ مكانتها الطبيعية بصفة تدريجية وأكيدة[3].

9-النصوص[4] المتضمنة تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

تعتبر هذه النصوص مفتاح تجسيد الإطار العام للنظام واستقرار المجتمع على أسس دستورية حقيقية: دولة القانون والحريات العامة الجماعية والفردية.

يقوم قضاة النيابة العامة والتحقيق وغرف الاتهام بمعالجة الجوانب المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية والعفو واستبدال أو تخفيض العقوبة[5].

---

[1]- أعمار عوابدي، رسالة دكتوراه.دولة ، المرجع السابق ص 200 وما بعدها.

[2]- المنظومة العقارية عرفت تعديلات تتمثل.

[3]- الصفقات العمومية: المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي جاء باثني عشر (12) تعريفا للصفقة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 28 يوليو 2002.والذي تم تعديله بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 9 نوفمبر 2008 ص 6 إلى 14.

[4]- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية
- مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب
- مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 28 فبراير 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[5]- الدليل العملي لتطبيق الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وزراء العدل المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2006، ص 4.

1- الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية وهم:

أ- الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 جانفي 2000 إلى 28 فبراير 2006 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر الحالي (المادة 4 منه) وكانوا قد ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر و87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات

ب-الأشخاص الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة[1] السنة(06) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويسلمون أنفسهم وأسلحتهم للسلطات (المادة 5 من الأمر) وكانوا قد ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

ج-الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الفعال المشار إليها سابقا أو شاركوا فيها ويسلمون أنفسهم للسلطات خلال مهلة الستة (06) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 (المادة 6 من الأمر)

د- الأشخاص الموجودين داخل أو خارج الوطن وارتكبوا أفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات ويضعون حدا لنشاطهم ويصرحون ذلك للسلطات خلال مهلة ستة (06) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 35 أوت 2006.

---

[1]- الدليل العملي المرجع السابق المادة 5، 6 الخ...

2- الأشخاص الذين يستفيدون من العفو:

تنص المادة 16 و17 من الأمر على أن يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد المشار إليها سابقا من قانون العقوبات، من العفو[1].

ويستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

3- الأشخاص الذين يستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة[2]:

كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 2/6 و87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات...

وأيضا الأشخاص الموجودين داخل أو خارج الوطن والذي يجري البحث عنهم لارتكاب نفس الأفعال المذكورة أعلاه والذين سلموا أنفسهم للسلطات خلال مهلة (06) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي تجاههم (المادة 19 من الأمر).

وكل من يرغب في العودة إلى المجتمع والخضوع إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أن يخطر السلطات المتمثلة في تشكيلات الجيش الوطني الشعبي، مصالح الأمن الوطني، الدرك الوطني، الشرطة القضائية، الولاة، رؤساء الدوائر النواب العاملون

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 7 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[2]- الدليل العملي، المرجع السابق، ص 7-8.

ووكلاء الجمهورية ويتم استقبالهم من طرف النواب العاملون[1] ووكلاء الجمهورية ومسؤولو الأمن الوطني ومسؤولو الدرك الوطني والشرطة القضائية (المادة 7/15 من قانون الإجراءات المدنية).

4- إنشاء مؤسسة دستورية جديدة تحمي حريات الأفراد:

إن محكمة التنازع[2] إثبات حقيقي للازدواجية القضائية[3] التي أقرها دستور 1996، جاء في القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها: تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ولا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام (المادة 3) ويكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع... (المادة 1/16)

هذا وعرف قطاع العدالة إصلاحات هامة على مستوى التنظيم الإداري المركزي لوزارة العدل[4]، الأمانة العامة ورئاسة الديوان والمفتشية العامة والمديريات العامة،

---

[1]- كانت المحاكم الخاصة (العسكري) هي المختصة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى غاية 1995 ثم تحول الاختصاص إلى المحاكم العادية (الجنائية).

[2]- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 7 يونيو 1998، ص 3.

[3]- أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس سنة 1997 يتضمن التقسيم القضائي الجريدة الرسمية

- مرسوم تنفيذي رقم 98-63 مؤرخ في 16 فبراير 1998 يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 97-11 المؤرخ في 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي
- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 6 صفر عام 1419 هـ، ص2.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 04-333 مؤرخ في 24 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، المديرية العامة للموارد البشرية، المديرية العامة للمالية والوسائل، المديرية العامة لعصرنة العدالة والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ولعل عصرنة العدالة وقطاع السجون وإعادة الإدماج ذات علاقة مميزة بالحقوق وحريات الأفراد، وتتمثل عصرنة العدالة باستخدام أحدث وسائل التكنولوجية في الإعلام والاتصال في كل الجهات القضائية والإدارية التابعة لوزارة العدل وتسهيل تقديم الخدمات للمواطن بوضع مركز وطني لصحيفة السوابق العدلية.

أما قطاع السجون[1] وإعادة الإدماج شهد تطورا هيكليا وبشريا ملحوظين والعناية الخاصة بالمسجونين بتحسين ظروف الاحتباس[2] وبناء مؤسسات جديدة وفقا للمعايير الدولية وإنجاز ما يمنح المحبوس الراحة والأمن[3] بتحسين ظروف المعيشة، زيادة من قدرت التزويد بالمياه، وتزويد كل المؤسسات بالتدفئة المركزية واقتناء الأفرشة والأغطية وتعزيز التكفل الطبي بمصالح صحية في المؤسسات العقابية واقتناء سياسات الإسعاف والأجهزة الطبية المختلفة والأطباء وهياكل للتكوين والتعليم وتدعيم حقوق المحبوسين التي تدرج ضمن حماية حقوق الإنسان نذكر على سبيل المثال حق المحبوس في رفع شكاوى أمام مدير المؤسسة الذي يقع عليه واجب الرد والتظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد بعض التدابير... وإمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو من إجازة الخروج.

---

[1]- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها
- مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها

- مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

بالإضافة إلى عدد الاتفاقيات[1] المبرمة بين وزارة العدل وقطاعات وزارة وهيئات ومنظمات والتي تهدف إلى حماية ومساعدة المحبوسين...

إن القاعدة التشريعية أداة قانونية تخرج الحريات العامة من الدستور وتحول حالتها الساكنة والعامة إلى حالة منظمة ومهيئة ومجهزة لحالتها الحركية بتنفيذها بواسطة القاعدة التنظيمية (اللائحية) التي فصلتها ووضحتها ويحرص القاضي "حارس الحريات العامة" على تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا سليما لأنه يحمل على عاتقه مسؤولية صعبة تتمثل في مساهمة تحقيق دولة القانون ولهذا يتمتع القاضي (القضاة) بقانون أساسي خاص ويخضع إلى هيئة دستورية: المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الجمهورية، ويتشكل المجلس من قضاة منتخبين من طرف زملائهم القضاة ومن أشخاص يختارها رئيس الجمهورية، ومن ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل وهذا قيد آخر على الحريات العامة إذا كانت السلطة القضائية خاضعة للسلطة التنفيذية؟!.

علاوة على ذلك يتلقى القاضي صعوبة عند تطبيق القاعدة القانونية التي أصبحت تستجيب للقانون الدولي من خلال المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر واكتسبت قيمة أعلى من القانون من جهة ولنظام العولمة من جهة ثانية، فهذه القواعد القانونية الجديدة وليدة الإصلاحات المشار إليها سابقا لا تعكس في كل المرات الواقع المعاش من طرف المواطنين، فيحتار القاضي أمام الفرضية الحقيقية المطروحة: هل يتحايل لإيجاد القاعدة الملائمة والنزاع القائم أم يعلن عن عدم اختصاصه؟!.

---

[1]– إبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21
- إبرام اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1989/05/03
- إبرام اتفاقية مع وزارة التكوين والتعليم المهنيتين بتاريخ 1997/11/17
- إبرام اتفاقية مع وزارة الصحة بتاريخ 1997/05/13
- إبرام اتفاقية م الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في سنة 1996
- إبرام أول اتفاقية إطار مع جامعة التكوين المتواصل في 2001/01/08
- إبرام اتفاقية مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بتاريخ 2004/04/05
- إبرام اتفاقيات مع عدد كبير من الجمعيات: الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" في 2001/02/19، جمعية "أمل" في 2003/10/02 ومع الكشافة الإسلامية في 2003/07/09

ومهما يكن من أمر وحتى يتسنى للمواطن استغلال والتمتع وممارسة حرياته (حقوقه) تحتاج القاعدة التشريعية إلى القاعدة التنظيمية (اللائحة) لتقوم بدورها بما لها من إمكانية التأثير على المراكز القانونية القائمة وهذا ما يتم توضيحه في المبحث الآتي.

المطلب الثاني: القاعدة التنظيمية

إن قراءة النص الدستوري تحيل إلى النص التشريعي الذي بدوره يحيل إلى قراءة النص التنظيمي: إن تقييد الحريات العامة هو تقييد متدرج.

لم يعد دور السلطة التنفيذية تفصيل وشرح وتنفيذ القاعدة التشريعية فحسب بل أصبحت تصدر القواعد المنشئة للحريات العامة في المجالات غير المخصصة للبرلمان وذلك بواسطة اللائحة (المرسوم).

وإن السلطة التنفيذية هي رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزراء، الولاة، رؤساء البلديات وهيئات أخرى كثيرة...

وليس مبالغ فيه اعتبار كل القوانين في الدولة وضعت لخدمة وحماية النظام" « L'ordre » في مفهومه الواسع لأن النظام هو عنوان سمو الدستور، التدرج الهرمي للقواعد القانونية، الإجراءات، طاعة الرؤساء لأوامر الرئيس، احترام قاعدة توازي الأشكال، حماية الحريات العامة وضمان تحقيقها للمواطنين ومنعها عن كل شيء يهدد حقوق الدولة أو حقوق الآخرين! إلخ ...

وإن السلطة التنفيذية في الجزائر تقوم أساسا على رئيس الجمهورية وهو ركيزة ودعامة النظام الدستوري الجزائري الذي يتصف بالنظام الرئاسي أكثر منه برلماني، فالنظام يقوم أساسا على السلطة التنفيذية التي يجسدها رئيس الجمهورية في الداخل وفي الخارج وما لمنصبه من أهمية في الحياة السياسية والدستورية للأمة بحيث يتمتع بحق حل المجلس الشعبي الوطني ولا يمكن لهذا الأخير أن يلزم رئيس الجمهورية على الاستقالة،

ويترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء لأنه السلطة العليا والآمرة في تسيير مرفق العدالة في البلاد.

وإن دستور 1958 الفرنسي هو الذي عكس توزيع الوظيفة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فجعل مجال التشريع مجالا محدوداً (المادة 34 منه) في حين جعل مجال اللائحة مجالا لا محدود (المادة 37 منه)

وأخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا التوزيع بسبب نفس الظروف الاستثنائية التي مرت بها فرنسا آنذاك فإن التجربة الدستورية الجزائرية عرفت سلسلة من الأزمات السياسية والأمنية منذ الاستقلال إلى اليوم بالإضافة إلى ضرورة استعمال اللائحة كوسيلة سريعة وسهلة للتصدي لكل الإصلاحات والتعديلات التي تعيشها الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومحاولة تقريبها للمعايير الدولية مما جعل في حالة تضخم بل وأكثر من ذلك أصبحت مرجعية للقاضي سيستند عليها في بعض النزاعات المطروحة أمامه كما يتبين ذلك لاحقا.

إن السلطة التنفيذية تشمل السلطة التنظيمية بحيث ان كل ما يخرج عن نطاق السلطة البرلمان فهو من اختصاص السلطة التنفيذية وهذا هو المجال الذي يطلق عليه السلطة التنظيمية: فأصبح التنظيم (اللائحة) هو الأصل و التشريع الإستثناء[1].

إذ السلطة التنفيذية عند تأدية وظائفها تصنع قواعد في إطار اختصاصاتها المحددة في الدستور وتسمى هذه القواعد باللوائح وهي نوعان: اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة.

الفرع الأول : اللوائح التنفيذية Règlement d'exécution

إن الدستور يستعمل مصطلح المراسيم التنفيذية التي تصنعها السلطة التنفيذية لتفصيل القواعد من أجل تنفيذ القوانين (التشريعات) العادية الصادرة من البرلمان الذي

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا– القانون الدستوري والنظم السياسية الجزء الثاني الدار الجامعية للطباعة 1994 ص 272 .

يكتفي بالمبادئ العامة الأساسية ويترك التفصيل والشرح وكيفيات التنفيذ للسلطة التنفيذية بشرط عدم خروجها عن محتواها الذي حدده القانون.و يعود لرئيس الحكومة تنفيذ نفس النصوص المفصلة من قبل المشرع كما جاء في نص المادة 122 من دستور 1996 لاسيما القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، النبوه الأهلية، التركات) والقواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب والقواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ ذلك أن هذه القواعد تحتاج إلى لوائح (تنظيمات) توضحها وتشرحها وتفصلها حتى يتمكن تنفيذها دون الخروج عن نطاق محتواها.

ويعود لرئيس الحكومة أصلا بتنفيذ القوانين بموجب التنظيمات كما جاء في نص المادة 2/125 من دستور 1996 والمادة 2/116 من دستور 1989 هذا الدستور الذي أقر الازدواجية في السلطة التنفيذية فجاء بمنصب رئيس الحكومة على أثر التعديل لدستوري الذي تم إجراءه في استفتاء 1988/11/09 وأكده دستور 1989 ثم دستور 1996 وجعل رئيس الحكومة مسئولا أمام البرلمان عن سياسة حكومته وأصبح رئيس الجمهورية السلطة العليا في البلاد ويشرف مباشرة على السياسة الخارجية والدفاع الوطني، وإن السياسة الداخلية والتسيير الاقتصادي والإداري للدولة فهو من اختصاص الحكومة تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني ويحق لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام رئيس الحكومة (المادة 5/77) من دستور 1996) وبذلك تستقيل الحكومة وجوبا.

وكان المجلس الأعلى للدولة يواصل المدة القانونية لرئاسة منصب رئيس الجمهورية المستقيل (من 11 جانفي 1992 إلى 31 ديسمبر 1993) وكان يقوم بجميع السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الدولة دستوريا.

وفي المرحلة الانتقالية فإن أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 نظمت السلطات والصلاحيات بحيث أنها وسعت من صلاحيات رئيس الدولة. (المادة 4 من الأرضية).

هذا وإن للمجلس الشعبي الوطني حق مناقشة حصيلة نشاطات الحكومة (المادة 80 من دستور 1996) وأن يختم المناقشة ويصوت مجلس الأمة على لائحة أو التماس رقابة

وبه تستقيل الحكومة ولرئيسها أن يطلب التصويت بالثقة (المادة 5/84 من دستور 1996).

وإن المهمة الأساسية للحكومة "تقديس" النظام العام تقوم بتسيير المرافق العامة في الدولة بموجب الدستور والقوانين وتحدد المواد 79، 85 و2/125 من دستور 1996 صلاحيات رئيس الحكومة على سبيل المثال بمعنى أنه يمكن له أن يتدخل لاتخاذ أي تدبير غير منصوص عليه في الدستور أو في القانون تقتضيه حاجيات الحكومة بشرط عدم المساس بالحريات العامة للأفراد وإلا أصبح هذا التدبير عملا غير مشروع[1].

إن مهمة الحكومة الأساسية إصدار قرارات إدارية تلزم المواطنين لأن "الإدارة" لها السلطة العامة وتتميز قراراتها بالأولوية والإمتياز وفورية النفاذ ويمكن لرئيس الحكومة أن يفرض احترام قرارات حكومته جبرا وبالتنفيذ المباشر في القيود والشروط المقررة لذلك.

إن رئيس الحكومة ينفذ القوانين الصادرة من البرلمان وينفذ اللوائح (مراسيم) تنفيذية يوقعها ويعمل بدوره على تنفيذها وهو على رأس الإدارة المركزية التي تمنحه سير وتنظيم المصالح الإدارية التابعة له وبذلك يكون لرئيس الحكومة مجال ممارسة العمل اللائحي (التنظيمي) دون أن يملك السلطة التنظيمية لأن هذه الأخيرة حكر لرئيس الجمهورية. تنص المادة 2/125 من دستور 1996 على أنه:" يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " معناه أن رئيس الحكومة ينفذ القوانين الصادرة عن البرلمان وتضيف المادة 3/85و4 من نفس الدستور على انه:" يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات
- يوقع المراسيم التنفيذية

[1]– زهدي يكن التنظيم الإداري تنظيم الإدارة المركزية دار الثقافة بيروت – لبنان 1986 ص من 36إلى 40 .

هذا وإن رئيس الحكومة حق إصدار مراسيم تفصل وتوضح وتكمل القانون بشرط احترام روح وشكل ومضمون ذلك القانون وعلى سبيل المثال نذكر المرسوم التنفيذي رقم 91- 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يوضح ويكمل بعض أحكام قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

إن رئيس الحكومة لا يمارس سلطة الضبط الإداري بطريقة مباشرة وصريحة في ظل الدساتير الوطنية ماعدا في أمر 10 جويلية 1965 في المادة 5 منه التي تجعله مسئول على سير المرافق العامة وحفظ النظام العام[1].

وأصدر مراسيم تنفيذية بتطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار وعلى سبيل المثال: ما يتعلق برفض بعض الجمعيات التي خالفت القانون رقم 82-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وما يتعلق بحل المجالس التنفيذية البلدية المنتخبة (المادة 10 من للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وأصدر المرسوم التنفيذي 92-435 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتضمن حل المجالس الشعبية الولائية والمرسوم التنفيذي 92-436 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية. كما أصدر قرار مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن غلق بعض المقرات لبعض "الجمعيات" الدينية الإسلامية".

وتجدر الإشارة إلى أن في الجزائر لا يمكن للوزراء إصدار مراسيم (لوائح تنفيذية) في مكان رئيس الحكومة عند غيابه، فالوزير لا يوقع المراسيم التنفيذية فذلك مجال خاص برئيس الحكومة على اختلاف الوضع في فرنسا تماما[2]حيث انه يستطيع الوزير توقيع مرسوم تنفيذي محل رئيس الحكومة.

---

[1]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية بن عكنون الطبعة الثانية 1979 ص 412.

[2]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية- ترجمة- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية بن عكنون الطبعة الثانية 1979 ص 412.

الفرع الثاني: اللوائح المستقلة (المراسيم الرئاسية) Règlement autonome

يصدر رئيس الجمهورية بموجب الدستور لوائح كثيرة[1] في المجال التشريعي والسياسي والقضائي والضبطي[2]، له سلطة التعيين، يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية لفحص المطابقة الدستورية[3].

بالإضافة إلى ما يصدر من لوائح ينفرد بها لوحده ويتخذها طبقا للدستور مباشرة بمعنى أنه يصدر لوائح خارج التشريع يطلق عليها لوائح مستقلة (مراسيم رئاسية)

وهذه هي السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية نص عليها دستور 1989 في المادة 1/116 ودستور 1996 في المادة 1/125 بتأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالمؤسس الدستوري الفرنسي لسنة 1958 ويتدخل رئيس الحكومة بطبيعة الحال من أجل تنفيذها أصدره رئيس الجمهورية من لوائح مستقلة.

كما يصدر رئيس الجمهورية لوائح تنفيذية خارج الإطار المخصص لرئيس الحكومة كما سبقت الإشارة.

وبهذا فإن السلطة التنظيمية صورتان: اللوائح التنفيذية التي تنبع من التشريع وتنفذه Règlement des lois pris en exécution ولوائح مستقلة عن التشريع أي خارجة عن إختصاص المشرع Règlement autonome.

---

[1] – دستور 1996 اعداد 77 ، 78 ، 80 ، 126 ، 132 ، 166.

[2] – أ/ عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 4 سنة 1984 ص 57 10.

[3] – بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين التغير و الثبات –مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 8 العدد 1 لسنة 1998، ص 29.

الفرع الثالث: السلطة التنظيمية للجماعات المحلية

يعتبر كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات محلية مستقلة في التنظيم الإداري والاستقلالية هي تمتع كل من الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية والرقعة الترابية (الإقليمية)

لكنهما لا يملكان ما لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة إصدار قرارات تنظيمية تنافس أو تقابل التشريع، وإنما لهما وظيفة محدودة لتنفيذ قانون[1] كأثر من أثار السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة ووزير الداخلية والسلطة التنظيمية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مقيدة أيضا لأنها تستند على قانون الولاية[2] وقانون البلدية[3].

يمارس الوالي سلطة تنظيمية لأنه يمثل الدولة ويمثل كل الوزراء الذين يمارسون عليه رقابة وصائية ويلتزم بإعلامهم بكل أعماله بإرسال التقارير في ذلك... وهو هيئة غير ممركزة organe déconcentré ينفذ المواد 93 و94 و95 و98 من قانون الولاية وله صلاحيات كثيرة:

صلاحيات باسم الولاية: أنه ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي باتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتطبيقها ويوقع على الصفقات العمومية للولاية والإيجارات المتعلقة بأملاك الدولة ويقوم بعمل التنسيق وهو الآمر بالصرف في الولاية.

---

[1] - Bertrand Faure, le pouvoir réglementaire des collectivités locales, LGDJ, Paris juin 1988, p 31.

[2]- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 16 رمضان 1410هـ، ص 504.

[3]- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 16 رمضان 1410هـ، ص 488.

أولا: الوالي

للوالي صلاحيات واسعة في الضبط الإداري العام والخاص[1] ويباشره وحده دون مشاركة المجلس الشعبي الولائي. أما عن الضبط الإداري العام يمارسه على مستوى كل إقليم الولاية ويتخذ كل التدابير والإجراءات لحفظ النظام العام والصحة العامة والسكنية العامة والآداب العامة[2] وما هو جديد في المصطلح لكنه قديم من حيث الفكرة الضبط الجمالي للمدن والحدائق ونظافة العمارات[3]... والضبط الاقتصادي الذي يتدخل فيه مجلس المنافسة بطريقة قوية لمراقبة المنتجين والباعة الذين يتحايلون على المقاييس القانونية ومعاقبتهم بتوقيع الجزاءات المقررة لذلك لهدف حماية حقوق المستهلك بصفة خاصة والنظام الاقتصادي بصفة عامة[4].

أما الضبط الإداري الخاص يستعمله الوالي تطبيقا لأوامر الوزراء الذين يرجع إليهم الضبط الإداري الخاص أصلا مثل وزير الصحة، وزير الصيد البحري، وزير الآثار الخ...

ويمكن للوالي أن يستعين بالشرطة وبالدرك الوطني ويمكن له أن يبادر بتدابير أمنية على مصالح الأمن لتحقيق الأمن على مستوى كل المنشآت التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة على إقليم ولايته، ويتدخل الوالي في شؤون بعض البلديات التي تقع في إقليم ولايته بإصدار قرارات إدارية فيما يتعلق التوجيه المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران وله أن يتابع كل ما يخص عملية بناء وتشييد المرافق والبناءات ومراقبة مدى استجابتها لشروط الأمن والصحة لأنه الهيئة التي تمنح رخصة البناء ورخصة

---

[1]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ص 410.

[2]- أمر 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المادة 25 والمرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية 18 شعبان 1403هـ، ص 1535.

[3]- المرسوم رقم 1-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1991 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في ميدان التخطيط والتهيئة العمرانية.

[4]- أمر 95-06 لـ 1995/01/25 المادة 6 و7 و10 للمنافسة القانونية من اختصاص مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المنافية.

التجزئة والمطابقة بالنسبة للبناءات وكل المنشآت التي يتم إنجازها لحساب الولاية أو الدولة والمنشآت الاقتصادية والأمن والمواد الإستراتيجية ويمنح قانون 1990 الوالي سلطة الحلول مكان المجلس[1] الشعبي البلدي بالإضافة إلى الرقابة القبلية والبعدية لأعمال ذلك المجلس.

والوالي هيئة إدارية لها صلاحيات مهمة في حالة الظروف الاستثنائية[2] وبالتحديد حالة الطوارئ وسلطته التنظيمية في هذا المجال[3] تقتصر على إصدار لوائح الضبط بصفة مؤقتة وتحت توجيهات الحكومة له تحديد ومنع مرور الأشخاص، تنظيم نقل السلع،منع الإقامة أو وضع أشخاص تحت الإقامة الجبرية وتسخير العمال الذين توقفوا بطريقة غير قانونية كما له أن يأمر بالتفتيش نهارا وليلا ويأمر بالغلق المؤقت للملاهي...

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

للبلدية هيئتان: منتخبة وتداولية (المجلس الشعبي البلدي) وهيئة تنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له وظيفة مزدوجة): يمثل البلدية باستعمال الصلاحيات التي حددها له قانون البلدية[4] المواد 60 إلى 66 ويمثل الدولة على مستوى بلديته باستعمال وعلى وجه الخصوص سلطات الضبط الإداري باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام (المواد من 72 إلى 76).

وإن المادة 69 من قانون البلدية لسنة 1990 تمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التنظيمية حيث نصها: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي:

---

[1]- قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، المادة 81، 82، 83، 84...

[2]- قانون 90-09 المتعلق بالولاية، المادة 99.

[3]- المرسوم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادرة في 09 فيفري 1992، المادة 07 و04.

[4]- عمار عوايدي، الرقابة على أعمال الدولة القانونية، محاضرة لطلبة الماجستير في الإدارة والمالية، سنة 98/97، كلية الحقوق بن عكنون.

- نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وتنفيذها
- السهر على حسن النظام الأمن العموميين وعلى النظافة العمومية
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات

وبالإضافة إلى ذلك يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها"

كما يكلف رئيس البلدية بتحقيق النظام العام الأدبي والخلقي بالمفهوم الشائع في المجتمع الجزائري الذي يختلف المستوى الحضاري والعقائدي عنه في مجتمع آخر ويتجاوز الضبط البلدي النظام العام "التقليدي" ليساهم في المحافظة على النظام السياسي والاقتصادي.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالضبط الإداري باسمه الشخصي ولحساب الدولة أو ممثلا للدولة، وتتسع صلاحيته في حالة المظاهرات في الطرقات العمومية بحيث يحق له أن يستعمل كل القوات البشرية والمادية من أجل تفريق المتظاهرين واسترجاع الأمن والهدوء ولو كان ذلك على حساب اعتداء مادي على الحريات العامة[1].

وتجدر الملاحظة أن قرارات الضبط الإداري التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم النظام العام يجب أن تكون مشروعة وإلا كانت محل رقابة تجاوز السلطة من قبل القاضي الإداري، ويستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في الضبط الإداري من قانون البلدية ومن بعض التنظيمات الخاصة[2] مثل حق إصدار قرارات إدارية

---

[1]- مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون: تنظيم الإدارة العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، بيروت 1995، ص 208

[2]- مرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المادة 2 إلى 133، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ذو الحجة 1401هـ، ص 1422.

في ميدان التعمير والهيئة العمرانية[1]... والصحة وتقديم الإسعاف في حالة وقوع الكوارث...

ثالثا: الوزراء

يعد الوزراء القنوات الأساسية تمر من خلالها عملية تنفيذ القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

إن الدستور لم يحدد السلطة التنظيمية للوزراء لكن القضاء[2] اعترف بها: الوزير يصدر المنشورات التنظيمية لتسيير وزارته بكل ما لديه من مصالح داخلية وخارجية تابعة لوزارته فهو الرئيس الإداري الأعلى ومن الطبيعي جدا أن يتمتع بإصدار قرارات إدارية تنظيمية في إطار القيام بنشاط مرفق وزارته سلطة التعيين، التنظيم organisation، سلطة التفويض، حق الحلول، الرقابة... فمن خلال سلطته التنفيذية يمارس السلطة التنظيمية[3] بإصدار مراسيم تنفيذية، منشورات شرط أن تكون مشروعة.

إن سلطة الوزير التنظيمية قائمة على أساس هيكلة الوزارة وما ينجر عنها من أعمال قانونية يصدرها "رئيسها" من أجل سيرها وتنظيمها لخدمة مصالح المواطنين ومصلحة الدولة.

---

[1]– المرسوم رقم 81–380 المؤرخ في 25 أوت 1985 يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الصادرة في 12 ذو الحجة عام 1405هـ، ص 1285.

– مرسوم رقم 85–232 مؤرخ في 25 أوت 1985 يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية الصادرة في 12 ذو الحجة، ص 1405هـ، ص 1290.

[2] - Jean Michel Deforges et René Chapus, droit administratif général, tome I 13ème édition 1999, p 45 et P 648.

[3] - André Delaubadère, traité de droit administratif, 8ème édition, LGDJ, paris 1970, p 85.

فإذا كان الدستور لا يحدد السلطة التنظيمية للوزير فإن الجانب العملي[1] للجهاز الوزاري هو الذي يحددها وتبررها مقتضيات مصلحة المرفق، فالسلطة التنظيمية للوزير تفرض نفسها بالواقع وبالمنطق...!

فهي السلطة التنظيمية لرئيس المصلحة في إطار ما يسمح به القانون[2] وهذا هو المعيار الفرنسي

إن السلطة التنظيمية للوزير قائمة على أساس القانون الذي استند عليه المرسوم الوزاري واتخذه بصفته الرئيس للمصلحة[3] وقد يباشر الوزير السلطة التنظيمية بإصدار المراسيم التنفيذية بتفويض من رئيس الحكومة وقد يكون هذا التفويض ضمنيا أو صريحا، كما يمكن تصور تفويض من رئيس الجمهورية يمنحه للوزير لإصدار مرسوم تنفيذي[4] للوزراء ضبط إداري خاص كل في إطار وزارته، وإن وزير الداخلية وعلى وجه الخصوص من بين صلاحياته الأساسية احترام التنظيمات والقوانين المتعلقة بالحريات العامة ويعمل على تطبيقها[5].

كما لوزير الداخلية ممارسة أعمال الضبط الإداري باعتباره الرئيس الإداري للولاه ورؤساء البلديات في هذا المجال، كما يمكن أن يوجه إليهم أوامر يجسدونها في شكل لوائح ضبط إداري على مستوى أقاليم ولاياتهم أو بلدياتهم.

---

[1] - Charles Debbosch, institution et droit administratif, tome I, les structures administratives, presses universitaires de France, Paris 1976, p 146.

[2] – سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ص 206.

[3] - Michel Rousset, droit administratif, l'action administrative, p 44.

[4] – سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري نظرية العمل الإداري، لبنان، شركة مطبعة الطوبجي التجارية، 1993، ص 136.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المادة 1/4 و1/6.

ولوزير الداخلية صلاحيات مهمة جدا في مجال الحفاظ على الحريات العامة بحيث تنص المادة 2 من المرسوم رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 على "يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين الآتية:

1- النظام العام والأمن العمومي

2- الحريات العامة:

أ- حالة الأملاك والأشخاص وتنقلهم

3- الوضعية العامة في البلاد...

كما تنص المادة 2/4 من المرسوم المشار إليه[1] وهي تؤكد على صلاحياته في الضبط الإداري:

- أنه يتولى حماية الأشخاص والأملاك
- يضمن السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية
- يتولى حماية المؤسسات العامة
- يتولى المرور عبر القيود
- يضمن سهولة المرور والطريق العمومي...

تنص المادة 2/6 من المرسوم على :

- أنه يدرس ملفات طلبات تأسيس الجمعيات التي تودعها الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي
- يتابع تطور الحركة الجمعوية في البلاد
- يبادر بأي تدبير من شأنه أن ينشط حركة الجمعيات[1] ذات المنفعة العامة ويعززها ويقترح ذلك..."

[1]- الجريدة الرسمية العدد 53 مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1415هـ، ص 15.

وما يجب إضافته إلى جانب قرارات الضبط الإداري العامة (اللوائح) توجد قرارات الضبط الإداري الفردية التي توجه إلى فرد معين بذاته أو إلى جماعة معينة بذاتها وتأخذ صورة أوامر إدارية تمنع نشاط معين (منع حمل السلاح مثلا) أو القيام بعمل معين (الأمر بهدم بناية آيلة للسقوط) ويكون صدور هذه الأوامر بموجب قانون أو لائحة[2].

التنفيذ المباشر:

إن أخطر وسيلة بيد الإدارة تواجه بها حريات وحقوق الأفراد تنفيذ قراراتها في الضبط الإداري بالقوة دون الحصول على إذن من القاضي[3]، والتنفيذ المباشر عادة ما تستعمل الإدارة القوة أو الجبر حفاظا على استمرارية مرافقها العامة، أما إذا أخطأت وخرجت عن قيود القانون أو لم تكن هناك ضرورة لذلك تتعرض إلى المسؤولية الإدارية والحكم عليها بالتعويض للأفراد المتضررين وأكثر من ذلك يمكن للقاضي الإداري أن يصدر حكما لوقف تنفيذ القرار الإداري كإجراء استعجالي ثم بعد ذلك يمكن أن يفصل بإلغائه.

وما يمكن استخلاصه أن كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء والولاة والرؤساء البلديات سلطات تنفيذية يمارسون السلطة التنظيمية، علمًا بوجود بعض الهيئات المركزية لا تعتبر سلطات تنفيذية لكن لها حق مباشرة السلطة التنظيمية مثل ما كان مجلس النقد والقرض الذي ألغي في سنة 2003 بموجب الأمر 03-11.

---

[1]- يوجد على مستوى وزارة الداخلية مديرية عامة للحريات العامة شهر على المحافظة على النظام بمراقبة الحريـات العامة، المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المجلية والبيئة والإصلاح الإداري.

[2]- تعليمة صادرة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري لسنة 1994 رقم 842/3.

[3]- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري الطبعة الثانيثة القاهرة 1979 ص 101 و ص 130.

رابعا: الهيئات الإدارية المستقلة:

نشأت هذه الإدارات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عشرين سنة لتدعيم الحريات العامة وانتقلت إلى أوروبا (فرنسا بالتحديد) وتبناها القانون الإداري في الجزائر.

وتتمتع الإدارة المستقلة بامتيازات السلطة العامة وتخضع قراراتها الإدارية في حالة عدم مشروعيتها لرقابة القاضي الإداري[1].

تمارس بعض التنظيمات المهنية السلطة التنظيمية، فتصدر أعمالا قانونية في المجال الذي تنشط فيه: كالنقابة الوطنية للمحامين[2] والأطباء، مجلس المنافسة والغرف الوطنية للتجارة...[3].

خامسا- المؤسسات العامة:

المؤسسة العامة هي مرفق عام تتمتع بالشخصية المعنوية، قد تكون طبيعتها إدارية محضة وقد تكون طبيعتها اقتصادية (صناعية أو تجارية)[4].

أ- المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري:

تخضع هذه المؤسسة العامة للقانون الإداري وتستعمل وسائل القانون العام وتقوم خدمات للمواطنين لا يمكن لهؤلاء القيام بها أو مباشرتها وأهمها: مرفق الضبط (الشرطة)

---

[1]- عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة رقم 05 العـــدد 01 سنة 1995، ص 23.

[2]- قانون رقم 91-04 بتاريخ 09 جانفي 1991 يتضمن مهنة المحاماة، المادة 5/23 منه.

[3]- يذكر على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولـــة، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 23 ماي 1993، ص 4.

[4]- خميس السيد إسماعيل، الإدارة العامة والتنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية، الطبعة الأولى 1975، ص 171.

ومرفق التعليم والتربية، وقد نصت عليها المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

ولها سلطة تنظيمية[1] اتجاه الموظفين فيها سواء تم تعيينهم بقرار إداري بالاستناد للقانون الوظيف العمومي أو بعقد (الأعوان المتعاقدين) ويخضعون للقانون العام، واتجاه المستفيدين من المرفق العام: الطلبة والتلاميذ في المدارس والجامعات، المواطنين ومؤسسة توزيع المياه الخ...

فالإدارة تسير هذه المرافق بموجب قرارات إدارية تخضع بطبيعة الحال للقانون الإداري.

ويوجد المتعاقدون مع المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري في كل المجالات: توريد، تقديم خدمات، عقارات، بناء... وذلك بمقتضى إبرام عقود إدارية.

إن القوانين الأساسية التي تنظم هذه المؤسسات العامة هي الأساس لاتخاذ كل التدابير من أجل حسن استعمال المرفق، لها الحق في تحديد التسعيرة وأن تتخذ تدابير لقطع المياه لمدة مؤقتة[2] وكل من أخل من المستفيدين المتعاقدين بالالتزامات الدفع أو أخرى لها أن "تنفذ الجزاءات" الموجودة في دفتر الشروط الذي يتضمن بنود تنظيمية تتعلق مثلا بمنح الجمعيات امتياز حق الانتفاع بممتلكات الدولة[3].

إن المؤسسة العامة عند إبرام صفقة عمومية تتمتع بمركز أعلى من المتعاقد معها، حقها في التعديل، الفسخ، توقيع الجزاء، الرقابة، التوجيه ولها البند غير المألوف لصالح الإدارة[4] والذي يمتاز به القانون الإداري الجزائري.

---

[1] - André Maurin, droit administratif, fonction publique, aide mémoire, édition Sirey Paris, Août 1997, p 56.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 1994/01/29، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في جانفي 1994.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 93-156 المؤرخ في 7 جويليا 1993.

[4] - Mohamed Kobtan, le régime des contrats du secteur public, études de droit comparé Algérien et Français, thèse de doctorat d'état, OPU Alger 1983, p 18.

ب- المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

إن سياسة اقتصاد السوق التي تبنتها الجزائر جعلت ظهور المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري التي نشأت إما بموجب نص تشريعي أو تنظيمي والمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تصدر قرارات إدارية بشأن تنظيم المرفق[1] وتتمتع بالشخصية القانونية وبامتيازات السلطة العامة أما ما يتعلق بالنشاط الصناعي والتجاري فيخضع للقانون الخاص.

عندما تنظم المرافق العامة فهي تمارس عملا تنظيميا كأن تقوم مؤسسة سونلغاز[2] بقطع تمويل الكهرباء والغاز للمواطن المستفيد والمستخدم عندما يتخلف في دفع الفاتورة ويمكن للمؤسسة أن توقع جزاءات التأخير في التسديد...

ج- المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي:

ظهرت المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي بموجب قانون12 جانفي 1988 القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتقوم بتنفيذ مشروع اقتصادي.

إن أسلوب امتياز المرفق العام الذي يمنحها السلطة التنظيمية، فعقد الامتياز contrat de concession مزدوج الصفة: يخضع للقانون الخاص لوجود التزامات تعاقدية متبادلة بين أطراف العقد والقرار (لائحة) تتصل بتنظيم المرفق ونشاطه وسيره وللإدارة وحدها حق تعديل العقد أو فسخه وإن رئيس المؤسسة العامة الاقتصادية له سلطة تنظيمية بإصدار كل القرارات التي تفيد النظام الداخلي للمؤسسة[3] وقد تتعدى على حرية العمل وما تضمنه من حق الإضراب كما يتم توضيحه لاحقا.

---

[1] - Yves Gaudemet, droit administratif, 3ème édition LGDJ Paris 1991, p136.

[2] – عبد المجيد جبار، مرجع سابق، إنه بعد سنة 1998 أصبحت شركة سونلغاز شركة أسهم SPA محكومة بمرسوم رئاسي، ص 40.

[3] - René Chapus, droit administratif général, tome I, 13ème édition Montcherstein Paris 1999, p 619.

سادسا: القاعدة الشبه اللائحية Norme para réglementaire

يوجد نوعان من المنشورات : المنشورات التفسيرية والمنشورات التنظيمية

والمنشورات الأولى هي عبارة عن تدابير داخلية تصدرها الإدارة أو رئيس لمصلحة في شكل أوامر للموظفين الخاضعين لتلك الإدارة أو المصلحة من أجل تفسير أو شرح كيفية تطبيق قانون أوامر أو مرسوم وهي مجرد إرشادات لا ترقى إلى درجة القرار الإداري ومن ثم لا تكون محلا للطعن أمام قضاء تجاوز السلطة، أما المنشورات الثانية تعتبر لوائح حقيقية أي قرارات إدارية أضافت أو عدلت أو ألغت للقانون أحكاما أثرت على المراكز القانونية وبالتالي تكون قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري.

وإن القضاء الإداري الفرنسي هو الذي ميز بين المنشور التفسيري والتنظيمي وأخذ بهذا التمييز القاضي الجزائري في القضية الشهيرة الشركة الوطنية للحبوب OAIC ضد شركة سامباك SEMPAC [1]

وإن المنشور التنظيمي[2] يتجاوز الصفة التنظيمية أو اللائحية أحيانا ليكسب الصفة التشريعية.

وقد يهدد المنشور التنظيمي الحريات العامة التي تعتبر في الحقيقة حقوق المواطن بالتقييد لعدم نشره في الجريدة الرسمية ليتمكن المعني بها اللجوء إلى العدالة.

وتعتبر الإدارة المنشور التنظيمي من بين الأنظمة الداخلية في حين أنه قد يخالف القانون أو قد يمس بواجبات أو بالحقوق.

وما يمكن استخلاصه من اللائحة أنها مرنة وسائرة نحو التضخم الشيء الذي يشكل خطرا على الحريات العامة الذي يترجم إلى قيود عليها لأنه كما سبق شرحه فإن الغموض

---

[1]– أحمد محيو، المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 297.

[2] - Mohamed Brahimi, les circulaires et l'instruction comme source de droit en Algérie, mémoire pour le diplôme supérieures de droit public, 1975, p 90.

هو معيار تستغله "الإدارة" لصالحها، وأحسن مثال ما يتعلق بالمالية التي ترتكز أساسا على المنشورات[1] والتعليمات instructions (الدوريات).

الفرع الرابع: لوائح الضبط الإداري Règlement de police

إنه من أجل الحفاظ على النظام العام: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة والآداب العامة، تلجأ السلطة التنفيذية إلى إصدار لوائح الضبط من أجل تنظيم ممارسة الحريات العامة للأفراد وذلك لوقاية المجتمع، قد تهدد أمنه وإستقراره وبذلك حماية الحريات العامة.

تضع لوائح الضبط الإداري قيودا على حريات الأفراد وكل من يخالفها توقع عليه جزاءات. وتشمل هذه اللوائح كل ميادين حياة الأفراد: تنظيم المرور، مراقبة السلع بكل أنواعها وكيفية الإتجار بها، منع انتشار الأمراض والأوبئة لحماية الصحة العمومية، المحافظة على المباني السكنية الخاصة والعامة وعلى المعالم الأثرية والحدائق العمومية وتفادي الضوضاء ولقد تطور مفهوم النظام العام (أوربا الشمالية بالخصوص) حيث توجد لوائح تسهر على جمال ونظافة المدن وترقية الحس المدني من اجل الدفاع على تلوث الأجواء والمياه أو يشكل خطرا على البيئة النباتية والحيوانية...

وإذا كانت لوائح الضبط الإداري تصدرها السلطة التنفيذية فهي أقل درجة من القوانين التي يصدرها البرلمان مما يترتب عن ذلك مسؤولية الإدارة وحق مطالبة الأفراد بالتعويض إذا كانت قرارات الإدارية في الضبط الإداري غير مشروعة.

إن الأصل التشريع هو الذي ينظم الحريات العامة ويعمل على تهيئتها Aménagement بتحديد الأنظمة الثلاث: النظام الوقائي القمعي أو المختلط.

---

[1]- على سبيل المثال المنشور رقم 007 المؤرخ في 03 جوان 1991 الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية المتضمن تطبيق قانون رقم 90-14 لـــ 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على مستوى الهيئات المستخدمة.

وإذا حصل سكوت أو إغفال من المشرع على السلطة التنفيذية التدخل من أجل سد فراغ التنظيم في مادة الحريات العامة لأنها مسئولة على الحفاظ على النظام العام وللإدارة سلطة تقديرية واسعة لوقاية المجتمع من الفوضى والإضرابات، فيمكن لها أن تتدخل بالرغم من وجود نص تشريعي ينظم المجال الذي تدخلت فيه.

هذا، ويرجع دائما للتشريع وضع القيود لتنظيم وإعداد الحريات العامة وللسلطة التنظيمية تنفيذ وتطبيق ذلك التنفيذ عملية ذهنية[1] غير ملموسة ولا مرئية بينما التطبيق عملية مجسدة في احتكاك مادي للإدارة بالمواطنين حول موضوع يشكل اصطدام ما بين حرية وقرار إداري معين.

إن أعمال السلطة التنظيمية في مجال الحريات العامة تخضع للرقابة القضائية في حالة عدم مشروعيتها.

وما يثير الانتباه أن القاضي تختلف أحكامه أو قراراته باختلاف الحرية العامة إذ تعلقت مثلا بحرية الإجتماع وحددها المشرع وخالفت الإدارة النص التشريعي بوضع قيود غير قانونية (غير مشروعة) فموقف القاضي في ذلك يكون متشددا وصارما، أما إذا تعلق الأمر بإصدار الإدارة تصرفات إدارية في مواجهة حرية المظاهرات في العلاقات العمومية[2] فموقف القاضي يكوم أقل شدة وأقل صرامة حتى يسمح للسلطة العامة أن تتحكم في الوضع القائم لتفادي احتمال وقوع تجاوزات واعتداءات على أملاك وحياة الأفراد فإذا شعرت الإدارة بذلك يمكن لها أن تستعمل القوة والفعل voie de fait وهدفها في ذلك قمع الحرية العامة وتفريق الأفراد واسترجاع الهدوء وللأمن في الأماكن العمومية.

إن النظام العام هو تبرير لأعمال الضبط الإداري سواء استند إلى نص تشريعي أو إلى نص دستوري. وكل من النظام العام والحريات العامة يتميز بالطابع النسبي[3] ولا

---

[1]– معظم الفقهاء القانون الإداري يتفقون على هذا التميز ما بين التنفيذ والتطبيق أمثال جورج فيدال، هوريو، دي لوبادير .....

[2]- Jean Marange les libertés publiques, op.cit, P 30 -4 0

[3]- Claude Albert Colliard, libertés publiques 3ème édition Dalloz 1968, P 108 et 109

يستغني الأول على الثاني، فلا يمكن أن يكون الضبط الإداري مطلقا ولا يمكن أن تكون الحريات العامة مطلقة لأن كلاهما لا وجود لهما إلا في إطار القانون الوضعي.

إن الضبط الإداري هو أسلوب من أساليب "الإدارة" وهي قائمة بوظائفها باستعمال قرارات إدارية (لوائح) أو استعمال أعمال مادية ولها أسلوب آخر يتمثل في أن "الإدارة" تقدم خدمات للمواطنين عن طريق المرافق التي تخضع وتسير وفق القوانين والأنظمة التي تحكم استعمال الأفراد لها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمن العام كعنصر من العناصر المكونة للنظام العام هو جزء من الأمن الوطني sécurité nationale الذي يتجاوز الإطار السلطات الإدارية ليشمل كل الأجهزة الأمنية المتواجدة على مستوى كل قطاعات الدولة منها ما هو تابع لوزارة الداخلية وما هو تابع لوزارة الدفاع الوطني)[1].

إن سلطات الضبط الإداري العام هي رئيس الجمهورية والولاةى ورؤساء البلديات يمارسونها بصفة أصلية.

أولا: رئيس الجمهورية:

إن العرف الدستوري منح لرئيس الجمهورية سلطة إصدار لوائح الضبط الإداري[2] على مستوى كل إقليم الدولة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة والآدب العامة).

للضبط الإداري مفهوم وقائي[3]، يصدر رئيس الجمهورية الضبط الإداري في صورة لوائح وهي نوعان لوائح ضبط مستقلة (مراسيم رئاسية في مجال الضبط) ولوائح تنفيذية (مراسيم تنفيذية).

---

[1]– يأتي شرحه لاحقا.

[2]– أ. عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000، ص 219.

[3] - Etienne Picard, la notion de police administrative, Paris, LGDJ, 1984, p 327.

ثانيا: الوالي:

يمنح قانون الولاية سلطات واسعة للوالي في مجال الضبط الإداري العام على مستوى كل أقليم الولاية بكل عناصره المذكورة وله امتيازات السلطة العامة، ويستعين بكل قوات الأمن الوطني المتواجدة على تراب الولاية.

3- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أساس الضبط الإداري في الدولة، فبالإضافة إلى سلطاته المخولة له بموجب قانون البلدية، يجسد فكرة الانتخاب "الاجتماعي"[1] فإن الجانب الانتخابي في مفهومه الاجتماعي أقوى من مفهومه القانوني ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي "ابن بلديته" له معرفة ودراية بسكانها وما لهم من ظروف اجتماعية، ما يسهل جمع المعلومات المتعلقة بكل الأفعال الإجرامية التي قد تقع وتمس بالنظام العام على مستوى البلدية.

ثالثا: تهيئة الحريات العامة:

يحدد التشريع الأنظمة التي تهيئ الحريات العامة. إن التهيئة صورة من صور تحديد الحريات العامة وهي عبارة عن أنظمة ثلاث: النظام القمعي، الوقائي والنظام المختلط.

أ- النظام القمعي:

إنه النظام الذي يقوم على أن المبدأ هو الحرية والاستثناء التقييد، ويمارس بعد وقوع الفعل الضار (الجريمة) وإنه يعود أساسا للقاضي الجنائي الذي يملك اختصاص توقيع العقوبات على المخالفات والجنح والجنايات ضد الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم،

---

[1] - Etienne Picard, op.cit, p 411.

يستند القاضي الجنائي على القانون يطبق قواعده التي تصف الجريمة وما يقابلها من عقوبة.

ب- النظام الوقائي:

يجعل النظام الوقائي حق ممارسة الحرية العامة متوقفا على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة، وهذه الأخيرة لها أن تقبله أو أن ترفضه.

إن الإدارة لا تمنح الرخصة لطالبي ممارسة الحرية العامة إلا بعد استعمالها للرقابة المنوطة بها.

والرخصة (أو الترخيص) نوعان:

- إذا كانت الإدارة في سلطة مقيدة وكل شروط "مترشح الحرية العامة" متوفرة، فلا يمكن لها أن ترفض حالة طلب جواز السفر[1]، رخصة البناء، رخصة السياقة الخ...

- إذا كانت الإدارة لها سلطة تقديرية فيمكن أن يحرم المواطن من حقه في ممارسة حريته ذلك أن الإدارة لها حق منح الترخيص، كما لها الحق في رفضه وفي الحالة الثانية يمكن للإدارة أن تبرر رفضها بهدف المحافظة على النظام العام والسهر على تحقيقه.

---

[1]- أمر استعجالي صادر عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 30 نوفمبر 1983، يأمر القاضي الاستعجالي الإدارة (وزارة الداخلية ممثلة في شخص وزير الداخلية) إرجاع جواز السفر للمدعي شرقي مختار الذي سحبته منه شرطة القيود فور وصول شرقي مختار إلى مطار عين الباي بقسنطينة ذاهبا إلى فرنسا (للإلتحاق بعائلته هناك) حيث يعمل ويقيم بها "كمهاجر" وكان سحب جواز السفر تصرفا تعسفيا بل أكثر من ذلك شكل اعتداءا ماديا... لا يستند إلى أي تبرير مكتوب أو سبب جدي واستند قاضي الاستعجالي على المادة 2/57 من الدستور 1976 التي تنص: "... حق الخروج من الإقليم الوطني مضمون في إطار القانون" وعلى المادة 7 من المرسوم بتاريخ 1983/5/28 الذي يحدد سلطات الوالي في مجال المحافظة على الأمن والنظام العام أن يلتزم بالقانون الذي يجعل مهمة الضبط الإداري ترتكز على وثائق مكتوبة" وهكذا كان القاضي الاستعجالي الإداري ضامنا للحريات العامة.

3- نظام التصريح le régime de la déclaration:

وهو النظام المزدوج يقع ما بين النظام القمعي وبين نظام الرخصة: كأن تقبل طلب تصريح من قبل مواطن يريد تكوين جمعية، مقابل ذلك يقوم بإيداع ملف التصريح وتمنحه الإدارة بعد ذلك إيصال التسجيل. كما يمكن للإدارة رفض التصريح إذا ارتأت أن الأمر قد يمس بالنظام العام كحالة طلب ممارسة التظاهرات في الطرقات العمومية.

رابعا: الحريات العامة في الظروف غير العادية:

نظمت الدساتير الوطنية الظروف غير العادية من أجل المحافظة على مؤسسات الجمهورية الدستورية وعلى أمن الدولة والمواطنين، وحددت الحالات التالية: حالة الحصار état de siège، حالة الطوارئ état d'urgence وهما تطبيقات للحالة الاستثنائية[1]، [2]، وحالة الحرب.

إنه في دستور سنة 1989، تنص المادة 86 منه على حالة الطوارئ وحالة الحصار، تنص المادة 87 على الحالة الاستثنائية وتنص المادة 90 على حالة الحرب..

وفي دستور 1996 تحدد المواد 91، 92، 93، و94 نفس الحالات إلا أنه وضع شرطا يتمثل في أن حالة الحصار وحالة الطوارئ يقرران بموجب قانون عضوي.

ولقد رتب المؤسس لدستوري الجزائري حالة الظروف غير العادية بالكيفية التالية: أولا حالة الطوارئ ثانيا حالة الحصار ثالثا الظروف الاستثنائية ورابعا حالة الحرب ويقوم هذا الترتيب على أساس درجة الخطر.

---

[1]- الدستور الوطني سنة 1963، المادة 59 (حالة الظروف الاستثنائية) التي استعملها رئيس الدولة.

[2]- في الدستور الوطني لسنة 1976 توسعت صلاحيات السلطة التنفيذية في هذا المجال وبوجه عام (المادة 119 و123).

إن الدستور الوطني غير متحكم في النظرية المتعلقة بالحالات الاستثنائية، بحيث نجد وبوضوح التداخل والغموض في الحالات المذكورة، إلا أن القاضي هو الأصيل في التنظيم ومعالجة هذه النظرية.

وكما يؤكد الأستاذ عمار عوابدي أن مبررات الظروف الاستثنائية هي حالة الضرورة وأما حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب ما هي إلى تطبيقات لها.

حالة الطوارئ وحالة الحصار في الجزائر وصدورها بموجب المراسيم لا يميز الدستور ما بين حالة الطوارئ وحالة الحصار جعلهما في نص واحد، ويعود لرئيس الجمهورية هذا المجال بحيث يتمتع بسلطة تقديرية وقد أصدر أوامر ومراسيم رئاسية وتنفيذية ما هو جديد في دستور 1989 و1996 استشارة المجلس الدستوري (المادة 85 فقرة أخيرة والمادة 90 فقرة أخيرة)

لقد تقررت حالة الطوارئ التي تعيشها الجزائر حاليا بموجب مرسوم رئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992.

أما حالة الحصار فهي أكثر خطورة من حالة الطوارئ بحيث تكون الدولة والمجتمع في أشد الظروف تأزما وفي الجزائر تقررت حالة الحصار بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991. وإن حالة الحصار تمنح للسلطة التنفيذية حق تقييد الحريات العامة ويتم تدخل الجهات العسكرية كجهات أمنية تهدف إلى حماية مؤسسات الدولة وحماية حياة وممتلكات الأفراد.

كما أن القضاء العسكري يختص بمحاكمه من اعتدى على أمن الدولة أما في حالة الطوارئ فيرجع الأمر والفصل للمحاكم العادية وبالخصوص للمحاكم الجنائية.

إن الغموض وارد في الدستور الوطني بحيث أنه وضعت كل من حالة الحصار وحالة الطوارئ في مادة واحدة وبالتالي رئيس الجمهورية حق الخيار بينهما وبالتالي رئيس الجمهورية هو الذي يقرر الحالة الاستثنائية (المادة 93 من دستور 1996)

ومما يستنتج أنه معيار الضرورة غير كاف لتقرير حالة الظروف الاستثنائية بل يجب أن يكون هناك خطرا وشيك الوقوع يمس بسلامة التراب الوطني.

إن حالة الحرب هي الحالة الخطيرة جدا وأشدها من الحالة الاستثنائية لأنه يقع عدوان فعلي على البلاد مما يجعل رئيس الجمهورية يهيمن ويتحكم في كل الأمور يمنحه الدستور كل الصلاحيات، ومما يستنتج أن حالات الظروف الاستثنائية جاءت متسلسلة في الدستور الجزائري.

توجد المادة 94 من دستور 1996 التي تنص على حالة التعبئة العامة وهي حالة تتوسط ما بين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

أ- الشروط الشكلية لحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية:

بمقتضى دستور 1996 إن حالة الطوارئ وحالة الحصار لها ما يلي من الشروط:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن[1]
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني (البرلمان)
- استشارة رئيس الحكومة (الحكومة)
- استشارة رئيس المجلس الدستوري

الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية:

- وجوب الاستماع إلى مجلس الوزراء

---

[1]- يرأس المجلس الأعلى للأمن رئيس الجمهورية ويتكون المجلس الأعلى للأمن من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة ووزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي: مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية لـ 25 ربيع الأول عام 1410هـ، ص 1201 والمرسوم رقم 80-87 مؤرخ في 30 مارس 1980 والمتعلق بكيفيات سير المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وعمله. والمرسوم الرئاسي رقم 89-169 المؤرخ في 3 ديسمبر 1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية.

- اجتماع البرلمان وجوبا

حالة الحرب منحها الدستور نفس الشروط

ب- الشروط الموضوعية للظروف الاستثنائية les circonstances exceptionnelles:

- في حالة الطوارئ وحالة الحصار:

- عنصر الضرورة الملحة
- عنصر المدة

- في الحالة الاستثنائية:

- أن يكون البلد مهدد بخطر داهم ومفاجئ

- حالة الحرب

- وقوع عدوان أو وشيك أن يقع على البلاد.

لعل الغموض في الإجراءات أن المؤسس الدستوري جعل في مادة واحدة الحالات لكنه لم يحدد المدة في دستور 1989 و1996 تنص المادة على أنه "لمدة معينة" وهذا ما يمنح لرئيس الجمهورية سلطة لتحكم في الحريات العامة والتأثير على المؤسسات الدستورية الأولى على خلاف الوضع في فرنسا الذي حددها بإثني عشر (12) يوما.

إن المرسوم الرئاسي[1] رقم 91-196 يتضمن تقرير حالة الحصار حددها بـــ 4 أشهر وهي مدة طويلة جدا.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991، المرسوم الرئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار (الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 25 سبتمبر 1991).

وفي المرسوم الرئاسي رقم 92-44[1] (إعلان حالة الطوارئ في المادة الأولى حددها بـــ 12 شهر وتم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 1993/1/6 دون تحديد المدة وهي سارية المفعول إلى اليوم وهذا مخالف للدستور.

خامسا: المحافظة على النظام العام l'ordre public

ترد على الحريات العامة قيود من أجل المحافظة على النظام.

جاء في كتابات "جون ريفرو" Jean Rivero أنه "لا تدوم الدولة بدون بوليس منظم وفعال[2]". إن البوليس (الضبط أو الشرطة) هو الإطار الذي تعيش فيه الحريات العامة لأن الأمن هو الشرط الأول لممارستها.

إن الدستور مصدر للضبط الإداري وأيضا التشريع (قانون الولاية وقانون البلدية) بالإضافة إلى أن القانون يمنح للوزراء ضبط إداري خاص كل في مجال اختصاصه عندما تطرأ مستلزمات ضبطية جديدة يؤدي ذلك صلاحيات تنظيمية للوزراء، مما يخلص أن للضبط الإداري مصدر لائحي.

إن السلطة التنفيذية تستند على الضبط الإداري لأنه القوة التي تستند عليها من أجل المحافظة على الأمن في مفهومه الواسع: الضبط الإداري الذي يتعلق بسلطة الرقابة والتنظيم réglementation الوقاية وتوقيع الجزاءات prévention et sanction، هذا من جهة وإن مهمة الضبط الإداري لها تبرير من الناحية السوسيولوجية والسياسية وتتطلب افتراض تطور تدخل جهاز الشرطة لأن يكون مستعدا للتدخل من أجل احترام الأنظمة ويتمتع بخبرة لكشف أسباب الاضطرابات وكل ما يهدد النظام العام.

ولا يتوقف الضبط الإداري[1] عند دائرة صلاحيات الإدارة بل يشمل أيضا القضاء الإداري.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 9 فبراير 1991 والمرسوم الرئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 11 أوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ (الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 12 أوت 1992).

[2] - Jean Rivero, droits de l'individu et police, rapport introductif au colloque organisé à portiers du 30 mai au 1er juin 1988, RJT 1989, p 249.

إن الضبط الإداري هو كل النصوص الدستورية والتشريعية[2] والتنظيمية وشبه اللائحية والأعمال المادية (بالخصوص الأعمال المادية التي تواجه التظاهرات والتجمعات في الأماكن العمومية)، والأحكام القضائية[3] التي تصدرها الهيئات المختصة في إطار مراقبتها للحريات العامة الفردية والجماعية سواء كانت في حالتها الساكنة أو في حالتها المتحركة وسواء وجدت في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية.

وتجدر الإشارة أن الظروف في حالتيها تخضع "للمشروعية"، كما أن القاعدة تشبه اللائحية (شبه التنظيمية) تساهم في تحقيق النظام العام، يذكر على سبيل المثال القرار الصادر في 25 فبراير 1964 الجريدة الرسمية العدد 22 لـــ 13 مارس 1964 ويتعلق بمكافحة الأصوات المزعجة le bruit excessif وأصدره وزير الداخلية وفوضه للمدير العام للأمن الوطني، ويحتوي هذا القرار على خمسة عشر (15) مادة من شأنها تمنح المواطنين الراحة والسكينة في النهار وفي الليل.

تنص المادة 15 بأن: "يكلف الولاة، رؤساء البلديات محافظو الشرطة وكل أعوان القوة العمومية بضمان كل في قيود ما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية"

ويوجد المرسوم رقم 64-118 لـــ 4 أفريل 1964[4] يتعلق بالمحافظة على النظام العام في الملاعب الرياضية، بحيث تنص المادة الأولى منه: "تمنع المفرقعات والصافرات والآلات الموسيقية، الأسلحة الخ... ويتم الطرد من الملعب فورا وتوقيع عقوبة تأديبية لأعضاء الجمعيات..."

---

[1] -Imouna Saouli, ordre public et libertés, recherches sur la police administrative en Tunisie, thèse pour le doctorat d'état en droit public, Paris I 1990 p 19.

[2] – يلاحظ أنه في كل القوانين المتعلقة بالحريات العامة في التأشيرة visas تكون الإشارة إلى القانون الخاص (المدني مثلا) وإلى السلطة الإدارية المختصة وكيفية ممارستها للقرار الإداري من أجل قيد الحريات العامة.

[3] – إن الإدارة تضع بين أيدي العدالة الفصل في الملفات المتعلقة بالمساس بالنظام العام.

[4] – الجريدة الرسمية رقم 33 لــ 21 أفريل 1964، ص 480. إن لنص الأصلي باللغة الفرنسية:

« sont interdits pétard, sifflets, instruments de musiques, armes etc…

- expulsion immédiate du stade
- faire objet d'une sanction disciplinaire les membres des associations »

وفي نفس الإطار صدر مرسوم رقم 64-233 لــ 10 أوت 1964 يحدد القوانين الأساسية للتجمعات المهنية" الجريدة الرسمية رقم 68 لــ أوت 1964، ص 919.

تنص المادة الثانية من قانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991[1] يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية بحيث "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 86 و87 من الدستور[2] اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية: حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي، حفظ الأمن"

ويمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني وتشكيلاته (المادة الثالثة فقرة أولى وخامسة) وفي حالة الخطر على حرية تنقل الأشخاص (المادة 4 فقرة ثانية)

وإن التدابير التي يتخذها الوالي في حالة الخطر الداهم يخطر بها السلطات العسكرية المختصة (المادة 5 فقرة أولى)، وتطبق أحكام هذا القانون تحت مسؤولية السلطة المدنية ورقابتها.

تأثرت الحريات العامة بالتضارب بين الإيديولوجيات الذي فرض عليها القيود، تلك الفكرة التي انعكست في النصوص الأساسية للدولة بصفة واضحة، وذلك من حيث الصياغة، التصنيف الشكل والمضمون.

وتكررت فكرة التحديد وبطبيعة الحال في اختيار القاعدة القانونية المنشئة للحريات العامة، في القاعدة الدستورية، القاعدة الدولية، التشريعية والتنظيمية.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 63 مؤرخة في جمادى الأولى عامة 1412هـ، ص 2396.

[2]- قانون رقم 87-16 مؤرخ في 01 أوت 1987 يحدث الدفاع الشعبي ويحدد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 ذو الحجة عام 1407هـ، ص 1225 (إن الدفاع الشعبي تحت سلطة ورعاية وزير الدفاع، المادة 6).

يبين مما سبق أن المقاربة العامة في مادة الحريات العامة أنها فكرة السلطة التي ترجمتها بواسطة النصوص الأساسية. إن الحريات العامة في الجزائر من الناحية النظرية محدودة وذلك منذ الاستقلال إلى اليوم بصفة متواصلة.

إن القيود على الحريات العامة موروثة من النظام الفرنسي الاستعماري ثم بعد الاستقلال الوطني ظلت الحريات العامة في الإطار الذي صدره النظام الاشتراكي من سنة 1962 إلى غاية 1989.

تغير مفهوم الحريات العامة من 1989 إلى مفهوم ليبرالي وتأكد ذلك بموجب دستور 1996 إلا أن القيود مازالت باقية القيود اللازمة التي تحمي الحريات العامة، السيادة الوطنية ومؤسسات الجمهورية (رئيس الجمهورية، البرلمان، المجلس الدستوري الجهاز القضائي) والقيود التي تحصرها وتعرقلها بصفة متدرجة بتدرج الهرمي للقواعد القانونية بالإضافة إلى وجود ظروف استثنائية[1] وعوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية غير متكاملة.

[1]– إن الحريات العامة في الظروف الاستثنائية مرجعيتها الدستور والقوانين التي تنظمها. أما عن الإرهاب الذي مازال يهددها ويشكل خطرا على أمن الدولة والمجتمع لا يشمله البحث.

لا تتعامل الإدارة مع كل الحريات العامة بنفس الطريقة من خلال القيود التي تضعها.

إن الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة كالأحزاب السياسية والصحافة والنقابات تخضع لرقابة الإدارة بصفة صارمة، في حين أن الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع كالجمعيات العامة وحرية الدين وحرية التعليم فتخضع إلى تأطير من الإدارة.

هذا وبعد أن يحيل الدستور للتشريع، تفصيل المبادئ العامة المتعلقة بالحريات وتحديد الأنظمة القانونية للحريات العامة ويجعلها محكومة إما بالنظام القمعي أو الوقائي أو بالنظام المختلط. وتعمل الإدارة على تنفيذ ما هو محدد في القانون باستعمال ما لديها من إمكانيات مخولة لها قانونا لتمارس سلطة الرقابة الإدارية والمالية والضبطية عبر كل القنوات البيروقراطية المختلفة من القمة إلى القاعدة (عموديا) ومن مجموعة إدارية إقليمية على مجموعة أخرى (أفقيا).

إن السلطة التنفيذية وإن كانت مركزها بيد رئيس الجمهورية، ثم رئيس الحكومة فإن للوزراء مهمة أساسية في عملية التنفيذ وتمتد السلطة التنفيذية للولاة ورؤساء البلديات الذين قد ينفذون القرارات الإدارية بصفتهم مرؤوسين وقد يتخذونها بصفتهم أصحاب القرار تنفيذا للقانون... إن الإدارة تمنح الاعتماد، الرخصة تصدر الأمر، المنع، الوقف، الحل، العلق... وتحيل للعدالة كل من خالف القاعدة القانونية، فالقاضي هو الذي يوازن بين الحريات العامة وأعمال الإدارة

وتواجه الإدارة عمليا التحول المفهومي النظري للحريات العامة إلى الممارسة وتمتع الأفراد بحقوقهم بصفة ملموسة، وتراقب إداريا وماليا وامنيا الشروط الواجب توفرها لكل من يطلب استعمال حرية من الحريات العامة وإن الإدارة تتصرف بحسب مالها من صلاحيات قد تكون في مجال اختصاصها المقيد كما قد تكون في مجال اختصاصها التقديري.

إذا تجاوزت الإدارة قيود صلاحياتها، تخضع لرقابة القاضي الإداري أساسا الذي يلغي قراراتها غير المشروعة[1] أو يرتب عليها المسؤولية الإدارية عند إلحاقها أضرارا للأفراد، قد تكون المسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطأ كما قد تكون قائمة على أساس الضرر...

وإن القاضي هو الآخر عليه مراعاة وضعيته عند تطبيقه القاعدة القانونية، الحالة وهو يستعمل سلطة مقيدة والحالة وهو يستعمل سلطة تقديرية.

إن دور القاضي في حماية الحريات العامة ليس سهلا لأن كل ما هو مضمون دستوريا ينبغي التمتع به فعليا من قبل المواطنين إلا أن الإدارة هي التي تحمل على عاتقها تجسيد التحول من النظري إلى العملي وهي التي تمسك بيدها وسائل رقابة ذلك إداريا، ماليا وضبطيا.

إن عملية التنفيذ mise en œuvre وعملية المخاصمة mise en cause مجالان تلتقي فيهما القيود الواردة على الحريات العامة، هذا وإن الحريات العامة لها حركية في كل الاتجاهات إتجاه بعضها البعض لأنها مترابطة ومتداخلة ومشتركة في بعض المعايير، واتجاه السلطة أو السلطات العمومية تتفاعل معها إيجابا وسلبا كونها تخضع لرقابتها حينا لحمايتها في إطار الضبط الإداري ولقيدها والحد من ممارستها على المواطنين المعنيين بها. إن الحريات العامة (من حيث الممارسة) تعني أنها بين التأطير والرقابة.

إن ممارسة رقابة الحريات العامة تختلف بحسب اختلاف طبيعة كل حرية، إن الحريات ذات طابع سياسي تتميز بحساسية لدى السلطة والإدارة والمجتمع، ومن أجل ذلك تخضع الحريات العامة إلى رقابة صارمة من طرف الإدارة على مستوى تكوينها وكذلك نشاطاتها. وتوجد حريات عامة أخرى لها علاقة مباشرة بالمجتمع وتحظى ممارستها بتأطير الإدارة وتتمثل هذه الحريات العامة في كل من الجمعيات وحرية الدين وحرية

[1]- الأستاذ عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الجزائر 1982، ص 85 وما بعدها.

التعليم، فوضع القيود على الحريات العامة محكوم بعدة معايير حسب درجة حساسية الحريات العامة وحسب طبيعتها، نشاطها وأهدافها في الدولة والمجتمع.

ويتم توضيح هذه الملاحظات في فصلين، أما الفصل الأول يتناول ثلاث حريات عامة لها علاقة بالسلطة، حرية تكوين الأحزاب السياسية، وحرية الصحافة والحرية النقابية ويتناول الفصل الثاني ثلاث حريات عامة لها علاقة بالمجتمع، حرية تكوين الجمعيات، الحرية الدينية وحرية التعليم.

إن هذا التقسيم لا يعني أن الحريات العامة المختارة ذات علاقة بالسلطة ليست لها علاقة بالمجتمع، وأن الحريات العامة المختارة ذات علاقة بالمجتمع ليست لها علاقة بالسلطة.

وقع اختيار الأحزاب السياسية والصحافة والنقابات من بين الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة لأنها الأكثر خضوعا للضغط من السلطات العمومية وتعمل هذه الحريات العامة على متابعة ومراقبة أعمال السلطة وانتقادها باستعمال وسائل الإعلام لإطلاع الرأي العام الداخلي بصفة خاصة والخارجي وذلك بصفة دائمة ومستمرة.

إن أهم القيود التي تقع على الحريات العامة التي لها علاقة بالسلطة: القيود ذات الطابع القانوني وكذلك قيود إدارية في الممارسة. إن الحريات العامة تقع ما بين التأطير والرقابة:

إن القيود الواردة على الأحزاب السياسية تتمثل في التأسيس والنشاط. إن تواجد الأحزاب من خلال مناضليها في كل دواليب السلطة، على مستوى الإدارة والمؤسسات الإدارية، على مستوى الهيئات (المجالس) المنتخبة من برلمان، المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي ولهذا تعتبر الأحزاب السياسية شريك سياسي للسلطة. إن حرية الصحافة ترد عليها قيود أهمها الإجراءات الجزائية في قانون الإعلام وفي القانون الجنائي.

أما حرية النقابة فرضت عليها قيود تتمثل في عرقلة إنشاء النقابات المستقلة وفي تعامل الإدارة مع الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) كشريك اجتماعي وحيد وتهميش النقابات الأخرى بحيث أصبحت أحادية نقابية فعلية.

ويتضمن الفصل الأول على ثلاث مباحث، المبحث الأول يخصص للأحزاب السياسية، المبحث الثاني لحرية الصحافة، أما المبحث الثالث يتناول الحرية النقابية.

المبحث الأول: حرية تكوين الأحزاب السياسية

تعتبر حرية تكوين الأحزاب السياسية باعتبارها سياسية من حيث طبيعة نشاطها السياسي في أعلى سلم الحساسية والأكثر تعرضا للقيود الإدارية.

وإن أول نص تشريعي قنن حرية الأحزاب السياسية في الجزائر هو قانون 05 جويليا 1989[1] وثاني نص هو الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[2].

وإن تطور الأحزاب السياسية لا يمكن فصله عن الوضعية السياسية للبلاد كما لا يمكن استبعاد المعالجة القانونية عن التحليل النظري لها لأن الأحزاب على حد اعتبار الأستاذ "كوليار" هي "الأشباح الأبدية للقانون" "Eternels fantômes du droit"[3] لأنها لم تحظ بعناية ودراسة قانونية كافية ويضيف قائلا: "أن الأحزاب السياسية منسية بالنسبة للحريات العامة الأخرى"[4].

إن معرفة ميكانيزمات الأحزاب السياسية والصعوبات التي تواجهها من حيث تنظيمها في النصوص اللائحية أمر ضروري لأنها حرية التجمع في شكل أحزاب وحرية أساسية يضمنها الدستور وتعتبر للتعددية السياسية وتحقيق الديمقراطية ووسيلة لكشف أخطاء الحكام سواء كانت مشاركة في السلطة أو كانت في المعارضة.

تعددت تعاريف الأحزاب السياسية بتعدد العناصر المكونة لها: هدفها، وظيفتها، هيكلها، فلسفتها، مبادئها الخ... فلا يوجد تعريف دقيق لها وإنه لا فائدة من إيجاده أو محاولة وضع تعريف للأحزاب السياسية إذا لم نحددها في إطار زمني معين بما فيه من معطيات اجتماعية وسياسية.

يعرف الأستاذ "بيردو" "Burdeau": "أنه ما يشكل حزبا سياسيا كل تجمع أشخاص لهم نفس الأفكار السياسية ويحاولون إبرازها بضم اكبر عدد ممكن من المواطنين وفي نفس الوقت الاستحواذ والوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها"[5].

إن أمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يقترب كثيرا من هذا التعريف في المادة 02 منه التي تقدم

---

[1]- قانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27 مؤرخة في 1989/07/05 (هو وقع اختيار هذا التاريخ ليرمز إلى تاريخ الاستقلال الوطني)

[2]- الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997، ص .

[3]- J.C. Colliard, « Les Partis Politiques Oubliés des Libertés Publiques », Mélanges Colliard, Paris, 1994, p 406.

[4] - J.C. Colliard, « Les Partis Politiques Oubliés des Libertés Publiques », op.cit, 194, p 406.

[5]- G. Burdeau, traité de sciences politiques, tome III, L.G.D.J, paris 1988, p 256 à 267.

تعريفا قانونيا للحزب السياسي، فتنص على: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا"، وتضيف المادة 03 من نفس القانون العضوي للأحزاب السياسية في فقرتها الأخيرة على "... احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري".

المطلب الأول: واقع الأحزاب السياسية

" إن الإطار القانوني[1] للأحزاب السياسية يكشف عن طبيعة النظام السياسي وما توصلت إليه الجزائر من تحولات وتغيرات، بعد أحداث أكتوبر 1988 التي دفعت بالسلطات العمومية إلى إصلاح سياسي واسع بوضع قانون يتعلق "بالجمعيات ذات الطابع السياسي" وذلك في 05 جويليا 1989 أخضع حرية تكوين الحزب لنظام "التصريح déclaration (المادة 10 من القانون) ويتلخص النظام كالآتي: يقدم مؤسسو الحزب لوزير الداخلية ملفا للحصول على تصريح بالتأسيس مقابل إيصال récépissé. وبعد مراقبة مطابقة الملف للقواعد القانونية، يقوم الوزير بنشر الإيصال في الجريدة الرسمية في مدة شهرين التي تلي إيداع الملف وفي حالة عدم نشر الإيصال في الجريدة الرسمية في المادة المذكورة أعلاه يلتزم وزير الداخلية باللجوء إلى العدالة في خلال الثمانية (08) أيام قبل انقضاء الميعاد.

---

[1]- المادة 1/42 من دستور 1996، والمادة 40 من دستور 1989.
- اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة 1966.
- مرسوم رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن مصادقة الجزائر على العهدين الدوليين لسنة 1966.
- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية العدد 12 صادرة في 06 مارس 1997).
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 53 مؤرخة في 13 أوت 1997.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، عدد 08 المؤرخة في 18 فبراير 1998.

تلك هي أهم الأحزاب السياسية ، توجد أحزاب أخرى كثيرة.

وبهذا القانون قطعت الجزائر نهائيا مع نظام الحزب الواحد لتعيش نظام التعددية الحزبية في الاتجاه الرامي إلى تحقيق الديمقراطية[1] ودولة القانون...

أما الإطار القانوني للأحزاب السياسية في القانون المقارن، إن أول نص قانوني خاص بالأحزاب السياسية هو "ريفورم أكت Reform-Act" في 1832 الذي فرض على الأحزاب في بريطانيا تنظيم نشاطها وهيكلها على مستوى الدوائر الإدارية[2] ويعد هذا النص المكتوب غريبا في دولة تقوم على القانون العرفي.

وما يلفت الانتباه أن الأحزاب السياسية وإن اعتبرت بصفة عامة مهملة و"منسية" من مجموعة الحريات العامة، إلا أنها حظيت باهتمام القانون الدولي والقانون الفرنسي الذي يرجع أول نص ليبرالي في ميدان الجمعيات إلى تاريخ جويليا 1901 وأصدر فيها المجلس الدستوري (الفرنسي) قرارا في 1971."

الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية

لا يوجد تصنيف للأحزاب السياسية من الناحية القانونية، كلها متساوية، لكن من الناحية العملية، تتميز الأحزاب عن بعضها البعض:

أ- هناك أحزاب لها ثقل في الساحة السياسية والسبب في ذلك يرجع إلى ما لها من سلطة في الإدارة وإلى ما لها من نفوذ معنوي على الشعب بحكم التاريخ وعدد الأعضاء والأنصار في المجتمع

ب- هناك أحزاب أخرى أخذت مكانة في الساحة الوطنية بسبب تبنيها شعارات تمس أعماق المجتمع الجزائري كالدين الإسلامي واللغة العربية...

ت- هناك بعض الأحزاب السياسية قائمة على مبادئ تساير المستجدات العالمية

---

[1] - Maurice Duverger, institutions politiques et droit constitutionnel, les grands systèmes politiques, PUF, 1980 ; p 180 et suite.
- Jacque Cadart, institution politiques et droit constitutionnel, tome I, p 253.
- Marcel Prélot, institution politiques et droit constitutionnel, Dalloz 1969, p 76.

[2] - J. L. Selier, « de la comparaison des partis politiques », Economica, 1986, p 45.

يوجد حاليا ودائما خارج القانون تصنيف الأحزاب السياسية إلى نوعين كحليف للسلطة وكمعارضة لها.

إن أحزاب[1] التحالف مرتبطة بالحكومة وإن الائتلاف الرئاسي يعتبر النموذج الوحيد لتحالف الأحزاب. تم هذا التحالف على أساس التشابه في البرنامج: برنامج رئيس الجمهورية كمترشح حر وبرنامج الأحزاب التحالف الثلاثة (الآفلان، الأرندي وحماس).

أما عن المعارضة تجدر الملاحظة إلى أن المعارضة للسلطة نفسها غير واضحة من الناحية الدستورية والقانونية والعملية ويرجع ذلك إلى أن الهدف من كل الأحزاب السياسية الوصول إلى السلطة والحزب الذي يحقق ذلك يصبح عضوا في جهاز حكومي وبرلماني ويعمل على الحصول على المناصب في الحكومة وتكون النتيجة ذوبان حزب المعارضة في النظام السلطوي بعد أن يشارك Branllan ويتبنى بعض المبادئ التي تفرضها الجهة الأقوى في السلطة.

إن المعارضة في الجزائر وفي بتقي الدول العربية والنامية قائمة على الغموض الذي تحكمه النظرية التوافقية التي جسدتها النصوص القانونية التي تحكم الأحزاب السياسية بحيث تنص المادة 42 من دستور 1996 على حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ويجب التقيد بالمبادئ التالية"

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية
- احترام وتجسيد ثورة أول نوفمبر 1954
- احترام الحريات العامة وتوطيد الوحدة الوطنية، المحافظة على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، على كل حزب استعمال اللغة العربية، عدم الممارسة للطائفية والجهوية ومخالفة الخلق الإسلامي والهوية الوطنية ورموز الجمهورية وقيم أول نوفمبر ويمنع على الحزب تأسيسه على الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس أو المهنة والجهوية وألا يمس بالنظام العام.

[1] ظهرت أحزاب التحالف في سنة 2005.

أما التصنيف الذي يجعل بعض الأحزاب السياسية بتسميته "ديمقراطية" يفرض تفكيرا حول مفهوم الديمقراطية المطاطي في أن تكون المسؤوليات التي يتحملها العضو تتم عن طريق الانتخاب.

إن الوعي السياسي في الجزائر قليل مما يؤثر على نشاط المواطن في الأحزاب السياسية ويجعله ضعيفا. إن الناخب الجزائري لا يتوجه للانتخابات معتقدا أن صوته لا قيمة له وينساق مع الدعايات والتشويش التي تقوم بها جهات مستفيدة من العمل السياسي، وتكون النتيجة تخلي المواطن على دوره الانتخابي بالرغم من أن الانتخابات التي فيها التعددية السياسية كما هو منصوص عليه دستوريا وتشريعيا تمنح حقوق للمواطنين بالتغيير في القوانين وفي الأشخاص.

إن الانتخابات التشريعية هي الأساس في تفعيل العمل السياسي إلا أن المواطن لم يشارك في سنة 2007 إلا بنسبة 35% وهذا يعد تخلي المواطن على حقه كمواطن.

كان عدد الأحزاب السياسية في الجزائر سبعة وستون (67) حزب مصرح به من وزارة الداخلية وكانت ظروف تأسيسها اعتناق نظام التعددية الذي كرسه دستور 1989.

ثم وبعد الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد تقلص عدد الأحزاب ليصبح حاليا خمسة عشرة (15) حزبا، وإن أربعة عشر (14) منها لها أعضاء في البرلمان[1].

إن قائمة الأحزاب السياسية تكون كالآتي[2]:

---

[1]- تصريح وزارة الداخلية: انتخابات 2007

– يوجد تصنيف آخر دائما خارج القانون يتمثل في: أولا الأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة.

[2] - html : File ://F : liste des partis politiques en Algérie-wikipédia.

أولا:

1- أفالان (FLN)، جبهة التحرير الوطني تأسست في 1954/10/10.
2- أرندي (RND)، التجمع الوطني الديمقراطي رئيسه أحمد أيوحي تأسس في فبراير 1997.
3- الإصلاح (MRN)، حركة الإصلاح الوطني رئيسه عبد الله جاب الله، سنة 1999
4- حماس (MSP)، حركة المجتمع للسلام، بوجرة سلطاني، سنة 1990/12/06.
5- حزب العمال (PT)، لويزة حنون، 1990.
6- أفانا (FNA)، الجبهة الوطنية الجزائرية، موسى تواتي، جوان 1999.
7- النهضة (MN)، الحركة للنهضة الإسلامية، لحبيب أدمي، 1989.

1- بعض الأحزاب السياسية التي لها حركية في الساحة السياسية
2- الأحزاب التي رفضت المشاركة في الانتخابات الأخيرة 2007
3- الأحزاب الصغيرة
4- الحزب المنحل.

إن الإطار القانوني[1] للأحزاب السياسية يكشف عن طبيعة النظام السياسي وما توصلت إليه الجزائر من تحولات وتغيرات، بعد أحداث أكتوبر 1988 التي دفعت بالسلطات العمومية إلى إصلاح سياسي واسع بوضع قانون يتعلق "بالجمعيات ذات

8- حزب التجديد الجزائري (PRN)، ياسين تركمان.
9- حركة الوفاق الوطني (MEN)، علي بوخزة
10- الإتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية (UDR)، عمارة بن يونس، 2003/07/28 (حزب موقوف).
ثانيا: الأحزاب التي رفضت المشاركة في الانتخابات الأخيرة 2007
1- الأفافاس (FFS)، جبهة القوى الاشتراكية، حسين آيت أحمد.
2- الأرسيدي (RCD)، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، سعيد سعدي.
3- أمدية(MD))، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، أحمد بن بلة.
ثالثا: بعض الأحزاب الصغيرة
1- الحركة الديمقراطية والاجتماعية (MDS)
2- AHD54
3- الحزب الجزائري من أجل الديمقراطية والاشتراكية (PADS)
4- التحالف الوطني الجمهوري (ANP)
5- حزب القانون الطبيعي (PLN)
6- الحزب الاشتراكي للعمال (PST)
7- الحزب الوطني من أجل التضامن والنمو (PNSD)
رابعا: الحزب المنحل (FIS) الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

[1]- المادة 1/42 من دستور 1996، والمادة 40 من دستور 1989.
- اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة 1966.
- مرسوم رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن مصادقة الجزائر على العهدين الدوليين لسنة 1966.
- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية العدد 12 صادرة في 06 مارس 1997).
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 53 مؤرخة في 13 أوت 1997.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، عدد 08 المؤرخة في 18 فبراير 1998.
تلك هي أهم الأحزاب السياسية ، توجد أحزاب أخرى كثيرة.

الطابع السياسي" وذلك في 05 جويليا 1989 أخضع حرية تكوين الحزب لنظام "التصريح déclaration متبوع بالمنع (المادة 10 من القانون) ويتلخص النظام كالآتي: يقدم مؤسسو الحزب لوزير الداخلية ملفا للحصول على تصريح بالتأسيس مقابل إيصال récépissé. وبعد مراقبة مطابقة الملف للقواعد القانونية، يقوم الوزير بنشر الإيصال في الجريدة الرسمية في مدة شهرين التي تلي إيداع الملف وفي حالة عدم نش الإيصال في الجريدة الرسمية في المدة المذكورة أعلاه يلتزم وزير الداخلية باللجوء إلى العدالة في خلال الثمانية (08) أيام قبل انقضاء الميعاد.

وبهذا القانون قطعت الجزائر نهائيا مع نظام الحزب الواحد لتعيش نظام التعددية الحزبية في الاتجاه الرامي إلى تحقيق الديمقراطية[1] ودولة القانون...

أما الإطار القانوني للأحزاب السياسية في القانون المقارن، إن أول نص قانوني خاص بالأحزاب السياسية هو "ريفورم أكت Reform-Act" في 1832 الذي فرض على الأحزاب في بريطانيا تنظيم نشاطها وهيكلها على مستوى الدوائر الإدارية[2] ويعد هذا النص المكتوب غريبا في دولة تقوم على القانون العرضي.

وما يلفت الانتباه أن الأحزاب السياسية وإن اعتبرت بصفة عامة مهملة و"منسية" من مجموعة الحريات العامة، إلا أنها حظيت باهتمام القانون الدولي والقانون الفرنسي الذي يرجع أول نص ليبرالي في ميدان الجمعيات إلى تاريخ جويليا 1901 وأصدر فيها المجلس الدستوري (الفرنسي) قرارا في 1971.

---

[1] - Maurice Duverger, institutions politiques et droit constitutionnel, les grands systèmes politiques, PUF, 1980 ; p 180 et suite.
- Jacque Cadart, institution politiques et droit constitutionnel, tome I, p 253.
- Marcel Prélot, institution politiques et droit constitutionnel, Dalloz 1969, p 76.

[2] - J. L. Selier, « de la comparaison des partis politiques », Economica, 1986, p 45.

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في الدستور

عرفت الجزائر أربعة (04) دساتير: دستور 10 سبتمبر 1963 ودستور 22 نوفمبر 1976 اللذان أقرا نظام الحزب الواحد، دستور 23 فبراير 1989 ودستور 28 نوفمبر 1996 اللذان اعترفا بالتعددية الحزبية وتضمنت هذه الدساتير المبدأ العام للحريات العامة، ووضعت قيودا لحمايتها.

1- دستور 1963

تنص المادة 23 من الدستور الأول على أنه: "جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد الطلائعي في الجزائر"

وتنص المادة 95 من الدستور الثاني على أنه: "جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد، وشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا"

وتنص المادة 40 من الدستور الثالث على أنه: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"

وتنص المادة 42 من الدستور الحالي الساري المفعول 1996 على أنه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

ويتضح من ذلك أن نظام الحزب الواحد وإقراره في الجزائر ساد من 1962 إلى 1989 تماشيا مع التفكير السياسي الاشتراكي الذي يرتكز على الثورة من الشعب السلطة الفعلية من فلاحين والطبقة الكادحة والمثقفين ويعكسون معارضة موحدة ضد أي تيار خارجي أو داخلي يحاول الإضرار بالثورة.

وكل تجمع سياسي كان ممنوعا ماعدا جبهة التحرير الوطني وتم منع الحزب الشيوعي الجزائري في 25 نوفمبر 1962، حزب الثورة الاشتراكية في 30 أوت 1963 وحزب القوات الاشتراكية في 28 سبتمبر 1963.

2- دستور 1976

إن دستور 1976 مثل دستور 1963 منح مركزا مرموقا لحزب جبه التحرير الوطني ودورا مركزيا ووضعه في قمة الهرم ويعين الأعضاء كمسؤولين في السياسة، كان رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي أعضاء في الحزب ومسؤولين أمام الحزب واتصف النظام السياسي بأنه نظام رئاسي مغلق وإن كان فعالا وصالحا في وقت ما فإنه وأمام التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تحتاج إلى تعديل يحررها لتتماشى مع حقيقة الأوضاع القائمة مما أدى إلى انفجار أحداث أكتوبر وظل التعجيل في الإصلاحات أمرا حتميا.

3- دستور 1989 ودستور 1996

إن المادة 40 من هذا الدستور قضت على احتكار السلطة وعلى الحزب الواحد وإنه خارج الدستور يمكن تقسيم الأحزاب السياسية في الجزائر إلى ثلاث أقسام وذلك بالرجوع إلى معيار[1] حديث يتصف بالغموض:

1- المتحزبون للدين الإسلامي.
2- المتحزبون لليسار.
3- المتحزبون للديمقراطية والقضايا الاجتماعية.

أما فيما يخص المتحزبين للدين الإسلامي فلا يوجد أي نص[2] في الدين الحنيف يسمح بإقامة تنظيم للأحزاب ولم يكن للجزائر نصا ينظم الأحزاب السياسية في الفترة الاستعمارية لكن التف الشعب الجزائري حول الإسلام من أجل مقاومة فرنسا لغاية الاستقلال ولا يجوز على الإطلاق الرجوع إلى فشل التجربة الإيرانية أو إلى فشل التجربة

[1]- المعيار الكلاسيكي في تصنيف الأحزاب السياسية هو اليسار واليمين (gauche / droite).

[2]- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن تجتمع أمتي على ضلالة خير من أن تفترق على صواب"، أصول التشريع الإسلامي، الهادي كرو، الدار العربية للكتاب، 1983، ص 132.

الشيوعية السوفيتية أو إلى الانتقادات الحادة للديمقراطية التي تدافع عن الملكية الخاصة وتشجع استغلال الإنسان للإنسان.

إن الإسلام هو دين التقدم وليس دين التعصب وأن العدالة الاجتماعية لا تؤدي إلى هيمنة الدولة وأن الديمقراطية لا تعني فرض ثقافة الحزب، تلك بعض الملاحظات التي ينبغي أن تجدد تفكير المواطن الجزائري وأن يمارس حرية السياسة في تكوين الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها بالرجوع إلى النص الدستوري بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة، يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكله. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

إن المؤسس الدستوري في 1989 عالج حرية الأحزاب السياسية باستعمال "جمعيات ذات الطابع السياسي" (المادة 40) وبأنها "معترف بها" بدلا من "أنها مضمونة" وقيدها "بأنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب والقيد موجه للأحزاب السياسية دون سواها.

أما في دستور 1996 ظهرت عبارة "الأحزاب السياسية وإضافة عبارة... مضمون وتم تدعيمها أكثر بصدور قانون عضوي ينظمها.

ثانيا: الأحزاب السياسية في التشريع

1- في قانون رقم 89-11 مؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي

حصر التشريع الحريات العامة بقيود من شأنها تحمي الحريات العامة بحيث تنص المادة 02 من القانون أن الهدف من جمعية ذات طابع سياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل سلمية وديمقراطية ونظمت المادة 03 على سبعة (07) واجبات تدرج ضمن المبادئ الأساسية التي جاءت بها المادة 2/40 من دستور 1989. كما يمنع على الجمعية القيام بنشاطات (المادة 05) ليس لها الطابع الأخلاقي ويمتنع أعضاء المجلس الدستوري والجيش الشعبي الوطني وموظفي الأمن تكوين جمعيات سياسية (المادة 09)

كما تضمنت المادة 10 على مفهوم سلبي للجمعية السياسية لأنها عبارة عن مجموعة من الممنوعات (لا يجوز، يمنع، يجب، لا يجب الخ...) ولوزير الداخلية رقابة نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي: رقابة المطابقة (المادة 15) أما النشاط المالي (المادة 23 و24 و31) يخضع إلى الرقابة من حيث اشتراكات الأعضاء، تلقي الهبات والوصايا ولتبرعات والأملاك بدون تحقيق الربح أو المساس بالنظام العام وتنظيم حسابات الجمعية ذات الطابع السياسي... ويمنع على الجمعيات ذات الطابع السياسي ربط علاقة مع الأحزاب السياسية الأجنبية منعا مطلقا.

كما تنص المادة 06 على الحل الذي قد تتعرض له الجمعية ذات الطابع السياسي وحق اللجوء للقضاء (المادة 34) الذي يتدخل من أجل إصدار حكما يقضي بحل الجمعية ذات الطابع السياسي.

وما يلاحظ أن منع الجمعيات ذات الطابع السياسي مارسته الإدارة منذ 1962[1] إلى سنة 1989 ثم شرعت الإدارة في تقليص نشاط الأحزاب[2].

2- في الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

إن المعيار التشريعي يتمثل في القانون العضوي الذي ينظم الحريات العامة واحتفظ هذا الأمر في المادة 02 على نفس معنى تعريف الجمعيات ذات الطابع السياسي الموجود في قانون 89-11 كما سبقت الإشارة إليه. وإن كانت المادة 42 من دستور 1996 تنص مبدأ اعتراف بحرية الأحزاب السياسية وضمانها إلا أن القانون العضوي لـــ 6 مارس 1997 يحددها بشروط وإجراءات معقدة تتمثل كالآتي:

1- قيود تخص هدف نشاط الحزب
2- قيود تتعلق بتأسيس الحزب
3- القيود المالية والجزائية
4- قيود تتعلق بالترشح للانتخابات.

إنه بالنظر إلى أهمية هذه القيود القانونية يخصص مطلبا لذلك.

---

[1]- مرسوم رقم 63-297 لــ 14 أوت 1963 يتضمن منع جمعيات ذات طابع سياسي، الجريدة الرسمية، العدد 59 مؤرخة في 23 أوت 1963.
- تم منع الحزب الشيوعي الجزائري في 1962/11/25
- تم منع حزب الثورة الاشتراكية في 1963/08/30
- تم منع حزب القوات الاشتراكية في 1963/09/28.

[2] – وتم تقليص عدد الأحزاب السياسية (الجمعيات ذات الطابع السياسي) من العدد 54 إلى 28 حزب معتمد حاليا في الجزائر (إحصاء وزارة الداخلية فبراير 2005).

المطلب الثاني: القيود القانونية التي تحمي الحريات العامة

الفرع الأول: هدف النشاط

إن الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في مادته الثانية (02) تليها المادة الثالثة (03) التي تنص على أنه: "يجب على كل حزب سياسي أن يتمثل في ممارسة جميع أنشطته، المبادئ والأهداف الآتية:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية
- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954
- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو/و البقاء فيها والتنديد به
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان
- توطيد الوحدة الوطنية
- الحفاظ على السيادة الوطنية[1]
- الحفاظ على امن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية
- تبني التعددية السياسية
- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

[1]- إنها نفس القيود الواردة في المادة 2/42 وما يليها من دستور 1996.

وتنص المادة 04: يجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي.

وتنص المادة 05: لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تاسيسه و/أو عمله على قاعدة و/أو أهداف تتضمن ما يلي:

- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية
- الممارسات المخالفة للخلف الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية.

كما لا يجوز على الحزب السياسي أن يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

أما المادة 06 تنص على أن: يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطاته، ضمن الاحترام الصارم للدستور والقوانين المعمول بها

يمتنع الحزب السياسي عن المساس بالأمن والنظام العام. كما يمتنع عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

وتنص المادة 07 على: يمتنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها. كما يمتنع عن أي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها وبمصالحها الاقتصادية والدبلوماسية. ويمتنع عن أي ارتباط أو أية علاقة من شأنها أن يعطيانه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

وتنص المادة 08 على : تحضر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها.

المادة 09: لا يجوز لأي حزب سياسي ان يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

وأخيرا تنص المادة 11 على أنه يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات.

الفرع الثاني: تأسيس الحزب السياسي

يخضع تأسيس الحزب السياسي إلى نظامين: نظام التصريح بالتأسيس déclaration de constitution ونظام الاعتماد agrément.

إن نظام التصريح بالتأسيس هو رقابة مسبقة للإدارة ويعتبر إجراء أصليا، يلزم الأعضاء المؤسسين بإيداع ملفا أمام وزارة الداخلية مقابل وصل الإيداع (المادة 12) الذي له أهمية بالغة لحساب الآجال وإثبات تسلم الإدارة للملف وحجة أمام القضاء الإداري في حالة رفض الإدارة لطلب التأسيس. وبعد أن تراقب الإدارة (وزارة الداخلية) مطابقة الشروط للقانون (المادة 16) تنشر وصل التصريح الذي يحمل كل البيانات المتعلقة بهوية، مقر مهنة الأعضاء المؤسسين الخمس وعشرون (25) الموقعون على التصريح، ويتم نشره في الجريدة الرسمية خلال ستين (60) يوم الموالية لتاريخ إيداع الملف (المادة 15).

وإن نشر التصريح يخول الأعضاء تحضير المؤتمر التأسيسي لحزبهم في أجل أقصاه سنة وبمعنى أن النشاط الحزبي من حيث الممارسة لا يكون إلا بعد سنة كاملة.

أما إذا لم ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة يسقط حق تكوين الحزب ويعتبر التصريح بالتأسيس باطلا.

في حالة رفض وزارة الداخلية التصريح التأسيسي تبلغ الأعضاء بالرفض بقرار معلل (المادة 17) ويمكنهم من رفع الطعن ضد قرار الرفض أمام القضاء الإداري[1] (المادة 2/17 و3).

وفي حالة عدم صدور قرار الرفض وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه يمكن للأعضاء المؤسسين ممارسة نشاطهم (المادة 4/17) بمعنى أن سكوت الإدارة يعد قبولا.

يوجد شروط يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين (المادة 13):

1- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى
2- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف
3- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل
4- ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها أي أن لا يكون من الذين حملوا السلاح مع فرنسا أو تعاونوا معها أثناء حرب التحرير الجزائرية.

وتنص المادة 14، على الشروط التالية:

1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاث (03) أعضاء مؤسسين
2-تعهد يحرره ويوقعه خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في 3/1 ولايات الوطن على الأقل يتضمن ما يأتي:

---

[1]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المادة 9 و10 و11، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخة في أول يونيو 1998، ص 4.

- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، المادة 01 و02، الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرخة في أول يونيو 1998، ص 8.
- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 03 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها، المادة 03، الجريدة الرسمية، العدد 39 مؤرخة في 07 يونيو 1998، ص 3.

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيس للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

3- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.
4- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
5- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.
6- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
7- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين
8- اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.
9- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

10- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

إذا كان التصريح بالتأسيس يمنح الإدارة (وزارة الداخلية) سلطة واسعة في الرقابة القبلية: شروط إيداع الملف، منح الوصل، متابعة مرحلة تحضير عقد المؤتمر التأسيسي... فإن الاعتماد هو الآخر يخضع للسلطة التقديرية للإدارة ويقيد المؤسسين بإجراءات معقدة وطويلة: عقد المؤتمر التأسيسي (المادة 18) إيداع الملف وفق شروط (المادة 22)، مراقبة الإدارة المطابقة القانونية (المادة 2/22) نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية.

تنص المادة 18 على أنه: "لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل خمسا وعشرون (25) ولاية على الأقل، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، ينتخبهم ألفان وخمسمائة (2500) منخرط على الأقل، يقيمون في خمس وعشين (25) ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر

(16) مؤتمرا بكل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) في كل ولاية. ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف...".

وتنص المادة 21 على يجب أن تتوفر في العضو المؤسس و/أو المسير[1] لحزب سياسي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون والمتعلقة بشرط توفرها في طلب التصريح بالتأسيس كما تمت الإشارة إليه سابقا.

وتنص المادة 22 على أنه يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب وذلك مقابل الوصل كما أن وزير الداخلية يقوم بتسليم الاعتماد للحزب السياسي المعني بعد مراقبة مطابقته للقانون ويسهر على نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد، كما يمكن له أن يرفض الاعتماد بقرار معلل، وفي حالة عدم نشره بعد انقضاء الأجل المحرر يعني أنه وافق عليه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام القضاء للإداري للفصل فيه في خلال شهر من تاريخ دفع الطعن.

وإن ملف طلب الاعتماد يجب أن يحتوي على الوثائق التالية (المادة 23):

1- نسخة من محضر عقد المؤتمر
2- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ
3- برنامج الحزب في ثلاث نسخ
4- تشكيلة الهيئة المداولة
5- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية
6- النظام الداخلي
7- الوثائق المتعلقة بأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين.

---

[1]- يوجد فرق بين المؤسسين والمسؤولين (المنظورين) في الحزب (المادة من قانون الانتخابات)، إن المؤسس تفرض عليه شروط عديدة بينما المسؤول في الحزب تفرض عليه بعض الشروط (السن، سوابق عدلية ...) فقط.

ومن أهم الآثار التي تترتب عن الاعتماد تمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية (المادة 24)

الفرع الثالث: القيود المالية والجزائية

أولا: القيود المالية:

تستعمل الأحزاب السياسية أموال طائلة لإنجاح العمل السياسي وهي أداة ضغط وتأثير لاسيما في الدول الديمقراطية التي تستعمل المنافسة عبر وسائل الإعلام لمتابعة الحملات الانتخابية للتأثير على المواطنين وجلب أكبر عدد ممكن من الأنصار والناخبين، ولعل مصادر أموال الأحزاب السياسية في الجزائر تخضع إلى رقابة صارمة من السلطات العمومية من أجل الحفاظ على أمن الدولة وسيادتها، وهي على أربعة أنواع (المادة 27):

1- اشتراكات الأعضاء
2- الهبات والوصايا والتبرعات
3- العائدات المرتبطة بنشاطه
4- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

1- اشتراكات الأعضاء:

جاء في المادة 28 من القانون أنه تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج بالعملة الوطنية فقط، وتصب في لحساب المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون على ألا تتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر.

وبالرجوع إلى المادة 35 من القانون أن الحزب يتزود وجوبا بحساب واحد، يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني.

وما يلاحظ أن القيد المالي واضح من خلال هاتين المادتين ذلك أن تحديد الاشتراك بـــ 1200 دينار جزائري موجه إلى من له اجر أو مرتب علما بأن القدرة الشرائية في انخفاض مستمر فتحديد ذلك المبلغ شهريا لا يشجع كل من له رغبة في تدعيم الحزب السياسي ماليا الذي يختاره إلى جانب نسبة البطالة التي تعيش ارتفاعا متواصلا. وإن تحديد القيمة المالية بالعملة الوطنية فقط واشتراط حساب وحيد في مؤسسة مالية وطنية يزيد من تقليص المداخيل المالية للحزب السياسي ويسهل من مراقبتها.

2- الهبات والوصايا والتبرعات:

تنص المادة 29 على أنه يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها وتضيق المادة 30 على أنه لا يمكن أن تأثر الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعية معروفة، ولا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة.

إن القيد على الموارد المالية للحزب السياسي يهدف إلى الحفاظ على أمن وسيادة الدولة لأن المصدر المالي الأجنبي قد يكون من وراءه مقابل معين يشكل خطرا على سلامة واستقرار النظام العام الوطني... أما الغموض الذي جاء في المادة 30 الخاص "بمعرفة الأشخاص الطبيعية" قد يؤدي إلى تعطيل وتعقيد عملية التمويل...

3- العائدات المرتبطة بنشاطه:

تنص المادة 32 على أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية كما يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري.

4- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة:

تنص المادة 33 على أنه يمكن للحزب السياسي المعتمد قانونا أن يستفيد بمساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان.

ويقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة. وإن كانت هذه المساعدة المالية تشجع الحزب السياسي في مباشرة نشاطه السياسي لكن في نفس الوقت يظل مرتبطا ارتباطا وثيقا بتوجيهات السلطات العمومية وخاضعا لها، فالدولة لم تميز بين الأحزاب السياسية والجمعيات بدعمها المالي لها.

ثانيا: القيود الجزائية:

إن القانون العضوي المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية قمعي يحتوي على نصوص جزائية كثيرة تقيد حرية ممارسة النشاط الحزبي.

جاء في المادة 38 أنه: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000دج) ومائة ألف (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

يعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي إلى حزب سياسي يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

وتطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و5 و7 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 79[1] من قانون العقوبات (المادة 39).

---

[1]– تنص المادة 79 من قانون العقوبات على أنه: كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون"

- المادة 14 من قانون العقوبات تنص على أنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 8 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- تنص المادة 8 على أنه: الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في: عزل المحكوم عليه وطرده من الحزب...، حرمانه من حق الانتخاب...

وتطبق على كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة 06 من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات (المادة 40)، ويعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28 و29 و30 و31 و32 و34 و35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000دج) وخمسين ألف (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن مالية الحزب السياسي (المادة 41).

وما يلاحظ الرجوع إلى قانون الإعلام الذي اعتبر "قانونا جزائيا" في حالة قيام الحزب السياسي المعتمد بإصدار نشرية أو دورية... وإلى قانون الاجتماعات العمومية التي يمكن أن يحدث فيها تدخل السلطات العمومية بكل ما لديها من قوة عمومية، إلى جانب الجزاءات أو العقوبات الصادرة عن القاضي الجنائي عند ارتكاب مؤسسو الحزب السياسي المخالفات المشار إليها توجد قرارات قضائية أصدرها القاضي الإداري تعتبر "جزاءات" على الأحزاب السياسية[1].

إن حوصلة كل ما تقدم تتمثل في أن الأحزاب السياسية ذات ارتباط بأجهزة الدولة كونها متواجدة في مؤسسات الدولة وأنها ذات علاقة بالصحافة، هذا من جهة، وتخضع الأحزاب السياسية لرقابة الإدارة والقضاء من جهة ثانية.

المطلب الثالث: علاقة الأحزاب السياسية بالسلطة

ما تتميز به الأحزاب السياسية علاوة على كونها كائنات متواجدة في المجتمع، أنها مرتبطة بالسلطة (الحكومة) كحليفا لها وكمعارض لها.

---

[1]– قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) بتاريخ 2002/03/19 رقم 004774: قضية الجمعية ذات الطابع السياسي "الحزب الجمهوري" ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأحزاب السياسية حليف للسلطة يتمثل في الائتلاف الرئاسي كنموذج وحيد لتحالف الأحزاب السياسية وذلك منذ سنة 2007.

لقد حازت أحزاب التحالف[1] على حصة الأسد من المقاعد سواء في البرلمان، أو في المجالس المحلية فاكتسبت جزءا من السلطة.

أما الأحزاب السياسية كمعارضة للسلطة هي بعد أن تم توزيع ما تبقى من المقاعد في الانتخابات لسنة 2007 منحت الأحزاب المعارضة[2] سواء كان ذلك في البرلمان أو المجالس البلدية والولائية.

لقد تقلص عدد الأحزاب في سنة 2007 إلى سبعة (7) أحزاب سياسية معترف بها فعليا. وإن أهم التبريرات لذلك ترجع إلى السلطة التي بعد أن هاجرت نظام الحزب الواحد وانتهجت نظام التعددية الحزبية (الذي يشبه النظام التعددي في كثير من دول العالم الثالث)[3] لم تفتح كل الأبواب للتعددية وإنما وضعت أسس انتقالية من الأحادية الحزبية إلى التعددية، وهذه الأسس تهدف إلى إبقاء الهياكل القديمة وحتى الأشخاص في السلطة ويكون التغيير تدرجي بالرغم من أن الطاقات الشعبية أرادت أن تغتنم فرصة الانفتاح للتغيير الشامل كما وقع في كثير من الدول.

الفرع الأول: تواجد الأحزاب السياسية في مؤسسات الدولة

إن الانتخاب هو الوسيلة القانونية التي "تنصب" المترشح الفائز في مؤسسات الدولة وتخضع الإنتخابات لأحكام قانونية[4] تتعلق بشروط ترشح الأحزاب للمجالس المنتخبة:

---

[1]– حزب الأفالان، الأرندي وحماس.

[2]– يفهم بأن حزب FFS أفافاس معارض للسلطة، جريدة "الخبر" ليوم 2007/12/31.

[3]– من المعلوم أن الجزائر من الدول العربية والأفريقية التي اتخذت التعددية الحزبية قبل غيرها وامتدت التعددية التي أخذت بها الجزائر إلى بعض الدول كمصر والأردن...

[4]– المادة 31 و42 و51 و101 و102 و103 و104 و105 و114 و1/123 و3 من دستور 1996

- القانون رقم 90–08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية
- القانون رقم 90–09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية

المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، كما تحدد شروط الترشح للرئاسة.

إن حداثة التجربة الانتخابية على معيار التعددية الحزبية في الجزائر عائق في حد ذاته فبعض الأحزاب لا تغطي قوائم ترشحها كل الدوائر الانتخابية في البلدية وفي الولاية: إن المواطن لا يملك التفكير والاختيار التعددي ولا يدرك معنى التداول على السلطة لأن ثقافة الحريات العامة كما يتبين ذلك لاحقا مسؤولية ملقاة على "الإدارة" بكل ما لها من مؤسسات تعليمية وإعلامية.

وإن الملف للترشح ثقيل بالوثائق اللازمة ويصادف صعوبات إدارية عند تكوينه أو عند إيداعه، بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المالية والمادية التي تعد العمود الفقري للحملات الانتخابية.

أولا- على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

جاء في القانون العضوي[1] المتعلق بنظام الانتخابات على أن ينتخب المجلس الشعبي البلدي ولمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتجري الانتخابات في ظرف ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء المدة الانتخابية (المادة 75) وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم (للترشيحات) بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ولا تؤخذ بالحسبان، عند توزيع المقاعد،

- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتعلق بقانون الانتخابات
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات المعدل، الجريدة الرسمية لـ 7 أوت 1989، ص 848
- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 12 لـ 6 مارس 1997، ص 3.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 25 أوت سنة 2005 المتضمن استدعاء للإنتخابات الجزئية في المجالس الشعبية والولائية.

[1]- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي لمتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 6 مارس 1997، ص 3.

القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها (المادة 76).

ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي البلدي عددا يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها (المادة 80) ويتم إيداع القائمة الموقعة من كل مترشح صراحة ويتضمن التصريح الموقع من كل مترشح على: الاسم واللقب والكنية إن وجدت وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة ويجب بيان عنوان القائمة، الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة كما يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ويسلم وصل للإيداع للمصرح (المادة 81) ويجب أن تقدم التصريحات بالترشيح خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

ويجب أن تكون القائمة المشار إليها مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن يدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب (المادة 1/82 و2).

ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل يبلغ هذا القرار خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح للترشيح. ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا خلال يومين (02) كاملين من تاريخ تبليغ القرار (المادة 1/86، 2، 3).

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة

- 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة
- 11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و200.000 نسمة
- 33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

ثانيا- على مستوى المجلس الشعبي الولائي:

جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار غليه سابقا أن شروط الترشح وسن الترشح والمدة التي تتم فيها عملية الانتخاب وتدخل القاضي في الرقابة مشتركة وموحدة تخضع إلى نفس الأحكام المتعلقة بالبلدية والولاية[1].

إن قوائم الترشح للمجلس الشعبي الولائي للأحزاب السياسية أو الأحرار (المستقلين) لاحتلال المقاعد المطلوبة تختلف فيما يخص حجم الأعضاء حسب الكثافة السكانية للولايات:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1.150.000 نسمة
- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

---

[1]- أمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات: المواد من 5 إلى 96.

ثالثا- على مستوى البرلمان المجلس الشعبي الوطني:

1-المجلس الشعبي الوطني.

يتم انتخاب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة (المادة 1/101)[1] ويتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة (المادة 105).

ويشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون (والمشار غليها سابقا) ويكون بالغا سن ثماني وعشرون (28) سنة على الأقل يوم الاقتراح ويتمتع بالجنسية الجزائرية الصلية أو المكتسبة منذ خمس (05) سنوات على الأقل وأن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (المادة 107). وتكون كل قائمة تتضمن مترشحين لحزب سياسي أو أكثر وقائمة مترشحين أحرار (المادة 109).

وتنتهي آجال إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع (المادة 110)

ولا يمكن أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع (المادة 1/112)

كما أنه كل من يخالف هذه الأحكام يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 199 من القانون[2].

وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابق لانقضاء المدة النيابية الجارية كما تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب القيود الإقليمية للولاية ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا

---

[1]- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المشار إليه سابقا.

[2]- يحتوي الباب الخامس من هذا القانون العضوي على أحكام جزائية من المادة 194 إلى 219.

لمعايير الكثافة السكانية، كما لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن (04) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن (350.000) نسمة (المادة 3/101، 4، 5، 6).

2- مجلس الأمة:

تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي[1] خمسة وأربعين (45) يوما، قبل تاريخ الاقتراع (المادة 124) ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة ست (06) سنوات، يحدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (03) سنوات (المادة 122)

وينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية ويكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر (المادة 123) ولا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع (المادة 128) ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية، نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقعها (المادة 130) ويسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه: الإسم واللقب والكنية والعنوان وصفة المترشح، تاريخ الإيداع والساعة والملاحظات حول تشكيل الملف ويسلم للمصرح وصل إيداع (المادة 131) كما يجب أو يودع التصريح بالترشيح في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع (المادة 132).

وبعد الإعلان عن النتائج وفوز وحصول المنتخبين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، يحق لكل مترشح أن يحتج امام المجلس الدستوري عن

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 91-386 في 16 أكتوبر 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية، مرسوم رئاسي رقم 90-55 في 13 فبراير 1990 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات

نتائج الاقتراع في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج ويبث المجلس الدستوري[1] في الطعون في أجل ثلاث (03) أيام كاملة (المادة 1/149).

3- الإنتخابات الرئاسية:

تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية (المادة 153) وتستدعي هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ستين (60) يوما قبل تاريخ الاقتراع (المادة 1/154) ويجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (المادة 155) ويتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.

ويتضمن طلب الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق الطلب بملف يحتوي على عدد من الوثائق نصت عليها المادة 157، نخص بالذكر تقديم تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي[2]:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة "الإسلام والعروبة والأمازيغية" لأغراض حزبية
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية
- احترام مبادئ أول ونوفمبر سنة 1954 وتجسيدها
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية

---

[1]- مقرر مؤرخ في ديسمبر 1991 يتضمن تنظيم المجلس الدستوري خلال الانتخابات التشريعية ليومي 26 ديسمبر 1991 و16 جانفي 1992.

[2]- المواد 73، 74، 75 و76 من دستور 1996.

- توطيد الوحدة الوطنية

الحفاظ على السيادة الوطنية والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية وتبني التعددية السياسية واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري والحفاظ على سلامة التراب الوطني واحترام مبادئ الجمهورية ويجب أن يعكس برنامج المترشح هذا التعهد الكتابي، وكما يجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن 75.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع (المادة 159).

الفرع الثاني: علاقة الأحزاب السياسية بالصحافة

تتميز الحريات العامة بالتشابك فيما بينها. تمارس الأحزاب السياسية حرية التعبير[1] القاسم المشترك لحرية الصحافة والأحزاب السياسية: إن أعضاء الأحزاب المتواجدين في البرلمان يعبرون عن آرائهم المجسدة في برامج كل حزب في البرلمان اعتمادا على الحصانة البرلمانية[2] كأداة للتعبير.

أولا: النقاط التي تجمع بين الأحزاب السياسية والصحافة

1- التأثير على الرأي العام وتجنيده
2- اشتراك الأحزاب السياسية والصحافة في درجة الحساسية السياسية
3- اشتراك الأحزاب السياسية والصحافة في درجة صرامة رقابة الإدارة اتجاهها، عند الإنشاء وتكوين الأحزاب، عند التظاهرات في الطرقات العمومية في انعقاد المؤتمرات والاجتماعات

---

[1]- حرية التعبير موجودة في العينة المختارة لستة (6) الحريات العامة.

[2]- المادة 109 من دستور 1996.

4- يجمع القانون الجنائي بين الأحزاب السياسية والصحافة في بعض العقوبات الجزائية من حيث شدتها وصرامتها.

ثانيا: الاتجاه نحو الأحادية

وقد يحرم الحزب من حرية التعبير بحيث اعتبر أحد الأحزاب[1] عدم السماح له للمشاركة في إحدى الحصص التلفزيونية مساسا بحرية التعبير لاسيما وأن الإدارة المختصة وقع اختيارها على رؤساء أحزاب أخرى للمشاركة في اللقاء التلفزيوني.

وأخيرا أهم ما يجمع بين الأحزاب السياسية والصحافة الأحادية، ذلك أن التعددية الحزبية والتعددية الإعلامية في طريق الأحادية[2].

الفرع الثاني: رقابة الإدارة للأحزاب السياسية

تضع الإدارة من الناحية العملية (خارج القوانين) قيود (عراقيل) لبعض الأحزاب السياسية. يضع هذه القيود موظفون يميلون لحزب معين مع أن حياد الإدارة شرط أساسي.

أولا: عدم حياد الإدارة

1- يلاحظ في الواقع عدم حياد الإدارة خلال تحضير لإجراء الانتخابات بل قامت بتنشيط وتأطير اللقاء الجهوي الذي دعت إليه تنسيقية الجمعيات المساندة لرئيس الجمهورية ومنظمة المجاهدين والاتحاد النسائي[3]. كما كشف بعض أعضاء المنظمة[4] الوطنية لأبناء الشهداء المتواجدون في البرلمان عن محاولة الإدارة في تمويل المنظمة كوسيلة لتسييسها وضمها تحت لوائها. وتهدف بتمويل المنظمة من

[1]- جريدة الخبر ليوم 13 جانفي 2008.

[2]- جريدة الخبر ليوم 31 ديسمبر 2007.

[3]- جريدة الشروق ليوم 23 فبراير 2008.

[4]- جريدة الخبر ليوم 12 جانفي 2008.

أجل عقد المؤتمر بينما تعتمد المنظمة على نفسها وعلى مساعدة وزارة المجاهدين دون سواها.

2- عدم حياد اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان[1]. إن اللجنة لاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان تعتبر لجنة رسمية وينصب عملها على دعم وحماية الحريات العامة وبالخصوص الحريات السياسية: الأحزاب السياسية، الصحافة والحرية النقابية.

لكن أصدر رئيس هذه اللجنة تقريرا سلمه إلى رئيس الجمهورية، تضمن مسألة المصالحة الوطنية وإصلاح العدالة وحقوق المرأة والحقوق الاجتماعية ولم يتعرض فيه إلى مسألة الحريات السياسية التي يكفلها الدستور من جهة، وتصطدم بحاجز الإدارة من جهة ثانية.

وصرح نشطاء رابطتي حقوق الإنسان[2] في الجزائر لترقية وحماية حقوق الإنسان أن ذلك التقرير غير موضوعي ولا يتطابق مع الواقع وأنه يتناقض ما بين الخطاب والممارسة.

ثانيا: رقابة الإدارة الأحزاب السياسية عند الإنشاء

وتتمثل هذه الرقابة في رفض منح الاعتماد[3] للأحزاب الجديدة التي تريد اقتحام الساحة السياسية ومراقبة أعمال الحكومة والسعي وراء تجسيد برامجها بتغيير القوانين والأشخاص.

وتبرر رفضها لمنح الاعتماد عدم اكتمال الشروط القانونية في ملفات الأحزاب المعنية وبأنها تصرفت وفق الشروط المنصوص عليها قانونا وأنها طبقت القانون.

---

[1]- جريدة الشروق ليوم 14 جانفي 2008 العدد 2197.

[2]- جريدة الخبر ليوم 14 جانفي 2008.

[3]- لا يوجد إجابة رسمية من وزارة الداخلية لرفض الاعتماد لحزب طالب الإبراهيمي وعمارة بن يونس (مصدر وزارة الداخلية) وإنما الأمر لا يزال عالقا.

إلا أن الأحزاب التي اصطدمت بالرفض يعتبرون ذلك عرقلة للحرية السياسية في البلاد.

تحاول الإدارة الإطاحة[1] بأحد رؤساء الأحزاب من رئاسة الحزب الذي يترأسه، بإصدار وزارة الداخلية قرارا يخالف قانون الأحزاب والقانون الأساسي والداخلي للأحزاب.

ثالثا: رقابة الإدارة الأحزاب السياسية عند النشاط

تضع الإدارة عراقيل للأحزاب السياسية عند انعقاد مؤتمراتها وعند التظاهرات في الطرقات العمومية وعقد اجتماعاتها.

- **انعقاد المؤتمر[2]**

طالبت وزارة الداخلية لأحد الأحزاب إجراء تعديلات للقانون الأساسي للحزب، وإن هذه التعديلات لا وجود لها في قانون الأحزاب المعدل في مارس 1997: كتحضير الوثائق الخاصة "بالنظام الداخلي للفيدرالية" وهي هيئة محلية بالنسبة لذلك الحزب وتمثل قيادته في كل ولاية.

وكانت مطالب وزارة الداخلية من الحزب في مراسلة "استكمال ملف المؤتمر..."

- عند التظاهرات في الطرق العمومية والاجتماعات كأصل عام إذ التظاهرات العمومية مصرح بها وبشروط معينة.

إن الجزائر حاليا تعيش ظروف حالة الطوارئ التي فرضت شروط للنشاط السياسي الحزبي:

1- الحصول على الترخيص من الإدارة وتحديد المكان والساعة

---

[1]- جريدة الخبر ليوم 29 جانفي 2008.

[2]- جريدة الخبر ليوم 2008/01/28.

2- أن يكون التجمع واللقاءات في قاعة محروسة.

ويقدم الترخيص قبل يومين من الاجتماعات ويمكن للإدارة أن تتسبب في عدم وجود القاعات لإجراء الاجتماع للحزب.

- العراقيل التي تضعها الإدارة في مرحلة تسجيل الناخبين (في حالة الانتخابات)

يلجأ بعض الموظفين الذين يميلون إلى جهة معينة عدم إيصال المعلومات للمواطنين أو الوقوف في وجه المرشحين والأحزاب التي ليس لها تأثير على الإدارة. إن الموظف (الإداري) يخضع للتوجيهات الشفوية التي تخاطبه بها الإدارة ويخضع لسلطتها.

رابعا: حماية الحزب السياسي هدف نشاطه

دعى أحد الأحزاب[1] بضرورة إنشاء هيئة وطنية لمعالجة ظاهرة التنصير. وطالب من السلطات العمومية إطلاق يد الدعاة والجمعيات لممارسة واجبهم الديني للتصدي لهذه الظاهرة، وتقديم الصورة الحقيقية والصحيحة للإسلام، وتنبيه الشباب اليائس من أوضاعه الاجتماعية بأن الحل لا يكمن في التنصير بل يجب دراسة معمقة للإسلام.

خامسا: تصرفات الإدارة تحد من فعالية الأحزاب

إن الدولة ترفع مستوى الإعانة للأحزاب[2] السياسية "التحالف" التي لها 249 مقعد في المجلس الشعبي الوطني وتقدر الإعانة المالية بعشرة مليار سنتيم.

سادسا: عدم تأسيس الأحزاب سببه نزاعات سياسية

إن النزاع السياسي قد يكون سببا في عدم تأسيس الحزب إما بسبب الخلاف السياسي بين الحزب والإدارة وإما بسبب الخلاف السياسي الداخلي[1] بين أعضاء الحزب، فالنزاعات السياسية تنتج عنها نزاعات قضائية[2].

---

[1]- جريدة الخبر ليوم 17 فبراير 2008.

[2] - Journal l'expression du 11 août 2008.

الفرع الرابع: الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية

اعتمد القاضي الإداري في أغلب أحكامه المتعلقة بقضايا الأحزاب السياسية على حلول قانونية لصالح الإدارة[3]

---

[1]- جريدة الخبر ليوم 2 جانفي 2008.

[2]- عرفت الفترة ما بين 1999 و2000 بعض القيود وضعتها الإدارة على بعض الأحزاب عند الإنشاء (التأسيس) إلا أنها لم تذهب إلى العدالة (كحزب طالب الإبراهيمي وعمارة بن يونس) وإن الإدارة (وزارة الداخلية) امتنعت اتجاه بعض الأحزاب الأخرى اللجوء إلى العدالة.

[3]- 1- ... حيث رفعت الجمعية ذات الطابع السياسي (الحزب الجمهوري) طعنا بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 1998/11/23 عن مجلس الدولة والذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1998/05/19 الذي أمر بحلها وفصلا في الطعن بالنقض قضى مجلس الدولة.

2- ... رفع وزير الداخلية والجماعات المحلية دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ملتمسا حل الحزب الاجتماعي الحر بدعوى أن هذا الأخير لم يقم بانعقاد مؤتمره التأسيسي ولم يودع في مدة 15 يوم ملفه أمام المصالح المختصة من أجل الحصول على اعتماده.

حيث أنه بموجب قرار صادر بتاريخ 1998/05/19 أن الغرفة الإدارية قضت بحل الحزب الاجتماعي الحر على أساس أنه عقد فعلا مؤتمره التأسيسي لكن لم يودع ملفه مدة 15 يوما كما هو منصوص عليه قانونا، حيث أن ممثل الحزب (خليل أحمد) استأنف هذا القرار بتاريخ 1999/09/21 وقدم دفوعات لم يأخذ بها القاضي الإداري (مجلس الدولة) الذي اعتبر أنه من الثابت أن إيداع ملف اعتماد الأحزاب يتم في مدة 15 يوما بعد انعقاد مؤتمر وعدم احترام هذه المدة يؤدي إلى الحل كما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة مما يتعين المصادقة على القرار المستأنف

3- ... حيث أن المستأنف عليه (وزير الداخلية والجماعات المحلية) رفع دعوى قضائية يلتمس فيها حل الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة "الحزب الاجتماعي الديمقراطي" وأن المجلس استجاب لطلبه على أساس أنه تم وضع الملف خارج الآجال القانونية.

إن الأمر 97-09 مؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية تنص المادة 36 على أن الفصل في نزاع يتعلق بقرار غلق مقر حزب أو وقف نشاطه أو منع النشاط يصدره وزير الداخلية ويكون ذلك الحزب تحصل على ترخيص وقبل اعتماده وعند ارتكاب مؤسسوه مخالفات معينة تكون الغرفة الإدارية المجلس الكائن بدائرة اختصاص مقر الحزب. أما في حالة رفض وزير الداخلية طلب التأسيس أو الاعتماد أو قرار غلق أو حل حزب معتمد تكون الغرفة الإدارة بمجلس قضاء الجزائر هي المختصة في الفصل (المادة 17 و22 و37).

4- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة بتاريخ 2002/04/30 رقم 003273، قضية: الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة "الحزب الاجتماعي الحر" ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

5- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) بتاريخ 2001/04/10 رقم 000935، قضية: الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة "الحزب الاجتماعي الديمقراطي" ضد وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

6- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) بتاريخ 2002/07/23 رقم 010464، قضية: أعضاء مكتب قسمة جبهة التحير الوطني ضد الأمين العام بحزب جبهة التحرير الوطني ومن معه.

حيث أن المستأنف يدفع بأنه تقدم في الآجال المحددة قانونيا لوضع الملف غير أنه لم يسجل إيداعه بسبب نقص بعض الوثائق وبعد استكمالها أنه رفض ملفه على أنه جاء خارج الآجال ولكن لم يثبت من الملف صحة أقواله مما يتعين المصادقة على القرار المستأنف.

7- ... حيث أن المستأنف (ممثل حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية السيد صحراوي عبد الحميد) قام برفع دعوى استعجاليه أما الغرفة الإدارية الجهوية لمجلس قضاء وهران يلتمس من خلالها إلزام والي ولاية تيارت باستلام ملفات تتلق بمترشحين جدد يستخلفون المترشحين المرفوضين.

حيث بموجب المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية إن اختصاص الغرفة الجهوية الإدارية للمجالس القضائية ينحصر وجوبا في المنازعات المتعلقة ببطلان القرارات الولائية ومدى شرعيتها ومن ثم لا يمتد اختصاصها إلى القضاء الكامل كما هو حاصل في قضية الحال مما يجعل الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران غير مختصة للفصل في طلب المستأنف علما أن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تحدد في هذه الحالة نوع النزاع الذي سيطرح على جهة قضائية معينة دون سواها ويعتبر هذا الاختصاص النوعي من النظام العام يمكن إثارته تلقائيا في كل مراحل التقاضي مما يتعين المصادقة على القرار المستأنف لأسباب أخرى.

حيث من الثابت أن المستأنف تقدم أمام مصالح الولاية لإيداع ملفات مترشحين جدد بتاريخ 2002/04/30 على الساعة الثالثة مساء وخمسون دقيقة ولم يتمكن من ذلك ويلتمس إلزام والي ولاية تيارت قبول استلامهم بدعوى أنه تم تقديمهم في الأجل المحدد في المادة 113 من المر 07/97 التي تشترط إيداع ملفات المترشحين الجدد في اجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

حيث من الثابت أن الآجال تحسب بصفة كاملة أي دون أن يحتسب يوم الإيداع ويوم الانتخابات، وبما أن الأجل المقرر هو شهر واحد الذي يساوي 30 يوما، يتعين القول أن اليوم الأخر لإيداع الملفات يرجع إلى 2002/04/29 وليس يوم 2002/04/30 كما هو حاصل في القضية مما يتعين القول أن إيداع الملفات جاء خارج عن الأجل المحدد قانون. وبذلك قضى مجلس الدولة فصلا في القضايا الاستعجالية بالمصادقة على القرار المستأنف لأسباب أخرى.

8- ... حيث قام المستأنفون (أعضاء مكتب قسمة حزب جبهة التحرير الوطني) برفع دعوى جماعية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس يلتمسون إلغاء المقرر الصادر بتاريخ 2000/03/20 المتضمن استقالتهم من الحزب

حيث أن الغرفة الإدارية قضت بتاريخ 2000/06/11 بعدم اختصاصها للفصل في القضية طبقا لأحكام المادة 7 من ق.ا.م على أساس أن حزب جبهة التحرير الوطني لا يشكل طريق إداري في مفهوم القانون.

حيث أنه تم استئناف هذا القرار بتاريخ 2001/09/11 للأسباب التالية:

في الاختصاص: إن الغرفة الإدارية مختصة للفصل في النزاع طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 التي تعتبر الأحزاب السياسية كهيئات ذات الطابع الإداري.

في الموضوع: إن قرار الأمين العام منعدم الأساس القانوني ويخالف المادة 60 من القانون الأساسي والمواد 20 و103 و107 من النظام الداخلي التي تمنح العارضين حق الدفاع...

إن أهمية الأحزاب السياسية تتلخص في النقاط التالية:

1-تعتبر الأحزاب السياسية وسيلة للإتصال[1] والحوار بين الدولة والمواطنين وبين الحزب الحاكم والأحزاب المعارضة لاسيما ما يشغل السياسة العامة للحكومة ومراقبتها بتوجيه الانتقادات وإطلاعها على كل ما يواجهه المواطنين في المجتمع.

حيث أن محافظ الدولة يلتمس إلغاء القرار المستأنف وتصديا من جديد إلغاء قرار الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني المؤرخ في 2000/03/20.

حيث الثابت أن القانون 09/97 ينص على أن المنازعات الناتجة عن تطبيقه يخضع لاختصاص قاضي إداري لكن من الثابت أن القانون المذكور لا يتعلق إلا بإنشاء الأحزاب السياسية ومراقبتها من طرف السلطة الإدارية ومن ثم لا يتعلق تسييرها الداخلي الذي يخضع لنظامها الداخلي بصفتها جمعية ذات الطابع الخاص ومن ثم يتعين أن قاضي الدرجة الأولى أحسن في تقديره لما قضى بعدم اختصاصه وهكذا قضى مجلس الدولة بالمصادقة على القرار المستأنف وكان بذلك قد وضع قيدا على مسؤول (الأمين العام) لحزب جبهة التحرير الوطني في ممارسة نشاطه الحزبي لاسيما ما يتعلق بتنظيم وسير النظام الداخلي لحزبه...

9- أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 2003/10/18: "يقضي بعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتنظيم والسير الداخلي للأحزاب السياسية باستثناء المنازعات المنصوص عليها في المواد 17، 22، 36 و37 من الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانوني العضوي الخاص بالأحزاب السياسية.

حيث أن هذه الدعوى ترمي أساسا إلى منع الأمين العام لجبهة التحرير الوطني من عقد المؤتمر الاستثنائي ليوم 2003/10/14 بحجة أن الدعوى رفعت في الموضوع أمام مجلس قضاء الجزائر ترمي إلى إبطال المؤثر الثامن المنعقد في مارس 2003 والذي انبثق عنه، بحجة أن انعقاد هذا المؤتمر قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم لسير الحزب.

حيث أنة هذا النزاع يندرج ضمن الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية الذي يمنح بموجب بعض بنوده الاختصاص إلى الجهات القضائية الإدارية للفصل في:

- الطعون المرفوعة من طرف الأعضاء المؤسسة للحزب ضد القرار الصادر عن وزارة الداخلية المتضمن رفض التصريح بتأسيس الحزب (المادة 17)،
- الطعون المرفوعة ضد القرار الصادر عن وزير الداخلية المتضمن رفض اعتماد الحزب (المادة 22)،
- الطعن ضد قرار وزير الداخلية المتضمن توقيف أو منع الأعضاء المؤسسة من ممارسة نشاط حزبي أو المتضمن غلق المحلات قبل اعتماد الحزب (المادة 36)
- دعوى وزير الداخلية المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر الرامية إلى توقيف أو حل حزب معتمد أو إلى غلق محلاته (المادة 37)".

[1] - Marcel Prelot, institution politiques et droit constitutionnel, Op.cit, p 76.

2-تعمل الأحزاب السياسية على إعلام المواطنين بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسير عليها الحكومة.
3-تعتبر الأحزاب السياسية بمثابة مدرسة حقيقية لتكوين رجال السياسة الذين يتهيئون لمنصب الحكم الأعلى في الدولة.

إلا أن التخوف الأول من تواجد الأحزاب السياسية تضارب أفكارها واختلافها مما يؤدي إلى تفتيت المواطنين وتهديد وحدتهم وتمسكهم بالأمة الواحدة لكن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789 وعلى سبيل المثال تبين بأنه لا يوجد أي تهديد على وحدة الأمة بسبب تعدد الأحزاب السياسية خاصة إذا كانت قائمة على أساس ديمقراطي وعلى روح المناوبة والتداول، فالعيب الذي قد يشوب الحياة السياسية نابع من طبيعة النظام السياسي الحاكم وعدم قدرته على سير أموره وضبطها مما يؤدي إلى أزمات وزارية.

عندما يمارس المواطن حريته السياسية المتمثلة في انتخابه[1] ومنح صوته للمترشحين الحزب الذي اختاره واقتنع ببرنامجه يصطدم بنوع من "الخيانة" عندما يعدل أو يغير الحزب برنامج عمله فلا يرجع إليه ليأخذ رأيه أو استشارته

ويؤثر الحزب على مرشحيه للانتخابات النيابية فبمجرد ما يصبحون نوابا في البرلمان يتقيدون بأوامر وتوجيهات حزبهم الذي أنفق عليهم أموال طائلة فلا يكون للتمثيل النيابي[2] أية قيمة مما يؤثر سلبيا على دور البرلمان طالما أن هذا الأخير ليس مرآة للشعب بل مرآة لتعليمات الأحزاب.

---

[1]- قانون 89-13 مؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 32 صادرة في 7 أوت 1989.

[2]- المادة 123 من دستور 1996،
- المادة 179 من دستور 1996
- قانون 90-09 مؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية
- قانون 90-08 مؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية.

ولعل أسوأ الظواهر العالقة بالحزب الفائز الذي يصعد إلى الحكم أنه يبعد ويعزل الإطارات المنتمية إلى أحزاب المعارضة وقد يكونون دوي خبرة وكفاءة وحنكة سياسية.

وما يلاحظ أن العمل السياسي في إطار التعددية الحزبية في جو المنافسة لا يزال في مهده، ذلك أن النشاط السياسي التعددي في طريق الأحادية[1]، إن برنامج التحالف[2] الحزبي واحد (برنامج المترشح الحر وبرنامج الحزبين الاثنين الآخرين).

المبحث الثاني: حرية الصحافة

من بين الحريات العامة الجماعية الحساسة والفردية التي لها علاقة وطيدة بالسياسة حرية الصحافة لأنها تراقب أعمال وتصرفات الحكام وتنقلها إلى الجمهور ولما لهذه الحرية من تأثير على الرأي العام الداخلي والخارجي، فإنها تواجه قيود من قبل السلطات العامة التي تضع حرية الصحافة أمام نظامين: نظام قمعي ويتمثل في سلطات القضاء ونظام وقائي ويتمثل في أعمال الإدارة المختلفة وهذان النظامان يبرزان من خلال قانون الإعلام الصادر في أفريل 1990.

---

[1]– جريدة الخبر ليوم الاثنين 31 ديسمبر 2007.

[2]– مثال للبرنامج العام لحزب جبهة التحرير الوطني إثر المؤتمر الثامن المنعقد في 30–31 جانفي و01 فيفري 2005 بالقاعة البيضاوية بمركب 05 جويليا الجزائر العاصمة تحت شعار "وحدة، مصالحة، استمرارية"

وجاء في المدخل الإشارة إلى ضرورة إتباع اقتصاد السوق لأنه أصبح ظاهرة عالمية، لكن بالحرص على حماية الثروات والأخذ بعين الاعتبار الواقع (ص 6 و7)

ويقدم برنامج الحزب على قيم أول نوفمبر 1954 ويعتبر الحزب السياسية التنموية مترابطة من حيث المهام والأهداف في كل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية (ص 11) والحركة الجمعوية (ص 52 و54) تعرض إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ص 18 إلى 45) وحق الإعلام (ص 15) وإلى الحقوق السياسية (حرية النقابة (ص 16) حق التعلم (ص59 و66) وتشجيع الزوايا في البلاد (ص74)

كما تعرض إلى حريات عامة فردية تتمثل في أمن المواطنين بواسطة تجسيد المصالحة الوطنية والوئام المدني (ص 16) كما تطرق إلى العلاقات الخارجية لترقية أهداف السلم وإدماج NEPAD والاتحاد الأفريقي ودعم الجهود إلى الأمم المتحدة وتطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومتابعة المفاوضات مع OMC (ص 78).

المطلب الأول: الواقع الإعلامي في الجزائر

إن قانون الإعلام في الجزائر ينظم حرية الصحافة فهذه الأخيرة حرية من حريات التعبير وهي مركبة: حرية التفكير وحرية الرأي وحرية التعبير، إلا أن الفرق ما بين هذه المكونات أن التفكير والرأي حرية لا تخضع إلى أية رقابة طالما أنها حبيسة في ذهن وضمير الإنسان وبمجرد أن تخرج ليعبر عنها صاحبها شفويا، كتابيا، سمعيا أو بصريا فتصبح تخضع إلى الرقابة.

فالتساؤل الذي يطرح نفسه: هل يسمح بتفكير واحد وفي اتجاه واحد في داخل نظام اجتماعي معين أم يجوز وجود تنافس في التفكير والرأي وعلى المواطن أن يختار الرأي الذي يتلاءم وتكوينه الثقافي والديني والعلمي؟ فعلى رجال الإعلام مسؤولية نقل المعلومات صادقة وشفافة من أجل احترام معيار المواطنة لأن المواطن طالما أنه ينتخب من يمثله في البرلمان وفي المجالس الشعبية المحلية وطالما انه يدفع ضرائب للخزينة العامة ويساهم في بناء الدولة وتسيير مرافقها، له الحق أن يتحصل على الأخبار بواسطة كل وسائل الإعلام.

وكلما كان الإعلام قويا، كلما كان التقرب من مفهوم دولة القانون ممكنا.

الفرع الأول: حرية التعبير في القانون

تعتبر حرية التعبير والرأي أساس حرية الصحافة، إن تشابك حرية الصحافة بحريات عامة أخرى بحرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية الرأي والتفكير وحرية العمل (العلاقة التعاقدية) الخ... مجسد في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي لسنة 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين بحيث:

جاء في مقدمة المرسوم الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-211 المؤرخ في 28 يوليو 2004 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذي يمارسون المهنة لحساب هيئة

تخضع لقانون أجنبي، تنص المادة الثانية (02) من المرسوم: "... تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أو المنشأة من أحزاب سياسية...".

كما تنص المادة الثانية (02) فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 أن تطبيق أحكام هذا المرسوم تكون على كل الصحفيين الدائمين والمتعاقدين وتنص المادة الرابعة (04) على أن هذا المرسوم يشمل جهاز الصحافة (كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو الكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره) الأنشطة الصحفية (كل الأنشطة التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية والإعلام داخل وخارج التراب الوطني...) معاون الصحافة والصحفي المستقل (الحر الذي يعمل لحسابه الخاص).

وتنص المادة الخامسة فقرة الثانية: يحق للصحفي حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على ألا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية بجهاز الصحافة المستخدم..."

أما الفترة السابعة من المادة الخامسة تنص على أن يحق للصحفي الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه.

أولا: الإقرار بمبدأ حرية التعبير

إن القانون أقر حرية الصحافة إنما المشكل في الإدارة التي تضع القيود عند ممارستها. لقد صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكرس في المادة 19 حرية الرأي والتعبير، كما صادقت على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الذي يخصص المادة 19 لحرية الرأي والتعبير. ومصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي أكد على حرية التعبير وحرية الرأي، إن الدستور الوطني لسنة 1996 نص على حريات الرأي والتعبير في المواد 32، 33، 36 و41.

ولقد عرفت السياسة الإعلامية في الجزائر تغيرات كثيرة: فالتحليل السياسي حول الإعلام من الصعب فصله عن التحليل الإقتصادي والاجتماعي والثقافي، فالإعلام أصبح نوع من الاقتصاد "المعنوي" ومصدرا للثراء الفاحش لأصحاب من يملكون وسائل الإعلام، ونظرا إلى ما توصلت إليه التكنولوجية[1] "الإعلامية" عبر الإنترنت والأقمار الصناعية لأثر ذو وجهين، على الدول المتخلفة التي تستهلك المنتوج الإعلامي للدول المتقدمة فهو غزو ثقافي يؤثر على ثقافة المواطن الجزائري في مادة الحريات العامة التي مازالت لم تنضج بعد لأنها لم تخطى بمكانة في برامج المدارس الابتدائية التي تكسب الأطفال الحس المدني والوعي السياسي وحب المطالعة وخاصة قراءة الصحف التي تعكس انشغالاتهم بطريقة مستمرة غير منقطعة.

فلا يمكن أن يفهم الإعلام في الجزائر دون الإشارة إلى سياسته لأن هذه الأخيرة عبارة عن خطة يتبعها الإعلام في فترة زمنية معينة. ولقد شهدت السياسة الإعلامية في بلادنا عدة تغيرات عميقة تبعا للأحداث السياسية قبل وبعد الاستقلال الوطني.

فقبل الاستقلال كانت ترتكز السياسة الإعلامية على الرعاية والتعبئة، وبعد الاستقلال ارتكزت على تربية وترقية الجماهير: فالنظام السياسي عامل أساسي في الممارسة الإعلامية.

وإن دستور 1989 هو نقطة بداية في ممارسة حق الإعلام بطريقة موضوعية إلى حد كبير نتيجة لظهور التعددية بكل أنواعها سياسية، اجتماعية، ثقافية وتربوية دفعت إلى نوع من التعددية الإعلامية.

إن ممارسة الصحفي لحرياته تعرضه لجزاءات منصوص عليها في القانون الجنائي وعلى وجه التحديد المواد التالية[2]: 144 مكرر، 144 مكرر فقرة أولى، 144 مكرر فقرة ثانية، 145، 146 و147.

[1]– أ. عمار بلحيمر، مداخلة في الملتقى المغاربي حول "المجتمع المدني"، كلية بن عكنون الجزائر سنة 2005.

[2]– قانون رقم 01–09 لـــ 26 جوان 2001 يعدل ويتمم القانون الجنائي.

كما يتضمن قانون 90-07 لـــ 03 أفريل 1990 المتعلق بقانون الإعلام نصوص جزائية يبلغ عددها ثلاثة عشر (13) نصا.

إن النصوص الجزائية المشار إليها تحتمل عقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى اثني عشرة (12) شهرا ومنها ما تصل إلى خمسة (05) سنوات، بالإضافة إلى توقيع الغرامات من 50.000دج إلى 250.000دج وقد تصل إلى 2.500.000دج.

وتجدر لملاحظة إلى أن القانون لم يعامل حرية التعبير بنفس الطريقة لكل الفئات المهنية، فلكل فئة حصص لها أحكام خاصة: النائب في البرلمان، أعضاء الأحزاب والمسؤولون السياسيون، مسؤولوا النقابات، الباحثون والأساتذة الجامعيون، الصحفيون.

ثانيا: تنظيم مهنة الصحفيين

إن مهنة الصحفي منظمة بالأدوات التالية:

1- قانون أخلاقيات مهنة الصحفي[1]
2- النقابة الوطنية للصحفيين SNJ
3- القانون الأساسي للصحفي الذي لم يتم صدوره بعد.

ثالثا: أنواع الصحافة في الجزائر

توجد الصحافة المكتوبة وهي صحافة مكتوبة عمومية[2]، صحافة مكتوبة مستقلة[3] وصحافة مكتوبة متحزبة[4] والصحافة المرئية والمسموعة وهذه الأخيرة تحتكرها الدولة[5].

---

[1]- نموذج عن مرونة لأخلاقيات المهنة الصحفية لطاقم تحرير جريدة "النهار الجديد" في الملحق.

[2]- أهم الجرائد للصحافة المكتوبة العمومية: المجاهد، الشعب والمساء.

[3]- الصحافة المستقلة وإن كانت استقلاليتها نسبية بسبب ميل الصحفيين إلى أصحاب المال أو إلى تيار سياسي معين.

[4]- من بين الصحافة المكتوبة المتحزبة جريدة "الأحرار" التي اقتنعت بمبادئ وبرنامج حزب جبهة التحرير الوطني (FLN).

[5]- جريد الخبر ليوم 14 فيفري 2008.

رابعا: المؤسسات التي تمارس الصحافة

تمارس الصحافة مؤسسات إعلامية عامة ومؤسسات إعلامية خاصة

الفرع الثاني: الإطار القانوني للإعلام

أولا: الإعلام من خلال المواثيق الوطنية

1- ميثاق الصومام أوت 1956

انعقد مؤتمر الصومام بتاريخ 20 أوت 1956 لوضع حلول لمشكلة الدعاية الجزائرية التي تمثلت في انعدام التنسيق بين الأجهزة الإعلامية الناطقة باسم الثورة (جريدة المقاومة ، الإذاعة السرية، ولجان الدعاية الداخلية)[1] .

وندد مؤتمر الصومام على وضع دعاية ناضجة وموزونة دورها للحركة المسلحة، وتعبئة الشعب وتجنيده وتقسيم القاعدة الأساسية للمؤتمر الصومام إلى ثلاثة أقسام وهي :

1- الحالة السياسية الحاضرة،
2- المبادرة العامة،
3- وسائل العمل والدعاية وهذا هو القسم الذي كان مخصصا لقضايا الإعلام وأن يكون هذا الأخير مضادا للاستعمار وأن يكون ملتزما بالثورة لسانه هو "جريدة المجاهد" يعبر عن رشد الشعب ووسيلة لرفع المعنويات وتكون هذه الجريدة تحت إشراف جبهة التحرير الوطني.

وإن الدعاية كانت الوظيفة الأساسية لوسائل الإعلام في فترة إنعقاد المؤتمر فكان إهتمامه الوحيد هو الدعاية الواعية الناضجة وإلغاء كل تزييف للحقائق.

---

[1]- عواطف عبد الرحمن : الصحافة العربية في الجزائر (1954-1962).

2- ميثاق طرابلس 1962

إن ميثاق طرابلس 1962 وحتى ميثاق الجزائر 1964 لم يخصصا في برنامجهما مكانا للإعلام أو الحريات العامة الأخرى. لأن برنامج طرابلس كان قائما على النظرة الوطنية الشعبية وعلى وحدودية الحزب.

وكان مشروع طرابلس كما تقدمت به جبهة التحرير الوطني تحدد مفهوم الإعلام كنشاط أساسي لحماية الحركة الثورية والعمل على استمرارها وأن يكون في خدمة الشعب. وخلال انعقاد الميثاق لم يكن للجزائر لمدة شهرين أية يومية ماعدا بعض اليوميات الفرنسية التي أعادت بناء نفسها من جديد بعد أن أغلقت في الثورة بسبب حيادها، ومن ثم عملت الحكومة الجزائرية على إصدار الصحف ولكن بمشاكل عالقة بها مثل :

- قلة الإمكانيات المادية من تجهيز وطبع
- صعوبة التوزيع والانتشار عبر كامل التراب الوطني
- نقص ذوي الخبرة والتأهيل في ميدان الإعلام
- سيطرة الصحف الفرنسية في السوق الإعلامية والتي أغلقها الرئيس بن بلة أحمد في سبتمبر 1963

وعلى العموم فإن الميثاق قيد الصحافة بحيث اشترط فيها ألا تخرج عن نطاق الوحدة الوطنية الجمهورية وطموحات جبهة التحرير الوطني والحفاظ على الإستقلال الوطني.

3- مشروع ميثاق الجزائر أفريل 1964

إن هذا المشروع هو الآخر لم يخصص مكانا للإعلام ولا للحريات العامة الأخرى إلا في جملة واحدة يجب تجسد شعارات الثورة في كل المجال الأساسي الجزائري.

4- الميثاق 05 جويلية 1976 و 1986

أ- الميثاق الوطني لسنة 1976:

لا يختلف الميثاق الوطني لسنة 1976عن ميثاق طرابلس والجزائر لأنه اكتفى بوضع تعريف حرية الرأي والتعبير بنفس المفاهيم الموجودة في 1962 التي تتلخص في أن يكون الإعلام في نطاق مكتسبات الثورة الاشتراكية أقر الميثاق الوطني 1976 حق المواطن في الإعلام وأن الدولة تضمن هذا الحق وتتولى قيادة الحزب مراقبة هذا الإعلام، لكن الإعلام تم شرحه وتوضيحه في المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني في لائحتين لائحة سياسية عامة ولائحة خاصة بالإعلام.

ونص الميثاق على أن: " القطاع الإعلامي يعتبر قطاع إستراتيجي هام لأنه يشرح اختيارات ومواقف الحزب" فالإعلام هو أداة تكوين إيديولوجي وتثقيف سياسي وتربية وتنشيط وهو يلعب دورا معتبرا في التعبئة والتنظيم وتحميس الجماهير وتجنيدها وتنظيمها، فالإعلام دورا هاما في عملية الكشف عن أنواع السلبيات، وعليه يجب أن يكون الإعلام كأداة للتوجيه، وطبعا الحزب هو الذي يتولى هذا التوجيه.

ومن خلال الميثاق فإنه من الطبيعي أنه يستبعد الملكية الخاصة للإعلام وأنه يعتبر أداة بين الحزب وفي خدمته باعتبار أن الحزب يعمل لصالح المواطنين في إطار إيديولوجية تضمنها الميثاق.

وفي إطار بناء وتشييد الاشتراكية، لكن على الرغم من التصويت على الميثاق الوطني إلا انه لم يؤدي إلى تغيير منهج الممارسة الإعلامية التي ظلت أسيرة السياسة الطلقة مع بداية الاستقلال حيث كان التعيين فيما يخص المسؤولين على المؤسسات يخضع إلى اعتبارات سياسية وإيديولوجية أكثر من خضوعه لمقياس الاحترافية والمهنية التي تطورت تطورا ملحوظا بفضل التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة.

وقد عرفت هذه الفترة بإجراءات تعسفية مثل إقامة حظر إنشاء الجمعيات وتعيين موظفين رسميين على أجهزة الإعلام المختلفة واستبعدوا من لهم الخبرة والإبداع في هذا المجال.

وجاء في الباب الثالث منه: "المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية (... القانون يحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما الطلائعية ومسؤولية هذه الوسائل جميعها في تربية الجماهير ...) "

كما جاء في الميثاق (... تمكين الصحافيين من معرفة القضايا الوطنية والعمالية حتى يتجنب الصحفي ما هو شخص ليعوز الاشتراكية ...).

ب- الميثاق الوطني 1986 :

لا يوجد فرق ما بين الميثاق الوطني 1986 والميثاق الوطني لسنة 1976، بحيث أنه جاء: "إن قطاع الإعلام هو قطاع إستراتيجي، يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية[1] فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع، وملاحظة الأخبار، وتغطية الأحداث الوطنية، ليؤدي دور أساسي في معركة التنمية والدفاع الوطني ليؤدي دفاعا وطني على الثورة وتحقيق التعبئة، وشحن اليقظة وتعميق الوعي ، ويجب أن يستجيب الإعلام لحق أساسي من حقوق المواطن وهو حق في الإعلام، إعلام موضوعي كامل".

وما يلاحظ أنه لأول مرة تناولت مفهوم السيادة الوطنية الذي ظهر أول ما ظهر في قانون الإعلام 1982 باعتبار أن الإعلام قطاع استراتيجي وقد جاء هذا الميثاق ليؤكد دور رجال الإعلام حتى لا يبقى غامضا بل أن يكون دورا متميزا مستقرا وقويا. بحيث جاء في الميثاق: "... ولكن هذا الدور مرهون بالالتزام العاملين في حقل الإعلام بإيديولوجية الثورة ووعيهم الكامل لمبادئها وأهدافها واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية" وهذا ما جعل مهام الصحفي محصورة في جانب النضال والالتزام بالإيديولوجية والذي تؤثر سلبيا على الممارسة المهنية الميدانية.

[1] BRAHIMI, op cit, P.32

5- الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية لسنة 1994:

من بين الأهداف السياسية التي اعتبرت من الأولويات المرحلة الانتقالية اعتماد الدولة على أنظمة تشريعية جديدة تتضمن وعلى وجه الخصوص : قانون الإعلام من أجل إعادة الاعتبار للدولة ولسيادتها فنصت الأرضية في الفصل الأول (المادة 03) على الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية والتأكيد عليها في ميثاق السلم والمصالحة الذي قدم حوصلة لما توصلت إليه السالفة السياسية بعد محاولات تمهيدية للوئام إلى التحسن الملموس بإجراء إصلاحات العدالة وتقوية المجتمع المدني أو عمق آخر إيجاد الحل السياسي لإرجاع الاستقرار والأمن في الدولة والمجتمع ليكون مجال ممارسة الإعلام ممكنا وحقيقيا.

ثانيا: في الدساتير الوطنية

1- في دستور 1963

ضمن المبادئ:

أ- الدفاع عن الحرية والاحترام لكرامة الكائن البشري
ب- مقاومة كل نوع من التمييز القائم على أسباب ...

المادة 11: تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعها منها بضرورة التعاون الدول موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مصالح الشعب الجزائري.

المادة 12: كل المواطنين من الجنسية لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات والقانون لا يدخل في تمييز عدلي بين .....

المادة 19: تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الإجماع.

المادة 20: الحق النقابي ... جاءت حرية الصحافة، ضمن المبادئ الدستورية وضمن حريات أخرى في نفس المادة : حرية الجمعيات

2- في دستور 1976

في الفصل الرابع تحت عنوان : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"

في المادة 55 : لم يستعمل عبارة حرية الصحافة وإنما حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها تمارس هذه الحرية مع مراعاة المادة 73 من الدستور

نلاحظ أنه في نص المادة يوجد قيدين: الأول وهو أنه لا يمكن المساس بالثورة الاشتراكية، أما الثاني نص المادة 73 التي تنص على أنه : " إسقاط الحريات الأساسية إذا مست بالقانون.... "

3- في دستور 1989 ودستور 1996

أ- في دستور 1989:

في الفصل الرابع من الدستور : " الحقوق والحريات"

المادة 28: المساواة ...

المادة 31: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة

المادة 35: " لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي

المادة 36 /3: لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 39: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"

وضع "حريات" بصيغة "الجمع" التعبير مع الجمعيات والاجتماع، على خلاف دستور 63 استعمال حرية الصحافة ووضعها مع نفس الحريات الأخرى، إلا أن المادة التي تردع ضمن هذه الحريات في المادة 39 تخص الجمعيات في المادة 40.

ب- في دستور 1996:

في الفصل الرابع : "الحقوق والحريات"

المادة 2/34 : ويخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.
مسبوقة هذه المادة بمادتين تتعلق بالمساواة المادة 29 و31 ومادة32 (الحريات الأساسية)

المادة 36 : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي "

في نفس المادة الواحدة حريتان المعتقد وحرية الرأي

المادة 41 تنص على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" وضع المشرع الدستوري حرية التعبير مع حرية تكوين الجمعيات والاجتماع ... " وهذا ما عمله في دستور 1989.

ما هو جديد انه في التعديل الدستور 1996 يؤكد على الحريات العامة الفردية، حرية الرئيس وإعطاءها الأولوية على حساب الحريات العامة الجماعية التي تأتي في المرتبة الثانية إلا أن المادة 42 من نفس الدستور تأتي لتقييد ما نصت عليه المواد السابقة الذكر بحيث أن نص المادة 42 كالآتي: "ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامة، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة... " .

ثالثا: قانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام[1]

يتضمن قانون الإعلام لسنة 1990 على قيود كثيرة تعرقل الصحافة الحرة أو بالأحرى الصحافة المستقلة ومهما يكن فهو قانون الصحافة على خلاف القانون الأول لسنة 1982 الذي كان قانون الإعلام.

رابعا : مكونات الصحافة

1- الإصدار:

تنص المادة 14 من قانون 03 أفريل 1990 على أن إصدار النشريات الدورية حر، ويمكن لأي فرد أو أية جمعية ثقافية أو حزب سياسي (المادة 04) ممارسة هذا الحق بمجرد التصريح (المادة 27) وبهذه المادة 14 تحول حق الإعلام (الإصدار) من نظام المنع إلى نظام الحرية بمعنى ألغي احتكار الدولة على الصحافة.

2- الإيداع :

- يجب إيداع تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول.
- يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان النشرية ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية.
- يسلم مقابل الإيداع الوصل بذلا كفي الحين

ويشمل الإصدار كل النشريات الدورية، الصحف والمجالات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين :

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة في 9 رمضان 1410هـ.

- الصحف الإخبارية العامة وهي النشريات الدورية موضوعها الأحداث الوطنية أو الدولية.
- النشريات الدورية المخصصة موضوعها يتعلق بميادين معينة

ويشمل الطبع كل عناوين الإعلام ويخضع هذا القانون في المادة 18 منه وجوب تبرير مصدر الأموال وأن يصرح بذلك كما يمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية شخصا طبيعيا، كانت أو معنوية أو حكومة

ويجب أن يشمل التصريح على الشروط التالية :

- هدف النشرية
- عنوان النشرية ووقت صدورها .
- مكان النشرية
- اسم المدير ولقبه وعنوانه
- العرض التجاري للطابع وعنوانه
- المقاس والسعر
- اللغة أو لغات النشرية غير العربية
- اسم المالك وعنوان
- رأسمال الشركة أو المؤسسة
- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة

كما أن قانون الإعلام 03 أفريل 1990 يحدد في المادة 21 على أن الطابع يجب يطلب من الناشر وصل إيداع قبل أي نشرية دورية.

وتحدد المادة 20 من هذا القانون أن يصبح بأي تغيير يمس المعلومات المبنية في المادتين 18 و 19 من هذا القانون للسلطة المذكورة في المادة 14 خلال العشرة (10) أيام كاملة الموالية للتغيير.

كما يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل أية نشرية دورية. وهذا يخضع إلى شروط تتعلق بمدير النشرية الدورية وهي :

- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية
- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات
- أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن
- أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف

كما أن المادة 23 تضع شروط أخرى تتعلق بالدورية وهي :

- اسم مدير النشرية ولقبه واسم المالك ولقبه، وأسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه
- كمية سحب العدد السابق

والمادة 24 تضع شروط على النشريات المتخصصة للأطفال وهي تتمثل وجوبا باستشارة هيئة تربوية مختصة

- أن تكون جنسيتهم جزائرية
- أن يكونوا مستمتعين بحقوقهم المدنية
- أن لا يكونوا قد تعرضوا لإجراء تأديبي لسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي
- ألا يكونوا قد أسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية
- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح
- ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية

وتحديد المادة 25 على النشرات الدورية عند توزيعها شكليات الإيداع أخرى غير تلك التي المتعلقة بالإيداع القانوني السابق الذكر و هي:

- نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا
- عشر (10) نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية
- خمس (05) نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام[1]، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وتحدد المادة 26 من هذا القانون شروط معنية بخصوص النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية وهي :

- عدم مخالفة الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان.

- عدم إثارة العنصرية والتعصب والخيانة وذلك سواء تعلق الأمر في صورة :
  - رسم
  - صورة
  - حكاية
  - خبرا بلاغا
- يجب أن لا تحتوي النشرية إشهار أو إعلان يهدف إلى العنف

كما أن المادة 27 تقيد كل المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني. وما يجب الإشارة إليه أن الجزائر صادت على اتفاقية تتعلق بحماية الطفولة

[1] – الذي تم إلغاؤه في سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 .

3- النشر والتوزيع

تنص المادة 56 من قانون الإعلام 03 أفريل 1990 على أن: "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام". ويمثل هذا الإستخدام شكلا من أشكال الإستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.

معنى هذه المادة يتلخص في أن الإتصال السمعي البصري يخضع لرقابة الدولة فهو غير حر هذا هو الجسر وانه لا يوجد فرق واضح ما بين الجمعيات "المحلية أو الجمهورية" ذات النشاط الثقافي أو الإجتماعي أو الرياضي ولا يوجد توضيح كامل حول مساهمة الرأسمال الوطني أو الأجنبي.

4- بخصوص المطبعة :

تعد المطبعة أهم وسيلة من الوسائل المادية للإعلام وإن الدولة هي التي تملك أهم المطبعات في الوسط وفي الغرب وفي الشرق أما بالنسبة للصحافة الخاصة فالكثير من أجل إصدار نشرياتها الدورية تلجأ إلى استعمال احدى المطبعة الدولة التي تساهم في تدعيم حقوق وحريات الأفراد كما تنص عليه المادة 8 من الدستور 1996.

يقصد بتوزيع النشريات الدورية بموجب المادة 53 من هذا القانون: البيع بالعدد أو الإشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن توزيعا عموميا أو على المساكن، والشروط تتمثل في:

- احترام المؤسسات النشر و التوزيع مبدأ المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها.
- وتحدد المادة 54 البيع النشرية الدورية وطنية أو أجنبية أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى مجرد تصريح مسبق لدي البلدية المعينة.

وإن هذا التصريح للبيع بالتحويل يخضع إلى شروط وهي :

- اسم المصرح ولقبه ومهنته
- عنوان مسكنه وعمره وتاريخ ميلاده.

ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا وهو بمثابة الإعتماد ومن هنا نلاحظ بأن المشرع استعمل مصطلح الإعتماد ويقصد به مجرد تصريح.

وتحدد المادة 56 على أن التوزيع يشمل:

- توزيع حصص الإذاعة الصوتية
- توزيع الحصص التلفزة وإستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية

ويخضع هذا التوزيع المتنوع إلى شروط وهي:

- تحصل على رخص
- تحصل على دفتر عام للشروط تمنحه الإدارة بعد

5- استشارة المجلس الأعلى للإعلام:

ومن هنا نلاحظ استخدام أملاك الدولة من قبل الإستغلال الخاص. وتحدد المادة 57 بخصوص النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني إلى شرط مهم تمثل في:

- حصول هذه النشرية الأجنبية على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.
- كما تتدخل الإدارة أيضا في تسليم الرخصة إلى الهيئات الأجنبية والهيئات الديبلوماسية عند استيرادها إلى نشرية أجنبية وتوزيعها توزيعا مجانيا.

6- الإعانات المالية:

لا يمكن للصحف الخاصة تلقي تمويلا مباشر أو غير مباشر من أي شخص طبيعي أو معنوي أو حكومي أجنبي فالدولة هي وحدها التي لها الحق في تقديم إعانات مالية للصحف الجزائرية حتى لا يكون هناك 0500أي سيطرة لسلطة أجنبية على حرية الرأي والتعبير في الجزائر.

وتحدد المادة 57 أهم قيد يتمثل في عملية الحجر المؤقت من قبل الإدارة المؤهلة قانونا لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة من جهة، ومن جهة أخرى يعني ... الإدارة لها مصادرتها حسب الشكل والإجراء الذي يحدد القانون السياسي المفعول.

وبحضور النشر فهو مقيد بشروط تضمنتها عدد مواد المتعلقة بتحديد المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد.

فإذا ارتكب مسؤول المقال أو الخبر خطأ في نشرية دورية بأية وسيلة من وسائل الإعلام يتحمل آثار التي ارتكبها المتابعة قضائيا فيجب أن يقوم المسؤول المدير او كاتب المقال –بنشر التصحح من تاريخ التكوين (المادة 144).

7- استعمال اللغة الأجنبية في النشر:

تنص المادة 06: "يمكن استعمال اللغات الأجنبية في النشريات الدورية المتخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصصة باللغات الأجنبية بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

وتضيف المادة 07 بأن المجلس الأعلى للإعلام له أن يمنع استعمال لغة أجنبية بقرار معلل ويمكن أن يكون هذا القرار محلا للطعن ضده أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا (سابقا).

وما ينتج من كل ذلك أنه وبالرغم من الحرية المطلقة المتمثلة في نظام الرخصة للإصدار إلا أنه يخضع إلى إجراءات وشروط يجب احترامها من قبل المصدرين حسب الشروط تحددها.. الإدارة المعنية.

8- الإشهار :

إن إشهار كل الصحف التابعة للدولة وبعض الصحف الخاصة يتم عن طريق الوكالة الوطنية للإصدار والإشهار ANEP[1] التي تشرف في علاقاتها مع الصحف المكتوبة الخاصة على عملية الإشهار.

9- اللصق : l'Affichage

يمكن أن ينم إشهار عن طريق اللصق، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي له أن يسمح باللصق كما له أن يمنعه: فإذا نعلق الأمر بلصق أعمالا صادرة عن الإدارة ليعلم بها المواطن يمنع من تمزيقها أو تشويهها وإلا تعرض فاعلها إلى غرامات مالية أو عقوبة يحددها القاضي.

أما إذا تعلق اللصق بأعمال صادرة من جهات خاصة فلا نجد نص قانوني إلا ما تحدده المادة 42 من قانون الإعلام 1990 أن كل من يلصق إعلانات خاطئة يتحمل مسؤولية المخالفة المرتكبة. إضافة إلى نصوص خارج هذا القانون تدخل ضمن النصوص التنظيمية للإشهار التجاري المحكومة بموجب قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 نذكر على سبيل المثال الوكالة الوطنية للإتصال والنشر ANEP.

10- في المرحلة الإنتخابية :

ينص قانون الإنتخابات لاسيما في مواد: "أنه يمكن استعمال مساحات للصق قوائم المترشحين للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والولائية والبلدية وكل قائمة من القوائم

---

[1] - قرار 05 أوت 2004 صادر عن رئيس الحكومة .

للإدارة حرية اختيار اللون والمكان الذي تلصق بها الأوراق التي تحمل أسماء وصور المترشحين كما يمكن للإدارة أن تستعمل ورقة خاصة بكل مترشح منفردة...

أما عن تمويل عملية اللصق تتحمله ميزانية الدولة.

خامسا : مهنة الصحفي

تجدر الإشارة إلى التركيز على مهنة الصحفي في القطاع الخاص، بحيث تنص المادة 28 من قانون 3 أفريل 1990 على: يجب على مدير أية نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث، حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 144 من (نفس القانون) مجانا أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من نشأتها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

ويستنتج من هذه المادة بالمقارنة مع المادة 33 من القانون الإعلام القديم لـــ 6 فبراير 1982 الذي يلزم أن يكون الصحفي يعمل لحساب الدولة والحزب.

وإن المادة 34 من قانون الإعلام 03 أفريل 1990 تنص على أن : "يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

وإن الهدف من التصريح هذه المادة هو تعويض الصحف وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية وهدف ضمني يتمثل في الإعتراف للصحفي بحريته في التفكير والرأي وأن يتوجه بهما كما يريد.

وإن المادة 40 من هذا القانون تنص على أن : يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته.

ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي :

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي،
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف
- الامتناع عن الانتحال والافتراء، والقذف والوشاية
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهمة في أغراض شخصية أو مادية.

يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرر، ما يلاحظ على هذه المادة أنه لأول مرة في الجزائر يؤكد المشرع على الموضوعية والنزاهة وأخلاقيات المهنة وطرح مسؤولية الصحف عندما يرتكب أخطاء مهنية.

1- الحق في الرد وفي التصحيح :

من بين القيود التي ترد على الصحفي :

تنص المادة 144 على أنه يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.

كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسليم الشكوى.

أما الإذاعة والتلفزة، فيجب أن تبثا التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيها عدا ذلك.

وما يلاحظ في هذه المادة على خلاف المادة 82 من قانون الإعلام القديم هي التقليص من المدة للتصحيح بدلا من أسبوع أصبحت 48 ساعة فقط ونفس الشيء بالنسبة للإذاعة والتلفزيون في حصة يومية أما إذا كانت حصة غير يومية فالمدة هي اثنين أو ثلاث أيام.

2- الجرائم الإعلامية

التعرض الإسلامي :

احتوى قانون الإعلام لـــ 03 أفريل 1990 على نصوص جزائية كثيرة لا تختلف كثيرا عن تلك التي تضمنها قانون الإعلام القديم.

تنص المادة 77 على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10000 و50000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

3- الحصول على أموال ومنافع من جهة أجنبية:

وتنص المادة 80 على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة إلى (05) خمسة سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و30.0000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 04 أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة أجنبية، ما عدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيميان المعمول بها".

4- بيع المنشورات المحظورة:

تنص المادة 82 على أنه : يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الإستراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين

1000 دج و 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك"

5- بيع الجرائد بدون تصريح:

وتنص المادة 83 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 من هذا القانون ..."

6- نشر أخبار خاطئة تمس أموال الدولة:

كما تنص المادة 86 على أنه: "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس امن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

هذه بعض النصوص الجزائية التي تقمع الصحفيين إرتكابهم "جنح" قد تمس بأخلاقيات المهنة أو بأمن الدولة أو بالغير.

وهناك من يعتبر أن قانون الإعلام قانون عقابي يعرقل كثيرا مبدأ حرية الصحافة ... بالإضافة إلى قانون العقوبات المعدل رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الذي جاء في المادة 144 مكرر 1 على تحديد مسؤولية مسؤولي النشريات عند ارتكابهم "جنح" أو "مخالفات" حيث اخرج المشرع العقوبات الموجهة للصحفيين من قانون الإعلام وأدرجها في قانون العقوبات مما يفهم من ذلك انه إبتداءا من التعديل لسنة 2001 أصبح القاضي الجزائري يرجع مباشرة إلى قانون العقوبات الذي يطبق على كل الأفراد بدون مراعاة خصوصيات "مهنة الصحافة" كما هو في قانون الإعلام ...

7- المجلس الأعلى للإعلام

إن قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 قد أنشأ مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارة مستقلة مهمتها ضبط الإعلام من حيث هيكلة ميزانيته ... مشكلا وبالخصوص من صحفيين محترفين ومن الصحافة المكتوبة والسمعية المرئية وممثلين من البرلمان(من المجلس الشعبي الوطني) وقد واجه هذا المجلس عدة مشاكل مادية ولكن المشكل الذي ضايق الصحفيين هو وضع المجلس تابعا للحكومة تلك بعض الأسباب التي أدت إلى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

ما يلاحظ أن الصحافة "الحرة" تطالب بإنشاء "مجلس أعلى أخلاقيات مهنة الصحفي" conseil de la déontologie الذي يحمي ممارسة نشاطهم من الضغوط التي قد تمارسها جهات إدارية معينة.

8- الصحافة وحالة الظروف الاستثنائية :

منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 92- 320 لـــ 11 أوت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 لـــ 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الضرورة الذي قيد حرية الصحافة وكل الحريات العامة الأخرى – نجد المادة الثالثة (03) منه تنص " يمكن اتخاذ إجراءات توقيف النشاط أو الغلق اتجاه كل شركة، مؤسسة، هيئة، وكالة إذا كانت نشاطاتها تشكل خطرا على النظام العام، الأمن العام، السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد".

وهذه الإجراءات وفق النشاط لا يمكن أن تتجاوز مدة سنة (06) أشهر ويمكن أن تكون محلا للطعن.

بالإضافة إلى النص التنظيمي المتمثل في القرار الوزاري الصادر في 07 مارس 1994 في إطار "حالة الضرورة" من وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح

الإداري المتعلق بمعالجة الإعلام في إطار الأمني بخلق خلية إعلامية مهمتها تحقيق للأمن ومكلفة لربط العلاقات مع كل وسائل الإعلام عند تحضير أو بث الإعلانات الرسمية المتعلقة بالحالة الأمنية.

وكل هذه الإعلانات التي تحضرها تلك "الخلية" تبث أو تنشر بواسطة وكالة واحدة فقط وهي وكالة الأنباء الجزائرية Algérie presse service « A.P.S »

استعملت السلطات إجراءات قيدت بها ممارسة حرية الصحافة: إجراءات إدارية تتمثل في وقف ومنع بعض الصحف وإجراءات تتمثل في المتابعة القضائية ضد بعض الصحافيين، كما باشرت السلطات الإدارية حجز عدد من الصحف بدون إحترام أي قرار إداري أو اتخاذ أي إنذار مسبق مثال صحيفة La Nation في أعدادها 117 بتاريخ 16 إلى 22 أكتوبر والعدد 120 لـــ 07 إلى 13 نوفمبر و 121 لـــ 14 إلى 19 نوفمبر 1995.

كما باشرت السلطات العامة ضد نفس الصحيفة تنفيذ إجراء منع الطبع بواسطة أعوانها والقيام بحجز عدد من الصحف وكانت الإدارة قد خالفت نصوص قانون الإعلام 03 أفريل 1990 وأحكام قانون العقوبات كما أن الإدارة استعملت الوقف بقرار إداري إما صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وإما من وزارة الاتصال.

كما تعرضت الصحافة المستقلة إلى عدة متابعات قضائية موضوعها القذف والتحريض[1]

---

[1]- Arrêté du 16 Safar 1413, Ministère de l'intérieur et des collectivités locales J. 0 4° 76 du 24 Rabie Ethani 14 13 page 1599. Portant suspension de la parution du quotidien « le matin »
- Arrêté du 16 Safar 1413, Ministère de l'intérieur et des collectivités locales J. 0 4° 76 du 24 Rabie Ethani 14 13 page 1599. Portant suspension de la parution du quotidien « le nation »
- Arrêté du 16 Safar 1413, Ministère de l'intérieur et des collectivités locales J. 0 4° 76 du 24 Rabie Ethani 14 13 page 1599. Portant suspension de la parution du quotidien « El Djazair El Youm »
- Arrêté du 20 Safar 1413, Ministère de l'intérieur et des collectivités locales J. 0 4° 76 du 24 Rabie Ethani 14 13 page 1599. Portant suspension de la parution de l'hebdomadaire « Essahafa »

تعرضت الصحافة الجزائرية إلى الوقف والحجز ومنع الإصدار والمحاكمة إلخ ... من الوسائل التي ألحقت قيودا عليها للتطور التاريخي للصحافة في الجزائر فإن قمعها يرجع إلى العهد الاستعماري ثم في خلال الثورة التحريرية الكبرى 1954- 1962 كان الإعلام موجها نحو التعبئة الجماهيرية وتقوية وتعزيز الروح الوطنية.

ثم في ظل نظام الحزب الواحد الذي دام من 1963 إلى 1987 كانت الصحافة في خدمة الثورة الاشتراكية .

كان قانون الإعلام 06 فبراير سنة 1982 إلى أن جاء دستور 1989 وشهد صدور قانون الإعلام 1990 الذي كان عبارة عن قانون يجمع الصحافة والإعلام.

بالإضافة إلى الصك أو الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لــ 1966/12/16 المصادق عليه من قبل الجزائر الذي يؤكد مرة ثانية في المادة 19 على حرية التعبير.

ولعل صرامة وشدة تنظيم Réglementation الصحافة في الجزائر ترجع أهم أسبابها إلى :

أ- إن الجزائر دولة متخلفة تعتمد كثيرا على الرقابة في معناها الواسع والضيق لضبط الأمن بمفهومه الشامل.

ب- إن الصحافة "صناعة" حقيقة تجمع وتحضر وتحفظ وتبيع الأخبار والتعليق عليها ومن شأن ذلك تحتاج إلى التمويل من الدولة التي تحتكر وسائل إنتاج هذا القطاع .

- Arrêté du 02 Rabie E Aouel 1413, Ministère de l'intérieur et des collectivités locales J. 0 4° 76 du 24 Rabie Ethani 14 13 page 1600. Portant suspension de la parution de l'hebdomadaire «Barid Ech Chark »
- Arrêté du 01 Rabie E Aouel 1413, Ministère de l'intérieur et des collectivités locales J. 0 4° 76 du 24 Rabie Ethani 14 13 page 1600. Portant suspension de la parution du bi-mensuel « à la une ».
- Arrêté du 04 Rabie E Aouel 1413, Ministère de l'intérieur et des collectivités locales J. 0 4° 76 du 24 Rabie Ethani 14 13 page 1600. Portant suspension la formation du quotidien « Liberté ».

ج- تتصف الصحافة بأنها السلطة الرابعة وتشكل "سلاح سياسي ويواجه أعمال السلطة وتفكيرها السياسي

ولعل التطور الإقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي زاد في أهمية دور الصحافة وأصبحت ظاهرة اجتماعية سياسية تكسب لأصحاب وسائل الإعلام أموالا هائلة من جهة ونفوذ حقيقي لمن يحتكرها ...

ويقصد بمصدر الأخبار الصحفية الأداة التي نتحصل على الخبر الصحفي وهي نوعان : مصادر داخلية الصحافة مكتوبة، السمع البصري وتقوم بها هيئة تتمثل المندوب الصحفي والمراسل ... الصحفي والمبعوث.

أما المصادر الخارجية فهي وكالات الأبناء العالمية أهمها :

1-وكالة الأنباء الفرنسية
2-وكالة رويترز
3-يونايتد بريس الدوليةUnited Press International
4- Associated Press

وهذه الوكالات الأربعة تسيطر على تدفق الأنباء في العالم عن طريق مكاتبها ومراسيلها في العالم بأسره ولها الإحتكار في ميدان بتسويق الأنباء وكثيرا ما توجه "رسائل سياسية " عبر نشاطها.

توجد وكالات الأنباء الإقليمية والوطنية:

الإقليمية مثل وكالة الشرق الأوسط والوطنية مثل وكالة الأنباء الجزائرية التي تأسست في سنة 1961 وتوجد وكالة متخصصة بريطانية كو مينوالت C…. wealth ثم غيرت إسمها Vis news, Visuels News في سنة 1964 وكذلك CBC الأمريكية ووكالة Associated Press ...

ما يجب أن يكون الخبر يتصف بالموضوعية والصدق والحياد وبعيد كل البعد عن أي ممارسة إيديولوجية.

د- تأسس مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية في سنة 2000 أول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية وانتخب من قبل الصحفيين من أجل السهر على احترام أخلاقيات المهنة وتشكل من كل القطاعات الصحفية وهو هيئة مستقلة لكن شل عمله لأسباب مادية ومالية. ولأنه لم يعيد تجديد عهدته وظل مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية خيالا.

يوجد المجلس الأعلى للإعلام الذي نص عليه قانون الإعلام لعام 1990 الذي يسهر على تنظيم المهنة إلا أنه سرعان ما تم حله.

هـ- وإذا كان قانون العقوبات الصادرة في سنة 2001 الذي أدخل تعديلات تمثلت في عقوبات مشددة عل الصحفيين الحكمة من ذلك أن قانون الإعلام لسنة 1982 و1990 يحتفظ بها عند إجراء حوصلة حول وضعية الصحافة الجزائرية التي كانت ومازالت مفيدة لأنها تواجه حقيقة السلطات العمومية وبطريقة مستمرة غير منقطعة ...

قانون العقوبات الذي تم تعديله في 2001، أدخل عقوبات مشددة على الصحفيين الذين يرتكبون جنحة القذف (القذف غير واضح يترجم حسب ما يكيفه القاضي الجنائي بالتالي عقوبته غير محددة...) تذهب من غرامة مالية 250 مليون سنتيم (الجريدة الرسمية 2001 المادة 144 مكرر، وهذا القانون أبقت على قانون الحبس بمعنى أن بالنسبة للصحفي فهي جريمة ؟ (هذا القانون قمعي يتعارض مع المعايير في حرية الصحافة). فيمكن اعتباره قانون لا يتماشى مع دولة القانون.

و- تستعمل وكالتين وهما: وكالة الأنباء الجزائرية والفرنسية ومع الإنترنيت لدينا الجزيرة نات ومن هنا تعدد ت المصادر.

ز- لا يوجد قانون الإشهار في الجزائر توجد وكالة وطنية للنشر والإشهار مهمتها جمع الإشهارات والإعلانات من القطاع العام وتوزيعها على المؤسسات الإعلامية وهنا

تقوم بالأفكار لأنه من المفروض لا توجد مؤسسة تحتكر والمؤسف أن تعليمة (بلعيد عيد السلام، كل مؤسسة عمومية أو إدارة عمومية مجبرة على المرور بهذه الوكالة قصد نشر إشهاراتها وإعلاناتها، لا يمنع وجود وكالات الإشهار الخاصة).

المطلب الثاني: الصحافة كسلطة مضادة غير رسمية

لا توجد ديمقراطية بدون حرية الصحافة وعلى السلطة أن تقبل بالصحافة كسلطة مضادة[1]. إن الصحافة في الجزائر بالرغم من تجربتها المتواضعة ظلت دائما تمثل السلطة التي لا يمكن للدولة أن تستغني عنها بسلبياتها وبإيجابياتها.

ساهمت الصحافة في إرساء مبادئ الديمقراطية في قيود إمكانياتها المادية والبشرية. واجهت الصحافة المستقلة على حد الخصوص حواجز كثيرة وكأن واضعي هذه الحواجز يعتبرونها حزبا سياسيا أو شركة تجارية:

إن الصحافة سلطة "السلطة الرابعة" قائمة على آليات ومناهج السلطات الأخرى وإن كانت هذه الأخيرة تضغط على الصحافة في مجال المطابع التي تحتكرها الدولة وآثار ذلك من تمويل تتحكم فيه قاعدة "العرض والطلب" بإرادة الدولة.

إن الصحفي الجزائري يمارس مهنته في إطار هذه القيود والضغوطات باحثا عن مكانته في المجتمع وأن ينظر إليه بكل موضوعية.

ولعل أهم مميزات الصحافة كسلطة مضادة غير رسمية: أنها ذات حساسية سياسية وأنها ذات دور في تجنيد الرأي العام في المجتمع.

---

[1]– جريدة الخبر ليوم 4 ماي 1999: "تصريح رسمي لوزير الاتصال والثقافة".

الفرع الأول: الحساسية السياسية للصحافة ودورها في المجتمع

إن المعيار التشريعي للصحافة هو القانون العضوي وتؤطرها مؤسسات عمومية وخاصة، يمارسها صحفيون أساسا وكل المواطنين، ولها درجة عالية في سلم الحساسية السياسية مثلها مثل الأحزاب السياسية والنقابات.

أولا: الحساسية السياسية للصحافة

تمثل الصحافة المعارضة للسلطة من خلال التعبير على كل الآراء مهما كان مصدرها مساندة كانت أم منتقدة لنظام الحكم.

تعمل الصحافة على نشر كل المعلومات حول الممارسات غير القانونية للإدارة وكشف العيوب والنقائض التي تصدرها هيئات في كل مستويات الدولة والمجتمع.

تسهر الصحافة وبصفة دائمة على مراقبة ومسايرة العمل السياسي على مستوى الحكومة والبرلمان[1] والجماعات المحلية والعدالة والأحزاب السياسية والنقابات ومؤسسات الدولة التعليمية والدينية. وتنقل الحقائق حول مواقع البؤس والحرمان والظلم في المجتمع: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين وذلك بصفة دائمة ومتواصلة.

ثانيا: دور الصحافة في المجتمع

يقتصر دور الصحافة في تجنيد الرأي العام. كانت الدعاية في سياسة "هتلر النازية" سببا قويا لإقناع الألمان خوض الحرب ضد كل من لا ينتسب إلى "الجنس ألآري".

تؤثر الصحافة على التفكير السياسي للمواطن وهي وسيلة لتغيير الوضع الاجتماعي بتوعيته وترقيته بتربيتها وتثقيفه على أسلوب حضاري معين.

---

[1]– توجد نشرة إعلامية للمجلس الشعبي الوطني، جريدة الخبر ليوم الثلاثاء جانفي 2008.

الفرع الثاني: الرقابة على الصحافة

تخضع الصحافة إلى رقابة الإدارة وإلى رقابة القضاء

أولا: رقابة الصحافة من طرف الإدارة

1- تأطير المؤسسات الإعلامية:

أقر مجلس مساهمات الدولة برئاسة رئيس الحكومة بتاريخ 05 جانفي 2008[1] إجراء يقضي بنقل المؤسسات العامة الإعلامية التابعة لشركات مساهمة الدولة إلى سلطة وزارة الاتصال، حيث أن هذه الشركات التي تنطوي على ستة (6) مؤسسات صحفية وهي: "المجاهد، الشعب، المساء، الآفاق، الجمهورية والنصر"، وإن عملية تحويل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية التابعة لمؤسسة تسيير المساهمات للصحافة[2] والاتصال إلى وزارة الاتصال تعتبر تعزيز رقابة الحكومة على وسائل الإعلام.

2- الدعم المالي:

في إطار ضمان حق الإعلام للمواطن، وتحسين قطاع الإعلام، خصصت وزارة الاتصال مبالغ مالية كبيرة في مجال السمعي البصري، تحقيق مطبعة في الجنوب الشرقي، خلق أربعين (40) منصب شغل ةتكوين 21 شخص في عمل الطبع على مستوى شركة الطبع بالجزائر (SIA)، إن الدعم المالي من الدولة لكل من لوكالة بريس سارفيس "ASP" والمؤسسة الوطنية[3] للتلفزة "ENTV" والمؤسسة الوطنية للإذاعة "ENRS" والبث التلفزيوني "TDA" هو تأكيد وعزم الدولة على احتكارها للمؤسسات الإعلامية العمومية واعتبارها الأطر الرسمية للصحافة وللإعلام بصفة عامة.

---

[1]- ما جاء في تقرير منظمة "مراسلون بلا قيود" الدولية، جريدة الأحرار ليوم الخميس 10 جانفي 2008.

[2]- توجد 41 جريدة عامة وخاصة وكلها شركات ذات المسؤولية المقيودة (SARL). إن صعوبة تصنيف الصحافة تكمن في عدم التصريح بالانتماء الحزبي للجرائد.

[3] - Journal El-Moudjahid du lundi 28 janvier 2008.

3- الممارسات التعسفية للإدارة:

أصدرت الإدارة قرار غلق قاعة للحفلات يملكها[1] شخص عضو في قسمة الفلان الذي وافق أن تكون القاعة مكان لقاء بين نائب بالبرلمان وبين الصحفيين من أجل النقاش حول التأخيرات الملحوظة في مجال إنجاز الاستثمارات العامة "بالطارف"

إن قرار الغلق من اختصاص القاضي وتعتبر الإدارة قد تجاوزت سلطتها وخالفت القوانين واعتدت على حرية التعبير وعلى مبادئ الديمقراطية.

4- غموض المرسوم التنفيذي الصادر عن وزير الإتصال[2]:

وجه وزير الاتصال "مسودة المرسوم التنفيذي" لمدراء الصحف. كان موضوع المرسوم غامضا ومبهما يخلط م بين أحكام موجودة في قانون الإعلام ومواد موجودة في قانون العمل دون أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة الصحفي.

5- رقابة الإدارة أجهزة الصحافة الخاصة في مجال الإشهار:

إن توزيع الميزانيات الإشهارية للدولة ومؤسساتها تتكلف به الوكالة الوطنية للإشهار "ANEP" التي تمنح الأموال المعتبرة للصحفيين الذين يميلون للسلطة (الحكومة)[3].

6- رفض منح التأشيرة للصحفيين الأجانب[4]:

رفضت الحكومة منح تأشيرة الدخول إلى الوطن للكثير من الصحفيين الأجانب الذين أرادوا تحقيق "روبورتاجات" بالجزائر.

---

[1] - Journal El-watan du 12 avril 2008.

[2]- جريدة الخبر ليوم 31 ديسمبر 2007.

[3] - Journal El-watan du 14 février 2008.

[4] - Journal El-watan du 14 février 2008.

7- عدم استجابة السلطات العمومية لطلبات الصحفيين:

طالب الصحفيون من السلطات لعمومية بإصلاح قانون الإعلام الذي يجيز سجن الصحفيين بسبب جنح الصحافة لكن بقيت طلباتهم بدون رد أو جواب[1].

8- احتكار الدولة للإشهار[2]:

مازالت الدولة مستمرة لاحتكارها لقطاع الإشهار العمومي وتوزيعه على الصحف المقربة من الحكومة.

9- سيطرة الدولة على السمعي البصري[3]:

تسيطر الدولة على التلفزيون والإذاعة. إن النتيجة لكل ذلك تتلخص في عدم وجود تعددية للإعلام في الجزائر.

10- احتكار الدولة للمطابع[4].

ثانيا: رقابة القضاء للصحافة

إن عدد المحاكمات القضائية ضد الصحفيين خلال سنة 2008 أقل من السنوات الماضية، إن عشرة (10) صحفيين من مختلف وسائل الإعلام صدرت ضدهم أحكام قضائية[5].

إنه من بين الصحفيين الذين وجهت لهم عقوبة السجن النافذة لمدة ستة أشهر مع غرامة مالية قدرها 100 ألف دينار رئيس تحرير "الخبر"، ذلك ما التمسته النيابة العامة لمحكمة الجنح بباب الوادي[1].

---

[1]- جريدة الخبر ليوم 14 فبراير 2008.

[2]- جريدة الخبر ليوم 14 فبراير 2008.

[3]- جريدة الخبر ليوم 14 فبراير 2008.

[4]- جريدة الخبر ليوم 14 فبراير 2008.

[5]- جريدة الخبر ليوم 10 جانفي 2008.

كما تعرض مدير يومية "الوطن" ورفقة آخر بالحبس النافذ لمدة شهرين وبغرامة مالية تقدر بمائة 100 مليون سنتيم. وأصدرت محكمة غرداية عقوبة سجن نافذة لمدة (6) اشهر ضد مدير جريدة "الوحات"[2].

ثالثا: آفاق الصحافة

إن الصحافة الجزائرية تنتظر تجسيد جملة من الأعمال والقوانين التي مازالت حبيسة التردد والأخذ من قبل السلطات العمومية.

أهم هذه القوانين تتمثل في:

1- المشروع التمهيدي العضوي لقانون الإعلام:

انتقد الصحفيون المشروع التمهيدي للقانون[3] العضوي المتعلق بالإعلام في عدة مواد واعتبروه استمرارية لوصاية الوزارة على الصحافة وعلى الإعلام. بحيث لم يعالج وضعية الصحفي المهنية والاجتماعية وكافة العمال في هذا القطاع.

ملاحظة التناقض الموجود في المشروع حول بطاقة الصحفي المحترف ما إذا كانت تصدرها اللجنة الوطنية لبطاقة الصفي المحترف أم يصدرها الوزير المكلف بالإعلام. انتقاد لمادة 62 منه والتي جاء فيها منح إمكانية الصحفي الإطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارات العمومية بشرط أن لا تكون وثائق محمية قانونا، في حين أن هذه المادة سكتت عن وثائق تسيير شؤون القطاع الخاص الذي بدأ يحتل مكانة هامة في البلاد.

لم يتطرق المشروع إلى حل الغموض الذي كان ومازال عالقا بقانون الإعلام لسنة 1990 لاسيما ما يتعلق بالسر المهني، وبالسر الاستراتيجي. إن الغموض قد يعرض الصحفي إلى ضغوطات من قبل السلطات بسبب التأويل الذي تقدمه.

---

[1]- جريدة الخبر ليوم 14 جانفي 2008.

[2] - El-watan du 19 avril 2006.

[3]- جريدة الخبر ليوم 19 أفريل 2003.

2- مشروع القانون المتعلق بالإشهار:

إن القانون حول الإشهار الذي تم تحضيره ما بين سنة 1997 و1998 للايزال معلقا على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

ونظرا لتطور مجال الإشهار اقترحت وزارة الاتصال نصا جديدا من أجل تنظيم الإشهار وعرضه على البرلمان بمعايير عالمية.

لقد أنكر وزير الإتصال احتكار الدولة للإشهار[1] الوكالة الوطنية للإشهار "ANEP" وصرح أنه موزع بين الوكالة والخواص.

3- تحضير قانون رصد الآراء sondage d'opinions [2]:

تحضر وزارة الاتصال نصا قانونيا ينظم رصد الآراء على مقاييس علمية وبالخصوص ما يتعلق بمجال الأمن والسياسة.

4- تحضير قانون معاقبة الإجرام الالكتروني:

اشتركت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3] ووزارة العدل في تحضير قانون معاقبة الإجرام الالكتروني وذلك من أجل حماية المواقع في ظل التطور الكبير للتكنولوجيات الحديثة، وحماية الأطفال بالخصوص والفئات الاجتماعية من المواقع التي تشهر للعمليات الإرهابية في الجزائر وبجرائم.

جاء في تقرير الأمين العام لمنظمة "مراسلون بلا قيود"[4] لسنة 2007 وجود تحسنا في حرية الصحافة بالجزائر، فلم تبلغ الملاحقات القضائية وأعمال العنف الموجه ضد الصحفيين الجزائريين كما عرفوها من قبل، لكن الصحافة وإلى حد اليوم تخضع إلى

---

[1] - Le quotidien El-Moudjahid du vendredi 11 au samedi 12 juillet 2008.
[2] - Le quotidien El-Moudjahid du vendredi 11 au samedi 12 juillet 2008.

[3]- جريدة الخبر ليوم الثلاثاء 19 فيفري 2008.

[4]- جريدة جزائر نيوز ليوم 14 فيفري 2008.

ضغوطات غير المباشرة الممارسة على العاملين المحترفين في قطاع الإعلام وغياب التعددية في قطاع السمعي البصري.

إن السلطات العمومية تنقل التعددية الإعلامية[1] إلى تعدد المؤسسات الخاصة التي تعمل في هذا المجال مع الحرص على جعل المضمون الإعلامي في البلاد موحدا وذلك للأسباب التالية: إخضاع الصحف لنفس مصدر المعلومات وإن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار تعمل على إخضاع الصحف للخطاب الأحادي، بحيث أن الأحادية تتمثل في التشابه في الجرائد في الشكل والعناوين والصور، وفي عدد صفحات الإشهار الموحد وسواء تعلق الأمر بالجرائد القديمة (الكبيرة) أو الجرائد حديثة النشأة، وفي المجال السمعي البصري[2] لكي ينفتح ويتنوع يتوقف ذلك على إرادة السلطات الوصية التي تنتظر توفر الظروف الملائمة لذلك.

إن الصحافة المكتوبة عرفت مرسوم صدر في سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي للصحفي .

إن الجرائد باللغة العربية تخضع للتصريح بالتأسيس أمام وكيل الجمهورية أما الجرائد باللغة الأجنبية فتخضع لترخيص من وزارة الاتصال.

و قد شهدت سنة 2009 صدور قانون الصحفي، يدافع عن حقوق الصحفيين.

في بعض نقابة الصحفيين فهي غير فعالة بسبب عدم وجود تنظيم سليم ما بين الصحفيين.

المبحث الثالث: الحرية النقابية

إن دراسة الحرية النقابية تستلزم معرفة الإطار القانوني ثم القيود التي تضعها الإدارة على هذه الحرية.

---

[1]– جريدة الخبر ليوم 31 ديسمبر 2007.

[2]– جريدة الخبر ليوم 31 ديسمبر 2007.

المطلب الأول: الإطار القانوني

إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في سنة 1948 يعد مرجعا لكل الدول لاحترام الحقوق في قوانينها وإذا كان منبع هذه الحقوق هي الحقوق الطبيعية المتصلة بذات الإنسان التي لا تزول les droits naturels et imprescriptibles de l'homme.

إن الصفة "الطبيعية" لهذه الحقوق تطورت وتكاثرت إلى حقوق سياسية كحرية التفكير والضمير والمعتقد وحرية التعبير والاجتماع، والمساواة وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق تكوين الجمعيات والأحزاب وإلى حقوق أخرى تسمى بالحقوق الاجتماعية.

وكانت الجزائر في الفترة الاشتراكية متشبثة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحتل المرتبة الأولى في دستور 1963 و1976 أما بعد تبني النظام الليبرالي في دستور 1980-1996 أصبحت الحريات العامة السياسية تحظى بعناية خاصة متجهة نحو احتلالها المرتبة الأولى.

وتصنف الحقوق الاجتماعية إلى حقوق تعتبر "دين" للمواطن على المجتمع كحق العمل والتعليم والصحة ومنها ما يدخل في دائرة "القانون الاجتماعي للدول" ومنصوص عليها في المواد 23، 24 و25 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وهي: الحق النقابي، الحق في العمل بشروط عادلة ومرضية، الحق في أجر متساوي للعمل وبدون تمييز، الحق عند القيام بعمل في أجر عادل مرضي يكفل للعامل ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، الحق في تأمين المعيشة في حالات البطالة، والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش في ظروف خارجة عن إرادة الإنسان، الحق في الراحة في أوقات الفراغ وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات مدفوعة بالأجر.

وهذه الحقوق الاجتماعية الأساسية رهينة بمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل مجتمع، توجد دول غنية وأخرى فقيرة تختلف وسائل مواجهة العولمة التي أصبحت تلزم السلطة حماية سوقها ومؤسساتها الاقتصادية الوطنية لأن هذه الأخيرة عرضة للمنافسة داخليا ودوليا ذلك أن قواعد التبادل الحر يفرض على الدولة قيودا على تدخلها في السعار وتكاليف الإنتاج وفي السوق وفي تقديم مساعدات مالية إلى مؤسساتها الوطنية، وأن المنظمة العالمية للتجارة OMC تفرق بين الحقوق الاقتصادية وبين الحقوق اجتماعية. تخضع هذه الأخيرة إلى المنظمة العالمية للعمل (OIT) وهذا ما يجعل تفرقة وتفتيت الحقوق على المستوى الدولي وخلق غموض كبير في القواعد التي تسير هاتين المنظمتين وأخرى مثل OMS المنظمة العالمية للصحة طالما أنه لا يوجد توحيد في القواعد القانونية التي تحكم هذه المنظمات فعدم التساوي ما بين الدول الفقيرة والغنية يظل قائما وعدم فعالية قواعدها يبقى أمرا قائما.

وما ينتظر الجزائر من جهود جبارة في هذا الميدان بعد إبرامها اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي (UE) وما هي فيه من مفاوضات جدية مع المنظمة الدولية للتجارة للانضمام إليها مسألة أخرى يستحسن تركها لمجال آخر.

هذا، وإن الجزائر خصصت مكانة مميزة لحق العمل وللحرية النقابية في مختلف دساتيرها والتزاماتها الدولية وقوانينها الداخلية.

1- الحق في العمل:

تؤكد عدة نصوص تشريعية قواعد حماية المواطنين في ميدان العمل أو "عالم الشغل" وتؤطر حق العمل والحرية النقابية المتأثرين بالأدوات القانونية في هذا المجال.

فالقوانين الاجتماعية لسنة 1990 تبنت المعاهدات الدولية للعمل مثل المعاهدة رقم 98 حول حق التنظيم والمفاوضات الجماعية، العاهدة رقم 111 المتعلقة بعدم التمييز في (العمل والوظيفة)، المعاهدة رقم 100 المتعلقة بالمساواة في المرتبات، أجور وللمعاهدة رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي.

وقد نظمت أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلقة بالحقوق الأساسية للعمال مجموع القواعد المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل ويدخل هذا القانون في إطار الإصلاحات المؤسساتية والاقتصادية من أجل إقامة قواعد عمل على مستوى المؤسسة تضم كل الممثلين: ممثلو المؤسسة وممثلو العمال (les partenaires sociaux) وإخضاع كل ذلك لنظام قانوني يمكن تعريفه بالعملة التعاقدية لعلاقات العمل وتكريس طريقة جديدة لضبط وموازنة العلاقات المهنية والوظيفية، تلك إشارة يتم تفصيلها لاحقا.

2- الحق في الحرية النقابية:

اعترفت كل الدساتير الوطنية بالحق في ممارسة الحرية النقابية وصادقت الجزائر على عدد هائل من الأدوات القانونية الدولية والتي أقرتها التشريعات الوطنية.

تنص المادة 56 من دستور 1996 على أن "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين". وصادقت الجزائر على المعاهدات الدولية التي تحدد المبادئ العامة الخاصة بالحرية النقابية وإن القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 حدد كيفيات ممارستها.

كما تضمن هذا القانون الضمانات الجديدة التي تتلاءم مبدأ التعددية ومبدأ الحرية السياسية والاقتصادية وتتلخص تلك الضمانات في حماية وترقية الحقوق المادية والمعنوية للعامل.

كما نتج عن ذلك حركة معتبرة للنقابات الذي تجاوز عدد الستين 60[1] منظمة نقابية مستقلة وحرة على المستوى الوطني. تلك إشارة أخرى يتم تفصيلها لاحقا.

إن عبارة "الحق النقابي" هو القدرة المعترف بها قانونا للأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة أو مهن متشابهة في تكوين جماعة للدفاع عن مصالحهم المهنية المشاركة

[1]- إحصائية المعهد الوطني للعمل، الجزائر، 2004.

ويتضامن من المنخرطين في النقابة[1] عندما تكون لهم نفس الانشغالات ونفس المصالح. ويجب أن يكون الحق النقابي مصحوبا بالحرية النقابية التي تعني القدرة الممنوحة لكل شخص الانخراط في نقابة يختارها أو ينسحب منها في الوقت الذي يريده.

والحرية النقابية هي أيضا إمكانية عدم الانتماء أو الانخراط في أية نقابة حتى لا يكون أي تمييز ما بين الشخص النقابي وغير النقابي في التعيين، الترقية الخ... ولهذا تعتبر الحرية النقابية من الحريات العامة الفردية.

وإن عبارة "الحق النقابي" موجودة في كل الدساتير الوطنية[2]، لم يستعمل المؤسس الدستوري عبارة "الحرية النقابية" ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن في الحقيقة "الحرية لنقابية" ما هي إلا فرع من فروع الحرية العامة للجمعية، وأن موضوع هذه الجمعية ذاته وأهمية النشاط النقابي منحها نوعا من الاستقلالية[3]، بالإضافة إلى صفة الواقعية والعملية لحرية النقابة التي فرضت عبارة "الحق النقابي" من بين الحقوق المتصلة بقانون العمل على وجع الخصوص.

3- تمييز الحق النقابي والحق في الإضراب:

إن الحق النقابي له قيمة دستورية وتلك القيمة نفسها يتمتع بها حق الإضراب الذي نص عليه واعترف به المؤسس الدستوري في دستور 1963 وجعل الحقين في مادة واحدة (المادة 20) أما في دستور 1976 اعترف به سوى في القطاع الخاص (المادة 61) وفي دستور 1989 (المادة 54) والدستور 1996 (المادة 57).

فالسؤال الذي يطرح نفسه هل أن مفهوم الحق النقابي يشمل مفهوم حق الإضراب؟

---

[1]- التعليمة رقم 007 بتاريخ 3 جوان 1991 المتضمنة تطبيق قانون رقم 90-14 لـــ 2 جوان 1990 المتعلقة بكيفيات ممارسة الحق النقابي على مستوى الهيئات المستخدمة (وزارة الشؤون الاجتماعية).

[2]- دستور 1963 (المادة 20)، دستور 1976 (المادة 60 باللغة الفرنسية أما العربية – حق الانخراط في النقابة)، دستور 1989 (المادة 53) ودستور 1996 (المادة 56).

[3] - Dali Jazi, op.cit, p 117.

لا ينبغي الخلط بين الحقين: فالحق النقابي يتميز عن الحق في الإضراب:

لقد ظهر الإضراب في فرنسا في سنة 1864 ولم تظهر النقابات إلا بعد صدور قانون 21 مارس 1884[1]. وإن الإضراب[2] يتجاوز المطالبة بحقوق العمل واستعمال إجراء الوقف عن العمل ليشمل بواعث أخرى سياسية وإن أولى الحركات الإضرابية في العالم نظمها أشخاص غير نقابيين.

إنه صحيح أن النقابة تنظم جيدا عملية الإضراب، فهذا الأخير يستفيد من التنظيم النقابي، الاتصالات بكل العمال، الجمعيات العامة، أماكن الاجتماع، إشهار... تسبق الإضراب.

لا يجوز اعتبار حق الإضراب جزءا من الحق النقابي لأنه يمكن للنقابة أن تقوم بأعمال كثيرة لتحسين وتحقيق طلباتها دون اللجوء إلى الإضراب كما هو الحال مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واللوكسوبورغ... حيث يعترف للموظفين (الوظيفة العامة) ممارسة الحق النقابي ويمنع عليهم استعمال الإضراب، ففي هذه الدول يعتبر حق الإضراب حقا استثنائيا exceptionnel مقارنة بالحقوق (الحريات العامة) الأخرى المعترف بها في تلك الدول[3].

إن الإضراب ليس الوسيلة الضرورية والوحيدة للنقابة، فإنه أسبق منها تاريخيا كما سبقت الإشارة وأن حرية النقابة تعني تجمع دائم بينما حرية (حق) الإضراب يكتفي بتجمع مؤقت وظرفي بحيث تدوم فترة الإضراب فقط، لكن ليس معناه أن حرية النقابة أهميتها أكبر من أهمية حرية الإضراب بل ربما العكس هو الصحيح.

---

[1] - Loi de Waldeck – Rousseau Mars 1884.

[2] – كان رفض قاطع لتكوين النقابات (loi de chapelier juin 1791).

[3] - Alain Pellet « la grève des fonctionnaires internationaux », opcit, p 30.

الفرع الأول: النشاط النقابي على المستوى الدولي[1]

أقرت المنظمة العالمية للعمل (OIT) في دستورها[2] وفي أهدافها مبادئ الحرية الكرامة والمساواة قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي:

- "حرية التعبير وحرية الجمعيات شرط ضروري للتطور"
- "يشكل الفقر أينما وجد خطرا على نمو الجميع"
- "كل الناس مهما كان عرقهم، معتقدهم أو جنسهم لهم الحق في متابعة التطور المادي ونموهم الفكري في الحرية والكرامة، وفي الأمن الاقتصادي ومع التساوي في الحظوظ"
- "وإن تحقيق هذه الشروط للوصول إلى هذه النتيجة يجب أن يشكل الهدف الرئيسي لكل سياسة وطنية ودولية".

أولا: المنظمة العالمية للعمل

أنشئت المنظمة العالمية للعمل (OIT) في 1919 لتطور قضية العدالة الاجتماعية لكنها لم تتوقف عند هذا الحد بل أصدرت تشريعا دوليا للعمل تأثرت به عدة نصوص للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

إن المنظمة العالمية للعمل (OIT) وضعت نشاطها في إطار عام حيث خلقت علاقة عضوية بين الحريات وحقوق العامل وحقوق الإنسان بصفة عامة ويتبين ذلك من خلال قراءة المائة وثلاث وسبعون (173) معاهدة دولية للعمل والمائة وثمانون (180) توصية صادرة عنها، أصدرت المنظمة العالمية للعمل قواعد قانونية دولية وحددت قواعد مراقبة تنفيذها.

---

[1] - Revue internationale du travail, 1980, volume 120, n° 4, p 525. par LETTY (Bureau international du travail).

[2] - Déclaration de Philadelphie, 1944.

ولعل أهم القواعد القانونية[1] تلك المتعلقة بترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق النقابي كحق أساسي للإنسان وللعامل. وما يلاحظ قبل التطرق إلى بعض الحقوق التي جسدتها قواعد قانونية من قبل المنظمة العالمية للعمل، فإن كرامة الإنسان تشكل المفهوم المركزي لنظرية حقوق الإنسان"[2].

إن الأمل حول قانون العمل أن يدعم ويستفيد بخصوصيات حقوق الإنسان في الوقت الذي أصبحت كل الجهود في العالم موجهة نحو ابحث عن مرونة هذا الحق في العمل، إنه صحيح أن هذه المرونة مرغوب فيها في إطار المنافسة الاقتصادية الدولية يجب عليها وبالضرورة أن تحترم الحقوق الأساسية للرجل العامل وبالضبط اعتبار "محل عقد العمل ليس شخص العامل وإنما نشاطه".

وتعد المنظمة الدولية للعمل السباقة في ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هذه الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحولت إلى معاهدات دولية مصادق عليها قبل صدور العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

[1]- يقيم جورج سال George Scelle هذه القواعد القانونية في الوقت الذي صدرت فيه أنها أرقى الحقوق التي تشكل التشريع الجماعي الدولي droit collectif international:

1- مصلحة المجموعة الدولية ومبدأ احترام السيادة الوطنية

2- مشاركة المنظمات غير الحكومية ONG في صنع القواعد ورقابتها

3- التقنيات القانونية لتبني المعاهدات الدولية للعمل

4- إلزام كل الدول الأعضاء إخضاع تلك القواعد للبرلمان

5- وضع دستور يقيد الدول الأعضاء

6- عدم تجزئة حقوق الإنسان

7- إنشاء هيئات للرقابة ولتنفيذ تلك القواعد: لجنة الحرية النقابية ثلاثية من 9 أعضاء يعينهم مجلس غدارة المكتب الدولي للعمل BIT، لجنة البحث والمصالحة متكونة من شخصيات مستقلة (حرة) يعينها BIT وإن هذه اللجنة لا يمكن لها تلقي الشكاوى إلا من الدول الأعضاء التي صادقت معاهدات النقابة وبموافقة وإذن من الحكومة المعنية، بالإضافة إلى لجان الخبراء الأحرار الخ...

[2] - J.M. Verdier, en guise de manifeste : « le droit du travail, terre d'élection pour les droits de l'homme », études en l'honneur du professeur Savatier.

ويتعلق الأمر بالحقوق التالية:

1- الحق في العمل والاختيار الحر

2- الحق لشروط عادلة ومرضية للعمل والحق في تحديد مدة العمل والعطل المدفوعة الأجر بصورة معقولة

3- الحق في الضمان الاجتماعي (البطالة، المرض، الشيخوخة وحالة الشخص المعوق والأرملة)

4- الحق في أجر متساو لعمل متساو ومكافأة عادلة ومرضية

5- حماية الأمومة والطفولة في العمل

6- الحق النقابي وحق الإضراب.

وبالفعل، فإن الحق في العمل والاختيار الحر فيه كان محل عدة معاهدات دولية: المعاهدة رقم 29 (1930) حول العمل، المعاهدة رقم 105 (1975) حول إلغاء العمل والمعاهدة رقم 122 (1964) حول سياسة التوظيف (التشغيل)

وأن الحق لشروط عادلة ومرضية في العمل والتي تحدد مدة العمل والعطل المدفوعة الأجر فقد شملتها المعاهدة رقم 01 (1919) ما يتعلق بمدة العمل في الصناعة، والمعاهدة رقم 30 (1930) ما يتعلق بمدة العمل في التجارة والمكاتب وفي التجارة والراحة الأسبوعية في الصناعة (1921) أما في التجارة والمكاتب (1975) والمعاهدة رقم 52 (1936) حول العطل المدفوعة الأجر، والمعاهدة الدولية رقم 102 (1952) تحدد القواعد الدنيا للضمان الاجتماعي، والمعاهدة رقم 100 (1951) حددت المساواة في الأجور، والمعاهدة رقم 111 (1958) حددت ونظمت عدم التمييز بين الوظائف والعمل.

أما حماية الأمومة والسن الأدنى للعمل حددتها المعاهدات رقم 3 (1919) فيما يتعلق بالمرأة وحددت عشرة (10) معاهدات متتالية تتعلق بعمل الأطفال تحديد السن أربعة عشر سنة ثم خمسة عشر سنة... معاهدة رقم 7 (1920) ورقم 15 (1921) سن الطفل في العمل البحري، معاهدة رقم 10 (1921) سن الطفل في العمل الزراعي، المعاهدة رقم 33

(1932) سن الطفل في الأعمال غير الصناعية، المعاهدة رقم 58 (1958) ورقم 59 (1937) اللتان تحدد السن الأدنى بخمسة عشر سنة.

ثانيا: الحق النقابي الحق الأساسي للإنسان وللعامل

تم تنظيم الحق النقابي بموجب المعاهدة رقم 87 (1948) حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي[1] والمعاهدة رقم 98 (1949) حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

وما يلاحظ أن صياغة هذه الحقوق في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وفي المعاهدة رقم 87 تحتوي على الفوارق يجب التوقف عندها:

إن حق الشخص في تأسيس مع أشخاص آخرين نقابات والانضمام إلى نقابة يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يؤكده العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 87) وفي العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 22) يلاحظ فرق في القيود الواردة على ممارسة الحق النقابي في المادتين المذكورتين للعهدين

فإن العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يحدد ممارسة الحق النقابي "إلا بالقيود المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل مصلحة الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الحقوق و الحريات.

ويضيف العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للقيود المذكورة أعلاه أنها (القيود) "ضرورية لمصلحة الأمن العام أو لحماية الصحة والخلق العموميين"

وإن نفس العهد يرجع في المادة 8 لحق الإضراب الذي يمارس طبقا للحقوق الموجودة في كل دولة، بينما العهد الآخر لا يرجع إلى هذا الحق (الإضراب) قط.

إن الصياغة المختلفة للعهدين المعتمدين في نفس التاريخ ومن نفس الهيئة وحول نفس الحق تثير الاهتمام وتستحق نوعا من الشرح، كما يمكن التساؤل حول المرجعية إلى نفس الحق في العهدين وما هي أسباب ذلك؟ في الحقيقة إن الحق الأساسي الذي تنص

---

[1]– صادقت الجزائر في 1962 على المعاهدة حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي.

عليه المادة 8 للعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو حق اجتماعي وبالذات الحق النقابي بما أنه يشمل حق الإضراب.

ويتناول العهد الثاني بصفة عامة حق الجمعية الذي يحتوي على الحق النقابي وعلى كل أنواع الجمعيات الأخرى ومن أجل ذلك يوجد فيه قيود كثيرة.

ويرجع العهدين إلى معاهدة المنظمة الدولية للعمل رقم 87 (1948) فيما يخص الحرية النقابية وحماية الحق النقابي ويحددان بأنه لا يسمح للدول الأعضاء للمعاهدة 87 للمنظمة الدولية للعمل أن تتخذ إجراءات تشريعية تمس أو تعتدي على الضمانات المنصوص عليها في تلك المعاهدة.

وبإجراء دراسة موجزة للمعاهدة 87 للمنظمة الدولية للعمل التي تخص إحدى النشاطات الأساسية لهذه المنظمة الدولية والتي تختلف الصياغة فيها عن تلك الموجودة في العهدين الدوليين.

فالمعاهدة 87 لا تنص على أي قيد قانوني في حق العمال والمستخدمين في تأسيس منظمات نقابية أو الانضمام والانخراط فيها فالشرط الوحيد للإنخراط أن يخضعون للقوانين الأساسية للنقابات المعنية.

تنص المادة 2/3 من المعاهدة 87 على أنه: "يجب على السلطات العمومية الامتناع عن التدخل من شأنه يقيد هذا الحق أو يعرقل ممارسته القانونية"

بينما توجد قيود قانونية على الشرطة والقوات المسلحة اتجاه ممارسة الحرية النقابية طبقا لهذه المعاهدة.

وإنه بالمقابل لا تتطرق المعاهدة رقم 87 لحق الإضراب بصفة صريحة والمنصوص عليه في المادة 8 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالمادة 11 من المعاهدة تتناول هذا الحق بصفة عامة: "كل دولة عضو التي صادقت على هذه المعاهدة تلتزم باتخاذ كل الإجراءات الضرورية والملاءمة لضمان الممارسة الحرة للحق النقابي من قبل العمال والموظفين"

لكن إذا كان حق الإضراب غير واضح وغير منصوص عليه بطريقة صريحة في المعاهدة رقم 87 للمنظمة الدولية للعمل إلا أنه وجد تأكيدا ودعما من اللجنة الرقابة للحرية النقابية، واعتبرت هذه اللجنة أن القيود قد تكون مسموحة على حق الإضراب في

بعض الحالات مثل الوظيفة العامة والمصالح الأساسية للدولة وفي حالة القوة القاهرة، وخارج هذه الحالات فالقيود على حق الإضراب يجب أن تكون مصحوبة بإجراءات الصلح والتحكيم لأنها إجراءات تحمي المصالح المهنية للعمال المعنيين بتلك القيود.

إن العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية يتميز بنوع من التقدم بمقارنته مع المعاهدة رقم 87 فيما يخص حماية الحرية النقابية إذ أنه ينص صراحة وبوضوح حق الإضراب وفي الوقت نفسه ينص على بعض القيود التي يمكن أن تحد ممارسة هذا الحق.

جاء العهدين الدوليين بعد صدور المعاهدة رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية، فالنصوص الموجودة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدعم نصوص المعاهدة رقم 87 والتي تطالب وبصفة ضمنية رفع وتحسين المستوى الاجتماعي للعمال ولكل المستخدمين.

هذا، وإن الحرية النقابية في العهدين هي تأكيد لما توصلت إليه لجنة الخبراء التابعة للمنظمة الدولية للعمل OIT بأن تكون ممارسة هذه الحرية "تسجل في إطار أوسع للحريات العامة المدنية والسياسية للمواطنين في دولة معينة" تماشيا مع مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية.

ويجب التذكير أن كل حقوق "الإنسان في العمل" والمنصوص عليها في العهدين الدوليين تختلف عن الحرية النقابية التي تنفذ وتطبق مباشرة ذلك أن الحقوق الأخرى هي حقوق ديون droits - créances فعلى الدولة المبادرة في تنفيذها بصفة تدريجية وتعتبرها داخلة في إطار نشاط برنامجها.

الفرع الثاني: الحق النقابي في الدستور

أولا: في دستور سنة 1963 وسنة 1976

1- في دستور 1963:

لقد قدس هذا الدستور حق العامل في المادة 20 بحيث جمع فيها الحق في النقابة والحق في الإضراب ومساهمة العمال في تسيير المؤسسات.

2- في الميثاق الوطني لسنة 1976:

اعتبر الاتحاد العام للعمال الجزائريين من بين المنظمات الجماهيرية التي هي امتداد طبيعي لحزب جبهة التحرير الوطني وهي مدرسة للتربية المدنية والانضباط النضالي وتلقين الديمقراطية الاشتراكية[1]. وإن الحق النقابي مضمون لجميع العمال، وإن الانخراط في الاتحاد يكونهم ويجندهم ويعينهم ويحملهم مسؤولية إنجاح الثورة الاشتراكية... وتجسدت هذه الفكرة في المادة 23 من دستور 1976.

فالنشاط النقابي في الميثاق الوطني هو جزء من نشاط الدولة ووسيلة لإنجاح المخططات الوطنية وبالتالي فالحق النقابي هدفه تربوي أكثر منه دفاعي عن حقوق العمال.

3- في دستور 1976:

وضع دستور 1976 عددا هائلا من النصوص المتعلقة بالحريات العامة (حوالي 36 مادة) ذات الإيديولوجية الاشتراكية، أما حق العمل حظي سوى بثمانية مواد (224، 23، 59، 61، 62، 63، 64) والمادة 60 التي جاء نصها كالتالي: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون"؟! مع أن العمال هم الذين يحملون على عاتقهم مسؤولية إنجاح الاشتراكية (المادة 11 من الدستور).

---

[1] - الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية رقم، المؤرخة في، ص 195 و197.

وجاء في المادة 2/61: "في القطاع الخاص، حق الإضراب معترف به وينظم القانون ممارسته" يتبين من هذه المادة أن المؤسس الدستوري قيد حق الإضراب مرتبين: الأولى لا يمارس إلا في القطاع الخاص الثانية لا يمارس إلا في قيود القانون".

ثانيا: في دستور سنة 1989 و1996

1- في دستور 1989:

بعد أن جردت الحريات العامة من الإيديولوجية الاشتراكية في هذا الدستور انخفض عدد المواد المتعلقة بالعمل كما نص على الحق النقابي والحق في الإضراب في القطاع العام والخاص بدون تمييز بينهما ويمارسان في إطار القانون حيث تنص المادة 53: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

2- في دستور 1996[1]:

لقد أكد دستور 1996 ما جاء به دستور 1989 بخصوص الحق النقابي حيث تنص المادة 56 على: "الحق النقابي معترف لجميع المواطنين"

والجديد الذي يضيفه في المادة 18/122 أن الحق النقابي يدخل في مجال التشريع الذي يعود للبرلمان.

الفرع الثالث: الحق النقابي في التشريع

إن المعيار التشريعي للحق النقابي هو القانون العادي. يضع التشريع شروط لتكوين أو تأسيس النقابة: شروط موضوعية وشروط شكلية أما الشروط الأولى تتلخص كما سبقت الإشارة إلى الصفة الوظيفية (المهنية) للنقابة أن يكون موضوعها مهني واحد

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بالمراجعة الدستورية لــ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76-1996، كرر نفس المادة 56.

ومتشابه لكل الأعضاء المنخرطين فيها على خلاف الجمعيات التي يسمح لها أن تنشط في ميادين سياسية، ثقافية، دينية...الخ.

أما الشروط الثانية[1] تتلخص في أن مؤسسي النقابة يحررون القوانين الأساسية التي تحدد قواعد تنظيم وإدارة أو تسيير النقابة وإطارها المهني والإقليمي. وتكاد الشكلية الوحيدة تتمثل في إيداع تلك القوانين الأساسية أمام الجهة الإدارية المختصة (البلدية أو الولاية) حيث مقر النقابة وإيداع قائمة مسيريها وشكلية الإيداع تفرض أيضا لكل التعديلات في القوانين وإن إجراء الشروط الشكلية يتحدد في حرمان النقابة من الشخصية المعنوية[*].

أولا: الحرية النقابية قبل 1990:

تعتبر سنة 1990 السنة الفاصلة بين عهدين للحرية النقابية: عهد الأحادية وعهد التعددية.

1- القانون الأساسي العام للعامل (SGT):

إن قانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للعامل[2] يشكل نقطة انطلاق لتطور جديد في مجال التشريع والتنظيم للعمل، ويتصف هذا التطور وبصفة خاصة بتوحيد النصوص الأساسية التي تطبق وتهتم بالعمال مهما كان قطاع نشاطه ومهما كان القانون الأساسي للهيئة أو الجهة التي يعملون فيها ويخضعون لها، إلا أن هذا التوحيد لا يستطرد نصوص خاصة لكل قطاع أو فرع من فروع النشاط أو الهيئة المستخدمة.

تنص المادة 4 منه على: "يعد العمل الشرط الأساسي للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد... إن المجتمع الجزائري قائم على أساس العمل ومسيرة بمبدأ "كل حسب قدراته وكل حسب عمله"

---

[1] - M. Ghestin, l'organisation des syndicats et droits du travail et droit social, édition Sirey Paris 1970, p 50.

[*] - Encyclopédie économique, Douglas Greenwald, édition 1984, p 93 et suite.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 1978/08/08.

كما تنص المادة 56 منه على: "حق العمل مضمون بموجب المادة 56 من الدستور" فإنه حق دستوري

وتضيف المادة 7 على أن "القانون يضمن حقوق العمال، وهم متساوون في الحقوق وفي الواجبات..." ومن بين هذه الحقوق الحق النقابي المادة 22 التي تنص: "يعترف بالحق النقابي لجميع العمال ويمارس في نطاق القانون"

وتحدد المادة 23 تحديدا جديدا للحق النقابي بحيث أن تنظيم وتسيير النقابة يخضع للقوانين والأنظمة إع ع ج كما حصر المادة 24 الانضمام الحر والاختياري للنقابة (إ.ع.ع.ج UGTA).

كما تحدد المواد 30 و33 و34 نطاق نشاط العامل التي هي واجبات العامل أهمها احترام مبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات وتوجيهات المخطط الوطني وتنفيذها والسهر على تطبيق مبدأ وحدة الإدارة والتسيير... وعلى العامل عليه وبصفة دائمة الرجوع إلى مبادئ الميثاق الوطني عنوان الإيديولوجية الاشتراكية.

2- قانون رقم 88-28 المؤرخ في 19 جويليا 1988[1]:

والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، دعم هذا القانون فكرة إخضاع النقابة لإع ع ج في المادة 07 التي تنص على أن: "إنشاء هياكل النقابة من الاختصاص الكلي لإع ع ج وأن النشاط النقابي يدرج في أهداف نشاط الاتحاد" المادة 02.

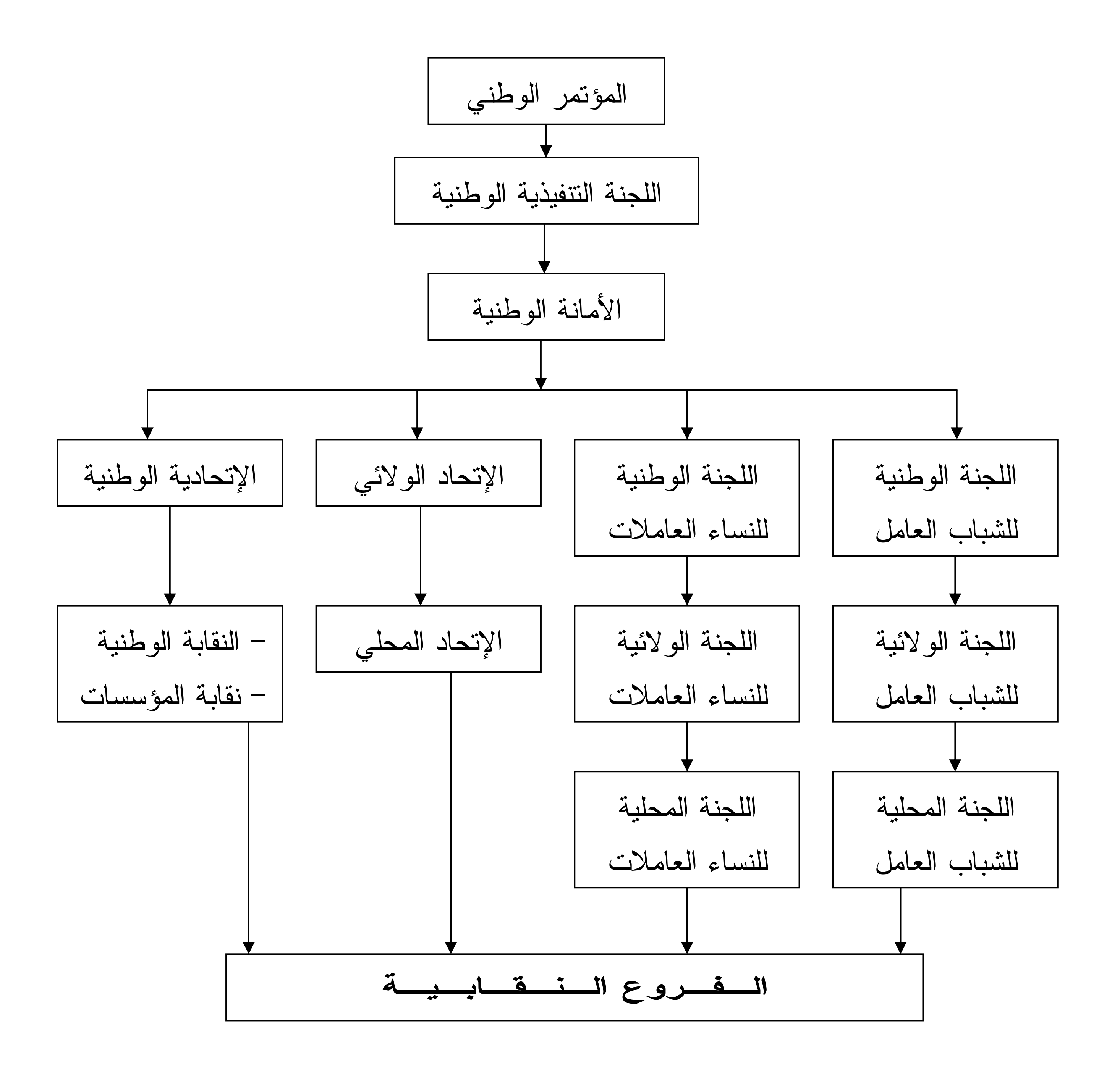
إن النقابة ما هي إلا أداة من الأدوات التي تملكها الدولة والحزب في خدمة الإيديولوجية الاشتراكية للميثاق الوطني 1976 المادة 01 و04 من القانون.

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 20 جويليا 1988

- صدر قانون رقم 82-06 المؤرخ في 27 فبراير 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل
- صدر المرسوم رقم 83-595 المؤرخ في 29 أكتوبر 1983 المحدد لكيفيات تشكيل إصلاحات وسير لجنة التأديب في المؤسسات الاشتراكية
- صدر قانون رقم 82-05 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتعلق بوقاية وتنظيم الخلافات الجماعية في العمل.

هيكلة الإتحاد العام للعمال الجزائريين[1]



TOUTE ORGANISATION EST UNE CANALISATION

[1]– هيكلة الاتحاد العام للعمال الجزائريين حسب القوانين الأساسية الصادرة عن المؤتمر الوطني العاشر 18، 19، 20 أكتوبر 2000.

وحددت حرية الانخراط في المادة 10 من القانون ومعترف بها لكل العمال الذين يريدون أن يكون لهم تنظيما في الإتحاد العام للعمال الجزائريين (المادة 09). وحددت إجراءات التأسيس في المادة 07 التي تجعل إ.ع.غ.ج هو المختص الوحيد في ذلك.

وما يلاحظ غياب النص حول رقابة القاضي عند اتخاذ العقوبات التأديبية ضد العمال بمعنى أن الضمانة القضائية التي تعتبر ضرورية لحماية الحقوق لم يتضمنها قانون 88-28.

وإن المادة 08 تجعل سلطة حل الهيئات النقابية من اختصاص إ.ع.غ.ج وكأنه سلطة من السلطات العامة صاحب امتيازات "السلطة العامة". ويمكن في حالة حل هيئة نقابية أن يقدم إ.ع.غ.ج بحجز أملاكها.

إن إ.ع.غ.ج يتمتع بالشخصية المعنوية (المادة 13) وله ممتلكات لا يمكن الحجز عليها (المادة 15)، وإنه يساوي ما بين كل الهيئات النقابية في الحقوق والواجبات ويراقبها (المادة 24) وكأنه يمارس دور الرئيس الإداري اتجاه مرؤوسيه.

هذا، وبما أن حرية النقابة حرية معقدة بسبب مرونتها تعدد مظاهرها لأنها في قبضة "قانون العمل" الذي ينظم قطاعات متعددة ومختلفة قد تكون محكومة بنظام لائحي، تعاقدي[1] أو بالتضامن معا.

---

[1] - أهم النصوص للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل او متمم، يتضمن القانون المدني (المواد 41 ، 100 ، 106 ، 299 ، 309 ، 312 إلى 322، 565، 977 ، 990 و 993 .

- قانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يتمم أمر رقم 75-58 لـــ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني. المادة الأولى ، 02، 03 ، 04 ، 05، 06 ، 07 ، 08 ، 09 و 10 .
- أهم النصوص للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 معدل ومتمم يتضمن القانون الجنائي المادة 302
- أهم النصوص أمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم يتضمن القانون التجاري (أعداد 280،294، 295،615،616، 639،640).
- أهم النصوص لقانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الإقتصادية المادة 58

ثانيا: الحرية النقابية بعد 1990

إن مبادئ الحرية النقابية موجودة في القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل[1] والقانون 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي[2].

1- الحرية النقابية في قانون 90-11[3]

جاء هذا القانون المتعلق بعلاقات العمل لتذكير بالحقوق الأساسية للعمال وبالخصوص تحديد مجموع القواعد المنظمة للعلاقات الفردية والجماعية للعمل.

فأقام هذا القانون في إطار الإصلاحات الإقتصادية نظاما قانونيا جديدا بوضع قواعد قانونية للعمل على مستوى المؤسسة بضم كل الأطراف ممثلين النقابة وممثلين المؤسسة.

- أهم النصوص للأمر 95-25 المؤرخ 25 سبتمبر 1995 المتعلق لتسيير الرؤوس الأموال المتداولة للدولة (الجريدة الرسمية رقم 55-1955) المادة 25.
- أهم النصوص للأمر 66-154 المؤرخ في 06 جوان 1966 المعدل والمتمم يتضمن قانون الإجراءات المدنية المواد 358، 366 إلى 368
- قانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد المواد 36 ، 38 إلى 43 (الجريدة الرسمية رقم 1999/25).

[1]- الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990 ص 488 وما بعدها.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 06 جوان 1990 ص 664 وما بعدها .

[3]- قانون رقم 90-11 لــ 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل عدل وتمم بموجب قانون 91-29 لــ 1991/12/21 (الجريدة الرسمية رقم 1991/68) و المرسوم التشريعي رقم 94-03 لــ 11 أفريل 1994 (الجريدة الرسمية رقم 1994/20.

والمرسوم التشريعي رقم 94-09 لــ 26 ماي 1994 المتعلق بالمحافظة على الوظيفة والعمل) وحماية الأجور ... (الجريدة الرسمية رقم 1994/34 أمر رقم 96-21 لــ 9 جويليا 1996 (الجريدة الرسمية رقم 1996/43) وأمر 97-02 لــ 11 جانفي 1997 (الجريدة الرسمية رقم 1997/03).

- أمر رقم 97 -03 لــ 11 جانفي 1997 يحدد مدة العمل القانوني (الجريدة الرسمية رقم 1997/03).
- المرسوم التنفيذي رقم 90-289 لــ 1990/09/29 يتعلق بكيفيات تنظم الإنتخابات لممثلي العمال (الموظفين) (الجريدة الرسمية العدد 42 سبتمبر 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 91-272 لــ 1991/08/10 يحدد لإختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة الجريدة الرسمية العدد 38 لـــ 1991/08/14 .

ويمكن اعتبار هذا القانون بإخضاع علاقات العمل للنظام التعاقدي واعتماد كيفية جديدة لضبط العلاقات المهنية.

إلا أنه وما يخص الحرية النقابية للمادتين 05 و 06 تنص المادة 1/05 "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: ممارسة الحق النقابي ...."

وتنص المادة 3،6،7/06 أنه في إطار علاقة العمل، للعمال الحق في الحماية ضد كل تمييز للحصول على منصب، الحق في الخدمات الاجتماعية وفي كل المزايا الخاصة المحددة في عقد العمل.

2- الحرية النقابية في قانون 90-14

جاء قانون 90-14 لتحديد كيفيات ممارسة الحق النقابي طبقا لنصوص وأدوات القانون الدولي حيث توجد تدابير وإجراءات تحتاج تثبيتها في حالة ما إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار وتأكيد مرونة الإجراءات المعدة للتشريع الساري المفعول.

إن هذا القانون يعبر على التعددية في إطار عملية التحرير السياسي والاقتصادي وسمح بإدخال عدة ضمانات جديدة للعمال وتحمي وترقي حقوقهم المعنوية والمادية .

ولكن وبالرغم من كل ذلك يبقى قانون 90-14 في نظر النقابيين قانونا يحتوي على الغموض وعلى السلطات المختصة توضيحه أكثر وتحديد بدقة طريقة تنظيم الحق النقابي ... ! لأنه من أجل أن تكون حرية نقابية حقيقية يجب عدم التعدي على مقر النقابة، احترام سر المراسلة والاتفاقيات النقابية[1] (أو المعاهدات الجماعية التي هي مفاوضات جماعية بين العمال من جهة والمستخدم من جهة ثانية).

[1]- قانون رقم 90-4 لـــ 06 فبراير 1990 المتعلق بالتسوية للنزاعات الفردية للعمل الجريدة الرسمية الرقم 06 فبراير 1990، ص 209 وما بعدها.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-273 لـــ 10 أوت 1991 يتعلق بكيفيات تنظيم انتخاب أعضاء مكاتب المصالحة (الجريدة الرسمية 38 لـــ 14 أوت 1991)

1- من حيث الانخراط توجد حرية في ذلك بشرط احترام القانون الساري المفعول وقوانين المنظمات النقابية (المادة 03).

2- من حيث التأسيس أو الإنشاء: للعمال الأجراء والمواطنين في نفس المهنة (الوظيفة) الحق في إنشاء نقابة (المعايير المادية المادة 03) يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية (المادة 06):

- أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلا أو اكتسابا منذ عشر سنوات على الأقل
- يتمتعون بالحقوق المدنية والوطنية
- راشدين
- لم يكن لهم موقفا معاديا للثورة التحريرية
- يمارسون نشاطا له علاقة بموضوع النقابة

وتحدد المادة 07 إجراء الإنشاء أو تأسيس النقابة المتمثل في الجمعية التأسيسية التي تجمع الأعضاء المؤسسين كما تنص المادة 08 على إيداع التصريح مقابل تسليم الوصل في أجل (30) ثلاثين يوما.

3- من حيث الرقابة فلا يوجد تدخل القضاء في إجراء التأسيس مثل ما هو الحال في قانون 88-28.

د- من حيث التسيير النقابة حرة ومستقلة في التسيير والإدارة على القواعد الديمقراطية (المواد 13، 14[1] و 15).

- قانون رقم 90-03 لـ 06 /02 /1990 يتعلق بمفتشية العمل (الجريدة الرسمية الرقم 06 مؤرخة في 1990/02/07.
- تعليمة تتعلق بتطبيق قانون 90-14 الصادرة عن وزير الشؤون الإجتماعية في 1991/06/03.

[1] - تم تعديل قانون 90-14 لـ 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي بموجب قانون رقم 91-30 لـ 1991/12/21 (الجريدة الرسمية الرقم 68 لـ 1991/12/25 لاسيما في المواد 5،14،16،31،35، 44،43،42،41،40،38 و48 .

4- للنقابة شخصية معنوية تتمتع بالتمثيل أمام القضاء وتمثل العمال أمام السلطات العمومية وإبرام كل العقود أو معاهدة (المادة 16).

5- توجد مساواة ما بين المنخرطين حيث تنص المادة 22 على انه يمنع كل تمييز بين الأعضاء أو المنخرطين لعدم التعدي على حقوق الأساسية.

6- إن الإدارة (السلطة العامة المختصة) لها حق الرقابة المالية على ما تكسبه النقابة من أموال (المادة 26).

7- لا يمكن أن تكون النقابة محلا للحل أو الوقف إلا عن طريق القضاء (المادة 27) وتؤكد ذلك (المادة 30)

8- للنقابيين الصفة التمثيلية وهذه فكرة Représentativité جديدة للنقابة في الجزائر حيث تنص المادة 38 أنه في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول، إن التنظيمات النقابية للعمال الأجراء الممثلين في كل هيئة مستخدمه لهم الإمتيازات التالية: المشاركة في المفاوضات، في النزاعات العمل، الإجتماع خارج أوقات العمل ، الإعلام عن طريق النشر أو الصحف في أماكن مخصصة لذلك، جمع الاشتراكات، وتكوين النشاط النقابي".

كما جاءت المادة 39 تؤكد التمثيل على مستوى الإدارة وهيئات الضمان الاجتماعي واللجان المتساوية الأعضاء وذلك بواسطة الحق في الاستثمار.

إلا أن الملاحظة المشار إليها سابقا في مسألة التمثيل أنها مجرد فكرة تنتظر من يجسدها بالعمل الجاد والطويل يخوضه نقابيون مسؤولون ويدركون المعنى الحقيقي للتمثيل الذي لن يكون إلا من خلال تجديد نظرتهم للنقابة وتغييرها للأحسن.

إن نسبة التمثيل ضعيفة جدا [1] على مستوى القاعدة لأسباب وجود مشكلة في التمثيل Représentativité [2]، إنه ما بين 1994-1996 تم إحصاء تسعة وعشرون (29) إضرابا مما أدى إلى ضياع 108594 يوم عمل للعوامل التي تتلخص في عملية الإنتخابات، تجاوز العهدة، سحب العمال ثقتهم من منتخبيهم إلخ ...

إن الطموح الموجود في قانون 90-14[3] لا يمكن أن يتحقق إلا بتكوين النقابيين ليمثلون العمال تمثيلا صحيحا وصادقا، ذلك التكوين الذي ينتمي إلى المصطلح الأم ألا وهو "التعليم" العمود الفقري لرقي المجتمع واستمراره مكانا وزمانا.

فالحرية النقابية لها علاقة بحريات أخرى كحرية التعليم وكل الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تتشابك حرية النقابة مع الأحزاب السياسية كما يتم توضيح ذلك لاحقا.

---

[1] - عن وزارة العمل (المفتشية المركزية) 2005

[2] - وبعد تعديل 1996 (أمر رقم 96-11 لـــ 10 جوان 1996 الجريدة الرسمية رقم 1996/36) جاءت المادة 35 متشددة في التمثيل فهي إلزامية ودورية فعلى النقابة أن تثبت باستمرار أنها تمثيلية.

[3]- قانون رقم 91-30 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم قانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 جوان 1990 المتضمن كيفيات ممارسة الحق النقابي لاسيما تعديل المادة 2 بالمادة 5 فقرة أخيرة تنص على أن أعضاء المنظمة النقابية أحرار للانتماء وبصفة فردية إلى جمعيات ذات طابع سياسي.

- تعديل المادة 13 بالمادة 47 مكرر فقرة أخيرة التي تنص على: "إن التشكيلات النقابية المكلفة بمسؤوليات على مستوى منظماتها النقابية يمكن للأعضاء فيها الغياب دون أن يفقدوا ترقيتهم، من أجل مشاركتهم المبررة "لاجتماعات نقابية" خارج الهيئة أو الإدارة المستخدمة"
- وكذلك تعديل المادة 14 بالمادة 48 التي تنص على أن: "يجب على الإدارة المستخدمة أن تضع في متناول التنظيمات النقابية التمثيلية كل الوسائل الضرورية لعقد الاجتماعات ولوائح النشر في الأماكن المخصصة لذلك وإذا تجاوز عدد النقابة التمثيلية (150) عضوا على المستخدم توفير محلا ووضعه تحت تصرفهم
- كما تم تعديل المادة 15 من قانون 90-14 لــ 2 جوان 1990 بالمادة 53 مكرر قانون 91-30 لــ 21 ديسمبر 1991 التي تنص: "لا يمكن للمستخدم توقيع عقوبة الطرد، النقل، أو أية عقوبة تأديبية أخرى بسبب النشاط النقابي لأي عضو من أعضاء الجهاز التنفيذي والقيادي على مستوى تشكيلة نقابية".

المطلب الثاني: علاقة الإدارة بالنقابات

إن النشاط النقابي يختلف من دولة إلى أخرى حسب المستوى الاجتماعي والثقافي، وجد نوعان منه: النشاط النقابي الإيجابي النشاط النقابي السلبي، فالأول يساهم في إقامة التوازن المطلوب بين المؤسسة والنقابة، والتوزيع العادل للثروات لهدف النمو والتطور وتقسيم الثروة تقسيما جيدا، ويقوم النشاط النقابي الإيجابي على ثقافة المؤسسة (culture de l'entreprise) وثقافة النقابة مثل ما هو في دول أوربا الغربية واليابان.

أما الثاني (النشاط النقابي السلبي) الموجود في دول العالم الثالث من بينها الجزائر يقوم على ضغط واخذ النقابة الحقوق والمزايا من المؤسسة دون أن تكون هذه الأخيرة في صحة مالية تسمح بذلك مما يؤدي إلى نتيجة مزرية تتمثل في ضعف اقتصادها (Micro économique)الاقتصاد الجزئي من جهة وفي ضعف الاقتصاد الوطني (Macro économique)الاقتصاد الكلي وظهور التضخم من جهة أخرى.

إن الصراع بين الإدارة وبين النقابة في الجزائر معقد وصعب من الناحية العملية بحيث أن مصالح العمال الاقتصادية والاجتماعية والمهنية مرهونة بوجوب تحقيق النمو الشامل لسياسة الاقتصاد الوطني واستقرار السياسة المالية استقرارا كاملا.

إن الصراع بين النقابة والإدارة مزدوج: صراع يتمثل في نقطتين: علاقة الإدارة كمستخدم وعلاقة الإدارة كسلطة اتجاه النقابة.

الفرع الأول: الإدارة كمستخدم

ما يجب إثارته هل يوجد في الجزائر حوار اجتماعي بين النقابة والمستخدم Employeur.

وكيف يمكن أن يكون الحوار مثمرا بدلا من أن يكون سببا في الخلافات بين الطرفين؟

وفي الحقيقة والفعل يوجد صراع دائم بسبب كثرة الخلافات الاجتماعية وبالخصوص من بداية سنة 1990، فكثير من الإضرابات التي قام بها بعض النقابيون لم يحترم فيها النصوص القانونية المتعلقة بالإخطار وإن أكثر الدوافع لذلك تنحصر في الزيادة في الأجور والرواتب وتنفيذ الاتفاقيات الجماعية[1]، لأن هذه الاتفاقيات الجماعية هي التي تحدد شروط الحوار الحقيقي.

وإذا كانت استراتيجية النقابة تحسين القدرة الشرائية للعامل يرفع أجره فإن المؤسسة وتحقيق الفوائد إلى أقصى حد ممكن ولعل هذا التناقض يجد الحل إما بتدخل الدولة أو بالمفاوضات الجماعية التي تنتهي إلى عقد اتفاقيات جماعية تحدد الأجور في المؤسسة أو في قطاع اقتصادي معين.

فالدولة في إطار السياسية (الجديدة) التعاقدية تلقي قيودا معينة مهما انسحبت وتركت المنظمات المهنية تحمل على عاتقها المسؤولية، وفي ظل هذه السياسة من المفروض أن يكون للدولة دور التحكيم Arbitrage فقط كما هو الشأن في الدول الصناعية الرأسمالية، إلا أنها (الدولة) احتفظت لنفسها قطاعات هامة ووسائل قوية جدا للتدخل وهي المتعامل الوحيد لتحديد الأجور والرواتب:

1-مازالت تحدد الوقت القانوني للعمل والأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) لأن هذا الأخير هو العمود الفقري لكل سياسة الأجور

2- الدولة لها سلطة تقديرية في قبول أو رفض الاعتماد للنقابات

3-كما توجد قطاعات أو فئات لا تخضع لنظام الاتفاقيات الجماعية لأن الأجور أو الرواتب فيها وعلى حد الخصوص تخضع لقواعد تنظيمية كما نصت على ذلك المادة 3 من القانون 90-11: "يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعين للدفاع الوطني، والقضاة والموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات، ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة" كما تحدد عند الاقتضاء، أحكام

---

[1]- عن مفتشية العمل، مارس 2005.

خاصة تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني: مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنزل والصحفيين والفنانين والمسرحيين والممثلين التجاريين ورياضيي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي إطار التشريع المعمول به".

تلك بعض الأمثلة تبين بأن الدولة لم تتنازل عن امتيازاتها في السلطة العامة وعن وسائل تدخلها لتوجيه سياسة الأجور وبالرغم ما طرأ من جديد حول المفاوضة الجماعية فإن هذه الأخيرة تظل مقيدة في كثير من القطاعات الاقتصادية وهي مشروطة بالاعتماد الذي يشكل قيدا جديا على الحرية التعاقدية.

أولا: الصراع وأسبابه

يرجع تاريخ الحركة النقابية في الجزائر إلى الفترة الاستعمارية، كان فيها العمال الجزائريون في قبضة الاستغلال الفرنسي الذي حرمهم من كل الحقوق وفي كل الميادين.

إنه بتاريخ 1920 الكنفدرالية العامة للعمال في فرنسا (CGT) بدأ الجزائريون يناضلون فيها من أجل الحصول على لا شيء إذا قورن هذا الأخير بالامتيازات التي كان يتمتع بها الفرنسيون وكانت حركة انتصار الحريات الديمقراطية MTLD متضامنة مع CGT في انتظار تأسيس النقابة الجزائرية للإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) الذي برز فيها النقابي الكبير عيسات إدير.

وتجدر الإشارة أن النقابيين الجزائريين في ذلك الوقت اختلطت طلباتهم "العمالية" بطلبات السياسية إلى غاية الاستقلال الوطني حيث نظمت UGTA حركتها ووجهتها للدفاع على الحقوق المعنوية والمادية للعمال وتأكدت أكثر في مارس 1963 .

1- قبل سنة 1989

عندما أصدرت السلطة مجموعة من المراسيم لتأسيس نظام التسيير الذاتي، وشارك العمال تسيير المؤسسات مشاركة فعالة على أساس المبدأ الاشتراكي "وسائل الإنتاج ملك للشعب" وشهدت فترة السبعينات التفاف العمال حول UGTA بشكل مكثف وكبير: ففي 1965-1966 رحب العمال بموجة التأميميات في قطاع المناجم وفي 1971 في قطاع المحروقات مما زاد من نضال النقابيين وUGTA عاشت إلى غاية 1969 استقلالية كاملة.

وبعدما شاهدته مؤسسات الدولة من تغيير في هيكلتها مما أثر سلبا على الدور التمثيلي للعمال حيث أصبح الحزب الواحد FLN جبهة التحرير الوطني يراقب النشاط النقابي مما جعل الاتحاد العام للعمال الجزائريين يفقد "حريته أو استقلاليته" وانحصر دفاعه على حقوق العمال بما يساير السياسة العامة للدولة وإيديولوجيتها.

وفي 1971 ظهر نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات واقتصر دور الاتحاد العام للعمال الجزائريين على دعم وتقوية سياسية الثورة الزراعية وسياسة المخططات في الميدان الصناعي.

تأسس التسيير الاشتراكي للمؤسسات GSE لتدعيم إيديولوجية الحزب وكان هدفه تحقيق العدالة الاجتماعية والنمو.

وإن نظام GSE كان يسير على قواعد ذات اتجاه وحيد وتمثيل المؤسسة وحدها دون تمثيل الطرف الآخر ألا وهو العمال ولذلك فقدت النقابة دورها الإيجابي.

وإن النقابة في القطاع الخاص الذي أنشأها أمر 1975[1] هي الأخرى كان نشاطها النقابي سلبيا لعدم وجود توازن ما بين ممثلي العمال وممثلي مؤسسات القطاع الخاص[2]، وتعذر عليها ممارسة دورها التمثيلي.

---

[1]- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في

[2]- هذا ما تعيشه نقابات أرباب العمل التي مازالت في مهدها ولم تكتسب بعد الوزن السياسي الذي يتمتع به الاتحاد العام للعمال الجزائريين، لأول مرة في التعددية النقابية سنة 1990، الكونفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين

2- بعد 1989:

بعد 1989 حدث التغير الجذري للأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعروفة في عالم الشغل (العمل) وتعامله مع التعددية النقابية ابتداء من 1990 وما يلفت الانتباه أن النقابات المستقلة تعيش صعوبات كثيرة لاسيما على مستوى التمثيل، كما تواجه عملاق تاريخي الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي مازال يحتكر النشاط النقابي "المركزي" وعزز مركزه تصريح رئيس الجمهورية: "أنه لا يعترف إلا به"[1].

هذا، وأن واقع النقابات المستقلة التي برزت مع التعددية النقابية يبين أن عليها قيود موروثة يعتبرها البعض[2] مكتسبات نقابية ينبغي الاحتفاظ بها ويعتبرها البعض الأخر قيودا يجب إزالتها لأنها تتنافى ومبدأ الحريات العامة وبالتحديد الحرية النقابية؟!.

ونشأت منظمات نقابية مهنية (نقابة الأطباء، الطيارون، الأساتذة...) والتي تدافع بصفة فعالة عن مصالحها لأنها مدارة ومسيرة من مثقفين، لكن النقابات العمالية المستقلة مثل "SNAPAP" النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العمومية، فإنها لم تستطع أن تواجه مشاكلها أمام حضور UGTA سبب اكتسابها الثقافة النقابية، ويمكن أن يستنتج أن الممثل النقابي لا يعمل ولا يقوم بدوره كما يجب فمازال يستعمل السيارة التابعة للدولة، ومازالت نسبة التغيب المفرط لممثلي النقابة وأعضاء الفرع النقابي... والهروب من العمل والسيطرة على الخدمات الاجتماعية... ما يجعل النشاط النقابي يفقد قيمته.

وبالرغم من كل ذلك بدأت بعض النقابات المستقلة[3] تفرض وجودها لاسيما في قطاع التربية والتعليم العالي والطبي.

الجزائريين CGOEA وفي 1992 ظهرت الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين CNPA وفي 1999 ظهرت نقابة ثالثة وهي الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل CAP.

[1]- تصريح لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في إحدى خطاباته.

[2]- شعور كل النقابيين للإتحاد العام للعمال الجزائريين الجزائريين الذين يرفضون ميلاد نقابات مستقلة.

[3]- قائمة لبعض النقابات المستقلة:

3- الصراع الدائم والمتواصل:

لا تستجيب الإدارة بسهولة لطلبات النقابة التي تعمل جاهدة على الدفاع عن حقوق العمال المهنية والاجتماعية والاقتصادية.

إن الزيادة في الأجور[1] من الطلبات الأساسية التي تؤثر على القدرة الشرائية

للعامل، إن الحكومة تتحكم في حلقات السوق وأن مزايا السوق لا يستفيد منه المواطن لأن السوق الجزائري بمنتوجاته المحلية والمستوردة يتحكمون فيه المحتكرين الذين لا يحترمون ولا يراعون ضوابط اقتصاد السوق.، كما تتلقى الإدارة المستخدمة التماسات تتعلق بتحسين الظروف المادية والمعنوية التي تحيط بالعمل بهدف تحقيق راحة العمال والحفاظ على كرامتهم.

يوجد في كثير من المؤسسات وعلى سبيل المثال في قطاع التعليم (التربية الوطنية) وقطاع الصحة فقدان وسائل العمل أو إن وجدت تكون غير كافية أو رديئة من حيث النوعية: العتاد، أجهزة التدفئة والتهوية، اكتضاض القاعات بالتلاميذ وما إلى ذلك من

- مجلس ثانويات الجزائر "الكلا" تأسس سنة 2003 أمينها العام الشرفي عصمان والمكلف بالإعلام على مستواها محمد بوخط، من دون مقر
- الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين تأسس سنة 1990 وتم اعتمادها في 18 أكتوبر 1990 رئيسها رشيد سيدي والمكلف بالإعلام العمراوي المقر شارع أول ماي بالعاصمة
- نقابة شبه الطبي تأسست سنة 1991 الناطق الرسمي والمنسق الوطني لوناس غاشي مقرها بشارع أرزقي حماني الجزائر الوسطى
- النقابة الوطنية لعمال التربية تأسست واعتمدت سنة 2000 أمينها العام عبد الكريم بوجناح المقر عيسات إيدير سيدي امحمد
- النقابة الوطنية لممارسي الصحة تأسست في 1993/12/16 رئيسها محمد يوسفي والأمين العام خلوي ياسين مقرها حسين داي العاصمة
- النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني منسقها الوطني مزيان مريان تم اعتمادها في 14 جويليا 2007 مقرها ثانوية أحمد زايان حسين داي العاصمة
- النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية اعتمدت سنة جانفي 1990 رئيسها رشيد مغلاوي وأمينها العام غزلان نصيرة والمكلف بالإعلام حاج جيلالي، مرقرها شارع بوعلام زيار بلفور الحراش.

[1]- جريدة الخبر ليوم 12 أفريل 2008.

مشاكل لا تحفز الأستاذ ولا الطالب على القيام بمهامه، الشيء الذي ينعكس سلبيا على نوعية التعليم من جهة وعلى فتح المجال للامبالاة مما قد يجعل نسبة الرسوب عالية ويصبح التلاميذ عرضه للشارع وما لهذا الأخير من آفات وأخطار عليهم...

إن الاحتجاجات في صورة الإضراب يحقق التفاوض وأخيرا الاتفاقيات الجماعية. إن المسافة التي تفضل الطلبات بالاتفاقيات الجماعية طويلة وشاقة.

عرفت بعض النقابات ولاسيما في قطاع التربية الوطنية والتعليم العالي وقطاع الصحة صراعا كبيرا مع الإدارة المستخدمة حول ملفات الأجور، تخفيض مدة سنوات العمل، التقاعد للأستاذ بعد قضاء خمسة عشر سنة في التعليم، المطالبة بقانون الأستاذ الذي يحمي حقوق الأساتذة، وما إلى ذلك من المشاكل التي يتقاسمها عمال في قطاعات أخرى، الصحة والوظيف العمومي بصفة عامة.

إن الإدارة منعت نقابات معينة مشاركتها في اللقاءات مع الحكومة، في المفاوضات الثنائية لأولياء التلاميذ مع الحكومة، بل أكثر من ذلك عدم اعتراف الإدارة بالنقابات، وأحالتها أمام العدالة.

لم تستجب الإدارة لملف الأجور الخاص بقطاع التربية الوطنية وحرمتها من مشاركتها في القانون التوجيهي للتربية.

رفض الإدارة دعوة النقابات للتفاوض[1]:

- إن النطاق الرسمي للتنسيقية النقابات المستقلة للوظيف العمومي بعد الإعلان عن الإضراب الوطني لم تتلقى دعوة من مسؤولي القطاع التابعة له، بالرغم من التكتل الهام للنقابات المستقلة التي يصل عددها اثني عشرة (12) نقابة وهي: مجلس أساتذة المساعدين في الطب وأساتذة العلوم الطبية والأطباء العامون

---

[1]- جريدة الخبر ليوم 5 جانفي 2008.

والممارسون الأخصائيون في الصحة العمومية واتحاد عمال التربية والتكوين ونقابة أساتذة الثانوي والتقني[1] والنقابة الوطنية للبياطرة.

-عدم مشاركة النقابات المستقلة في تحضير[2] القوانين الوظيف العمومي التي حضرتها لجان وزارية ومثلي الفيدراليات التابعة للمركزية النقابية، إن المديرية العامة للوظيف العمومي بالعمل مع الإتحاد العام للعمال الجزائريين (إ.ع.ع.ج) لتقييم كل القطاعات وكذا المناصب النوعية وشبكة الأجور.

-عدم مشاركة النقابات المستقلة في الحوار حول "الأجور"[3] الذي جرى بين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) وبين المركزية النقابية. وإن أهمية ذلك الحوار بالغة بحيث أنه يتعلق بتوحيد شبكة الأجور على المستوى المغاربي.

-وما يؤكد مضايقة الإدارة للنقابات المستقلة ما أعلنه نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذلك المجلس الذي أنشئ في سنة 1994، "أنه لابد من رفع الخطر على النقابات المستقلة في الحوار مع الحكومة، وأن الحوار الثنائي- النقابة المركزية والحكومة- لا يحل المشاكل الاجتماعية إذا كانت النقابات المستلقة مقصية".

-مضايقة النقابات من قبل الإدارة كما حصل لممثلي[4] التنسيقية النقابات المستقلة الذين أقصيوا من الحوار بين رئيس الحكومة من أجل تسليمه رسالة مفتوحة...

-استعملت قوات الأمن[5] الحواجز وغلق كل الشوارع المؤدية لوزارة التربية لمنع التلاميذ المحتجين الوصول إليها. ولقد أكد الطلبة أن عناصر الأمن قد أوقفت أربعة طلبة وأطلقت النار في الهواء لتفريق المتظاهرين.

---

[1] - le quotidien d'oran du 5 janvier 2008. إنشاء نقابة لمفتشي ولمساعدي التربية

[2] - le Quotidien El-Moudjahid du 30 janvier 2008.

[3] - le Quotidien El-Moudjahid du 30 janvier 2008.

[4]- جريدة الخبر ليوم الاثنين 14 جانفي 2008.

[5]- جريدة الشروق ليوم 21 جانفي 2008.

ومن بين العراقيل التي تضعها الإدارة أمام النقابة تجاهلها التمثيل[1] للنقابات المستقلة التي تسيطر عليه على كامل الوظيف العمومي:

-اتهمت النقابات المستقلة الحكومة بخرق الدستور معتبرة أن الزيادات في الأجور قبل إعداد القوانين الأساسية يعد تجاهلا للجبهة الاجتماعية.

-لقد اعتبر الأمناء العامون للنقابات المستقلة تحت لواء التنسيقية النقابات المستقلة قرار الحكومة من أجل إرضاء المركزية النقابية إثر انعقاد مؤتمرها الحادي عشر وإخماد غضب الجبهة الاجتماعية وتناسي كل الطلبات المرفوعة من قبل النقابات المستقلة لاسيما وأن قطاع الوظيف العمومي غير ممثل لدى الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

-لا يمكن للمركزية النقابية أن تصدر إدعاءات[2] تمس باستقلالية النقابات وأن هذه الأخيرة هي الممثل الوحيد والشرعي لجميع موظفي قطاع الوظيف العمومي.

-ضغط[3] وتعسف الإدارة اتجاه النقابيين لمدراء التعليم الثانوي أدى إلى إلزام بعض أساتذة القطاع إحالتهم على لتقاعد، توقيف أستاذين لثانوية العرقون بمعسكر والأخرى بعين الكحلة بالمامونية، عدم وجود العتاد اللازم في المؤسسات التعليمية، عدم وجود أجهزة التدفئة، شراء أجهزة الكترونية رديئة، توجيه نهمة التنصير لأستاذ وتشويه الهوية الإسلامية لكل المنطقة التي يشتغل فيها الأستاذ.

-استعمال الإدارة القانون من أجل سحب صفة الشريك الاجتماعي للنقابات[4]: طلبت وزارة العمل والضمان الاجتماعي، تقييم التمثيل لكل منظمة نقابية بالاستناد على التعليمة لـــ 19 ماي 1997 التي تحدد كيفيات ومعايير التمثيل النقابي.

---

[1]– جريدة الشروق ليوم 23 فيفري 2008.

[2]– جريدة الخبر ليوم 17 جانفي 2008.

[3] - Journal El.watan du mercredi 5 mars 2008.

"إن المنظمات النقابية المستقلة التي جابهت وعارضت قانون الوظيف العمومي موجودة في قطاع التربية حيث توجد حوالي عشرة (10) منظمة: كنابيست، السنباست، فنت، ولونباق"

[4] - Journal El.watan du mercredi 5 mars 2008, op cit.

-ولقد منحت الإدارة أجلا قصرا جدا لتقديم التقارير (من 5 مارس وآخر أجل 30 مارس 2008) وعليه، كل منظمة نقابية لا تحترم هذا الأجل تعتبر منظمة ليس لها حق التمثيل ويسحب منها صفة الشريك الاجتماعي.

تلك بعض الأمثلة التي تدفع بلنقابات المستقلة إعلان عن الإضراب الوسيلة الوحيدة للضغط على الإدارة، ذلك ما حدث عندما قررت التنسيقية النقابات الوظيف العمومي تنظم إضراب وطني لثلاثة أيام[1] بتاريخ 15 جانفي 2008.

ثانيا: النقابة الشكلية أو أحادية النقابة الفعلية

يعتبر العقد الاقتصادي والاجتماعي سبتمبر 2006، بين (إ.ع.ع.ج) وبين الحكومة وأرباب العمل patronat عنوانا للأحادية النقابية: اتفق الطرفان على "السلم الاجتماعي" لمدة معينة والذي يعتبره الأمين[2] العام (إ.ع.ع.ج) عقدا رسميا وجاء بشعار "الاستقرار، التضامن، والحداثة".

وإذا كان هذا العقد الاقتصادي والاجتماعي ذا أثر سلبي على التعددية النقابية المستقلة التي وجدت نفسها مهمشة من جهة ومحاولة (إ.ع.ع.ج) ضمها إليها والهدف من ذلك تحقيق أحادية فعلية.

1- تهميش النقابات المستقلة:

لا تعتبر الإدارة الوصية النقابات المستقلة شريك اجتماعي حقيقي بل تعتبرها شريك اجتماعي شكلي، بحيث ظلت طلباتها فيما يخص "الأجور ورغبتها في التفاوض بصفة جدية وشفافة بدون جدوى

-نظمت التنسيقية[3] ما بين النقابات المستقلة والمتكونة من سبعة (7) نقابات (كنابست، الكلا، ساتاف، أسنتي، سنابب، سنبيبيس والسيا) تنسيقا مستقلا لدراسة الأوضاع الاجتماعية والمهنية السيئة من طرف ممثليه الذين ناقشوا نظام التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة لتي يدرج فيها الأساتذة المتعاقدين العاملين.

---

[1]- جريدة جزائر نيوز ليوم الخميس 14 فيفري 2008.

[2] - Journal L'expression du mercredi 19 juillet 2008.

[3] - Le quotidien d'Oran du samedi 5 janvier 2008.

-واقترح ممثلوا هذه لنقابات المستقلة[1] إلغاء المادة 87 مكرر التي سكتت عن الأجور المنخفضة الشيء الذي يؤثر على العملية الحسابية للأجور لكل الموظفين

2- دعم الإدارة الاتحاد العام للعمال الجزائريين إثر مؤتمره المفروض انعقاده في 2005، من أجل إعادة انتخاب رئيسه:

إن المؤتمر الحادي عشر (11) حضره ألف مائة (1.100) مؤتمرين وأعضاء السلطة التنفيذية، ممثلين عن منظمات وطنية مثل رئيس مجلس الأمة والكابس ومنظمات نقابية دولية وعدم حضور النقابات المستقلة.

-شجع رئيس الجمهورية[2] في رسالته الموجهة للإ.ع.ع.ج عمل هذا الأخير واعتبره المحافظ على التوازنات الاجتماعية في الدولة وحجر الأساس للتجديد الوطني. كما أيد رئيس الحكومة الاتحاد ووضع ثقته في أمينه الوطني المكلف بالوظيف العمومي.

-تطابق عمل (إ.ع.ع.ج) مع قرارات الحكومة: اعتبرت الحكومة نفسها شريك (partenaire)[3] لــ(إ.ع.ع.ج) ذلك ما صرح به ممثل السلطة التنفيذية إثر المؤتمر الحادي عشر لــ(إ.ع.ع.ج)

-لقد تم مبدئيا اتفاق بين (إ.ع.ع.ج)[4] والنقابة الوطنية للباحثين بتنظيم ملتقى وطني حول البحث وذلك تحت لواء وإشراف (إ.ع.ع.ج)، تطرح مشكلة الأجور المنخفضة ومشكلة السكن، ويتكلف (إ.ع.ع.ج) بإحضار قائمة الاقتراحات والدفاع عليها أمام السلطات العمومية

-حضرت إطارات الدولة الافتتاح الرسمي لأشغال المؤتمر الحادي عشر لتحاد العام للعمال الجزائريين وكأنه ندوة وطنية[5] لإطارات الدولة لافتتاح نشاط حكومي، وليس مؤتمرا لنقابة عمالية بحيث حضره عدد هائل من الوزراء ورؤساء شركات المساهمة ورؤساء المؤسسات العمومية ورؤساء البنوك التابعة للدولة

---

[1] - Le quotidien d’Oran du samedi 5 janvier 2008, op. cit.

[2]- جريدة جزائر نيوز ليوم الخميس 14 فيفري 2008.

[3]- جريدة الخبر ليوم الأحد 30 مارس 2008.

[4] - Le quotidien El-Moudjahid du mercredi 30 janvier 2008.

[5]- جريدة الشروق الأحد 30 مارس 2008، العدد 2262.

ورئيس الغرفتين البرلمانية ورئيس الحكومة ورؤساء الأحزاب والأمين العام لأرندي (RND) والأمين العام للأفالان (FLN) والأمينة العامة لحزب العمال (PT)

-احتكر (إ.ع.ع.ج) لوحده دراسة ملف القدرة الشرائية وتقديم اقتراحاته للحكومة. إن معالجة ملف القدرة الشرائية عرف ما بين سنة 1990[1] و2006 أربعة عشر (10) مرة في اجتماعات ثنائية سنة (6) واجتماعات ثلاثية ثمانية (8)

-طالبت النقابات المستقلة من السلطات العمومية اعتبارها شريكا لها[2] إلا أن الحكومة تعتبر (إ.ع.ع.ج) الشريك الاجتماعي الوحيد إذ كلف رئيس الحكومة الاتحاد وحده بملف الأجور.

3- عدم اعتراف الحكومة بالتعددية النقابية[3]:

إن التعددية النقابية ما هي في الواقع إلا مجرد شعارات وواجهة للرأي العالمي، في حين أن الرأي العام الوطني يدرك يوما بعد يوم أن التعددية النقابية ليس لها معنى طالما تتدخل الإدارة (السلطة) وتقوم بتصرفات مهينة للأساتذة والموظفين أمام الشعب اتجاه احتجاجاتهم.

4- ضم النقابات المستقلة للمركزية النقابية:

أراد الاتحاد العام للعمال الجزائريين إنشاء[4] نقابة لأساتذة التعليم العالي تابعة له:

دعى (إ.ع.ع.ج) النقابات المستقلة في هذا القطاع (كناس) الانضمام إليه تحضير قانون 90-14.

5- مساندة البرلمان[5] قرارات الحكومة التي لم يأخذ بعين الاعتبار احتجاجات التنسيقية الوطنية حول الثانويات التقنية والمتقن التي تعتبرها ركيزة أساسية في النظام التربوي. لقد صادق البرلمان بغرفتيه على مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية التي اعتبرت المصادقة دعما قانونيا في مواصلة تفكيك التعليم التقني بل والقضاء عليه نهائيا.

---

[1]- جريدة اليوم 28 جانفي 2008.

[2] - Le quotidien d'Oran du samedi 23 février 2008.

[3]- جريدة جزائر نيوز ليوم الخميس 14 فيفري 2008.

[4] - Le soir d'Algérie du 19 juillet 2007.

[5]- جريدة الخبر ليوم 10 جانفي 2008.

الفرع الثاني: الإدارة كسلطة

1- تراقب الإدارة النقابات عند الإنشاء (تكوينها)

عند عقد المؤتمرات والاجتماعات، وفي الإضراب: تضع الإدارة قيود تتمثل في العراقيل التي لا وجود لها في القانون بهدف منع تكوين النقابات الجديدة، رفض انعقاد مؤتمراتها واجتماعاتها كما تتدخل الإدارة لمنع النقابات ممارسة حقها في الإضراب، هذا من جهة تعتبر النقابات شريك اجتماعي ذو تأثير سياسي وتبلغ درجة كبيرة من الحساسية السياسية من جهة أخرى: تمارس النقابة نشاطا سياسيا ـ تراقب أعمال الإدارة وقراراتها الوجه الآخر للقرار السياسي.

تحتك بالنقابة المركزية (إ.ع.ع.ج) احتكاكا فيه صراع واختلاف في الرأي وكذا مثله في علاقتها بالأحزاب السياسية تدافع النقابة على حقوق العمال والموظفين، الشرائح الاجتماعية التي تستعمل وسائل الإنتاج المادية والمعنوية لتحريك السلسلة الاقتصادية في المجتمع.

تضغط النقابة على هذه الطاقات البشرية في كل قطاعات الدولة وتعمل على توعيتها سياسيا وإظهار ما وراء حروف القاعدة القانونية من روح سياسية، ثم الوصول إلى نتيجة شل "العمل" بواسطة الإضراب وإن كان لمدة زمنية قصيرة إلا أن آثاره السلبية على الاقتصاد الوطني قد تمتد لفترة زمنية طويلة.

أولا: رقابة الإدارة النقابات

تراقب الإدارة النقابات عند الإنشاء، عند عقدها للمؤتمر والاجتماعات وعند الإضراب.

1- عند الإنشاء:

رفضت الإدارة منح الاعتماد[1] للنقابات وبالتحديد لنقابات التربية الوطنية إلا بعد سنوات من الاحتجاجات والإضرابات.

قامت التنسيقية الوطنية للنقابات الوطنية للوظيف العمومي والتي تشمل اثني عشرة (12) نقابة بالاحتجاج في يوم 15 جانفي 2007 للمطالبة بحقوقهم المهنية والاجتماعية،

[1] - Le quotidien d’Oran du samedi 29/12/2007.

لكن تجاهلت السلطات العمومية هذه النقابات المستقلة التي أقصيت من التفاوضات ولم تشارك فيها بالرغم من أنها نقابات معتمدة [1] ولها تمثيل هام وكبير في الوظيف العمومي.

2- تراقب الإدارة المؤتمرات والاجتماعات:

إذا كان القانون يحمي حق الاجتماع وعقد المؤتمرات والجمعيات العامة للنقابة، إن الإدارة تضايق نشاط النقابات بوضع العراقيل:

إنه في اليوم الثاني من الإحتجاج الذي قام به "الكناس" (17، 18 سنة 2006)، أصدر الفرع النقابي بجامعة بومرداس تصريحا حول الاعتداءات الصادرة من العميد والأمن العام للجامعة ضد ممارسة الحق النقابي وتمثلت هذه الاعتداءات[2]: في عدم منح الرخصة لعقد الجمعية العامة بحجة عدم توفر الصفة التمثيلية للنقابة في الوقت الذي تجاوز عدد المنخرطين في النقابة نسبة 20% من مجموع عدد الأساتذة الدائمين بالجامعة.

في غلق القاعات لمنع الأساتذة من التجمع وكان تبرير الإدارة لذلك الحفاظ على الأمن والنظافة بالجامعة في نزع كل الملصقات واللقنات التي تدعو للإحتجاج وكانت حجة ذلك عدم تلقي الإدارة أي إخطار من النقابة.

3- مراقبة الإدارة الإضراب:

يعد الإضراب وسيلة ضغط تستعملها النقابة للحصول على طلباتها المهنية والاقتصادية من السلطات العمومية.

ولقد عرفت النقابات المستقلة في الفترة ما بين 2006 و2008 العديد من الإضرابات على المستوى الوطني في قطاع التربية الوطنية والتعليم العالي والصحة.

واصطدمت بمقاومة السلطات العمومية لهذه الإضرابات[3].

-تصدت الإدارة للإضراب الذي دام ثلاث أيام من قبل النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية باستعمالها لقوات الأمن ولم يبق معنى للتعددية النقابية إذ ظلت النقابات المستقلة محل قمع وتعسف

---

[1]- النقابات المستقلة الإثني عشرو هي: ساتاف، سنابست (SNAPEST) ، أسنتي (SATEF)، أونباف (UNPEF) قطاع التربية الوطنية/ أسنبدسمي (SNPDSM)، أسنبأسأبي (SNPSSP) وأسنبأسبي(SNPSSP)، أسنابسي (SNAPSY)، أسأنماسمي (SNMASM) (الصحة العمومية) والكناس (CNES) التعليم العالي.

[2] - Journal El-watan du mercredi 19 avril 2006.

[3]- جريدة جزائر نيوز ليوم الخميس 14 فيفري 2008.

-رفض رئيس الحكومة استقبال ممثلي النقابات المستقلة للوظيف العمومي الشيء الذي دفع بالنقابات السبعة (7) بشن إضرابا لثلاثة أيام لمواصلة الاحتجاج بعد عقد جمعيات عامة وضعت برنامجها لذلك

-استعملت وزارة التربية الوطنية وسيلة خصم الرواتب الشهرية أيام الإضراب ويعد ذلك تعسفا صارخا إذا كان الإضراب مرحلة تفاوض بين الهيئة المستخدمة والمستخدم

-أهانت الإدارة ممثلي الأساتذة بالاستعانة بقوات مكافحة الإضراب ومنهم من تعرض للضرب والشتم بالرغم أن النقابات المستقلة للوظيف العمومي مجسدة في أكثر من 92% من ثانويات الوطن و94% عبر ثانويات العاصمة

-الإساءة التي تعرضت لها عضوه بنقابة "السناباب"[1] فرع المدرسة العليا للأساتذة بوهران من قبل عميد المدرسة

-هدد رئيس بلدية سكيكدة العمال بخصم أجرورهم[2] في حالة عدم توقيف الإضراب الذي شل أغلب مصالح البلدية

-إن القاعدة التي سئمت الوعود وأمام تدني القدرة[3] الشرائية، قام عشرات العمال من قطاع الوظيف العمومي تنظيم إضراب لمدة ثلاث أيام امام قصر الحكومة من أجل نقل مشاكلهم وانشغالاتهم للسلطات العليا، إلا أنهم منعوا من لقاء رئيس الحكومة لتسليمه رسالة مفتوحة

-قام التلاميذ أقسام النهائي بإضراب شمل كل ولايات الوطن يحتجون لمدة أسبوعين من كثافة البرامج، إلا أن وزير التربية اعتبر التلاميذ ضحية لأطراف لها مصلحة في الموضوع[4]، مما جعل المنسق الوطني للتنسيقية الوطنية لنقابات عمال الوظيف العمومي يتبرأ من إضراب تلاميذ الأقسام النهائية[5].

---

[1]- جريدة الخبر ليوم الثلاثاء 12 فيفري 2008.

[2]- جريدة الخبر ليوم الثلاثاء 12 فيفري 2008، مرجع سابق.

[3]- جريدة الخبر ليوم الاثنين 14 جانفي 2008.

[4]- جريدة الخبر ليوم 21 جانفي 2008.

[5]- جريدة النهار ليوم 17 جانفي 2008.

4- مراقبة القضاء للإضراب:

لجأت الإدارة إلى العدالة لتقديم شكاوى ضد النقابيين الذين يعتبرون في نظرها مصدرا للفوضى وللإستقرار.

وكانت المتابعات القضائية ضد ممثلي النقابات كثيرة بسبب الإضراب، فمنهم من حبسوا عدة مرات[1]، منهم من وضعوا تحت الرقابة القضائية، منهم من حرموا من حرية التنقل خارج الإقليم الوطني، منهم من مثلوا أمام الشرطة، من مثلوا أمام قاضي التحقيق تلك بعض العقوبات القضائية التي وضعت قيود على الحريات النقابية وعلى ممارسة الحق النقابي في قطاعات هامة مثل قطاع التعليم (التربية الوطنية والتعليم العالي) وقطاع الوظيف العمومي وقطاع الصحة[2].

ثانيا: النقابة شريك اجتماعي ذو تأثير سياسي

للنقابة نشاط سياسي تؤديه من خلال دفاعها على الحقوق المهنية والاقتصادية للعمال والموظفين.

تستخدم النقابة كل وسائل الضغط على السلطة للوصول إلى أهدافها وأهم هذه الوسائل العنصر البشري المتضرر من وضعية اجتماعية، مهنية أو اقتصادية.

وللنقابة علاقة بالأحزاب السياسية فهذه الأخيرة تسيطر على نشاط النقابات، كما لها علاقات بالاتحاد العام للعمال الجزائريين ومع نقابات أرباب العمل الجهات المتعاقدة مع السلطة.

ونتيجة لذلك للنقابة حساسية سياسية كبيرة اتجاه الدولة لأنها تواجه السلطات العمومية، وتحمل على عاتقها اهتمامات المجتمع[3]، تلك الاهتمامات التي تخلت عنها الأحزاب السياسية، التي لم تصبح تقوم بدورها المطلوب، ويضاف إلى ذلك هيمنة الأحزاب السياسة على النقابات المستقلة وتقف أمام طريقها للإضراب كما فعل حزب الآفلان اتجاهها عندما هددت بشل كل قطاع الوظيف العمومي.

---

[1] - Le soir d'Algérie du mardi 9 janvier 2007.

[2]- قرار مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بوقف الإضراب لعدم شرعيته والعودة إلى العمل (إضراب قامت به نقابة شبه طبية في 17 فيفري 2008 ودام ثلاثة أيام وجاء في القرار اقتصاد الإضراب على يومين بدل ثلاث أيام. جريدة الخبر ليوم 24 فيفري 2008 وجريدة الشروق ليوم 19 فيفري 2008.

[3]- جريدة الخبر ليوم الثلاثاء 12 فيفري 2008.

1- النقابة كجماعة ضاغطة:

إن النقابة تضم عدد من الأشخاص تجمعهم مصالح مشتركة ويضغطون على السلطات العمومية صاحبة اتخاذ القرارات.

إن أنجع وسيلة للضغط[1] هي الإضراب باستغلال كل الفرص لذلك: كالإضراب الذي قام به تلاميذ الأقسام النهائية أمام مباني ثانويات العاصمة يطالبون تخفيف حجم محتوى البرامج الثالثة ثانوي بسبب صعوبة استيعابها لكن وزارة التربية لم تستجب.

أما النقابات المستقلة سجلت نجاحا في الإضراب الوطني حول "الأجور" وحددت موعد ندوتين وطنيتين حول "الأجور" في الجزائر كما أدرجت موضوع الحريات النقابية لموعد ولقاء آخرين[2]، لغاية استجابة وزارة التربية المضربين كل يوم لإقامة الحوار الحقيقي معهم[3].

كما هددت النقابات المستقلة للتربية بوهران عدم مشاركة التلاميذ في امتحانات البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط BEM في نهاية السنة الدراسية، وكان الهدف من وراء ذلك الوصول إلى تحقيق طلباتها الاجتماعية والمهنية وكان بذلك التلاميذ رهينة النقابات[4] المستقلة.

جاء في تصريح رئيس الحكومة تعهده بالتمسك بالحوار مع الشركاء الاجتماعيين من أجل رفع من المستوى المعيشي للمواطنين والحد من ارتفاع الأسعار في بعض المواد الغذائية الأساسية وجاء تصريحه في الوقت الذي عرفت فيه الجبهة الاجتماعية غليانا وتهديدات بالإضراب في العديد من القطاعات[5].

2- علاقة النقابات فيما بينها:

تخوف المركزية النقابية من نجاح إضراب النقابات[6] المستقلة للتربية، الصحة والتعليم العالي وحصولهما على الكثير من الطلبات من السلطات العمومية.

1- جريدة لخبر ليوم 17 جانفي 2008.

2- جريدة الخبر ليوم 17 جانفي 2008.

3 - Le journal l'expression du 15 avril 2008.

4 - Le quotidien d'Oran du samedi 23 février 2008.

5- جريدة الخبر ليوم 13 جانفي 2008.

6 - Journal l'expression du mercredi 19 juillet 2008.

وكانت نتيجة التخوف إنشاء نقابة وطنية للأساتذة التعليم العالي ونقابة للخدمات الجامعية ووضعتا تحت لواء المركزية النقابية.

3- دور النقابة في حماية المؤسسات العمومية من الفساد والتخريب[1]:

طالبت الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد إعادة إدماج نقابيين الذين لهم دور فعال في مراقبة أعمال الفساد والتخريب على مستوى المؤسسات العمومية وضرورة تدخل السلطات العمومية لتطهيرها.

وكشف النقابيون فضيحة الشركة الوطنية للملاحة الجوية التي صرفت مبالغ مالية خيالية على معدات من المنتظر التخلي عنها دوليا في سنة 2012 بصفة نهائية.

إن صفقة شراء المعدات الجديدة لم تكن مدروسة وإن اقتناء 29 جهاز ليس له أي مبرر من نوع "إي أل أس" وأن قيمة الصفقة تقارب خمس عشر (15) مليون دولار.

دعت الفيدرالية الوطنية للتجارة والسياحة الحكومة للتدخل واستعمال السلطة القاهرة لفرض احترام القانون على عدد من المؤسسات السياحية التي امتنعت عن تطبيق الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين النقابة وشركة مساهمات السياحة، والشروع[2] في خوصصة العديد من الفنادق دون منح العمال حقوقهم.

[1]- جريدة الخبر يوم 28 جانفي 2008.

[2]- جريدة الخبر ليوم 28 جانفي 2008.

تخضع الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع إلى تأطير مباشر من طرف الإدارة، يتمثل هذا والتأطير رقابة لمباشرة الحريات العامة والحد منها. إن تعامل الإدارة مع الجمعيات يختلف باختلاف أهداف ونشاطات الجمعيات.

تنقسم الجمعيات إلى ثلاث أنواع حسب علاقتها مع السلطة: جمعيات توظفها الإدارة كجمعية أولياء التلاميذ، والجمعيات الخيرية... والجمعيات ذات لمنفعة العامة كالهلال الأحمر الجزائري.

وتوجد جمعيات معارضة للسلطة بحكم هدفها ونشاطها كجمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان التي لها علاقة بالسلطة وذات طابع احتجاجي ولها امتدادات حزبية. وتوجد جمعيات محايدة (صغيرة) التي ليست لها تأثير كبير على المجتمع.

إن ممارسة حرية المعتقد لها صورتين: صورة حرية فردية تمارس من طرف الأفراد بكل حرية وصورة جماعية تمارس في إطار مؤسسات عمومية وخاصة. إن المؤسسات العمومية عديدة ومتنوعة تتمثل في مرفق عام للشؤون الدينية التي يتكون أساسا من المساجد ومن مؤسسات عمومية إدارية تقوم بنشاطات دينية: وزارة الشؤون الدينية، المجلس الإسلامي الأعلى، دار الإمام، صندوق الزكاة... أما المؤسسات الخاصة فتنقسم إلى نوعين: المؤسسات التي تتعلق بالشريعة الإسلامية كالجمعيات الخيرية والزوايا) والمؤسسات التي تتكفل بالديانات[1] الأخرى لاسيما الديانة المسيحية.

وإن ممارسة حرية التعليم تتم في غالبيتها في إطار مرفق عام للتربية لوطنية من خلال عدد من المؤسسات التعليمية لمختلف أنواعها كتلك المتعلقة بالتكوين المعمم CNEG (المركز الوطني للتعليم المعمم).

إن الدولة سمحت بتكوين مدارس خاصة وفرضت عليها تدريس البرنامج الرسمي. إن الرقابة تتم من خلال وضع دفترا للشروط لهذه المدارس الخاصة ومن خلال مفتشين من وزارة التربية، وعلى هذا الأساس يحتوي هذا الفصل على ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول يتعلق بالجمعيات، المبحث الثاني يتعلق بالحرية الدينية والمبحث الثالث التعليم.

[1] - لا يوجد إحصاء رسمي للمؤسسات الدينية الأخرى.

المبحث الأول: حرية تكوين الجمعيات

عرفت الجزائر بصدور دستور سنة 1989 انفجار للحركة الجمعوية. إن عملية تصنيف الجمعيات صعبة تحتاج إلى وضع معايير من أجل حصرها.

إن حق إنشاء الجمعيات مضمون في الدستور وفي التشريع، لكن تتدخل الإدارة وتنشئ علاقة بينها وبين الجمعيات.

تتمثل العلاقة في تأطير الإدارة الجمعيات: بتشجيعها وتمويلها من جهة وبمراقبتها عند الإنشاء وعند النشاط من جهة أخرى وسواء كان تواجدها على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

المطلب الأول: واقع الجمعيات

يفوق عدد الجمعيات في الجزائر خمسة وسبعون ألف (75.000) جمعية[1]. إن الوزن الكمي للجمعيات لا يتطابق مع وزنها النوعي، ذلك أنها لا تشكل "مجتمعا مدنيا فعالا ومستقلا" وليست في خدمة المجتمع بقدر ما هي في خدمة السياسة[2]: تعاني الجمعيات بالعقم الاجتماعي[3].

توجد صعوبة لوضع تصنيف للجمعيات والسبب في ذلك راجع إلى كونها منظمة اجتماعية متعددة الوظائف، إنها منظمة رسمية ينشئها الاعتماد، ومنظمة حرة قائمة على أساس الأعضاء والمنخرطين فيها وإنها ذات نشاط واسع المجال.

---

[1]- Journal liberté du 15 janvier 2008.

يوجد إحصاء رسمي للجمعيات، صرح وزير الداخلية في جلسة برلمانية في شهر مارس 2006 أن عدد الجمعيات بالجزائر يفوق 70.000 جمعية، سجل على مستوى وزارة التشغيل والتضامن الوطني 5000 جمعية و119 مؤسسة خيرية مسيرة من طرف الجمعيات قامت وزارة التشغيل والتضامن بتمويل 38 دار للجمعيات على المستوى الوطني.

[2]- Journal liberté du 15 juin 2008 (تصريح وزير الداخلية).

[3]- Journal liberté du 15 juin 2008 (تصريح وزير الداخلية).

الفرع الأول: معايير تصنيف الجمعيات

يمكن تصنيف الجمعيات على أساس طبيعة النشاط (جمعيات مهنية، دينية، رياضية، فنية ثقافية، أولياء التلاميذ، علوم وتكنولوجية، لجان الأحياء، البيئة، المعوقين، المستهلكين، الشباب والطفولة، السياحة والترفيه، المتعاقدين والمسنين، النساء، التضامن والأعمال الخيرية، النجدة، الصحة والطب، قدماء التلاميذ والطلبة، وجمعيات أخرى مختلفة...).

وعلى أساس مجال النشاط (المحلي[1] والوطني[2] والدولي[3])، ويمكن تصنيف الجمعيات إلى جمعيات أجنبية. وتصنف الجمعيات أيضا إلى جمعيات تنشأ بحكم القانون كالجمعيات الرياضية (قانون 90-10) وجمعيات البنوك والمؤسسات المالية (الأمر 03-11)

إن المشرع لم يصنف الجمعيات بصورة واضحة فهناك من رتبها على الشكل التالي[4]: جمعيات عادية، جمعيات ذات المنفعة العامة وجمعيات أجنبية.

لكن بالرجوع إلى صلاحيات وزير الداخلية[1] التي يمارسها في مجال الحياة الجمعوية:

---

[1]- مثال عدد الجمعيات على مستوى الولايات جمعيات بمختلف أنواعها: إحصاء 31 ديسمبر 2007 وزارة الداخلية): أدرار 2201 جمعية، شلف 1519، الأغواط 1329، أم البواقي 1457، باتنة 2545، بجاية 3665، بسكرة 1611، بشار 1303، البليدة 1825، البويرة 898، تمنراست 949، تبسة 1665، تلمسان 1283، تيارت 1556، تيزي وزو 3669، الجزائر 7163، جلفة 1345، جيجل 1434، سطيف 2626، سعيدة 825، سكيكدة 2046، سيدي بلعباس 1356، عنابة 901، قالمة 1251، قسنطينة 2250، المدية 1612، مستغانم 1958، مسيلة 1758، معسكر 1297، ورقلة 844، وهران 3317، البيض 938، إليزي 270، برج بوعريريج 1834، بومرداس 1402، الطارف 557، تندوف 187، تيسمسيلت 769، الوادي 1817، خنشلة 1090، سوق أهراس 705، تيبازة 1548، ميلة 1662، عين الدفلى 1615، النعامة 702، عين تيموشنت 786، غرداية 1709، غليزان 867. المجموع: 77916 جمعية.

[2]- على مستوى كل وزارة توجد جمعيات.

[3]- الهلال الأحمر الجزائري ذو طابع دولي له علاقة بمنظمة دولية، بالاضافة إلى بعض الجمعيات الأجنبية التي تنشط بعلاقة مع المجتمع المدني الدولي.

[4]- رباحي حسين

1- "يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات.
2- يدرس الملفات طلبات تأسيس الجمعيات التي تودعها الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
3- يتابع نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي ويقومها.
4- يتابع تطور الحركة الجمعوية في البلاد.
5- يبادر بأي تدبير من شأنه أن ينشط حركة الجمعيات ذات المنفعة العامة ويعززها ويقترح ذلك".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الجمعيات نوعان:

جمعيات ذات الطابع الاجتماعي وجمعيات ذات المنفعة العامة وأن هذه الأخيرة هي المفضلة بحيث أنها قد تؤسس باقتراح من وزير الداخلية وإن كانت مؤسسة فيعززها...

إلا أن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي تدرج ضمن الجمعيات ذات المنفعة العامة أما الجمعيات الأجنبية[2] أخضعها وزير الداخلية لنظام خاص ولا يمكن لها أن تتأسس إلا بإجراء الاعتماد.

أولا: مفهوم المنفعة العامة

إن مفهوم المنفعة العامة Utilité publique مفهوم مزدوج من جهة يقيد الجمعية بهدف المصلحة العامة عن طريق تقديم خدمات المرفق العام دون تحقيق الربح ومن جهة أخرى يضمن النظام العام لاسيما عنصر الأمن العام، و مقابل كل ذلك تستفيد الجمعية بمشروعية ومصداقية أكثر من الجمعيات الأخرى ذلك أن مهمتها تشبه مهمة الإدارة مما

---

[1]- المادة 2 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري- الجريدة الرسمية العدد 53 مؤرخة في 13 ربيع الأول عام1415هـ، ص 15.

[2]- قرار مؤرخ في 1988/12/25 يتضمن القوانين الأساسية النموذجية للجمعيات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 1989/02/08.

يجعل هذه الأخيرة تقدم الإعانات المالية التي تخصصها الدولة لكل الجمعيات القائمة على مفهوم المنفعة العامة .

إن مفهوم المنفعة العامة لم يحضى باعتراف في نص تنظيمي بالرغم من أهميته الكبيرة كونه معيار ترتكز عليه الإدارة لتقديم الإعانات المالية للجمعية وضابط تعتمد عليه الإدارة لمعرفة إذا كان نشاطها يدرج ضمن المنفعة العامة[1] ليتسنى لها ممارسة حقها في طلب الإعانات المالية من الدولة في التشريع القديم يعترف للجمعية بالمنفعة العامة[2] تلك التي يرجع وجودها إلى سنة على الأقل، تقدم خدمات، تضم مائة (100) شخص على الأقل و لها إمكانيات مادية (تجهيزات..) تقدر بقيمة خمسون ألف دينار (50000da) على الأقل.

إن قانون 90-31 جاء بنوع من التوضيح حول المنفعة العامة: أن تكون الجمعيات من خلال تنظيمها وسيرها ذات صفة العون للسلطات العمومية في تقديمها المساعدات الشعبية في حالة السلم و الحرب ويكون بتحديد بنص تنظيمي (المادة38) إلا أن النص التنظيمي لم يرى الوجود إلى حد اليوم وإذا حصل الجمعية التي تهدف إلى تحقيق مهمة

---

[1]- وإن كان لا يوجد تمييز بين المنفعة العامة و المصلحة العامة في نظر المشرع إلا أن المنفعة العامة هو تصريح من سلطة عمومية بصفة رسمية بأن النفع الذي تقدمه الجمعية للمواطنين و يساهم ي تحقيق المصلحة العامة هذه الأخيرة أعم من الأولى (المنفعة العامة) : اذا كانت للإدارة مثلا تصدر قرار الضبطpolice فهذا ينفع النظام العام بما فيه نفع الأفراد لكن على حساب تقيد حرياتهم بينما الجمعية ينحصر نفعها في إشباع حاجيات الأفراد و المواطنين بصفة مباشرة و ايجابية لحقوقهم و واجبتهم.

[2]- مرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 جويلية 1972 يحدد كفيات تطبيق الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 15 أوت 1972 ص 825.

التصريح بالجمعيات (سنة 1963) أمام ولاية الجزائر في 63/12/5 اللجنة الوطنية الأولمبية الجزائرية، الأوراسي في 63/12/11 "croissant vert de fort". الجريدة الرسمية رقم 26 لـ 27 مارس 1964، ص 404. الدحاة 1964/01/28 جمعية قدماء المسجونين المقيمين بغرداية، ورقلة في 1964/01/30 سيني آجير (ciné culturel des Ajjer" أمام دائرة أعزازقة في 64/01/31 "تعاونية أجراء مهنه بنوار" أمام الأوراسي في 64/02/01 " auberge de la jeunesse de Metilli des chambas"، باتنة في 64/02/11 "جمعية مدرسة شعبية Medersa chaabia، الجزائر في 64/02/13 فيدرالية موتوسيكليست الجزائرية، وهران في 64/02/24 "جمعية الرابطة الفكرية" بجاية في 64/02/27 "نادي للسكليست البجاوي"، دائرة دار البيضاء في 6 مارس 64 "لجنة مسجد الفتح". الجريدة الرسمية رقم 23 لـ 17 مارس 1964، ص 364.

ذات المنفعة العامة، فإن الإدارة تتخذ كل الإجراءات لمواصلة ذلــك النــشاط. إن الإدارة تزيد إلى مفهوم المنفعة العامة غموضا عندما تعترف لبعض الجمعيات بالطابع الإنساني.

فهل الجمعية ذات المنفعة العامة هي الجمعية ذات الطابع الإنساني[1] ؟؟! وإنه لا يكفي للجمعية ذات المنفعة العامة أن يكون نشاطها اجتماعيا بل يجب أن تثبــت ذلــك بتحقيــق مشاريع منها:

1- بناء مساجد[2]
2- بناء مؤسسة للتكوين المهني[3]
3- بناء مركز لاستقبال و حضانة الطفولة الصغيرة[4]
4- تنظيم مراكز للعطلة و للتسلية[5].

ثانيا: آثار الاعتراف بصفة "المنفعة العامة"

وتتلخص هذه الآثار فيما يلي:

---

[1]- قرار وزاري مشترك صادر في 22 نوفمبر 1994 يحدد كيفيات الحصول على الإعفاء من الحقوق الجمركية و رسوم القيمة لمضافة(TVA) كما يحدد قائمة الجمعيات ذات الطابع الإنساني التي تستفيد من ذلك الإعفاء. الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 22 فبراير 1995

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 91-81 لــ 23 مارس 1991 المتعلق ببناء مسجد، تنظيمه و سيره و تحديد مهمته، الجريدة الرسمية رقم 16 لــ 10 أكتوبر 1991 ص 443 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 91-141لــ 11 ماي 1991 يحدد شروط إنشاء و رقابة المؤسسات المعتمدة للتكوين المهني، الجريدة الرسمية رقم 23 لــ 22 ماي 1991 ص 679

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 92-382 لــ 13 أكتوبر 1992 يتعلق بتنظيم، استقبال و حضانة الطفولة الصغيرة، الجريدة الرسمية العدد 75 لــ 18 أكتوبر 1992 ص 1582

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 92-453 لــ 6 ديسمبر 1992 يعدل و يتمم المرسوم رقم 86-341 لــ 23 ديسمبر 1986 الذي يحدد شروط إنشاء، تنظيم و سير مراكز العطلة و التسلية للشباب. الجريدة الرسمية العدد 88 لــ 13 ديسمبر 1992 ص 1844

1- إمكانية الحصول على الإعانات المالية والمادية وعلى بعض الامتيازات. وقد تكون الإعانات وطنية أو أجنبية تمكنها من تحقيق المشاريع.

يمكن للإدارة أن تمنح الجمعية تفويض المرفق العام، الاستفادة من احتكار وظيفي أو محلي، حملات اشهارية للمصلحة العامة في وسائل الإعلام العامة وذلك بصفة مجانيـــة، احتلال جزء من الدومين العام[1] الخ .... كما أن هذه الامتيازات القانونيـــة أو التنظيميـــة يمكن أن تكون في صورة تخفيف أو إعفاء من الضريبة.

2- شفافية الجمعية:

على الجمعية إطلاع السلطة العامة بمجموعة من المعلومات بكل ما تقـــوم بـــه مـــن تعديلات في قوانينها الأساسية، في أجهزتها وحالتها المالية ومصدرها لكن لا يوجد نـــص تنظيمي يحدد كيفية إعلام الإدارة والمواطنين بذلك

3- التعاون مع الإدارة:

تشارك الجمعية ذات المنفعة العامة بصورة وإن كانت غير مباشرة ومحدودة لتحقيـــق المصلحة العامة والمرفق العام. كما يمكن للإدارة أن تعمل مع الجمعية بواسطة الاستشارة والتسيير في أعمال ونشاطات ذات المصلحة العامة والمرفق العام.

4- التمثيل على مستوى الإدارة:

يوجد حضور الجمعيات في الإدارة الاستشارية[2] و في مجـــالس الإدارة للمؤســـسات العمومية[1] إن طابع "المنفعة العامة" خاضع للسلطة التقديرية للإدارة لأنه لا يوجد تنظـــيم يحددها و يعرفها.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-156 لـــ 7 جويلية 1993 المتعلق بحق امتياز استعمال أملاك الدومين الوطني للجمعيات و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد05 لـــ 11 جويلية 1993 ص 04 .

[2]- يوجد تمثيل جمعوي على مستوى مثلا: المجلس الوطني للمرأة، اللجنة الوطنية من أجل الحفاظ على الأسرة و ترقيتها، اللجنة الوطنية للتضامن،المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين، المجلس الوطني لحماية المستهلكين

5- الالتزامات:

تخضع الجمعية إلى عدة التزامات متمثلة فيما يلـــي: أن يكــون موضـــوع الجمعيـــة (نشاطها) محددا بدقة ومتطابقا مع تسميتها ولا يخالف النظام المؤسساتي ولا النظام العـــام والآداب[2].

6- سير الجمعية:

إن الجمعية من حيث المبدأ حرة في تحديد قواعد تنظميها و سيرها إلا أن الإدارة لها حق النظر في ذلك . بالإضافة إلى نص المادة 23 من القانون التي تضع عـــدة شـــروط تتلخص في :

- تحديد نشاط، التسمية ومقر الجمعية.
- كيفية وطريقة التنظيم organisation ومجال الاختصاص المحلي.
- حقوق والتزامات الأعضاء.
- شروط انضمام الأعضاء وعزلهم.
- الشروط المتعلقة بحق الأعضاء في الانتخاب ومراقبة النـــصاب القـــانوني لذلك.
- قواعد وكيفية تعيين الممثلين في الجمعيات العامة.
- تحديد اختصاصات مختلف الأجهزة وكيفية سيرها.
- قواعد عدد الأعضاء لإتخاد قرارات الجمعية العامة.
- قواعد وإجراءات الدراسة والموافقة على تقارير النشاط والرقابة والموافقـــة على حسابات الجمعية.
- القواعد المتعلقة بأملاك الجمعية في حالة الحل.

---

[1]- الرقابة التقنية للبناء، الوكالة الوطنية للصناعة الصغيرة والمتوسطة، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

[2]- قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/01/17 يأمر بغلق بصفة مؤقتة المفرغة العمومية الكائنة بأولاد فايت قضية:جمعية حماية البيئة ضد والي ولاية الجزائر.

7- مقتضيات المرفق العام:

إن الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعية الذي يجعلها تحظى بامتيازات كثيــرة إلا أنــه وبالمقابل تفرض عليها عدة قيود وهي : أن تعمل الجمعية في إطار المشروعية واحتــرام قوانينها الأساسية.

أن تعامل الأعضاء المنظمين إليها على معيار المساواة وليس على اعتبارات تــؤدي إلى التمييز فيما بينهم. وإن القانون ينص على الاستمرارية بمعنى في حالة حل الجمعيــة تضمن الإدارة استمرارية نشاط الجمعية لأنها ذات منفعة عامة.

الفرع الثاني: حق إنشاء الجمعيات

تتميز حرية تكوين الجمعيات بتشابكها مع كل الحريات العامة: مع حريــة التعبيــر، التفكير وحرية الرأي.

إن الحريات الثلاثة هي القاسم المشترك لكل من حرية تكوين الأحــزاب الــسياسية، الصحافة، النقابة، التعليم، الدين، وعلى وجه الخــصوص بحريــة الاجتمــاع والتظــاهر العموميين.

إن الجمعية منظمة هادئة تمارس نشاطها في إطار هيكلي وقانوني وبــشري بــصفة دائمة ومتواصلة، أما الاجتماع والتظاهر العموميين يباشران في زمان محــدود ومكــان متغير ويتصفان بالضجيج الذي يستوجب مراقبته وإلا انقلب إلى فوضى وتهديــدا علــى النظام العام.

أولا: حرية الاجتماع في الدستور

تنص المادة 19 من دستور 1963 على الاعتراف بحرية التعبير والاجتماع كمــا أن الميثاق الوطني نص على حرية الاجتماع بدون أن يتوسع فيها.

وفي دستور 1976 نص وحدد الحريات العامة والمتعلقة بالاجتماع بمبادئ الثورة الاشتراكية وذلك في المادة 55 منه أما دستور 1989 اعترف بهذه الحرية في المادة 39 وأكدها دستور 1996، وإن مبدأ الاعتراف بالحريات العامة في النص الدستوري وإن كان عدد المواد قليلا من الناحية النوعية يعد ضمانا أساسيا لها.

ثانيا: في التشريع

1- الأمر رقم 75-63[1] المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن الاجتماعات العمومية

تنفي المادة الأولى: « الاجتماعات العمومية حرة ويمكن ممارستها بدون رخصة مسبقة في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد التالية » وتنص المادة 03 من نفس الأمر على أنه لا يمكن عقد اجتماعات في الطريق العمومي:

يجب أن يكون للمجتمعين مكتبا مخصصا لذلك...» يستنتج من الأمر 1975 (المادة الأولى) جاء في صالح حرية الاجتماع لا يتشرط اللجوء إلى رخصة مسبقة.

أما المادة 03 فتقيد الحرية بحيث لا يسمح بعقد اجتماع في الطريق العمومي بل وجوب الاجتماع في مكتب

المادة 04 كما يمكن للإدارة أن تتدخل في الاجتماع بحضور موظفا كما جاء ذلك في نص المادة (05) وإن أمر 1975 كان خاليا من المواد العقابية.

2- الأمر رقم 77-06 المؤرخ في 19 فبراير 1977 [2] المتضمن الاجتماعات العمومية

يعتبر هذا الأمر تقييد لحرية الاجتماع، تنص المادة الأولى منه على:« كل اجتماع عمومي يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق يتضمن مدته ومكانه ويوم الاجتماع

---

[1]- Journal officiel de RADP n°80 du 7/10/1975.

[2]- Journal officiel de la R.A.D.P. n°4 du 12/01/1977.

والساعة وموقع من شخصين على الأقل ويقيمان في البلدية(أو المدينة) وموقع الاجتمـــاع ويتمتعان بكل الحقوق المدنية...[1] »

تنص المادة 02 على :« تقديم التصريح قبل 03 أيام كاملة على الأقل قبــل تــاريخ الاجتماع إلى الوالي المختص إقليميا وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي. »

تـــنص المـــادة 03 علـــى :« إذا الــسلطة التـــي تتلقـــى التـــصريح تـــسلم إيصالا« récépissé » تنص المادة 04 على أنه: « الاجتماعات في الطريــق العمــومي ممنوعة»

تنص المادة 05 على:« لا يمكن أن تستمر الاجتماعات بعد الساعة 09 ليلا»

تنص المادة 06 على:« كل اجتماع يجب أن يكون له مكتب »

تنص المادة08 :« وكل مخالفة لأحكام هذا الأمر يؤدي إلى الحبس . »

ولا يطبق هذا الأمر على الاجتماعات الرسمية والانتخابية.

3- قانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989

يحتوي القانون على تأشيرات تتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وعلـــى قـــانون العقوبات.

وإن المادة 02 من هذا القانون تعرف الاجتماع العمومي بشكل جديد وتعتبره تجمعـــا مؤقتا لأشخاص اتفقوا عليه ويتم تنظيمه في مكان مفتوح لغرض المناقشة.... »

وتضيف المادة03 على أن« الاجتماعات العمومية مباحة.... »

وأما المادة 04 تحدد إجراءات التصريح وتبين مكان الاجتماع والهدف منـــه واليـــوم والعدد المجتمعين، كما يتم تسليم الإيصال على الفور.... كمـــا يمكـــن للـــوالي ولـــرئيس المجلس الشعبي تغيير مكان الاجتماع وهذه الإمكانية لم تكن موجودة من قبل.

---

[1] - « ….. et jouissant de leurs droits civiques, civils et de famille ».

والمادة 08:« لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكـــان العبـــادة أو مكـــان مفتوح. والمادة 09 تنص أنه يمنع لأي اجتماع كل مساس برموز أول نـــوفمبر 1954 أو النظام العام.

كما جاء في القانون نفس ما نص عليه أمر 1975 بإمكانية انتـــداب موظـــف إداري للحضور للاجتماع ويمكن أن يتدخل.

أما المادة 14 فتنص على أن الاجتماعات العمومية تعفى من التصريح.

2- أما ما يتعلق بالمظاهرات فتنص المادة 16 على أنه يمنع التجمع فـــي الطريـــق العمومي... ويجب تقديم التصريح خمسة أيام قبل المظاهرة(المادة17)

وتنص المادة 18 على أنه يمكن للوالي أن يطلب من المنظمـــين تغييـــر المـــسلك أو الاتجاه ويحتوي هذا القانون من المواد 21 إلى 25 على عقوبات وأحكام جزائية عند عدم احترام الممارسة القانونية للحرية في التظاهر.

وإن حرية الاجتماع والتظاهر هي الحرية العامة الجماعية الأكثـــر عرضـــة للتقييـــد المتشدد من قبل السلطات العمومية التي تتعدى أحكام القانون لتستعمل القوة أو الاعتـــداء المادي للتوصل لتفريق الأشخاص في الأماكن العمومية بكل ما لديها من وســـائل بـــشرية (رجال الأمن) ومادية (غازات مسيلة للدموع، الرش بالمياه، وحتى استعمال أسلحة نارية حقيقية)

إن قانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 [1] نص من خلاله أحكامه على نظام مرن يتمثل في "التصريح "Déclaration ما يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ثم عدلت أحكام هذا القانون في سنة 1991 [2] لتضع تضييق وقيود على هذه الحريات العامة مما منح الوالي يتمتع بسلطة إدارية واسعة حدا لتقدير الخطر على النظـــام العـــام لمنـــع

---

[1] - قانون رقم 91- 2 ديسمبر 199119

[2]- قانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم قانون رقم 89-28 ل 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991

الاجتماعات وليخضع التظاهرات العمومية لرخصة إدارية مسبقة ويلتزم كتابيا بذلك في أجل (05) خمسة أيام قبل القيام بالتظاهرة.

وما يبرر أحكام القانون 1991 هي حالة الظروف الاستثنائية ووجوب المحافظة على سلطة الدولة والنظام العام وممارسة السلطات العمومية النظام الوقائي بمعنى يمكن لها أن تمنع إتباع شروط وإجراءات معينة من أجل ممارسة حرية الاجتماع أو المظاهرات العمومية وبالإشارة على التطور الذي مرت به حرية الاجتماع التي بها شكل من أشكال حرية التعبير اعتبارا أن الأفراد يجتمعون عن رأي أو موقف يدافعون بهما عن حق أو حقوق تخصهم.

5- قانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991[1] المتضمن الاجتماعات والمظاهرات العمومية

إن الاجتماع و التظاهر في الطرقات العمومية هو تجمهر مؤقت لأشخاص متقف عليه و منظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار و الدفاع عن حقوق مشتركة.

إن الاجتماع مشروط بوقت محدود على خلاف حرية ممارسة الجمعية التي من المفروض أن تمتد نشاطاتها بصفة دائمة . يمكن للجمعية أن تنظم اجتماعا عموميا في الطريق العمومي يمكن للجمعية أن تنظم إجتماعا بعد حصولها على تصريح من السلطات العمومية المختصة.

في الاجتماعات أصبح التصريح يتضمن 03 أيام من الوالي بالنسبة للبلديات (المادة 01) ولا يمكن أن تكون الاجتماعات ماسة بالثوابت الوطنية وإلا يتم منعها (المادة 09)

---

[1]- القانون رقم 91-18 لـ 1991/12/02 يعدل ويتمم قانون 89-28 لـ 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

أما المظاهرات العمومية تخضع إلى ترخيص مسبق يقدم الطلب 08 أيام كاملة قبلهـــا (المادة 15)، ويحتوي طلب الرخصة على الاسم، التوقيع، الهدف، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم (المادة 17)

كما يسلم للوالي وصلا بطلب الترخيص، أما في حالة الرفض من طرفه فيـسلم 05 أيام قبل المظاهرة، كما يمكن للوالي أن يمنع الاجتماع إذا تبين له أنه يشكل خطرا علـى الأمن العمومي (المادة 16) كما يمنع اشتراك القصر الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة في المظاهرات (المادة 19) وما يلاحظ أنه في قانون 1991 فيما يتعلق بالمظاهرات حـصل تشديد هذه الحرية بحيث حل محل التصريح الترخيص المسبق (الاعتماد).

كما تتشدد السلطات العمومية أكثر في الحالة الاستثنائية التي ومن أجل إنقاذ النظـام العام يتدخل الجيش الوطني الشعبي ويمكن تعديل الشروط العامة لأحكام القانون بموجـب إصدار التنظيمات.

في حالة الحصار [1] للسلطات العامة حق منع كل اجتماع وكل تظاهرة عمومية والحق في توقيع الجزاءات والعقوبات. وفي حالة الطوارئ حيث يجب استرجاع وضبط النظـام العام تتسع سلطات الوالي ووزير الداخلية بمنع ممارسة هاتين الحريتين.

يمارس وزير الداخلية[2] صلاحيات في ميادين:

1- النظام العام والأمن العام.
2- الحريات العامة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 ل 1991/06/4 يتضمن إعلان حالة الحصار (حيث تدخلت السلطات العسكرية لمدة 04 أشهر) الجريدة الرسمية العدد29 المؤرخة في 12 جوان 1991

- المرسوم الرئاسي رقم رقم91-336 ل 1991/09/22 يعلن إنهاء حالة الحصار الجريدة الرسمية العدد44 ل 1991/09/25.

[2]- المادة 1/2 و2 من المرسوم التنفيذي رقم94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري. الجريدة الرسمية العدد53 مؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1415 ه. ص 15.

أ- حالة الأملاك والأشخاص وتنقلهم.

ب- الحياة الجمعوية

ج- الانتخابات

د- التظاهرات والاجتماعات العمومية...

ويتحول كل من الوالي ووزير الداخلية في الحالة الاستثنائية وحالة الحصار وحالة الطوارئ[1] من سلطات مقيدة إلى سلطات رئاسية بصلاحيات تقديرية واسعة جدا.

وصدر مرسومان تشريعيان لمكافحة الإرهاب الأول في 1991 والثاني في 30 سبتمبر 1992[2] وانتقلت اختصاصات القاضي الجزائي إلى القاضي العسكري حيث انتقدت هذه الظاهرة من طرف الرأي العام معتبرا أنها انتهاك صارخ لحقوق وحريات الأفراد وفي سنة 1995 أعيد الاختصاص للمحاكم القضائية العادية (الجزائية) إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحا لماذا ولحد الآن لم يصرح رسميا بأن الأعمال الإرهابية هي أعمال تعدي وخرق للحريات العامة للأفراد؟

ثالثا: حرية الجمعيات

من بين المفكرين الذين رفضوا إنشاء الجمعيات " جان جاك روسو" الذي يعتبر أن الدولة هي الوحيدة صاحبة الاحتكار الكلي لتحقيق المنفعة العامة ولا داعي إلى وسطاء، فإن علاقة الدولة بالمواطن علاقة مباشرة تتحاور معهم عبر المؤسسات الدستورية. وكل الأنظمة الديمقراطية (الليبرالية) كانت هي الأخرى تستبعد كل الهيئات التي تحل محل الدولة لتقديم المصلحة والخدمة للمواطنين.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 92-320 ل 1992/08/11 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ل 1992/02/9 المتضمن إقامة حالة الطوارئ الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 1992/08/12

- المرسوم التشريعي رقم 93-02 ل 1993/02/6 يتضمن تمديد حالة الطوارئ. الجريدة الرسمية العدد80 مؤرخة في 1993/02/7

[2]- المرسوم التشريعي رقم92-03 مؤرخ في 1992/09/30 يتعلق بمكافحة الإرهاب. الجريدة الرسمية اعدد 70 مؤرخة في 01 أكتوبر 1992.

وفي مطلع الستينيات حصل انفجار للحركة الجمعوية في أوروبا والسبب الأساسي لذلك يرجع إلى فشل الأحزاب السياسية والنقابات وتدهور دور البرلمانات التي كانت تمثل المواطنين وهذا هو الوضع الذي تعيشه الجزائر حاليا بحيث أن النشاط المكثف للجمعيات ترجمة وإلى حد بعيد لضعف دور الحركة الحزبية والنقابية.

أما في الدول الاشتراكية-الشيوعية، وإن كانت الدولة تزول بعدما يكتمل بناء المجتمع الشيوعي إلا أن الجمعيات يشترط فيها عدم معارضتها للسلطة وعلى هذه الأخيرة تقييدها بشروط صارمة.

إن الجمعية اتفاقية convention تجمع عدد من الأشخاص لهم نفس المصلحة ونفس الهدف. فالمواطن يعبر عن إرادته خلال الجمعية وفي كل الميادين التي تهمه وتشغله، فهي وسيلة مشاركته «كمواطن يعرف معنى الحس المدني»[1]

وإن أهمية الجمعية تكمن في أنها تعتبر أساس لكل الحريات العامة وهي عنوان ما يطلق عليه « المجتمع المدني وطنيا(داخليا) كان أم دوليا» : إن الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية كلها "جمعيات" ومكان للتعبير والتفكير وإبداء الرأي... وتوجد جمعيات رياضية، ثقافية، دينية، تربوية خيرية، نسويه بيئية[2] ومهما تعددت واختلفت أنشطتها إنما هدفها البعيد هو تحقيق غاية سياسية وهذا هو السبب في وضع القيود عليها من قبل السلطات العامة.

إن انسحاب الدولة تدريجيا عن بعض المهام جعل الأشخاص يلتفون حول جمعيات من أجل التكفل ببعض الأعمال دون أن تنقطع علاقة الاتصال الدائمة بينهم وبين الدولة، فالسؤال الذي يبقى مطروحا إذا كان دور النشاط الجمعوي هو شكل من الحوار الهام والدائم بين المواطن والسلطة فهل هو صورة من صور الديمقراطية؟.

---

[1]- Jacques Chevallier, l'association entre public et privé, in RDP, 1981, p 895.
Robert Bricher, association s et syndicats, édition techniques 3ème édition, Paris, 1971, p 3.

[2]– يوجد على المستوى الوطني 940 جمعية معتمدة في كل الميادين إحصاء وزارة الداخلية بتاريخ أفريل 2006.

رابعا: الجمعيات في الدستور

تنص المادة 19 من دستور 1963 على أنه: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التدخل العمومي وحرية الاجتماع". فلم تحضى الجمعيات بنص مستقل بها على خلاف حق العامل في نشاطه النقابي وحقه في الإضراب (المادة 20 من الدستور 1963).

أما دستور 1976 وضع حرية الجمعية في نص مستقل بها في المادة 56 منه وأنها تمارس في أطار القانون وأن كل مساس بالدستور أو المصالح الأساسية للدولة ووحدة الشعب والثورة الاشتراكية يترتب عنه إسقاط الحقوق والحرات (المادة 73 من الدستور 76).

في دستور 1989، جاء النص على الجمعية في المادة 39 بنفس الطريقة التي اعتمدها دستور 1963 إلى جانب حرية التعبير والاجتماع ...

وفي دستور 1996 نص عليها في المادة 33 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية.

وتنص المادة 41 على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

وتنص المادة 1/42 على أن:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..." وهذه المادة مهمة جدا في تحديد مضمون أو نشاط الجمعية بحيث تنص المادة 2/42 على: "ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني، وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[1] و تنص المادة 1/43 من دستور 1996 على أنه: "حق إنشاء الجمعيات مضمون"

---

[1]- والمادة 42/ ف 3و4و5 من دستور 96

والمادة 2/43 " تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية". والمادة 3/43 " يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات"

وما هو ظاهر في النصوص المتعلقة بالجمعيات في كل الدساتير الوطنية وبدون استثناء نفس المعالجة التي تحمل التردد والغموض والتكرار: فالمادة 19 من دستور 1963 هي نفس المادة 56 من دستور 1976 ونفسها في دستور 1989 والمادتين 39 و41 من دستور 1996 وذلك سواء كان ذلك في المرحلة الاشتراكية أو في المرحلة الليبرالية وهذا يؤكد تواصل فكرة المؤسس الدستوري الجزائري في تقييد حرية تكوين الجمعيات، فإنه اعتمد على الغموض و الفوضى و التكرار لكن في كل مرة يؤكد فكرة التقييد : " بواسطة القانون".. "بموجب القانون" دما الإحالة إلى القانون الذي يحصر وينظم ويؤطر تلك الحرية.

هذا وإن الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني[1] اعترفت بأهمية دور الجمعيات بطريقة واضحة حيث تنص المادة 27 منها على أنه: " يضم المجلس الوطني الانتقال مائتي (200) عضو يعينون حسب الحالة من طرف الدولة أو من طرف التشكيلة التي ينتمون إليها، ويتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها. يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من ممثلي الأصناف التالية: الدولة، الأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية..."

وتنص المادة 2/43 من دستور 1996 على أنه:« تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية » وما نص عليه الدستور منفذ؟؟ فعلا وواقعيا كما يتم توضيحه فيما بعد ذلك أن العبء المالي مازال على عاتق الدولة اتجاه الجمعيات. أما المادة 3/43 من نفس الدستور:« يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات » .

[1]– مرسوم رئاسي رقم 94–40 مؤرخ في 29 يناير 194 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الجريدة الرسمية العدد 06 مؤرخة في 31 يناير 1994 ص 12

خامسا : الجمعيات في النصوص القانونية

تضمن الأمر رقم 71-79[1] المؤرخ في 24 ديسمبر 1971 المتضمن الجمعيات ثمانية وعشرون (28) مادة نذكر منها:

المادة 017:« الجمعية هي اتفاقية بين عدد من الأشخاص يشتركون بصفة دائمة ويتبادلون معرفتهم، نشاطهم والوسائل المادية لتحقيق هدف محدد غير تحقيق الربح »

المادة 20:« لا يمكن لأي جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا يمكن لها ممارسة نشاطاتها إلا بحصولها على اعتماد من السلطات العمومية. إذا كان نشاط الجمعية[2] يمتد على كل الإقليم الوطني يمنح وزير الداخلية الاعتماد إذا تحدد نشاطها في إقليم الولاية فالوالي يمنح الاعتماد بعد إعلام وزير الداخلية

المادة 23:« إن الجمعيات ذات الطابع السياسي تنشأ بقرار من السلطات العليا للحزب... »

تضمن قانون 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987[3] يتعلق بالجمعيات اثنين وثلاثون(32) مادة نظمت هذه الحريات العامة الجماعية بحيث جعلت الأحزاب السياسية الذي كانت تنشط في الخفاء وبدون سند قانوني (اعتماد) تظهر في صورة جمعيات وقيد هذا القانون الجمعية بنظامين: نظام الاعتماد ونظام التصريح بالتأسيس وكانت القيود تمس كل عناصر الجمعية: التأسيس،إجراءاته، النشاط، الهدف، التمويل، الحل والرقابة الإدارية الدائمة... والسبب في ذلك الظروف السياسية المتأزمة التي فرضت على السلطات

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 105 المؤرخة في 24 ديسمبر 1971 وقد تم تعديل أمر 1971 في 7 جوان 1972 التي أضافت المادة 2 منه: « ... موافقة ثلاثة مؤسسات رسمية هي وزير الداخلية والوزير المكلف بالقطاع والسلطة المحلية(الوالي) عند طلب تأسيس جمعية في الميادين الثقافية،الدينية والرياضية.

[2]- كان نظام الجمعية خاضعا لقانون 1901 في الفترة الاستعمارية حيث كان مفهومها ليبرالي.

بالإضافة إلى التعليمة 1964 التي أصدرها وزير الداخلية والتي قيدت الجمعية بإجراءات دقيقة تمثلت في إجراء تحقيق من قبل السلطات المعنية وتقدم على نظام الاعتماد.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 31 مؤرخة في 29 جويلية 1987.

العمومية السهر على حفظ الأمن، النظام العام وذلك بموجب المرسوم رقم88-16 المؤرخ في88/2/2 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون87-15[1].

وتضمن قانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر1990[2] يتعلق بالجمعيات خمسون(50) مادة وهذا يعني زيادة القيود على الجمعيات، فبتضخم المواد ومراجعتها(التأشيرات في القانون90-31) لقانون العقوبات والقانون المدني...

فتنص المادة (07) منه على إيداع تصريح التأسيس، كما تنص المادة(08) على تدخل القاضي الذي يمكن له إلغاء قرار الإدارة المنصة؟؟ عند رفضها لطلب الترخيص التأسيس رفضا صريحا ذلك أن سكوت الإدارة (وزارة الداخلية) يعد قبولا.

كما نصت المادة (17) على أن الإدارة هي التي تسعى من أجل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالجمعية وليس العكس كما كان في قانون 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987. لكن ما يمكن التنبيه إليه هو أن التصريح بالتأسيس مقابل الإيصال لا يعني دعما وتسهيلا وتبسيط لممارسة حرية الجمعية كما هو ظاهر في قانون 90-31 فهذا الأخير لا يختلف من حيث الموضوع عن القانون السابق(87-15) الذي كان يحكم الجمعيات في ظل النظام الاشتراكي لأن الغموض في المواد تستغله الإدارة لصالحها ويجعلها تفسر الأحكام تفسيرا خاطئا من شأنه يقيد هذه الحرية إما بإخضاعها إلى

---

[1] - الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 03 فبراير 1988.

[2] - الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 05-12-1990

- الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 07 مارس 1990 نشرت عدد تسعة(09) جمعيات معتمدة في يوم 18 نوفمبر 1990.
- الجريدة الرسمية العدد13 المؤرخة في 28 مارس1990 نشرت عدد ثلاثة (03) جمعيات معتمدة في يوم 09 جانفي 1990.
- الجريدة الرسمية العدد27 المؤرخة في04 جويلية 1990 نشرت عدد ستة عشر(16) جمعية معتمدة في يوم 03 فبراير 1990.
- الجريدة الرسمية العدد28 المؤرخة في11 جويلية 1990 نشرت عدد سبعة (7) جمعية معتمدة في يوم 24 مارس 1990.
- الجريدة الرسمية العدد28 المؤرخة في 18 جويلية1990 نشرت عدد الجمعيات خمسة(5) في يوم 03 جوان 1990.
- .... إلخ

البيروقراطية أو الوقف أو الحل فلماذا لا يستبدل التصريح بالاعتماد يتم الحصول عليه بكل ما يقتضيه القانون من وضوح ودقة.

إن انفجار الحركة الجمعوية كميا لا يعني نجاعة قانون 90-31 الذي يحتاج إلى تعديلات جوهرية وعميقة حتى تتمكن الجمعيات من مسايرة ومطابقة نشاطها مع الواقع الميداني[1].

المطلب الثاني: علاقة الإدارة بالجمعيات

إن علاقة الإدارة بالجمعيات هي علاقة تأطير ورقابة. تؤطر الإدارة الجمعيات على المستوى المحلي والمركزي كما تراقبها عند الإنشاء وعند عقد المؤتمرات والاجتماعات.

الفرع الأول: تأطير الإدارة للجمعيات

إن تعدد وظائف الجمعيات وتشابكها بحريات عامة أخرى بحكم تواجدها بطبيعة الحال في المجتمع وفعالية نشاطها، دفع للإدارة القيام بدور هام في تشجيع الحركة الجمعوية ومسايرتها بهدف عدم الوقوع في الفوضى من جهة ووضع يدها على الجمعيات من أجل استعمالها وتوظيفها. وإلى جانب التأطير الرسمي للجمعيات، يوجد تأطير غير رسمي مصدره تيارات سياسية أو جماعات ضاغطة.

أولا: أدوات تأطير الإدارة للجمعيات

إن أدوات التأطير هي الاعتماد المنصوص عليه قانونا، إضفاء صفة المنفعة العامة كما تمت الإشادة آنفا وتمويل[2] الجمعيات ذلك أن الدعم المالي وسيلة قوية للتأثير وللإستغلال...

---

[1]- Journal liberté du 15 juin 2008.
- Le soir d'algérie du 26 décembre 2006
- Le soir d'algérie du vendredi 2 samedi 3 novembre 2005 page 4.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-351 لـ 10 نوفمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 101 من قانون رقم 99-11 لـ 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون لمالية لسنة 2000 الخاص بكيفيات رقابة استعمال إعانات الدولة والجماعات المحلية للجمعيات أو المنظمات. جاء في نص المادة 101: "أن إعانات الدولة أو الجماعات المحلية يسمح بها للجمعيات

إنه من بين الجمعيات التي اهتما بها الإدارة بصفة خاصة ومميزة وعلى سبيل المثال: جمعية البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات الرياضية[1]، فيدرالييـة لجمعيـات أوليـاء التلاميذ (التي تتكلف بها وزارة التربية الوطنية)، الهلال الأحمـر الجزائـري والكـشافة الإسلامية الجزائرية[2]. والفيدرالية الفروسية الجزائرية (FEA)[3]... وهذه الجمعيات معفية من الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: الجمعيات كملحق للإدارة

تعتمد الإدارة على سياسة تشجيع الجمعيات على المستوى المحلي والمركزي ثم تعمل على توظيفها في القضايا الاجتماعية فتصبح الجمعيات ذات صـفتين: صـفة الواسـطة (intermédiaire) وصفة التمثيل (représentative)[*].

والمنظمات ابتداء من أول جانفي 2000، إلا بعد أن تقدم الدولة الإعانات الممنوحة من قبل ويجب مطابقة النفقات بالأهداف التي من أجلها هذه الإعانات تم تخصيصها. يقدم بالتقرير الخاص بالميزانية خبير معتمد ويوضع التقرير أمام خزينة الولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية، كما يوضع نسخة من التقرير وفي نفس الآجال أمام الجهات التي منحت الإعانات. وإن كيفيات تطبيق هذه المادة يحددها التنظيم".

[1]- تستفيد من أحكام الرسوم التنفيذي رقم 04-191 مؤرخ في 10 يوليو 2004 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية. جريدة رسمية العدد 11 تاريخ 11 يوليو 2004.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-247 لـ 7 جويليا 2005 الذي اعتبر الكشافة الإسلامية جمعية ذات المنفعة العامة.

[3]- تعتبر هذه الجمعية ذات المنفعة العامة وفق المرسوم 87-16 لــ 1987/01/13. الجريدة الرسمية رقم 05 سنة 1987.

[*]- وعلى سبيل المثال يشمل المجلس الوطني للتأمينات (CNA) رئيس المجلس، رئيس لجنة مراقبة التأمينات، وزير للمالية و... أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين يعينون من قبل جمعياتهم لهم درجة مسير ورئيسين (المرسوم التنفيذي رقم 07-137 لــ 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 لــ 30 أكتوبر 1995 يتضمن صلاحيات، تشكيل وتنظم وسير المجلس الوطني للتأمينات (CNA). الجريدة الرسمية عدد 33 لــ 20 ماي 2007، ص 6.

تتوسط الجمعيات بين الإدارة والمواطنين كما هو الحال للأكاديمية للمجتمع المدني ASCA، كما لها تمثيل في مجالس إدارة المؤسسات التي تدير مرفق عام. إن أهم الأجهزة التي تعمل على تشجيع الجمعيات هي:

1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجالس إدارة المؤسسات، الجمعيات التي أنشأها القانون، الجمعيات ذات المنفعة العامة والتي نستفيد من إعانات الدولة القائمة على الجمعيات

2- للوزراء[1] صلاحيات تتعلق بتشجيع الجمعيات ويوجد على مستوى كل وزارة منصب لمكلف بالدراسات متخصص بالعلاقة بالجمعيات (ثلاثون 30 وزارة تشجع المجتمع المدني).

إذا كانت القاعدة العامة تأطير الإدارة للجمعيات واعتبار هذه الأخيرة كملحق لها Appendice de l'administration، يلاحظ استثناءا ظاهرتين للجمعيات:

1- جمعيات كمعارضة للسلطة ومثالها في الرابطتين الوطنيتين للدفاع عن حقوق الإنسان بحكم نشاطها وهدفها كجمعيات تكشف أعمال الحكومة والإدارة المتنافية مع فكرة ترقية حقوق الإنسان والمواطن في المجتمع، ولها علاقة بالسلطة وذات طابع احتجاجي كما لها امتدادات حزبية، من بين الجمعيات التي تعرف

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري. تنص المادة 2 من المرسوم: "يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية... صلاحيات في الميادين الآتية: 1- النظام العام والأمن العمومي، 2- الحريات العامة: أ-...، ب- الحياة الجمعوية...، د- التظاهرات والاجتماعات العمومية...، 6- الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية...، 8- التنظيم الإقليمي...
كما جاء في تأشيرة هذا المرسوم أن وزير الداخلية يتخذ المرسوم بناء على الدستور لاسيما المادتان 81-4 و116 فقرة 2 منه وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها.
كما تضمن هذا المرسوم في مادته السادسة (6) "تتمثل مهمة وزير الداخلية... في مجال الحياة الجمعوية فيما يأتي: 1- يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات، 2- يدرس ملفات طلبات تأسيس الجمعيات التي تودعها الجمعيات ذات الطابع السياسي وذات الطابع الاجتماعي ويقومها، 4- يتابع الحركة الجمعوية في البلاد، 5- يبادر بأي تدبير من شأنه أن ينشط حركة الجمعيات ذات المنفعة العامة ويعززها ويقترح ذلك. الجريدة الرسمية العدد 53، 13 ربيع الأول عام 1415هـ.

كمعارضة للإدارة "الزوايا" إلا أنها أصبحت مساندة (ملحقة) للإدارة بل أكثر من ذلك تعمل على تدعيم سياسة الحكم وخاضعة للتأطير السياسي للمجتمع[1]، [2].

2- جمعيات محايدة وتتمثل في تلك التي ليس لها تأثير كبير في المجتمع ولا يستطيع الإدارة توظيفها أو رقابتها

3- جمعيات كمنافس للإدارة: لقد نالت بعض الجمعيات وزنا اجتماعيا معتبرا لأنها ساهمت في ترقية بعض الشرائح الاجتماعية التي كانت مهمشة وأدخلتها إلى عالم المعرفة "كجمعية إقرأ".

إن هذه الجمعية في الحقيقة ذات وجهين: وجه كملحق للإدارة لأنها تواصل سياسة الدولة لمحو الأمية ووجه كمنافس للإدارة اتجاه الديوان الوطني[3] لمحو الأمية والتعليم الكبار بصفته ديوانا متخصصا في مجال محددا وموجها لفئة اجتماعية محددة بالذات.

الفرع الثاني: رقابة الإدارة على الجمعيات

تراقب الإدارة الجمعيات عند الإنشاء (التأسيس) وعند عقد المؤتمرات والاجتماعات.

أولا: تأسيس الجمعية

[1]- Journal liberté du dimanche 15 juin 2008, p 23.

[2]- Journal El-watan du lundi 28 janvier 2008.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 95-143 لــ 20 ماي 1995 المتضمن تغيير المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار. الجريدة الرسمية رقم 28 لــ 24 ماي 1995، ص 7.

وهذا المرسوم التنفيذي عدل وألغى المرسوم رقم 64-269 لــ 31 أوت 1964 يتضمن إنشاء مركز وطني لمحو الأمية الجريدة الرسمية رقم 79 لــ 1964/09/08، ص 999 . والمرسوم رقم 66-352 لــ 1966/12/15 يحدد النصوص المطبقة على موظفي المركز الوطني لمحو الأمية والأمر رقم 66-61 لــ 26 مارس 1966 الذي جعل المركز الوطني لمحو الأمية (CNA) إلى مؤسسة عمومية، الجريدة الرسمية رقم 25 لــ 29 مارس 1966، ص 242.

تتشكل الجمعية بحرية بجمع (15) خمسة عشر عضوا على الأقل وهل هذا العدد يلاءم الجمعيات التي تنشط في بلدية صغيرة أو على مستوى لجنة الحي comité de quartier ألا يجب تقليص هذا العدد لتسهيل تأسيس الجمعيات؟

وإن الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين تقليدية ولا تثير أي تعليق إلا وفي المقابل لا يجوز أن تقوم الجمعية بنشاط يخالف النظام العام والآداب ويخالف القوانين والأنظمة السارية المفعول، فإن مفهوم النظام المؤسساتي غير واضح مما يمنح الإدارة ملائمة تأسيس جمعية بينما وفي الوقت نفسه على الإدارة أن تتقيد برقابة المشروعية في مفهومها الضيق.

يتم تأسيس الجمعية بعد إيداع التصريح (تصريح التأسيس) أمام السلطة العامة المعنية: وزارة الداخلية بالنسبة للجمعية الوطنية أو الجهوية، الولاية بالنسبة للجمعيات المعنية.

وإن الملف يحتوي على محضر الجمعية العامة المشكلة نسختان متطابقتان للقوانين الأساسية، والقائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين.

وإن القوانين الأساسية رقابة الجمعية إذا احترمت أحكام القانون وإن هذا الأخير(القانون) لا يذكر تسليم الإيصال في حين أن هذه الوثيقة في غاية الأهمية.

ومن أجل إجراء تحري أو تحقيق الملف من قبل الإدارة المؤهلة لطلب كل معلومة مقيدة في إطار احترام القانون ويكون ذلك في أجل ستين يوما (60) و يمكن تقليص هذه المدة بخصوص الجمعيات المحلية.

وبعدما تتم عملية إيداع ملف من أجل تأسي الجمعية توجد ثلاث فرضيات: الأولى تتمثل في قبول الإدارة لملف تأسيس الجمعية مقابل تسليمها وصل إيداع أو ما يسمى بوصل تسجيل التصريح بالتأسيس من قبل السلطة العامة المختصة وذلك في حدود ستين يوما (60) بعد إيداع الملف: هل أنه إيصال (وصل) تسجيل أم هو اعتماد؟ انه سبقت الشارة أن قانون 90-31 منقول عن قانون 87-15 فالتصريح بالتأسيس يخفي وراءه

الاعتماد. جاء في نص المادة 45 توقيع الجزاءات على كل من يسير أو يـدير أو ينـشط جمعية غير معتمدة، فكان على المشرع استعمال عبارة جمعية غير مرخصة.

تطالب الجمعيات بالاعتماد بدلا من وصل التسجيل للتصريح[1] بتأسيس الجمعيـة لأن ذلك يدعو السلطات العمومية حريتها في وقف نشاط أية جمعية نظرا لغموض الكثير مـن المواد وعموميتها التي تفتح مجالا لعدة تفسيرات في جانب الإدارة المختصة ولهذا يجـب مراجعة الإطار التشريعي للجمعيات.

وإن الاعتماد هو قرار إداري انفرادي بموجبه يتم قبول وجود وسير نـشاط مؤسـسة قانونية. فالمشرع وبطريقة غير مباشرة يشترط الاعتماد من خلال الإجـراءات والملـف المتضمن تأسيس الجمعية ويمنح الإدارة سلطة تقديرية في ذلك، بالإضافة إلـى أن وزارة الداخلية هي الوحيدة المعنية بدلك دون غيرها من الوزارات الأخرى التي لا يمكـن لهـا إبداء رأيها وإن كان نشاط أو موضوع الجمعية ينحصر في مهام إحدى الوزارات

إذا قدرت الإدارة عدم تأسيس الجمعية لأن شروط التأسيس مخالفـة للقـانون فتلجـأ للغرفة الإدارية (أمام المجلس القضائي) المختصة محليا في خلال (8) أيام قبل انقـضاء ميعاد الستين (60) يوما وعلى القاضي أن يفصل في أجل (30) يوما إبتداءا من تـاريخ رفع الدعوى.

وإنه ومراعاة لحرية الجمعية، للقاضي وحده حق رفض ملف تأسيس الجمعية، أما في حالة عدم تقديم دعوى للمحكمة، فـإن الجمعيـة بمجـرد مـا ينتهـي أجـل التحقيـق (instruction) تعتبر مؤسسة قانونا وما على الإدارة إلا تسليمها إيصال التسجيل.

إذا كان الإيصال لم يسلم بعد نهاية التحقيق في الملف وإذا كانت المحكمة المختصة لم ترفع أمامها الإدارة الدعوى فماذا يكون مصير الجمعية؟ لأن بدون تسلم إيصال التـسجيل لا يمكن تأسيس الجمعية بما أن كل من الإدارة والعدالة لم ترفض الملف وبدون الإيصال لا يكون للجمعية وجود قانوني لأنه الإثبات الوحيد لشهادة ميلادها.

---

[1]- Le soir d'Algérie du mardi 26 décembre 2006.

هل هذا يعتبر رفضا ضمنيا بواسطة عملية التأخير؟ ولا يستطيع الأعضاء المؤسسين رفع دعوى أمام لعدالة ضد الإدارة طالما أن الإدارة لم يصدر منها جوابا رسميا للـــرفض واعتباره رفضا لتأسيس الجمعية وأن المشرع لم ينص على تسليم إيصال الإيـــداع و لا على رفض التأسيس عن طريق الرفض الرسمي لأن هذا الأخير هو قرار إداري قابل أن يكون محل دعوى أمام المحكمة الإدارية

بعد تأسيس الجمعية تنشر هذه الأخيرة تأسيسها في جريدة يومية و تشهر نفسها مـــن جهة و تتيح مجال معارضة أو احتجاج لكل جمعية تحمل نفس التـــسمية و تكـــون مـــدة تأسيسها غير محدودة إلا إذا نص على خلاف ذلك في قوانينها الأساسية.

ومن آثار الاعتراف بالشخصية القانونية أنها مجرد ما يعترف لها التأســيس رســميا تصبح شخصا قانونيا لها حقوق و عليها واجبات و تقوم بما يلي: القيام بكل الأعمال التي لها علاقة بموضوع نشاطها، أداء الأعمال القانونية، لها مقر، فتح حساب بنكي، لها أهلية التقاضي والتمثيل أمام السلطات العمومية، إبرام العقود والاتفاقيات المتعلقــة بموضـــوع نشاطها، الحصول على أملاك عقارية ومنقولة إما عن طريق الشراء أو مجانـــا، لهـــا أن تنضم إلى جمعيات دولية ذات نفس الأهداف ولاسيما في المجال الاجتماعي والنمو المحلي وحماية البيئة، الحفاظ على البيانات التاريخية والتراث الأثري...

وللجمعية مسؤولية مدنية وجنائية، إذا كانت مسؤولة جنائيا توقع عليها جـــزاءات قـــد تتمثل في غرامة، منع ممارسة النشاط، مصادرة أملاكها و يمكن حلها.

ثانيا: الموارد المالية للجمعية

تنص المادة 39 من دستور 1989 على أنه : "حريات التعبيـــر وإنـــشاء الجمعيـــات والاجتماع، مضمونه للمواطن".

وتنفيذا لهذا المبدأ حدد قانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات كيفيات إنشاء وتنظيم وسير الجمعيات كما حدد الموارد العامة التي يمكن أنة تستفيد منها الجمعيات.

تنص المادة 26 من قانون 90-31 وسبيل الحصر الموارد المالية (المصادر المالية) التي يمكن أن تستعملها الجمعيات وهي:

1- اشتراكات الأعضاء.
2- مدخول النشاطات.
3- الهبات والتبرعات.
4- الإعانات المالية من الدولة أو المجموعات المحلية.

وتنص المادة 27 و28 من القانون على الشروط العامة لقبول الهبات والتبرعات وشروط المداخل نشاطات الجمعيات لأن المبدأ كما جاء في المادة 02 هو عدم تحقيق الربح.

وتنص المادة 30 من القانون على أنه "إذا كانت السلطة العامة تعتبر نشاط (موضوع) الجمعية في خدمة المصلحة العامة، أو المنفعة العامة، فيمكن لهذه الجمعية أن تستفيد من الإعانات المالية للدولة والولاية والبلدية إما في شكل مساعدات مادية، وأي تدعيم أخر قائم على شرط أو بدونه. أما إذا كانت الإعانات المالية والمساعدات والتدعيمات المقبولة مقيدة بشروط، فيمكن للجمعية المستفيدة أن تخضع إلى عقد مسبق يحدد برنامج نشاطاتها، وطرق الرقابة طبقا للقانون الساري المفعول".

ويفهم من نص هذه المادة أن القانون يصنع القواعد العامة التي تطبق في مجال حصول الجمعيات على الإعانات المالية والمساعدات وذلك بصفة سهلة وبسيطة كما هو ظاهر إلا أنه في الحقيقة يمنح هذا النص سلطة تقديرية واسعة للإدارة في اتخاذ القرار:

أ- إن حصول الجمعية على الإعانات المالية ليس شرطا ملزما على عاتق الإدارة بل هو مجرد إمكانية متوقفة على تقدير من السلطة العامة وهذه الإمكانية لا يمكن أن تجسدها الإدارة إلا إذا كانت الجمعية تعتبر من المصلحة أو المنفعة العامة.

إلا أن الإدارة عند منحها الإعانات المالية للجمعية تواجه عدة صعوبات فأي معيار تعتمده للتمييز ما بين مفهوم "المصلحة العامة" و "المنفعة العامة "، وبأية طريقة يمكن للإدارة أن تعرف إذا كان نشاط الجمعية يشكل المصلحة العامة و المنفعة العامة؟.

إن القانون لا يقدم المعايير للتمييز مما يجعل الإدارة عند اتخاذ قرار منح الإعانات المالية للجمعيات عرضة للصدفة وتنحرف عن المبدأ الدستوري الذي نصت عليه المادة 23 من دستور 1996: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"

إن صفة المنفعة العامة مستعملة بكثرة في النصوص المالية على عكس صفة "المصلحة العامة" التي لا وجود لها في تلك النصوص بالرغم من تكريسها في قانون 90-31 مما يمكن استنتاج أن الجمعيات ذات المصلحة العامة هي تلك التي ليس لها صفة المنفعة العامة في المجال المالي، ذلك غموض آخر يرجع سببه إلى غياب تعريف قانوني يحدد صفة المنفعة العامة وصفة المصلحة العامة للجمعيات.

إن النص الوحيد[1] الذي يعترف بصفة خاصة لبعض الجمعيات في قائمة واضحة لتنفيذ إحدى أحكام قانون المالية لسنة 1994 والمتعلق بالإعفاء من حقوق الجمركة والرسم على القيمة المضافة(TVA) لفائدة "جمعيات أو الخدمات الإنسانية"، فالجمعيات ذات الصفة الإنسانية هي الوحيدة التي كانت محل اعتراف صريح ورسمي. ويبقى حق

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/11/22 الجريدة الرسمية المؤرخة في 1995/02/22

الحصول على الإعانات المالية متذبذب[1] وغير دقيق يحتاج إلى نص يؤطر ذلك حتـــى لا تتبعثر النصوص التي تمنح صفة معينة للجمعيات.

إن الإدارة غير ملزمة بمنح إعانات مالية للجمعيات لكن عندما توافق على ذلك يجب أن تحترم مبدأ عدم التحيز.

1- فكرة التعاقد بين الجمعيات والسلطات العامة:

تنص المادة 30 من قانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 على الإعانات المالية والمساعدات وكل أنواع الدعم الأخرى التي تستفيد منها الجمعيات المعنية ســواء كانــت مقيدة بشرط أو بدون شرط.

وإن مرونة هذا النص يجعل الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في منح الإعانـــات الماليـــة للجمعيات على أساس معيار غير دقيق سواء تقيدت هذه الإعانات بشرط أم لا فما هي هذه الشروط وما هي النصوص التي تنفذها؟ ومهما كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الميدان إلا أن المشرع قيدها في المادة 31 من القانون التي تنص على أن ".. إلا برخصة من السلطة المختصة إن استعمال[2] الجمعية للإعانات المالية والمساعدات لغير الأهـداف التي سبق للإدارة المتنازلة تحديدها يشكل مخالفة ويؤدي إلى قيام مسؤولية مـسير بهـا"، وهكذا يلاحظ بأن المادة 30 من القانون التي تنص على الإعانات ... بدون شرط تتناقض مع المادة 31 من نفس القانون.

وتضيف المادة 2/30 أن حصول الجمعية على الإعانـــات " ..أن تكـون الجمعيـــة المستفيدة محكومة بعقد سبق إبرامه " ومن شروط التعاقد ترتيب حقوق والتزامات علـــى

---

[1]- يظهر تعريف صفة لجمعيات في بعض النصوص. المرسوم التنفيذي رقم 93-156 المؤرخ في 1993/07/07 المتعلق بحق الامتياز لأملاك الدومين للجمعية و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي فإن هذا المرسوم يتعلق بالطابع الاجتماعي (المادة03 منه) فقط.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من قانون رقم 99-11 لـــ 23-12-1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلق بكيفيات رقابة استعمال الإعانات الدولة أو المجموعات المحلية للجمعيات و المنظمات من المادة 03 إلى المادة 12.

الأطراف بصفة متبادلة (بين الإدارة و الجمعية المتعاقدة) فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هي فعالية المادة 2/30 إن لم يكن غموضا إضافيا يصيب مسألة التمويل العام للجمعيات؟.

2- الرقابة على الجمعيات المستفيدة من الإعانات:

إنه انطلاقا من قانون 90-31 الذي ينص على رقابة الجمعيات في المجال المالي :

- المادة 18 التي تفرض على الجمعيات إلتزام إطلاع الإدارة (السلطة العامة) المعنية بالمعلومات المتعلقة بالعتاد، مصدر أمواله و بحالتها المالية "
- المادة 23 التي تعدد البنود التي يجب ورودها في القانون الأساسي للجمعية "القواعد والإجراءات، الدراسة، الموافقة على النشاط والرقابة والموافقة على حسابات الجمعية "
- المادة 28 التي تنص على الموافقة المسبقة من الإدارة على قبول الجمعية للهبات والتبرعات التي تمنحها لها جمعيات أو منظمات أجنبية .
- المادة 29 التي تنص على التحصيل على التبرعات العامة والالتزام بالتصريح عن نتائجها.
- المادة 30 التي تمت الإشارة إليها والمتعلقة بالإعانات الممنوحة للجمعيات والعقد بواسطته يتم تنفيذ برنامج النشاط (موضوع النشاط) وتحديد كيفيات رقابة ذلك.
- المادة 31 التي تمت الإشارة إليها والتي تنص على رخصة السلطة العامة المختصة لكل تغيير في استعمال الإعانات والمساعدات الممنوحة.

وما تجدر إليه الملاحظة أن مجلس المحاسبة[1] يمكن أن يراقب الإعانات المالية التي منحتها الدولة والمجموعات المحلية والمنظمات العامة للجمعيات.

---

[1]- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة . المادة 11.

3- رقابة حسابات الجمعيات المدعمة:

تنص المادة 101 من قانون المالية[1] لسنة 2000: " أن الإعانات المالية للدولة والجمعيات المحلية إبتداءا من أول جانفي 200 لا يسمح منحها للجمعيات والمنظمات إلا بعد تقديم حالة للإعانات التي منحت سابقا وبذلك يمكن معرفة مطابقة النفقات بالأهداف والتي خصصت له الإعانات الممنوحة ".

وتضيف المادة أن مراجع Audit الحسابات يتم بواسطة محافظ حسابات معتمد[2] و يودع هذا التقرير لدى خزينة Trésor الولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية كما تودع نسخة من هذا التقرير في نفس الآجال لدى الجهات الإدارية التي منحت هذه الإعانات[3].

جاء هذا النص القانوني بعدة مبادئ جديدة :

- أصبح قرار منح الإعانة (الدعم) للجمعيات خاضعا لتقديم حالة (وضعية) الإعانات المتحصل عليها سابقا.
- ويجب أن تكون حالة الإعانات تعكس الإستعمال للموارد متطابقا مع الأهداف التي منحت من أجلها تلك الإعانات.
- أقيم مراجع Audit سنوي يكلف به محافظ حسابات معتمد الذي يودع التقرير لدى خزينة الولاية ولدى الهيئة التي منحت الإعانات.

ما يمكن تلخيصه حول القيود التي تعرقل ازدهار الجمعيات وتطورها:

- استفادة الجمعيات من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة و واضحة.
- لا تملك الجمعيات الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج[1].

---

[1]- قانون 99-11 المؤرخ في 23-12-1999.

[2]- قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة خبرة المحاسب، و محاسب معتمد.

-المرسوم التنفيذي رقم 96 المؤرخ في 15 أفريل 1996 يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب، والمحاسب المعتمد.

[3]- نموذج مراجع الحساب Audit الجريدة الرسمية العدد 67 ل 2001/11/11 ص 12و13.

-تخضع الجمعيات إلى ضرائب ورسوم عندما تتحصل على موارد مادية من الخارج كما تتحمل دفع المقابل المالي للمحافظ المعتمد من ميزانيتها.

-أثبتت الدراسات أن نسبة المشاركة في الجمعيات الجزائرية لا يتجاوز 5% مقابل 10% في المغرب[2].

-أنه من المفروض أن تنسحب الدولة نوعا ما من عدة نشاطات لتترك الجمعيات فيها بحرية لكن ما تزال الدولة تساهم في تمويلها بمعنى أن العبء المالي يقع على عاتقها.

ويمكن تلخيص رقابة الإدارة على الجمعيات بالكيفية التالية: رقابة على المستوى الوطني بحيث لا يجوز للجمعيات أن تكون لها علاقة هيكلية أو عضوية مع الأحزاب السياسية ولا يجوز لها أن تتسلم منها إعانات مالية هبات أو تبرعات وهذا الالتزام لا يخص الأحزاب السياسية وحدها بل أيضا لكل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام كما جاء ذلك في نص المادة 15 (قانون 90-31) إلا أن هذا النص لم يدقق أو يوضح حالات ذلك؟.

وعلى المستوى الدولي فيسمح للجمعيات في الجزائر أن يكون لها علاقات دولية والانضمام إلى منظمات غير حكومية ONG بعد حصولها على اعتماد من وزارة الداخلية، ويمكن لها أن تقبل وتتسلم الهبات والتبرعات التي تخضع لتقرير السلطة الإدارية لكن التساؤل الذي يطرح هو كيف يمكن للإدارة أن تراقب المنظمات غير الحكومية عندما تستعمل اسما غير اسمها الحقيقي؟

إن القانون يقيم علاقات بين الجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية دون الجمعيات المحلية مع أن نشاط هذه الأخيرة هو الأقرب ميدانيا كالهلال الأحمر الجزائري[1].

---

[1] في الحقيقة رقابة الإدارة للموارد المالية للجمعيات خاصة تلك المتمثلة في الهبات و التبرعات من الخارج رقابة مبررة بحماية أمن الدولة حتى لا يكون وراء الهبة مقابل معين يمس جانب من جوانب السيادة الوطنية.

[2]- Omar Derras, la participation associative et rapport au politique des jeunes en Algérie in le mouvement associatif au Maghreb, les cahiers du crase éditions crase 2005 p 171.

ثالثا : الوقف والحل الإداري

إن الجمعيات خاضعة لرقابة الإدارة[2] من أجل احترام مبدأ المشروعية و السهر على سير قوانينها الأساسية وتمارس الإدارة رقابة ملائمة على الجمعيات المستفيدة بالإعانات المالية لاسيما تلك الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ويمكن أن تعاقب بعد جزاءات من بينها عقوبات جزائية. وما يلفت الإنتباه أن الرقابة الدائمة التي تمارسها الإدارة على الجمعيات تخل بمبدأ التوازن ما بين مبدأ حرية الجمعية ومستلزماتها حق الإدارة عليها كما هو واضح في المادة 18 من القانون 90-31 أن الإدارة لها وصاية على الجمعيات وبالخصوص تلك التي تتمتع بطابع المنفعة العامة ومالها من إعانات مالية ومادية من قبل الإدارة.

وهذه الرقابة الوصائية تهدد استقلال الجمعيات. إذا كانت أحكام المادة 18 تنص على أن الإدارة تراقب تعديل القوانين الأساسية للجمعيات، تجديد الهيئات المسيرة، استخدام الإعلانات إلخ.

رابعا: وقف وحل الجمعية

قد تتعرض الجمعية للحل أو للوقف وفي حالة حل تفقد الجمعية شخصيتها القانونية.

---

[1]- أنشئ الهلال الأحمر بموجب مرسوم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1962، ص 199 (يتضمن الاعتراف بالمؤسسة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري). والمرسوم رقم 98-319 مؤرخ في 6 أكتوبر 1998 الجريدة الرسمية رقم 75 سنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-59 لـ 13 فبراير 2008 يتمم مرسوم رقم 62-524 لـ سبتمبر 1962 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 يتضمن الاعتراف بالشركة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري. وجاء في التأشيرة لهذا المرسوم التنفيذي (رقم 08-59) المرسوم التنفيذي رقم 01-351 لـ 10 نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 لقانون رقم 99-11 لـ 23 ديسمبر 1999 يتضمن كيفيات رقابة واستعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية والمنظمات.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-428 ، 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد كيفيات الرقابة المكلف الاجتماعي حول تطبيق التشريع المتعلق بالإعانات الاجتماعية. الجريدة الرسمية العدد 75 ، 12 نوفمبر 1997 ص 16.

- توقف الجمعية[1] عندما تمارس نشاطا مخالفا للقوانين والأنظمة السارية المفعول أو عندما تقوم بجريمة.
- الحل: و هو ثلاث أنواع: الحل التلقائي، الحل القضائي والحل الإداري.

أ- الحل التلقائي :

يتم حل الجمعية طبقا لنصوص قانونها الأساسي (المادة 34) الذي يحدد تاريخ إنهاء نشاطها (موضوعها) الذي وافق عليه أعضاؤها. وبعد أن تعلن الجمعية العامة في دورة غير عادية عن الحل يجب أن ينشر ذلك.

ب- الحل القضائي:

إذا خالفت الجمعية القوانين السارية المفعول عند ممارسة نشاطها، فتكون مسؤولة جنائيا عن ذلك ويمكن للإدارة أن تطلب الحل كما يمكن أن يرفع الغير الشكوى (المادة 35) على أساسها تصدر العدالة حكما إما بالوقف أو بالحل[2].

ج- الحل الإداري: Dissolution Administrative

إن القانون (90-31) لم ينص على هذا النوع من الحل إلا أنه موجود في بعض الدول كتونس في حالة المساس بالنظام العام، تقوم الإدارة بحل الجمعية تحت رقابة القاضي[3].

---

[1]- قرار 08 نوفمبر 1992 يتضمن وقف نشاط جمعية مسماة "الجمعية الإسلامية من أجل إعادة دفع التراث العربي- الإسلامي"، الجريد الرسمية العدد82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992، ص 1731.

[2]- قرار وزارة الداخلية ل15 ماي 1963 يتضمن حل بعض الجمعيات. الجريدة الرسمية العدد 37 ل 07 جوان من أجل الحفاظ على النظام العام الجمعية تسمى نقابة مالكي نادي الصنوبر الذي تم إنشاؤه في سنة1935.

[3]- قانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات، تنص المادة 08 منه على عقد اختصاص الغرفة الإدارية إقليميا أي الكائن بدائرة اختصاصها مقر الجمعية للنظر في طلب الإعتماد وفي عدم منحه وفي حالة حل الجمعية:إذا كانت الجمعية محلية ترفع ضد الوالي أما إذا كانت الجمعية وطنية ترفع ضد الوزير(الداخلية).

جاء القانون بأحكام طورت الجمعيات مقارنة بقانون الـذي كـان محكومـا بالنظـام الاشتراكي، إلا أنه مازال ناقصا وغامضا لأنه لا يحتوي على كل النـصوص التنظيميـة (التنفيذية) التي تفصل وتدقق وتوضح ما يلي من أهم الحالات:

- حالة مفهوم المنفعة العامة الذي يحتاج إلى تعريف.
- حالة تدخل الإدارة في حياة الجمعية بدون قيد أو شرط.
- حالة شهر عدد المنخرطين، مصدر الموارد المالية المركز المالي للجمعية.

بالإضافة إلى ذلك لا ينبغي أن تكون الإدارة هي المتحاور الوحيد مع الجمعيات فـإن هذه الأخيرة تطالب بإنشاء مجلس وطني للجمعيات.

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه الجمعيات

تعيش الجمعيات التهميش، نزاعات داخلية، سوء التسيير وعدم تطابق قانونها بالواقع.

أولا: التهميش

رفع ممثلو الحركة الجمعوية بولاية الجلفة[1] (دار الشيوخ) شكوى إلى رئيس الجمهورية ضد رئيس الدائرة (بدار الشيوخ) من أجل فتح تحقيق لكشف تجاوزات رئيس الدائرة الذي يتجاهل ولا يبالي بنشاط الجمعيات ويعمل على عرقلة التواصل بينها وبين المواطنين.

ثانيا: نزاعات داخلية

استقال رئيس جمعية "8 ماي 1945" بسبب نزاع داخلي حاد تمثـل فـي انحـراف زعيمها ومؤسسها وقائدها الروحي عن الهدف المسطر لها[2].

---

[1]- جريدة "النهار" ليوم الثلاثاء 29 جانفي 2008.

[2]- جريدة الخبر ليوم 12 جانفي 2008.

ثالثا: ضم الجمعية تحت لواء الحزب السياسي

صرح أعضاء من المجلس الوطني للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء تخوفهم من مصير المنظمة بعد المؤتمر الرابع في الثلاثي من سنة 2008 محاولة حـزب جبهـة التحريـر الوطني ضم المنظمة تحت لوائه من خلال استعداده للتكفل بمصاريف المؤتمر[1].

رابعا: سوء التسيير وإحالة القضية على العدالة

أصدر قاضي التحقيق بمحكمة سيدي امحمد بالعاصمة[2] يوم 24 ديسمبر 2007 قرارا بإحالة قضية رفعها أعضاء الأمانة الوطنية لاتحاد الشبيبة الجزائرية ضد الأمـين العـام ومسؤول المالية والتنظيم إلى محكمة الجنح للنظر في تهمة تبديد واستغلال أموال المنظمة تقدر قيمتها بملياري سنتيم وذلك لأغراض شخصية.

خامسا: عدم تطابق قانون الجمعيات (90-31) مع الواقع

إن كمية الجمعيات الهائلة لا تعني فعاليتها[3] من الناحية العملية والوظيفيـة باسـتثناء بعض الجمعيات النسوية والنقابية و"الإسلامية" والدفاع عن حقوق الإنـسان، إن الحركـة الجمعوية لم تشارك في النقاش المتعلق حول الاختيارات السياسية في الجزائر. إنما يكون ظهور الجمعيات سوى في المرحلة الانتخابية كآليات لشرعية السلطة.

ويطالب الكثير من المهتمين بالحياة الجمعوية تعديل بعض مواد قانون الجمعيات لرفع الغموض ولتمكين الجمعيات من مباشرة نشاطها بدون عراقيل إدارية من الناحية الميدانية، كتعديل المواد 02، 07، 08، 10، 15، 19، 30 المتعلقة بإنشاء الجمعية والإجـراءات، حقوق وواجبات الجمعية وشروط الحصول على الإعانات من الحكومة، المجالس الشعبية الولائية أو البلدية.

[1]- جريدة الخبر ليوم 12 جانفي 2008.

[2]- جريدة الشروق ليوم 13 جانفي 2008.

[3]- Journal le soir d'Algérie du 28 décembre 2006.

المبحث الثاني: الحرية الدينية

إن دراسة الحرية الدينية لها أهمية كبيرة في الدول التي يهيمن فيها الإسلام أو في تلك التي تتواجد فيها الكنيسة الكاثوليكية ومالها من وزن ونفوذ وحتى في الدول اللائكية التي تتحكم فيها علاقات بين السلطة والدين[1].

إن الحرية الدينية مفهوم يجب توضيحه، لأن عبارة "حرية" لها عدة تعاريف: إنها صفة كل ما هو غير خاضع للضغط و إنها دائرة خاصة تضم لكل فرد أن يكون سيد نفسه[2].

إن الحرية الدينية تحيل إلى اللائكية[3] فهي القدرة أو الحق في القيام بعمل خالي من كل التزام أو مانع، فهي حرية تحمل فكرة عدم الخضوع لمقتضيات القانون، عندئذ باعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي يخضع نشاطه لقواعد قانونية تنظم حريته حسب مستلزمات المجتمع[4].

وأنه بالرغم من كل ذلك عندما يتعلق الأمر بشخصيته لذاتية كإنسان، فكل أعماله وأفكاره النابعة من ضميره ترتب غايات خاصة به، فتصبح فكرة "القانون" لا تأثير ولا سلطان لها عليه وهذا هو المظهر الذي يشمل معنى الحرية المتكونة من "حريتين" حرية الضمير وحرية ممارسة الشعائر الدينية. وإن حرية الضمير هي حرية عدم ممارسة الدين المهيمن في دولة ما إنما إتباع الدين الذي ينتمي إليه الإنسان في السر[5].

---

[1]- Jean Rivero, la notion de laïcité paris p 139.

[2] -René Capitant, cours de principes du droit public 1956-1957 les cours de droit, Paris 1976 , p 32.

[3]- Jacques Robert, les libertés publiques et droit de l'homme, 4eme édition Montchrestien, 1988, p 11.

[4]- Georges Burdeau, les libertés publiques, 4eme édition L-G-D-J, 1962, p 8.

[5]- إن سرية ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر سبب من أسباب صدور أمر 06-03 يحدد شروط قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ومن مزايا هذا الأمر أنه أخرج وأظهر حالات الأشخاص الفوضوية والسرية وغير القانونية لتكون محلا لرقابة السلطات العمومية.

إن حرية الضمير أن يكون الفرد حرا في اختيار العقيدة الذي ينتمي إليها و هو حـــر أيضا في عدم تبنيه لأية عقيدة، كما هي الوجه الداخلي للحرية الدينية، مستقرة في أعماق الروح ولا يستطيع القانون مراقبتها فالسؤال الذي يطرح، هل ن الحرية الباطنية أو غيـــر الظاهرة لها هدف حقيقي؟ إنها تمتد بحرية ممارسة العقيدة وكشف الضمير ذلك أن تظاهر العقائد الدينية ما هي إلا النتيجة الطبيعية لحرية الضمير[1].

إن الحرية الدينية أو حرية العقيدة أو حرية ممارسة الشعائر الدينية لغيـــر المـــسلمين مسموح بها في حدود ما أقره الإسلام أولا وفي حدود ما تنص عليه النصوص الداخليـــة والدولية ثانيا.

لقد جاء في القرآن الكريم بخصوص الحرية الدينية وعدم الإكراه في الدين، فقد قـــال تعالى مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم في سورة يونس "ولو شاء ربك لآمن من فـــي الأرض كلهم جميعا. أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"

وجاء قول تعالى في نفس السورة: "قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم، فمـــن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل"

وقال في سورة الغاشية: " فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر"

ومن قوله كذلك في سورة المائدة " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم مـــن ضل إذ اهتديتم، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعلمون"

وجاء في سورة الإسراء قوله تعالى: " من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنمـــا يضل عليها ولا تزر وزارة وزرة أخرى" .

وجاء قوله تعالى في سورة القصص: " إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي مـــن شاء، وهو أعلم بالمهتدين".

---

[1]– فهما وجهان للحرية الدينية " إن الحرية تفترض الانتماء و الاستحواذ على كل "الشخص" (ضميره ، أفكاره، مشاعره، أفعاله) لحقيقة تتجاوزه وتسمو عليه"

اعترفت الدول ذات الأغلبية الإسلامية حيث يتميز الإسلام فيها بوزن بشري وجغرافي وتاريخي وسياسي بالحرية الدينية وأخذت هذه الأخيرة صيغا مختلفة والاختلاف في العبارات "حرية المعتقد، حرية الفكر والضمير والتعبير والرأي..." والاختلاف ليس عشوائيا إنما يرتكز أو يؤكد على جانب معين له مبرره وعلته......إنه باستثناء دستور المملكة العربية السعودية الصادر في أول مارس 1992 في المادة 26 الذي جاء فيها " إن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية" وفي المادة 41 الذي جاء فيها " إن المقيمين بالمملكة العربية السعودية يلتزمون بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره".

إن كل الدول حتى التي يطغى على مقوماتها الجانب الديني الإسلامي كما هو الأمر بالنسبة لإيران وباكستان والسودان أقرت الحرية الدينية في دساتيرها.

جاء في الدستور السوداني لسنة 1993 المادة 7 على أن "الإسلام هودين الأغلبية وهو أساس قوانين الدولة وتراتيبها وسياستها، غير أن الديانات السماوية الأخرى كالمسيحية وتضمن الدولة الحرية الدينية".

كما يقر دستور البحرين في المادة الثانية أن الإسلام هودين الدولة يقر أيضا في المادة 22 على أن "حرية الضمير مطلقة وتكفل الدولة حرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية"

المطلب الأول: الحرية الدينية في الجزائر

استعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة "ممارسة الشعائر الدينية" في دستور 1963 ثم اختفت لتظهر بموجب الأمر[1] 06-03 مؤرخ في 28 فبراير2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في أول مارس 2006 ص 25 و ما بعدها

الفرع الأول: حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين اعتراف ثابت

أولا: في الدستور

أ- في دستور 1963:

يعتبر النص الأساسي الوحيد الذي اعترف بأن الإسلام دين الدولة، احتـرام الـرأي والمعتقد لكل فرد وضمانه وإقرار ممارسة الشعائر الدينية في متن مادة واحدة (المادة 04) وتدرج في عنوان المبادئ الأساسية والمهام الرئيسية مما يستنتج أنه أقام مساواة ما بـين الإسلام (دين الأغلبية) مع كل رأي أو معتقد كان ومع أية ممارسة للشعائر الدينية لغيـر المسلمين.......بالملاحظة أن المادة (04) تقع في نفس المبادئ الدستورية التـي تـضمن مقاومة التميز القائم على أساس الجنس أوالدين (المادة 5/10) والمادة 11 التي عوضـها توافق الجزائر على الإعلان العالمي وحقوق الإنسان...والمادة 19 التي تعترف وتـضمن حرية التعبير إلخ....من الحريات العامة الأخرى.إن الـصفة الليبراليـة لدسـتور1963 واضحة مما يؤكد استبعاد المفهوم الإسلامي للحريات العامة ولقـد أصـدرت الحكومـة مرسوما للموظفين المسيحيين يقضي أن الأعياد الدينية[1].

ب- في دستور 1976:

تنفي المادة 2 الواقعة في الفصل الأول من الباب الأول "المبادئ الأساسـية لتنظـيم المجتمع الجزائري"على أن الإسلام دين الدولة وجاءت مسبوقة بالمادة1 التي تصنع مبـدأ وحدة الدولة وأنها دولة اشتراكية، ومتبوعة بالمادة 6 التي تجعل من الميثاق الوطني هـو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وأنه المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكـام الدستور.

ثم في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان تنص المادة53 على "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي" دون أي استعمال لعبارة "تضمن" أو"تحتـرم؟

[1] - Redouane Rabal, les aspects juridiques de la liberté religieuse en Algérie in conscience et liberté n° 41 1er semestre 1991 pp 81-88

"..وعمل المؤسس الدستوري على تقييد كل الحريات العامة بدون استثناء بالمادة73 التـي جاء فيها : "يجدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل مـن يـستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنيـة، أو بوحـدة الـشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بـالثورة الاشـتراكية. تجـدر الإشارة والتنبيه إلى أن دستور 1976 أضفى على الحريات العامة الطـابع الاشـتراكي والمفهوم الإسلامي في آن واحد وهذا التطابق من شأنه يرتب أهم أثر يتمثل فـي التقليـل من أهمية الاعتراف بحرية المعتقد وحرية الرأي لغير المسلمين.

ج- في دستور 1989:

اتخذ المؤسس الدستوري في سنة 1989 نفس منطق المؤسس الدستوري لسنة 1976 فيما يخص إضفاء المفهوم الإسلامي على الحريات العامة ولكن الفرق الجوهري يكمن في نزع الإيديولوجية الاشتراكية للحريات العامة واعتبارها تعايش أفكار وتراثا مشتركا بـين المواطنين ... (المادة 2/31).

فجاء في المادة 2 الواقعة في الباب الأول تحت عنوان المبادئ الأساسـية للمجتمـع الجزائري في فصله الأول: "أن الإسلام دين الدولة " وبعد ذلك جاء في الفـصل الرابـع" الحقوق والحريات " المادة 35 أنه: "لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" ولم يقيد الحريات العامة بالإسقاط عند المساس أو الاعتداء بل أكثر في المادة 34 "يجعل القـانون يتدخل في توقيع العقوبات على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات العامة في حالة المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

د- في دستور 1996:

أكد هذا الدستور ما جاء به دستور 1998 تنص المادة02 على أن "الإسلام دين الدولة " وجد في المادة 36 على أن "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمـة حريـة الـرأي " بالإضافة المادة 2/42و3 التي تقيد الأحزاب السياسية في عدم جواز تأسيسها على أساس

ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي... كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس...".

إنه يتضح من دستور 1996 الاعتراف بحرية المعتقد وحرية الرأي وتقيدها بشروط عدم استعمالها لأغراض أخرى غير " الدينية " هذا من جهة وأن مكانة الإسلام دين الدولة هو المبدأ أما حرية المعتقد والرأي للاستثناء.

الفرع الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين اعتراف محدود (غير مطلق)

إن نسبة 99% من سكان الجزائر[1] مسلمون من المذهب الملكي، فلا يتعدى عدد الأشخاص غير المسلمين 10.000 مسيحي كاثوليكي وما بين 5000 و20.000 مسيحي بروتستانت (ذي نسبة1%).

أولا: الإسلام دين الدولة (المادة02 من الدستور 1996)

ولا يجوز لأية مؤسسة من مؤسسات الدولة أن تصدر أعمالا مخالفة للسلوك المخالف للخلق الإسلامي (المادة 9 من الدستور) بمعنى المخالفة أن تلك الأعمال ينبغي أن تكون خاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية التي تحتل[2] مكانة مهمة في القانون الوضعي الجزائري ،فهي في المرتبة الثالثة ضمن تدرج القواعد القانونية.

ومصادر الشريعة الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ويوجد الإجماع والاجتهاد.

وإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان ولكل زمان لأنها تحتوي بالإضافة إلى الإجماع والاجتهاد على قواعد مطاطية كالقياس والاستحسان في أصول الفقه الخ....

---

[1]– مداخلة الأستاذ بوكرا إدريس كلية الحقوق بن عكنون عن تقرير لجنة في حقوق الإنسان في 09(01)2003.

[2]– مجلة الدراسات الإسلامية العدد الثالث جوان 2003 الجزائر ص 11 ، 31 و 120.

إن الإجماع هو ما أجمع عليه الفقهاء قديما، أما الاجتهاد هو ما اجتهد فيه العلماء بقواعد وأصول الفقه الإسلامي في حالة مستحدثة لا يوجد فيها نص من قبل (لا في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع).

وإن القرآن الكريم يحمل آيات خضعت إلى قاعدة "الناسخ والمنسوخ" بمعنى أنه توجد آية قرآنية لها حكمها في البداية ثم نزلت آية قرآنية أخرى ألغت حكمها فالآية الثانية نسخت الأولى.

أما مفهوم القياس هو عبارة عن جزء من الاجتهاد يعني حمل فرع على أصل في حكم جامع بينهما. والاستحسان في أصول الفقه يمكن للمشرع الجزائري أن يلجأ إلى استعماله حسب ما تقتضيه المستجدات المفروضة على المجتمع .....إن الشريعة الإسلامية جزء[1] جزء من القانون الوضعي وإن الشريعة الإسلامية ترفض تغيير الدين فالردة مرفوضة شرعا وخلقا واجتماعيا.

تنص المادة 138 من قانون الأسرة على:" يمنع من الإرث اللعان والردة " إن ما يحصل في المملكة العربية السعودية وفي السودان إعدام المرتدين وتقر موريتانيا بإعدام المرتد الذي لا يتراجع عن قراره في ظرف ثلاث لأيام حسب القانون الجنائي.

ثانيا: أمر 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المحدد لكيفيات وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

إن أهم ما يتميز به هذا الأمر أنه أخرج من السر كل الجمعيات الدينية (غير الإسلامية) لتتمكن السلطات العمومية من مراقبتها وتتمثل الرقابة في شروط يحملها هذا الأمر وجاءت كالتالي :

- إن اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي التي تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية وإبداء رأي مسبق لاعتماد

---

[1]– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزء 39 رقم 01-2001 ص 24.

بحيث أن المبدأ الأساسي الذي تحتويه المادة 2 من الدستور "الإسلام ديـــن الدولـــة " يعني وبالضرورة؟؟ أن المشروع يكرس هذا المبدأ في القوانين (التـــشريعية): نجـــد القانون المدني في المادة الأولى ينص على: "يسري القانون على جميع المسائل التـــي تتناولها نصوصه في لفظها أوفي حروفها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فـــإذا لـــم يوجـــد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".

– الجمعيات ذات الطابع الديني وهي التي تحدد تشكيلة هـــذه اللجنـــة وكيفيـــات سيرها عن طريق التنظيم (المادة 09)

– يحضر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شـــخص أو جماعـــة (المادة 4)

– وإن ممارسة الشعائر الدينية بصفة جماعية يكون تنظيمها من قبـــل جمعيـــات ذات طابع ديني (المادة 6) كما تتم تلك الممارسات في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج (المادة 07) وتتم التظاهرات الدينيـــة داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق(المادة 08).

وجاء في نص المادة 02 من هذا الأمر على أن الدولة الجزائرية التي تدين بالإســـلام تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العـــام والآداب العامـــة وحقـــوق الآخـــرين وحرياتهم الأساسية، كما تضمنت الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الـــديانات وتؤكـــد الدولة ضمانها إذ تنص المادة 3 على أن الجمعيات الدينية لغير المسلمين تستفيد من حماية الدولة ونفس الاستفادة تحظى بها البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينيـــة (المـــادة 3/5).

الفرع الثالث: في المعاهدات الدولية

صادقت الجزائر على المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والـــسياسية علـــى العهدين الدوليين، وعلى العاهدة المتعلقة بحقوق الطفل والمعاهدة الدولية للقـــضاء علـــى

التمييز العنصري والمعاهدة الدولية المتعلقة بالمرأة وفيما يخص المعاهدتين الأخيرتين وضعت الجزائر عدة تحفظات.

وإن المعاهدة التي يوقعها رئيس الجمهورية لها مرتبة أعلى من القانون (المادة 132 من دستور 1996). ونظرا لأهمية الجانب الدولي في مجال الحرية الدينية، إن التوقف عند التواريخ التالية لأمر ضروري:1948 ، 1966 ، 1981 و1993[1].

أولا: المادة18 من إعلان 1948

صرحت هذه المادة بالحرية الدينية واعتبرت أنها تشمل حق تغيير الدين :" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة ".

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

نصت المادة 18 من هذا العهد على الحرية الدينية ولم تتعرض صراحة إلى مسألة تغيير الدين وأقرت حق الإنسان في أن يدين بدين ما وأن يعتنق أي دين أو معتقد: "لكل إنسان حق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة ".

ثالثا: الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر1981 ويتضمن ديباجة وثمانية (8) مواد. ولم يقر الإعلان صراحة بحق تغيير الدين كما هو الشأن في سنة 1948 ولا في الحق في الديانة بدين ما ، كما هو الشأن في 1966 بل اكتفى في

[1]– عن تقرير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان السابقة لمنظمة الأمم المتحدة:الأول في 1989 و الثاني في 1993.

المادة الأولى الفقرة الأولى منها بالحق في الدين أوفي حق المعتقد : " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعلم ، سواء بمفرده أو مع جماعة جهرا أو سرا.

رابعا: مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد في جوان 1993

وأهم ما طرح في هذا المؤتمر حماية الحرية الدينية من التعصب الديني بالعبارة التالية : يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع مراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما في ذلك تدنيس المواقع الدينية ، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين. كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ".

ما يجب ملاحظته أن التطرف الديني لا يخص دينا محددا بل يوجد في كل الديانات ولقد صدرت عدة نصوص لحماية الحرية الدينية على سبيل المثال أصدر المجلس الأوروبي توصية في 02 فيفري 1993 تحت رقم 1202 يدعو فيها الديانات الأحادية إلى التأكيد على القيم الأخلاقية المتصلة بالتسامح وأكد على حرية المعتقد كما أصدرت هيئة الأمم المتحدة عدد من التوصيات وقرارات بشأن التطرف الديني بالخصوص وحرية المعتقد وجاء في إحدى قرارات اللجنة لحقوق الإنسان الصادر في 05 مارس 1993 وأكدته في القرار رقم 18 الصادر في سنة 1994 ما يلي:" تطلب من كل الدول اتخاذ كل التدابير المناسبة لمقاومة الحقد وعدم التسامح وأفعال العنف بما فيها تلك التي تبرر بالتطرف الديني والعمل على إقامة التفاهم والتسامح والاحترام في الميادين المتصلة بحرية الدين أو المعتقد".

أما منظمة المؤتمر الإسلامي أصدرت قرارا في القمة الإسلامية في ديسمبر 1991 : "يؤكد على عدم السماح لأي حركة تستغل ديننا الحنيف القيام بأي نشاط مناوئ لأي بلد عضو، كما يؤكد كلى أهمية التنسيق بين الدول الأعضاء لتطويق ظاهرة الإرهاب الفكري والمغالاة ".

الفرع الرابع: تشابك الحرية الدينية بحريات عامة أخرى

تتشابك الحرية الدينية بحرية التعبير وبالحرية السياسية وحريات عامة أخرى كثيرة.

أولا: الحرية الدينية وحرية التعبير

وتفترض الحرية الدينية أيضا حرية التعبير الفردية أو الجماعية[1] وهذه الأخيرة لها امتداد في حرية الاجتماع حيث تكون فيها الحرية الدينية عنصرها الأساسي.

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية يفترض إمكانية التجمع لممارسيها و يمنح لهم حق إنشاء الجمعيات الثقافية.

ثانيا: الحرية الدينية حرية منظمة

إذ العمل الديني عمل شخصي واجتماعي، وكل ما تتميز به الحرية الدينية كونها حرية للفكر لا يمنع أن تكون لها علاقات مع الحريات العامة الأخرى وبالعديد من الأنظمة القانونية : نجدها في الدستور الذي يعترف بوجودها ويلزم الدولة بتنظيمها وحمايتها، في القانون الإداري ما يخص تنظيم réglementation الاجتماعات والجمعيات الدينية، القانون المدني، القانون الجنائي، الذي يعاقب المساس بالحرية الدينية كما يوقع جزاءات على من يتجاوز حدود ممارستها....والقانون الانتخابي وقانون السجون وحتى في القانون الدولي حيث للحرية الدينية أسسا فيه.

[1]- Jacques Robert, libertés publiques et droit de l'homme, op cit, p 388.

ثالثا: الحرية الدينية والحرية السياسية

تمثل الحرية الدينية جوهر التفكير السياسي في العالم الإسلامي، هذا العالم الذي عرف تطورا فكريا عظيما خلال الثلاث عشر قرون الأولى من الهجرة وصل العلم والفن والاجتهاد في الميدان الديني ذروته. وبعد غلق باب الاجتهاد و تقييد حرية الفكر بدأ العالم العربي الإسلامي يتدهور ويتراجع وفي مطلع لقرن 19 و20 عبر عدد من المفكرين[1] السياسيين عن أرائهم في كيفية التصدي لذلك التدهور الحضاري العربي- الإسلامي ونتج عن ذلك عدة تيارات دينية في الحياة السياسية وما هو قائم حاليا في معظم الدول العربية الإسلامية حيث تتواجد الأغلبية الإسلامية إذ اعتبر حكام هذه الدول الإسلام دين الدولة لكن عدم تجسيد وتفعيل ذلك في التنظيم الشامل للمجتمع أثار غضب الحركات الإسلامية التي تتهم السلطة بالنفاق والانحراف عن الوعد الذي قطعته في بيان أول نوفمبر

1954 "إقامة دولة جزائرية سيدة ديمقراطية واجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية"و الكل يعلم ما حدث من أزمة بعد صدور دستور 1989 الذي أقر التعددية الحزبية...

يجب التنويه إلى أن الصراع ما بين السلطة والتيارات أو الحركات الدينية لا يخص الجزائر وحدها أو العالم العربي الإسلامي بل يشمل كل الدول: مثل ما هو في ايرلندا الشمالية(الخلافات ما بين الكاثوليك و البروتستانت) في قبرص (خلاف ما بين المسيحيين والمسلمين) في لبنان (خلاف ما بين المسيحيين والمسلمين بين المسلمين الشيعيين والمسلمين السنين) في فلسطين (خلاف بين الإسرائيليين و المسحيين وبين الإسرائيليين والمسلمين) في الهند (مسألة المسلمين الكشمير، خلافات بين المسلمين والبوديست) الخ...

وإذ الرجوع إلى الدين والتشبث به ظل قضية كل سكان العالم، بالرغم من التطور التكنولوجي والمادي المدهش الذي وصلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية مثلا إلا أن الحياة الاجتماعية فيها تزيد سوءا يوما بعد يوم: ارتفاع في نسبة الانتحار، نسبة المدمنين

---

[1]- الظاهرة القرآنية – الجزائر 1946- لبيك الجزائر 1947- شروط النهضة الجزائر 1948- حديث في البناء الجديد القاهرة 1960 إلخ.. من الكتب لمالك بن نبي عن الملتقى الدولي 23-24-25 أكتوبر 2003، الجزائر منشورات المجلس الإسلامي الأعلى.

على المخدرات في تزايد مخيف، كثرة الرشوة، السرقة، النصب، الاعتداءات على حياة الأشخاص. أصبح الدين العلاج الوحيد لكل هذه الأمراض الاجتماعية في الجزائر ومن أجل تفادي الصراع بين الحكام والحركات الإسلامية يجب إقامة الحوار الدائم وبصفة جدية على أساس المنطق الموجود في كل الدساتير الوطنية التي تعتبر الإسلام دين الدولة.

المطلب الثاني: تأطير الدولة للحرية الدينية

تمارس الحرية الدينية في إطار مرفق عام للشؤون الدينية وفي مؤسسات دينية خاصة لممارسة الشعائر الدينية.

تشجع الدولة النشاط الديني الرسمي من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المجلس الإسلامي الأعلى، مديريات ولائية للشؤون الدينية، مراكز ثقافية إسلامية، دور الإمام، مؤسسات إعلامية دينية، مؤسسة الوقف وتؤطر هذه المرافق بموظفيها النشاط الديني ويوجهونه حسب سياسة الدولة.

إلى جانب المؤسسات الدينية الخاصة لممارسة الشعائر الدينية التي تتمثل في المساجد والجمعيات الخيرية، صندوق الزكاة، تشجيع وتحفيز حفظة القرآن ومنحهم الجوائز الخ... تعمل الإدارة على حماية النشاطات الدينية داخل هذه المؤسسات وتسهر على تطبيق القاعدة القانونية لتفادي الوقع في الفوضى والمساس باستقرار الدولة والمجتمع.

الفرع الأول: مرفق عام للشؤون الدينية وتشجيع الدولة لذلك

إن تواجد المؤسسات المؤطرة للدين الإسلامي هي: رئيس الجمهورية، المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح التابعة لها لخدمة السلطة ولتجسيد مبدأ الإسلام دين الدولة.

أولا : رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور (المادة 2/70 من دستور 1996) أن يضمن وأن يسهر على نصوص القانون الأساسي للدولة يحميها من كل مخالفة أو انحراف على مضمونها أو روحها، وعلى سبيل المثال : نص المادة 3/9 تنص على: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بسلوك مخالف للخلق الإسلامي..." ويفهم أنه لا يمكن لهيئات الدولة المختصة في إصدار تشريعات أو لوائح أو قرارات إدارية فردية أن تكون مخالفة للخلق الإسلامي أي ما لا يخالف الشريعة الإسلامية...

- نص المادة 42 من دستور 1996 التي تمنع الأحزاب السياسية المساس بالمكونات الأساسية للهوية الوطنية و لا يمكن أن تؤسس على أساس ديني أو لغوي..."
- نص المادة 2/73 من الدستور التي تشترط أن يدين رئيس الجمهورية بالإسلام ويؤدي اليمين قبل أدائه مهامه (المادة 75و76)

ثانيا : المجلس الإسلامي الأعلى

وهو المؤسسة الأساسية الاستشارية لدى رئيس الجمهورية التي يقع على عاتقها مسؤولية إنجاح الحوار واستبعاد كل تناقض بين الإسلام و تطوير المجتمع نحو الازدهار على قواعد علمية.

تنص المادة 2/172 من دستور 1996 على "......يتولى المجلس الإسلامي الأعلى:

- الحث على الاجتهاد و ترقيته
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية"

إن الاجتهاد يجب أن يكون علميا صادرا من متخصصين في المسائل الإسلامية وهذا ما جاءت به المادة 172 من دستور 1996 التي تنص : " يتكون المجلس الإسلامي

الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم" المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 1998/01/24 ج ر 04)

ثالثا : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]

إن التوزيع العمودي والأفقي في الهيكل الهرمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ينظم علاقة الدولة بالإسلام ويمثل المكانة المميزة التي خصت بها السلطة لهذا الدين الحنيف من كل الجوانب: التنظيم الإداري والذي يشار له بصفة موجزة.

تتكون الإدارة المركزية[2] في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تحت سلطة الوزير من:

1- الأمين العام ويساعده مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال
2- رئيس الديوان ويساعده خمسة(5) مكلفين بالدراسات والتلخيص ويكلفون بعدة مهام نذكر البعض منها: تحفيز مشاركة الوزير في أعمال الحكومة، تنظيم علاقات الوزير بأجهزة الإعلام، متابعة العلاقات الاجتماعية، تنظيم علاقات الوزير بمختلف الجمعيات وتحفيز ذلك...
3- المفتشية العامة[3] ذات الهياكل المتمثلة في مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني، مديرية الأوقاف والحج، مديرية الثقافة الإسلامية، مديرية التكوين وتحسين المستوى، ومديرية إدارة الوسائل و"مصلحة" صندوق الزكاة.

---

[1]- El-Hadi Chalabi : Islam et état en Algérie dans les textes officiels -1962-2002 instances éditions, p 60 à 66..

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-146 مؤرخ في 28 يونيو 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 2000 (المواد من 01 إلى 10).

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 371 مؤرخ في 18 نوفمبر 2000 يتضمن أحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تنظيمها و سيرها. الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2000. (نص المادة 52 من الدستور الوطني لسنة 1989).

ويحدد تنظيم الادارة المركزية في مكاتب بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي في حدود مكتبين إلى أربعة في كل مديرية فرعية (المادة 7)

وإن مصالح الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية منظمة كالآتي[1]: تجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية للشؤون الدينية والأوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب (المادة 02) وتعمل هذه المديرية على تنفيذ كل تدبير من شأنه يرقي نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها، بالإضافة إلى الصلاحيات الآتية [2]:

- السهر على إعادة المسجد دوره كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.
- تطور النشاط المسجدي.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد إلخ...[3]

بالإضافة إلى تنظيم مكاتب الإدارة المركزية[1] بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب قرار مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية، كما يوجد تنظيم خاص للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيره[2].

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 2000–200 مؤرخ في 26 يوليو 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ غشت 2000 (المراد من 01 إلى 07).

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 94–215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها (المادة 30).

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 91–81 مؤرخ في 23 مارس 1991 يتعلق ببناء مسجد تنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 25 رمضان عام 1411هـ.

– مرسوم تنفيذي رقم 91–82 مؤرخ في 23 مارس سنة 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 25 رمضان عام 1411هـ.

كما توجد مناصب عليا في المصالح اللامركزية التابعة [3] لـوزارة الـشؤون الدينيـة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها:

رئيس المصلحة يعينه وزير الشؤون الدينية بقرار التعيين ويختاره من بين المتصرفين الرئيسيين ومفتشي التعليم القرآني ومفتشي التعليم المـسجدي أومـن بـين المتـصرفين الإداريين والأئمة الأساتذة الرسميين.

رئيس المكتب يعينه وزير الشؤون الدينية بقرار التعيين بنـاء علـى اقتـراح نظـار الشؤون الدينية في الولايات.

ويختاره من بين الأئمة الأساتذة المرسمين والمتصرفين الإداريـين الـذين لهـم 05 سنوات أقدمية أومن المساعدين الإداريين الرئيسيين.

هذا، وإن عمال قطاع الشؤون الدينية (أئمة، مرشدات دينية، المفتي...) لهم قـانون أساسي خاص بهم[4]. لوزارة الشؤون الدينية نشرة خاصة[5] رسمية تصدر مرتين في السنة باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية وتحتوي هذه النشرة الرسـمية علـى كـل الأعمال القانونية للوزارة.

---

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 نوفمبر 2001 يتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجريدة العدد 73 الصادرة في 02 دسيمبر 2001.

[2]– قرار مؤرخ في 1 فبراير 2000 يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف. الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2000.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 97–34 مؤرخ في 14 يناير1997 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها. الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 15 يناير 1997.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 02–96 مؤرخ في 2 مارس 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–114 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 6 مارس 2002.

[5]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ماي 2000يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 24 ماي 2000.

الفرع الثاني: مؤسسات دينية خاصة لممارسة الشعائر الدينية

تتمثل المؤسسات الدينية الخاصة لممارسة الشعائر الدينية في المساجد والجمعيات الخيرية ومؤسسات لغير المسلمين.

أولا: المسجد

يعد المسجد مؤسسة اجتماعية تؤدي وظيفة دينية من حيث النشاط[1] ويوجد في الجزائر خمسة عشرة ألف 15000 مسجدا وهي على ثلاث أنواع[2]: مسجد أثري (المسجد الكبير) المسجد المحلي والولائي والوطني، والمسجد الأعظم الذي ينتظر تدشينه من قبل رئيس الجمهورية والكائن بالخروبة وسيكون في المرتبة الثالثة مباشرة بعد الحرمين الشريفين وسيكون مفخرة للعالم العربي الإسلامي وخصص له مرسوم خاص به لبنائه من قبل الدولة. ويعد المسجد مؤسسة وقفية من حيث الطبيعة.

إن المسجد له طبيعة قانونية مزدوجة: فهو مؤسسة عامة وخاصة.

1- تعريف الوقف[3]:

توجد ملكية عمومية للدولة وملكية خاصة للأفراد، أما الأوقاف[4] فهي ملكية تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية[5] فهي ليست ملكا للدولة ولا للأفراد.

---

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ابريل 1999 يتضمن الخريطة المسجدية، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة في تاريخ 5 ماي 1999

[2]- المادة 8 من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه

[3]- قانون رقم 01-07 مؤرخ في 2 ماي 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 23 ماي 2001

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيان ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 الصادرة في 02 ديسمبر 1998.

- مرسوم تنفيذي رقم 200-336 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهار المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط ذلك، الجريدة الرسمية العدد 64الصادرة في 31 أكتوبر 200

[5]- مثال المادة 13 من قانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل و يتمم القانون 91-10 بتاريخ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 2002/12/15

ويعتبر المسجد وقفا بناية وما للبناية من عقار وكل ما يتبعه مـــن محـــلات تجاريـــة ومبالغ الإيجار لكراء المحلات، وهو وقف من يوم بنائه إلى يوم إتمامه، ينص الدســـتور في المادة 2 5/3 على أنه: "...الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معتــرف بهـــا ويحمي القانون تخصيصها" وتطور مفهوم الوقف[1] بحسب الاجتهاد ليكسب معنـــى حـــديثا يفيد الاستثمار[2]

إن كل المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومن بينها المساجد تخضع للرقابة المالية التي تتم من قبل وزارة المالية، بالإضافة إلى الرقابة المالية التي يمارســـها مجلس المحاسبة كهيئة رسمية بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا المجال

إن الجانب التسييري يدخل ضمن الرقابة الإداريـــة تحـــت إشـــراف وصـــاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تتابع سير عمل المسجد من يوم الإنشاء إلى يوم الإتمـــام. كما تقوم بمراقبة المسار الوظيفي أو المهني لموظفي المسجد وهم:

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 03–51 مؤرخ في 4 فبراير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 و المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادرة بتاريخ 5 فبراير 2003

– قرار مؤرخ في 10 ابريل 200 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 7 ماي 2000

– قرار مؤرخ في 6 يونيو 2001 يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 10 يونيو 2001

[2]– المادة 02 من قانون رقم 01–07 مؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل و يتمم القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 23 ماي 2001 وإن نص المادة 02 "......والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها و تنميتها" بالإضافة إلى المادة 26 مكرر و 26 مكرر 1 و 26 مكرر2 ، 26 مكرر3و 26مكرر4 إلى 26 مكرر 11 و المادة 45 من القانون المذكور

2- الأئمة[1] وهم على مستويات:

- من يقوم بالفتوى[2] ويشترط فيه مستوى أو درجة عليا في التعلـيم : ليسانس وما فوق وهو الذي يسير المسجد
- من يقوم بالدرس يوم الجمعة
- المصلي
- المؤذن

2- المرشدة الدينية وينحصر دورها ديني تساعد في تربية البنات بصفة عامة وتقديم التربية الدينية في المؤسسات العقابية للنساء والأحداث، تقوم بدور الإمام "ماعدا الـصلاة بالناس" ويبلغ عددهن حوالي 300 مرشدة[3].

وللمسجد وظائف كثيرة يقوم بها الأئمة:

أ- وظيفة تعليمية لتحفيظ القرن الكريم لكل أبناء الوطن

ب- وظيفة استدراكية لطلبة الثانويات والإكماليات

ج- وظيفة ثقافية: تقام فـي المناسـبات والحفـلات الدينيـة ومـنحهم الجوائز...[4]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-96 مؤرخ في 2 مارس 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أبريل 1991 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 6 مارس 2002

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 أوت 2000 يتضمن تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي إمام مدرس و إمام معلم، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 20 سبتمبر 2000

[2]- وضع مفتي لكل ولاية وزيادات معتبرة في أجور الأئمة بمراجعة المنظومة التكوينية للشؤون الدينية وحماية الدولة للأئمة من الإهانات ورفع الكفاءة والتأهيل بالمساجد: "جريدة الشروق ليوم 18 فيفري 2008 العدد 2227". وحماية الأئمة من التقتيل كما حدث في أم البواقي "Journal liberté du 24/01/2008".

[3]- إحصاء وزارة الشؤون الدينية .Journal El-Moudjahid du lundi 28 janvier 2008.

[4]- قرار مؤرخ في 5 نوفمبر 2003 (صادر من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) يتضمن إنشاء لجنة تقييم حفظ وتجويد وترتيل القرآن الكريم، الجريدة الرسمية رقم 77 لـ 2003/12/10، ص 31.

وإنه ماعدا هؤلاء الأشخاص فكل من أراد أن يشارك في إحدى هذه الوظائف التسييرية عليه أن يتحصل على رخصة من مدير وزارة الشؤون الدينية إن موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يخضع تسيرهم بواسطة المنشورات التي تصدرها المصالح الخارجية للوزارة على مستوى المديريات الولائية.

وتجدر الإشارة إلى وجود "دار الإمام" التي هي عبارة عن مؤسسة تكوينية تربوية وتعليمية للإمام على مستوى كل ولاية من الولايات المتمثلة في الوسط، الشرق، الغرب والجنوب.

ويمكن تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة بمعنى تلك التي في حوزة الدولة (والمنظمة بموجب القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم) عن طريق تعليمة وزارية تشترك فيها الجهات الوزارية المعنية "بالوقف"[1] تخاطب ولاة الجمهورية ومديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات ومديري أملاك الدولة ومديري الحفظ العقاري ومديري المصالح الفلاحية ويتم التوقيع على التعليمة كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الشؤون الدينية والأوقاف[2]، وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية.

ثانيا : الجمعيات الدينية

تقوم الجمعيات الدينية (الخيرية) وبعض الأحزاب السياسية بتدعيم الدين الإسلامي بكل الوسائل البشرية والمادية والمالية.

---

[1]– تعليمة وزارية مؤرخة في مارس2006 متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.

[2]– الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية العدد 16 مؤرخة في 25 رمضان، ص 535 (في التأشيرات للمرسوم التنفيذي رقم 91-81 لـ 23 مارس 1991 ويتعلق بالمسجد).

تقوم الزوايا بدور استمرارية ترسيخ الخلق الإسلامي والمحافظة على الأصالة والتقاليد والأعراف الدينية الإسلامية في كل المجتمع الجزائري، وتتواجد بعض المؤسسات الدينية لغير لمسلمين من جمعيات وكنائس ومراكز ثقافية خاصة بها...

تخضع الجمعيات الدينية لقانون 90-31 شأنها شأن كل الجمعيات التي تمثل ما يسمى "بالمجتمع المدني" وتنشأ الجمعية الدينية بموافقة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف لكن الاعتماد يكون من وزير الداخلية، وهي نوعان: جمعيات دينية محلية وتحصل على الاعتماد من الوالي، ودينية وطنية تخضع لرقابة وزير الداخلية من حيث جمع التبرعات.

إن الجمعية ذات الطابع الديني لا يمكن لها أن تسير المسجد فالتسيير من اختصاص الإمام الأعلى رتبة وإن كان السجد محليا في طور البناء بتطوع من الجمعية.

1- الزوايا

إن تاريخ ظهور الزوايا بالجزائر خاصة والمغرب العربي يرجعه أغلب علماء الشريعة الإسلامية للتصوف الإسلامي[1] وذلك في القرن لثاني للإسلام مباشرة بعد حكم الخلفاء الراشدين. كان المتصوفون يهدفون أساسا إلى المحافظة على الدين الحنيف من كل انحراف حتى يبقى المسلمون متماسكون أقوياء روحيا وعملا بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة. ولم يقتصر دور الزوايا في الجزائر على العبادة وتعليم القرآن والاهتداء بالسيرة النبوية الشريفة وإنما كان دورها الجهاد في سبيل تحرير الوطن ومحاربة الاستعمار البرتغالي والاسباني ثم الفرنسي وكانت وراء كل المقاومات الشعبية العظيمة في كل أرجاء التراب الوطني وواصلت نشاطها النضالي حتى اندلعت لثورة التحريرية الكبرى لسنة 1954. إن الصوفية[2] هو علم الإحسان والتصفية وعلم التربية وعلم الذوق (مقام رضا الله ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام) وعلم السلوك وعلم الأخلاق.

[1]- صلاح مؤيد العقبي الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر تاريخها و نشاطها، دار البراق بيروت 2002 ص 28.

[2]- محمد بن بريكة له موسوعة من 8 مجلدات (كلية الشريعة).

كما أن الصوفية هي الاختلاج في حالة الاختلاج بمعنى أن الأرواح تتمايل عند سماعها لندائها الأولي: لأن الأرواح تخلق في العالم اللاحسي قبل العالم الحسي.

إن الصوفية لها مظاهر في السلوك وهي:[1]

أولا: الذكر بمعنى ذكر الله كثيرا إلى ما لانهاية وذكر الحق بالقرآن الكريم ...

ثانيا: علم القرآن لكريم الذي يؤخذ عن المشايخ العارفين (الأكفاء). وإن كانت الصوفية لها طرق متعددة إلا أن مصدرها واحد هو القرآن والسنة.

إن الشيخ هو:

1- الصحابي (الصحابيون)
2- التابع (التابعون)
3- سلسة المشايخ الذين يعتبرون ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم في علمه.

إن الدور الجوهري للشيخ أن يصقل القلب بحب الله سبحانه وتعالى، إنه الشيخ يربي ويؤدب أدب الرسول صلى الله عليه وسلم ويعلمه الأدب أولا حب الله بالاستغفار والصلاة والهيللة (لا إله إلا الله) وثانيا حب النبي المصطفى.

ثالثا: الأدب: إن قمة الأدب لدى الصوفية الشكر والحمد وحسن السلوك في الحياة العامة والخاصة.

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإحصاء عدد الزوايا في الجزائر وعلى سبيل المثال نجد في ولاية بجاية عشرة (10) زاوية تعمل بالنظام الداخلي[2] وعدد الطلبة فيها ثلاث مائة وعشر(310) تلميذ كما يوجد ولاية تيزي وزو ثمانية عشر زاوية فيها أربعة مائة وخمسون (450) تلميذ يخضعون للنظام الداخلي.

---

[1]- محمد بن بريكة المرجع السابق.

[2]- آخر إحصاء من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 18 أفريل 2006.

أ- القانون الأساسي لجامعة الزوايا لشمال إفريقيا[1]:

تأسست هذه الزاوية بموجب قانون أول جويلية 1951ومركزها بسيدي امحمد بلكور الجزائر العاصمة(المادة الأولى) وتهدف المحافظة الكلية على الدين الإسلامي وتعاليمه وعلى القرآن وأحكام الشريعة (المادة الثانية) ولا تتدخل في الشؤون السياسية (المادة الثالثة) وتتكون من أعضاء عاملين، مؤيدين، شرفيين ومحسنين وهذه الصفات تختلف باختلاف قدرة الأعضاء في تقديم الاشتراكات للجامعة (المادة الرابعة) وتتمثل الاشتراكات مدخول الجامعة بالإضافة للتبرعات (المادة الخامسة) ويدير هذه الجامعة مجلس أعلى يتكون من (66) عضوا: رئيس أعلى، مفوضين في الجزائر وتونس والمغرب، وتوجد إدارة لها رئيسها ونواب في البلدان الثلاثة المذكورة، كاتب عام ونوابه، أمين عام ونوابه ومراقبين ومديرين ومفوضين و(12) عضوا مستشارين ويرجع للمجلس الأعلى تعيين هذه الإدارة في اجتماعه العام السنوي (المادة السادسة).

ب- القانون الأساسي للجمعية الوطنية للزوايا الجزائرية:

تخضع هذه الجمعية للتشريع المعمول به. ولها قانونها الأساسي ويقدم الأعضاء قائمة للتعريف بهويتهم (المادة الأولى) كما تحدد التسمية، الهدف، المقر[2] ومدة العمل (المادة الثانية) كما تهدف الجمعية إلى تربية النشء وإصلاح ذات البين وتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره وأيضا تعليم اللغة العربية وتعليم الفقه والسنة النبوية الشريفة وترسيخ المذهب المالكي لأنه مذهب أغلبية الجزائريين والتعريف بالمخطوطات، التكفل بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل (المادة الثالثة). وتكون مدة الجمعية غير محدودة(الماد الخامسة) وتمارس نشاطها في كامل التراب الوطني(المادة السادسة). تتأسس الجمعية وتتشكل من مؤسسها الدكتور قعيش قدور، سليل زاوية بن تكوت السنوسية الذي يترأسها بصفة شرفية (المادة السابعة). وتوجد في الجمعية لجنة الحكماء التي تعتبر هيئة معنوية عليا فيها (المادة

---

[1]- صلاح مؤيد العقبي المرجع السابق ص 618.

[2]- يوجد مقر الجمعية ببلدية سيدي موسى ولاية البليدة.

الثامنة). تحدد الجمعية العامة باقتراح من المجلس الأعلى أو المكتب التنفيــذي للجمعيــة وهي التي تحدد أعمالها ونشاطها الأصلي لها (المادة التاسعة).

يكون طلب الانضمام كتابيا ولا يصبح مقبولا إلا بموافقة مكتــب الجمعيــة (المــادة العاشرة) ولا يمكن لأي عضو من أعضاء الجمعية أن يشارك في الانتخابات إلا إذا ســدد الاشتراكات مسبقا (المادة إحدى عشر) تتكون الجمعية من نظام المداولة والقيادة والادارة ويديرها مكتب تنفيذي يتألف من رئيسين وثلاث نواب للرئيس وكاتب عام وكاتب مساعد، أمين المال، أمين مساعد وعشرة (10) مساعدين وذلك طبقا لأحكــام القــانون والتنظــيم المعمول به (المادة التاسعة عشر). إن موارد الجمعية تتمثل في الموارد التــي يرخــصها التشريع المعمول به، بالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء والهبات والوصــايا، كمــا لهــا مداخيل عن الأنشطة التي تقوم بها العلمية والدينيــة والتربويــة والثقافيــة والاجتماعيــة ومداخيل النشر والتوزيع، مداخيل الحابوس والأوقاف طبقا للنظام الــداخلي، ويمكــن أن تكون هذه الموارد نقدية أو مادية (المادة الثانية والثلاثون).

ثانيا : المؤسسات الدينية لغير المسلمين

يوجد عدد من المؤسسات الدينية لغير المسلمين كالكنائس[1] المتواجدة فــي المــدن الكبرى كالسيدة الأفريقية بالعاصمة، وتنشط بعض الجمعيات الدينية الأجنبية تتبعها مراكز ثقافية كالمركز الثقافي الفرنسي وما لمعنى الثقافة من مرونة ومطاطية.

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي[2] رقم 07-135 لــ 19 ماي 2007 والــذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية للشعائر الدينية لغير المسلمين: "إن التظاهرة الدينية في معنى هذا مؤسسات هي تجمع أشخاص في وقت معين ومنظم داخل مؤسسات مفتوحة للجمهور بواسطة جمعيات دينية"، وإن التظاهرة الدينية تخضع لتصريح مــسبق

---

[1]- كنائس (églises) تعذر الحصول على إحصائيات رسمية لعددها بالجزائر.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 33 مؤرخة في 20 ماي 2007، ص 4. جاء هذا المرسوم تطبيقا لقانون الجمعيات 90-31 لــ 1990/12/04 يتضمن الجمعيات أصلا، وتنفيذا للأمر رقم 06-02 مكرر لــ 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في مادته الثامنة، بصفة خاصة.

من الوالي المادة الثالثة/ فقرة الأولى. ويستطيع الوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على النظام العام ويخطر بذلك منظموها "المادة السادسة منه".

وتجدر الملاحظة إلى أن حماية الدولة للجمعيات غير الإسلامية وجدت قبل صدور هذا المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه: يذكر على سبيل المثال[1] القرار القضائي الجزائي الصادر[2] عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2005/10/10 لصالح القسيس بيكار موريس ماري ممثل الجمعية الأسقفية بالجزائر : حيث اتهم القسيس بتعدي على ملكية عقارية إلا أنه بعد التحقيق وفحص وقائع القضية اتضح للمجلس أن تهمة التعدي على الملكية العقارية غير ثابتة والتصريح ببراءة القسيس طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية: "حيث في سنة 1985 قررت الجمعية الأسقفية بالجزائر التنازل على بعض الكنائس الموجودة عبر الوطن الجزائري بما فيها بعض الكنائس الموجودة في ولاية وهران وقد تم إنجاز مشروع عن ذلك التنازل إلا أنه لم يتم تجسيده رغم كل الإجراءات التي قامت بها الجمعية وخلال سنة 1989 وافقت الدولة الجزائرية عرض الجمعية الأسقفية بالجزائر والرامية إلى التنازل المجاني عن المباني الدينية وتوابعها وأن هذا القرار المتضمن قبول التنازل لم يحرر بشأنه عقد تنازل مجاني بصفة رسمية إلا في سنة 1993، حيث تنازلت الجمعية لصالح مديرية الشؤون الدينية بكنيسة التي حولت إلى مسجد بمرافيل بمساحة 2521.50 م^2 وأن العقد موقع من طرف ناظر الشؤون الدينية وأن القرار المذكور يخص الكنائس فقط. وأفصح مدير الشؤون الدينية أمام المجلس بأن القانون المطبق على القضية هو قانون رقم 1991/10 الخاص بالأوقاف يحدد الأملاك الوقفية وأنه بتاريخ 1985 صدر قرار مشترك بصدد تحويل أملاك الكنائس إلى مديرية الشؤون الدينية وخلال سنة 1993 قام المتهم ببيع قطع العقار بطريقة احتيالية بما فيه مسكن تابع للشؤون الدينية، وأن الجمعية الأسقفية تنازلت للشؤون الدينية سنة 1985 قبل صدور قانون الأوقاف وأن المتهم باع مسكنا تابع للمسجد، وإدارة الشؤون الدينية قدمت

---

[1]– قضية رقم 05/3442، رقم الفهرس 05/6627 أطراف النزاع: الضحية: مدير الشؤون الدينية مصلحة الأوقاف من جهة والمنظم بيكار تيري موريس من جهة أخرى.

[2]– قرار بتاريخ2005/10/11 ،ملف رقم 2005/3442 ،فهرس رقم 2005/6627 أطراف النزاع :الضحية : مدير الشؤون الدينية لوزارة الشؤون الدينية مصلحة الأوقاف من جهة والمتهم بيكار تيري موريس برانس من جهة أخرى.

دعوى ضد الإمام الذي اشترى المسكن إلا أن دفاع المتهم وبعد طلب الخبرة من القاضي أثبت بأن ناظر الأوقاف ليست له الصفة وأن الخبرة لم تثبت ملكية العقار إلـــى الـــشؤون الدينية وأن القرار الوزاري حدد الكنائس فقط وليس الأمـــلاك التابعـــة لهـــا وأن قـــانون الأوقاف يبين بأن البيع الذي قام به المتهم كان قانونيا وأن الناظر الشؤون الدينية قد وقـــع مع الأسقف في عقد البيع، هذا وإن مفهوم قانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف الذي لا يعتبر أملاك الكنيسة من الأملاك الوقفية بل هي عقارات تابعة للكنائس هـــي ملكـــا لهـــا وتسير الجمعية الأسقفية المعتمدة قانونا، وأن مدير الشؤون الدينية لم يقـــدم عقـــد ملكيـــة رسمي موثق يثبت ملكية الشؤون الدينية للقطعة الأرضية التي تقع فـــي حـــي كاســـطور مساحتها 14.000 م^2 وعليه إن أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية لابد من تـــوفر شرطين هما أن يكون العقار مملوكا للغير وفي دعوى الحال غير متوفر وأن يرتكب فعل التعدي خلسة وكذلك هذا الركن غير متوفر وهكذا فإن تهمة التعدي على الملكية العقاريـــة غير ثابتة والتصريح ببراءة القسيس"[1].

المطلب الثالث: مراقبة النشاطات الدينية

تراقب الإدارة النشاطات الدينية وذلك من أجل الحماية من التطـــرف والتنـــصير. يوجد صراع في مسألة التنصير على وجه الخصوص ويظهـــر ذلـــك فـــي الخطابـــات الإعلامية التي تكشف حقيقة الصراعات بين أئمة المساجد والشباب المتطرف.

تختلف طرق الرقابة حسب اختلاف المؤسسات إسلامية أو غيـــر إســـلامية، حـــسب طبيعة الدين، اتجاه ووطنيين أم أجانب الخ...

[1]– ما جاء في حيثيات القرار الجزائي.

الفرع الأول: الحماية من التطرف

أولا: موقف الإدارة

1- تسهر السلطات العمومية بما لها من وسائل قانونية ومادية قطع العلاقة بين الدين الحنيف والإرهاب والقضاء على هذا الأخير بكل أشكاله داخليا أو خارجيا، ومحاربة كل النشاطات الدينية التي تدعو للتطرف ومنع إدخال مذاهب جديدة تسيء للإسلام ولمبادئ الجمهورية

2- ولعل أهم العوامل[1] التي تؤدي إلى التطرف نسبة الأمية بين المسلمين التي تقدر بـ 46% والاهتمام بالتدين الشكلي الذي فتح مجالا لظواهر التشدد والتطرف التي تقودها جماعات تفهم الدين وقف منظورها الخاص والاهتمام بالأمور الهامشية مما ترتب عليه تحول سلبي في السلوك. يجب توعية المسلمين بأن النقد الذاتي أهم وسيلة لقراءة الإسلام بطريقة جديدة وصحيحة

3- وفي سياق هذا التفكير وضعت وزارة الشؤون الدينية[2] والأوقاف عدد هائل من الأئمة والمرشدات لتحسيس المواطنين وتوعيتهم بكل المشاكل العالقة بالمجتمع بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة وبالتعليم... وتتهم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المبشرين[3] بالدخول إلى الجزائر بغرض تشكيل أقلية دينية يكون لها حق الحماية من فرنسا. تدعو الوزارة لتحقيق الحماية من التطرف والتنصير تكثيف عمل الأئمة لتذكير الشباب بأن غرض القساوسة ليس حبا في المسيحية وإنما هو فرض "قانون الأقليات" بالجزائر

4- إنه من الأمثلة لتدخل قوات الدرك الوطني[4] لمحاربة ظاهرة التطرف توقيف (147) مشبوه بالوادي في قضايا متعلقة بالتطرف. إن الموقوفين من الشباب

1- جريدة الخبر ليوم 22 جانفي 2008 (عن وزير الشؤون الدينية المصري).

2- Journal El-Moudjahid du mercredi 12 mars 2008.

3- جريدة الخبر ليوم 14 فيفري 2008.

4- جريدة الشروق ليوم 09 فيفري 2008.

التحقوا بالتنظيمات والجماعات المسلحة أو تبني أفكار غريبة عن المجتمع الجزائري

5- شنت الدولة حملة لمكافحة التطرف الديني: باشرت مصالح الأمن بتوقيف أزيد من 100 شخص[1] بشبهة التطرف الديني ينتمون إلى التيار السلفي المتشدد، وقد خضعوا للتحقيق والمراقبة ثم أطلق سراحهم. إن أغلب المتطرفين من فئة الشباب الذين بسبب تطرفهم تسببوا في إحداث مشاكل بالمساجد مع الأئمة وجمعيات المسجد المعتمدة

6- أمرت أجهزة الأمن بتوقيف[2] نشاطات جمعيات مسيحية تابعة للكنيسة البروتستانية في الجزائر وغلق الكنائس غير المرخصة.

ثانيا: موقف الجمعيات الدينية الوطنية

تتخوف الجمعيات الدينية الوطنية من ارتباط أعضائها وتعاملهم مع تيارات إرهابية أو معارضة للسلطة أو تيارات الفكر الشيعي بشقيه السياسي والديني

1- اكتشفت مصالح الأمن عند مراقبتها لبعض المنظمات الجماهيرية والجمعيات الدينية حصول تغلغل تيار فكري خارجي في داخلها، من بين أمثلة تلك المنظمات الكشافة[3] الإسلامية الجزائرية التي تأثر بعض المنتمين فيها بالتيار الشيعي الإيراني وبفكر تنظيم الإخوان المسلمين المصري وتلقيهم دعما ماليا مباشرا عبر حسابات بنكية خاصة.

وأظهرت الجمعيات الدينية الوطنية تخوفا من بعض الجمعيات الأجنبية التي تدعو للتنصير والتهويد[4]، كما قامت بذلك منظمة فرنسية مع شبان جزائريين الذين طالبوا نسخة

---

[1]- جريدة لخبر ليوم 04 جانفي 2008.

[2]- جريدة الشروق ليوم 12 مارس 2008.

[3]- جريدة الشروق ليوم الأحد 13 جانفي 2008.

[4]- جريدة الخبر ليوم 18 فيفري 2008: "جاء تصريح رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بأن الأنجليين Evangilistes من شمال أمريكا هم وراء ذلك".

من "الوينداوزنيستا" فتحصلوا على أقراص أخرى تدعو إلى التنصير[1] وتوزيع منشورات ووثائق تحث بالدخول إلى المسيحية في مناطق عديدة من الوطن[2].

2- دعت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الحكومة للتصدي ضد حملة تشويه ضد الإسلام وعلماء الدين، تلك الحملة التي تقودها "حركة من أجل الحكم الذاتي في منطقة القبائل"[3].

الفرع الثاني: الحماية من التنصير

أحالت الإدارة عددا هائلا من القضايا على العدالة[4] للنظر فيها تتعلق بظاهرة التنصير بمناطق عديدة من الإقليم الوطني[5].

لقد باشر أحد أكبر معتنقي المذهب المسيحي البروتستانتي[6] من أصل جزائري حملة تبشيرية واسعة بعد تنصيب مجلس مسيحي يتكون من تسعة (09) عناصر ونصب نفسه الراهب الأول وكان ذلك بدون حصوله على أية رخصة من السلطات المعنية. بدأ نشاط الراهب في شمال البلاد ثم انتقل إلى الجنوب.

استهدفت العملية التنصيرية فئة الشباب وبالدرجة الأولى الفقراء منهم والمعوزين وتقديم لهم الأموال. وتم تحالف بين المذهب الكاثوليكي والبروتستانتي في شكل جمعية تدعو إلى التبشير مستندة على قوانين لم تعد سارية المفعول.

---

[1]- جريدة الشروق ليوم 30 جانفي 2008.

[2]- جريدة الشروق ليوم 11 فيفري 2008.

[3]- جريدة الخبر ليوم 4 فيفري 2008.

[4]- جريدة الشروق ليوم 20 جانفي 2008.

[5]- Journal liberté du 26 juin 2008.

[6]- جريدة الشروق ليوم 22 جانفي 2008.

صرح إدريس الجزائري بأن[1] الجزائر رفضت في جلسة علنية لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطبيق ثلاث توصيات صادرة عن المجلس بسبب تعارضها مع الدستور الوطني ومع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومع المبادئ المتعلقة بحرية الدين.

حرص الدبلوماسي أن حرية الديانة مقننة بأحكام الأمر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الديانات المختلفة عن الإسلم في الجزائر، وجاء هذا الأمر لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (أمر رقم 06-03 لـ 28 فبراير 2006) ليملأ بفراغ قانوني عقب شكاوى متعددة صادرة عن مواطنين لاحظوا أنه تم استغلال مشاكلهم الراهنة عبر حملات تنصير عنيفة باسم حرية الديانة وإن هذه الأفعال التي ترمي إلى زعزعة الاستقرار صادرة من أشخاص غير مؤهلين وغير مرخص لهم.

وقد اخذ التنصير بعدا دوليا بحيث أن مخططات التنصير تقودها أجهزة مخابرات أجنبية هدفها خلق مذاهب طائفية تمهد لفتنة داخلية للمساس بالسيادة الوطنية[2].

تجدر الملاحظة أن عملية التنصير بالجزائر إضافة إلى الوسيلة المستعملة للدعم المالي لفئات اجتماعية "ضعيفة ماديا وروحيا" لها وسيلة ثانية أخطر من الأولى تتمثل في استغلال الطلبة (الثانويات)[1] والتلاميذ (الابتدائي) في أماكن تعليمية معينة لتشجيع اللغة الفرنسية والإنجليزية وتشويه السيرة النبوية الشريفة وتعليمهم الطقوس المسيحية[2]. ونظرا لما للمؤسسات التعليمية من دور في تربية الأجيال وتوعيتهم.

إن سلاح الروح أقوى من أي سلاح اقتصادي أو تكنولوجي أو نووي، وأن الإسلام لا يحتاج إلى أية حماية : يقول سبحانه:" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"[3].

---

[1]- جريدة الشروق ليوم الخميس 12 جوان 2008.

[2]- جريدة الخبر ليوم 16 فبراير 2008.

[1] - جريدة الشروق ليوم الاثنين 2008/02/13 (التي علقت على وقائع " حبيبة" البنت التي عاشت ما بين تهديد بالموت من طرف أشخاص رفضوا مسيحيتها"

[2] - جريدة الشروق ليوم الأحد 17 فيفري 2008، وجريدة الخبر ليوم الأحد 17 فيفري 2008.

[3] - سورة الحجر من القرآن الكريم، الآية 09.

كما يجب على الدولة أن تحفز المدرسة في المنظومة التربوية بتعليم التلاميذ معاني التسامح والاحترام وكل ماله علاقة بالخلق الإسلامي ليكسب ثقافة صحيحة في مجال الحريات العامة بصفة عامة والحرية الدينية بصفة خاصة.

إن التعليم يشغل المنظمات الدولية وخاصة منها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة "اليونسكو" التي تؤدي دورا هامه بما لها من وسائل للوصول إلى توضيح أن التسامح وعدم التمييز على أساس الدين ينقدان البشرية مما هي فيه من ظلم وحزن ويأس...

إن "المدرسة" هي أساس "التربية" تلك الملاحظة التي يتم التطرق إليها في المبحث الثالث: حرية التعليم.

المبحث الثالث: حرية التعليم

يقتصر دور "المدرسة" على منح العلم والثقافة والتربية للجيل الصغير، وتتكفل بتربية مواطن المستقبل، لذلك لا يمكن للدولة إهمال أو تجاهل المنظومة التعليمية التربوية.

إن المؤسسات التعليمية على المستوى الابتدائي والثانوي والجامعي والتكوين المهني تعمل على توزيع العلم ويكون هذا التوزيع خاضعا لقوانين ولتنظيمات الدولة.

إن حرية التعليم ليست كالحريات العامة الأخرى لأن نظامها القانوني مقيد وبصفة كاملة للعامل السياسي الذي يراعي توجيه إطارات الدولة والأمة.

يخص تعليم الأطفال على وجه التحديد الذين يتبعون اختيارات أولياءهم: هناك من يفضل تسجيله في المدرسة العمومية وهناك من يفضل تسجيله في المدرسة الخاصة (الحرة) ويتأثر الطفل بتفكير الوالدين وآرائهما حول البرنامج المدرسي المقرر وتوجيهه نحو فرع معين من الفروع العلمية أو الأدبية إلخ....

وتتميز حرية التعليم كونها ملتقى كل الحريات العامة: حرية الجمعية، النقابة، الأحزاب، الصحافة، الدين، حقوق الطفل والمرأة،...

كما أنها (حرية التعليم) أو حق إنشاء المدارس الخاصة الذي يعد عنصرا من عناصر حرية التجارة والصناعة وإن اختيار الأولياء مدارس الأبناء يشكل عنصرا من عناصر حرية الضمير والدين...[1]

تعد حرية التعليم في الجزائر في غاية الأهمية لترقية ثقافة الحريات العامة التي يجب على المدرسة توضيحها للتلميذ وأن تغرس فيه مفهوم الحوار المتواصل ومعنى تعايش الأفكار المختلفة في وسط واحد بدون تضارب لأي نزاعه ليعيش في السلم والهناء والطمأنينة تلك بعض الشروط التي يتضمنها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على تنفيذه[2]...

وحرية التعليم في الجزائر شأنها شأن كل الحريات العامة الأخرى التي تحمل آثار الماضي الاستعماري وما كان عليه من قوانين وتنظيمات التي سببت وخلقت نسبة عالية جدا من الأمية والجهل للمواطنين الجزائريين من جهة ومن جهة أخرى وبعد الاستقلال مباشرة وقعت ظاهرة تمثلت في منح أغلبة المناصب في الحكومة لأشخاص تلقوا تعليما باللغة الفرنسية وأغلبية المناصب في قطاع العدالة والتعليم... للأشخاص الذين تلقوا تعليمهم باللغة العربية في الجزائر[3] ؟

إن التمييز في اللغة أثر سلبيا على "التعليم" في الجزائر لأن كل اللغات الموجودة في العالم ما هي إلا وسيلة لترجمة العلم والتعبير عليه وليست معيارا للكفاءات ولتحديد المستويات الاجتماعية ومراكزها؟

لا يوجد في الجزائر صراعا ما بين التعليم العمومي والتعليم الخاص طالما أنهما يخضعان إلى نفس البرامج المسطرة في قوانين الدولة التي تسهر على مراقبتها.

---

[1]- J-A.Mazeres, les rapports entre l'Etat et l'enseignement privé- Thèse, Toulouse 1962 p10 à 16.

[2]– قانون رقم 06–07 مؤرخ في 17 أفريل 2006 المتعلق بالموافقة على أمر 06–01 بتاريخ 27 فبراير 2006 والذي يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم27 المؤرخة في 26 أفريل 2006 ص3

[3] - E-LHADI CHALABI, op citée, p 70,87.

«...فالتعليم الخاص يتعين عليه الالتزام الدقيق لاحترام قوانين الجمهورية كما هو الشأن بخصوص التعليم العمومي، وإن التطور الكمي على مستوى التعليم والتربية ارتفع إلى ربع 1/4 سكان الجزائر ويجب على السلطة رفعه أكثر حتى تمحي الأمية والجهل من البلاد...»[1] إن توحيد البرامج والتساوي بينها في التعليم العام والتعليم الخاص ينفي وجود حرية في التعليم مما يؤكد ما اختاره المؤسس الجزائري من مصطلح "الحق في التعليم" منذ 1963 وهو الأصح لأنه يدرج ضمن الحقوق الاجتماعية: فالحرية في هذا المجال لا تتعدى حرية المعلم في اختياره الحر للمؤسسة التي يرغب فيها مراعيا المرتب أو الامتيازات المادية الأخرى!

يتميز النظام التعليمي في الجزائر بالمركزية فيما يتعلق بالبرامج والمواقيت التعليمية، كما يتميز باللامركزية في تشييد المؤسسات والمستخدمين.

إن حرية التعلم حتى في الدول الليبرالية مقيدة من قبل السلطة التنفيذية تقييدا له تبرير في الحفاظ على النظام السياسي والسيادي للدولة، يذكر على سبيل المثال فرنسا.

إن الإشكال يطرح بصورة أخرى كيف أن الدولة تكفلت "بحرية التعليم" وأنشأت مرفقا عاما للتربية الوطنية؟

يضمن الدستور التعليم على مبادئ المجانية والإجبارية وذو محتوى من اختيار الدولة. يخضع التعليم الخاص لسياسة الدولة ولرقابتها وفق شروط قانونية وتنظيمية خاصة لذلك. يصادف التعليم عراقيل غير قانونية كثيرة يتم شرح كل ذلك في مطلبين اثنين: أما المطلب الأول يشمل المبادئ القانونية التي تحكم حرية التعليم وفي المطلب الثاني يشمل المؤسسات التعليمية: المرفق العام للتربية الوطنية والمؤسسات التعليمية الخاصة.

---

[1]- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة الدراسية 2006-2007:...و" إن الجزائر خرجت من الاستعمار الفرنسي منتصرة لكن بعدد أربع ملايين إمراة أمية وثلاث ملايين رجل أمي ما يقارب سبعة مليون لا يعرفون القراءة والكتابة "

Cf M HAMED YOUCEF, le pouvoir 1962-1978 Tome II Rouiba, 1992 p238 et suite.

المطلب الأول: المبادئ القانونية التي تحكم حرية التعليم

يتناول هذا المطلب حرية التعليم في الدستور وفي التشريع.

الفرع الأول: حرية التعليم في الدستور

لم يعامل الدستور سنة 1996 الحريات العامة بنفس الكيفية بحيث تنص المادة 53 منه والتي أقرت ضمان التعليم، المجانية، الإجبارية وإنشاء الدولة مرفقا عاما له وتعمل على تنظيمه. إن هذه المادة خصت التعليم بعناية ملحوظة.

استعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة "حق التعليم " بدلا من "حرية التعليم". إنه باستثناء دستور 1963 في المادة 18 التي جاء فيها: "يعد التعليم إجباريا وتمنح الثقافة للجميع دون أي تمييز فيما عدا ضروب الميز الناشئة عند استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة" الطي أسس التعليم على حرية التفكير والضمير والرأي القائمة على الإختلاف في الثقافة والاستعداد لذلك. وأنه يستنتج أن مضمون نص المادة 18 من دستور 1963 وبطريقة ضمنية عبرت على " حرية التعليم "

أما الدساتير الوطنية لسنة 1976 و1989 و1996 خصصت عبارة "حق التعليم" القائم على المساواة وعدم التمييز بالرغم من التنقل من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي فلا يوجد فرق مابين النظام القانوني للتعليم العمومي والنظام القانوني للتعليم الخاص، إن حرية التعليم تفقد معناها ما عدا في مجال ضيق جدا يتمثل في اختيار أولياء التلاميذ في التوجه إلى المدارس العامة أو الخاصة واختيار الأساتذة في تقديم الدروس في إحدى القطاعين لاعتبارات مادية ومالية.

أولا: مبادئ حرية التعليم

1- مبدأ المجانية:

تنص المادة 66 من دستور 1976 على: " لكل مواطن الحق في التعليم، التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون، تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم، تنظم الدولة التعليم".

وتنص المادة 50 من دستور 1989 على:" الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية ، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."

وتنص المادة 53 من دستور 1996 على:" الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

2- مبدأ الإجبارية:

وما يلاحظ أن كل من المادة 66 ، 50 و53 متشابهة في الصياغة والمضمون وإن شروط التعليم واحدة : الإجبارية، المجانية[1] ويخضع للقانون الذي يحدده وتسهر الدولة على حمايته وتدعيمه. إن مبدأ الإجبارية للتعليم له جانبين الأول إيجابي: الاستفادة من التربية وجانب سلبي: عدم وجود حرية في نوعية التعليم.

ثانيا: مسايرة التعليم التطور السياسي

[1]- التعليم مجاني وإجباري وفي متناول الجميع بدون تمييز ترجع أصوله إلى القانون الذي وضعه جول فيري Jules Ferry 1882.

إنه بعد الإستقلال مباشرة منحت السلطات العمومية لقطاع التعليم والتربية وسائل مالية ومادية وبشرية ضخمة وارتفع المستوى الكمي ارتفاعا هائلا وذلك في كل المستويات التعليمية.

1- مع انفجار الحركة الجمعوية بعد 1989 برزت جمعيات أولياء التلاميذ التي تقوم بدور فعال لتثبيت الدفاع عن حقوق التلاميذ وتعمل بالتنسيق مع الوزارة المعنية ووزارة الإتصال والثقافة ومع الإعلام وبالخصوص مع جمعيات أخرى لها وظائف ترقية مستوى الطفل التعليمي كجمعية "إقرأ" وإن هذه الأخيرة أبرمت عقد شراكة مع منظمة UNICEF (منظمة الأمم المتحدة للأطفال 1946) وذلك لمعالجة ظاهرة سجلها تقرير ممثل الأمم المتحدة للطفولة بالجزائر حيث لاحظ أن عدد أربعة مئة ألف تلميذ يغادرون مقاعد الدراسة في كل سنة بالرغم من كل الجهود التي تبذلها الدولة التي تحتكر قطاع التعليم والتربية وتقوم بتمويله وتسهر على احترام تمدرس الأطفال إجباريا من السن السادسة (6) إلى السن السادسة عشر 16 كما يقتضيه الفانون، وأن مدة التمدرس الأساسي هي 09 سنوات.

ومن بين الأسباب التي تدفع الطفل لترك المدرسة حالتها البسيكولوجية المتأثرة بالجو المدرسي الممل والعادي، لا يوجد فيه حيوية وغير مرغوب فيه.

من بين الحلول التي جاء به تقرير L'UNICEF أنه ينبغي إلزام إدخال دروس في الموسيقى والرسم والرياضة والألعاب الترفيهية التي تجدب الأطفال وتسليهم وترفع من معنوياتهم وتشجيعهم على حب البقاء في المدرسة والتعلم فيها[1].

ولجمعيات أولياء التلاميذ علاقات تنسيقية في غاية الأهمية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO).وما يلفت الإنتباه أن تربية الطفل وتعليمه وحفظ كل حقوقه كاملة تضمنه التشريع الإسلامي قبل الإعلانات العالمية والإتفاقيات الدولية: الشريعة الإسلامية بينت حقوق الطفل المادية والمعنوية في نصوص القرآن الكريم والسنة

[1]- Le quotidien d’Oran du jeudi 19 octobre 2006, p 05

النبوية الشريفة : فتوجد نصوص في قانون الأسرة الجزائري الذي يخص الزوج والزوجة والطفل وما لهذا الأخير من حقوق نحو الأبوين من رضاع، حضانة ونفقة وولاية ونسب وميراث ووصية وهبة إلخ[1]...

وتتلخص قيمة الطفل في الإسلام ما جاء قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم:" إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ... أو ولد صالح يدعو له"[2].

بعد أن تمت الإشارة إلى الدساتير الوطنية ونصوصها الخاصة بالتعليم والتربية، يخصص فرع ثاني على أول نص تشريعي الذي وضع الأسس القانونية للنظام التعليمي الجزائري وشكل الإطار التشريعي لسياسة التربية وهو الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976.

الفرع الثاني: حرية التعليم في التشريع

إنه لمن الضروري التذكير بالسياسة التربوية الإستعمارية التي استعملت المدرسة محطة لمحو هوية الشعب الجزائري المتمثلة في اللغة العربية والدين الإسلامي.

"أقامت فرنسا مدارس مفتوحة للأهالي لتكوين المساعدين الذين يحتاج إليهم المستعمر بينما مدارس الأوروبيين كانت نسخة مطابقة للنموذج الأصلي"[3].

بعد الإستقلال مر تنظيم التربية والتعليم بفترة أساسية أولى : الفترة من 1962 إلى 1976.

وكانت عبارة عن مرحلة إنتقالية مهدت السلطة لإقامة نظام تربوي ؟؟؟ والإختيارات التي تتماشى والتنمية التعليمية ونذكر على سبيل الحصر :

---

[1]- قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في، الجريدة الرسمية رقم

- والقانون المدني المادة 40 التي تحدد سن الرشد ب 19 سنة، مع أن الفقه الإسلامي يحدد سن عدم التمييز من 0 إلى 7 سنوات وفترة التمييز من 7 إلى البلوغ.

[2]- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الجزء 39 رقم 01-2001 ص 42 إلى 44.

[3]- النشرة الرسمية للتربية الوطنية. عدد خاص الطبعة الثالثة، المديرية الفرعية للتوثيق 1995 ص 7.

1- إقامة المدارس في الأرياف .

2- جزأرة إطارات التعليم.

3- تكييف مضامين التعليم الموروثة عن النظام التعليمي الفرنسي.

4- التعريب التدريجي للتعليم.

أما الفترة الثانية أساسية توضح الأمر 76-35 المذكور سابقا:

يعد هذا الأمر عنوان الإصلاح العميق الذي عرفته المدرسة الجزائرية في السبعينات والذي أملته الفترة ما بعد الإستقلال وكانت الأسبقية فيه تأصيل المدرسة برامجها وإطاراتها.

أولا: الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين[1]

يحتوي الأمر 76-35 على سبعة وثمانون (87) مادة موزعة على اثنى عشر(12) بابا. تهدف النصوص إلى تجسيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال المنظومة التربوية التي أصبحت بموجب هذا الأمر من إختصاصات الدولة.

بحيث تنص المواد التالية على ما يلي:

المادة 1/2 على "رسالة النظام التربوي في نطاق القيم العربية الإسلامية والمبادئ الإشتراكية ..."

المادة 04 منه تنص: " لكل جزائري الحق في التربية والتكوين، ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم".

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في23 أفريل 1976

- إن الأمر رقم 73- 29 المؤرخ في 5 يوليو 1973 و المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار أخر المفعول التشريع النافد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 (ذلك ما جاء في تأشيرة الأمر 76 -35).

المادة 05 منه تنص:" التعليم إجباري[1] لجميع الأطفال في السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشر".

المادة 06 تنص على أن " تكفل الدولة إمكانية الإلتحاق بالتعليم الثانوي بدون أي تحديد، سوى القدرات الذاتية من جهة، ووسائل وحجات المجتمع من جهة أخرى" وبخصوص التعليم المجاني[2] تنص المادة 07 على أن "التعليم مجاني في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها" ويكون التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية والتكوين أوفي جميع المواد ، وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم المادة (8).

أما بالنسبة للغات الأجنبية التي هي الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والألمانية: تدرس اللغتين الفرنسية والإنجليزية إبتداء من السنة الرابعة أساسي على أساس الإختيار، ثم كلاهما ابتداء من الثامنة أساسي. وتدرس الإسبانية والألمانية في التعليم الثانوي ولذلك تنص المادة (09) على أنه "يتم تنظيم لغة أو عدة لغات أجنبية تبعا للشروط التي يحددها مرسوم".

ثانيا: التعليم من صلاحيات الدولة

إن التعليم من صلاحيات الدولة وحدها[3]، ولا تتحمل العائلات نفقات تمدرس أبنائها ما عدا ما يتعلق بالكتب المدرسية التي تباع بسعر مدعم من الدولة ، يستفيد التلاميذ من منحة خاصة بالدخول المدرسي وهذا مضمون المادة 10 التي جاء نصها :" إن النظام التربوي الوطني من إختصاص الدولة ،ولا يسمح بأي مبادرة فردية أو جماعية خارج الإطار المحدد بهذا الأمر"، ويتماشى هذا الأمر مع الأهداف الدولية التي تتمثل في منح التربية

---

[1]- مرسوم مؤرخ في 16 أفريل 1976 الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 1976/04/23 يتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

[2]- مرسوم مؤرخ في 16 أفريل 1976 الجريدة الرسمية العدد 33 مؤرخة في 1976/04/23تتعلق بمجانية التربة والتكوين.

[3]- إن القانون الذي يحدد المحاسبة العمومية هو القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 الجريدة الرسمية العدد

التي تساعد على التفاهم والتعاون بين الشعوب وتحقيق العدالة والمساواة بين المـواطنين ومكافحة كل شكل من أشكال التفرقة والتمييز وتنمية تربية تتجاوب مع حقـوق الإنـسان وحرياته الأساسية هذا هو المعنى الذي نصت عليه المادة 14 من الأمر:

"توفر الدولة التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمارهم أو جنسهم أو مهنتهم".

ثالثا: محتوى التعليم

يتكون النظام التعليمي من أربعة مستويات هي:تعليم تحضيري، تعليم أساسي، تعلـيم ثانوي والتعليم العالي (المادة 17).

1-التعليم التحضيري:

فهو مجاني وغير إلزامي ويشمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم مـا بـين 04 و06 سنوات إذ تنص المادة 19 على "التعليم التحضيري تعليم مخصص للأطفال الذين لم يبلغوا سن القبول الإلزامي في المدرسة".

ويمنح التعليم باللغة العربية فقط (المادة 22) ويهدف إلى: مساعدة الأطفال على تفتح طاقاتهم وقدراتهم المختلفة وتحضيرهم للحياة الجماعية، ومساعدتهم في التعـرف علـى مكونات البيئة ، تحفيظهم سورا من القرآن الكريم ، تـدريبهم علـى ممارسـة الأنـشطة الممهدة للقراءة والكتابة والحسابات للدخول إلى المدرسة الأساسية (المادة 2/19) وتنميـة الذوق الجمالي لديهم.

إن مؤسسات وأقسام التعليم التحضيري:

يجري التعليم التحضيري في الأقسام التحضيرية بالمـدارس الابتدائيـة فـي حـدود الأماكن المتوفرة ولا تستوعب سوى نسبة ضئيلة لا تتجاوز 4% مـن نفـس الـشريحة

العمرية. ويتولى تأطيرهم معلمي التعليم الأساسي[1] وفي رياض الأطفال التي تبادر بإنشائها الجماعات المحلية والمؤسسات والإدارات العمومية وهي تؤدي دورا اجتماعيا أكثر منه تربويا ولقد جاء دور المادة 21 من الأمر على:" يجوز للإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية وتعاونيات الثورة الزراعية ولجان التسيير والتعاضديات ومنظمات الجماهير، ما عدا الأشخاص والجمعيات والشركات الخاصة، أن تفتح مؤسسات للتعليم بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالتربية".

وتكمل المادة 23 بالنص على أنه " يتولى الوزير المكلف بالتربية الإشراف التربوي على مؤسسات التعليم التحضيري.

ويحدد شروط قبول التلاميذ والمواقيت ويضع البرنامج والتوجيهات التربوية، ويشرف على تكوين المربين المخصصين لهذا التعليم، ويقترح القانون الأساس الخاص بهم".

2-التعليم الأساسي:

تنص المادة 24 من الأمر 76-35 على أن" مهمة التعليم الأساسي هي إعطاء تربية أساسية واحدة لجمع التلاميذ ومدته تسعة سنوات "، كما أن المادة 25 تؤكد على اللغة العربية التي يجب أن يدرسها التلميذ لأنها تعتبر عاملا من عوامل شخصيته القومية...

وتنص المادة 26 على "أن المدرسة الأساسية تمثل وحدة تنظيمية توفر تربية مستمرة من السنة الأولى إلى السنة التاسعة " وتنتهي الدراسة في التعليم الأساسي بشهادة الأهلية (المادة 31).

وتتألف هيئة التدريس من مدرسين للتعليم الأساسي ومدرسين متخصصين مكلفين بتعليم مادة أو عدة مواد (المادة 32).

---

[1]- النظام التربوي الجزائري ، وزارة التربية الوطنية الجزائر 2002 ص 12.

3- التعليم الثانوي:

تنص المادة 1/33 من الأمر 76-35 على أن "التعليم الثانوي معد لإستقبال التلاميذ بعد نهاية التعليم الأساسي على أساس الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالتربية.

ويشمل التعليم الثانوي على ما يلي: التعليم الثانوي العام، التعليم الثانوي المتخصص والتعليم الثانوي التقني والمهني (المادة 34). ويهدف التعليم الثانوي إعداد التلاميذ للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي(المادة35).

يحدد الوزير المكلف بالتربية شروط القبول في التعليم الثانوي (المادة39) وإن مدة التعليم الثانوي العام والمتخصص ثلاث سنوات أما التعليم الثانوي التقني المهني فيمكن أن تختلف مدته تبعا لمستوى التكوين المطلوب من سنة إلى أربع سنوات (المادة38)

وتنص المادة 70 من الأمر 76-35 على الاختصاصات وزارة التربية "التي تتكلف بالمسائل التربوية المتعلقة خاصة بمضامين ومخططات الدراسة والوسائل التعليمية ووضع النصوص الخاصة بتنظيم النظام التربوي وبالتشريع المدرسي وبتنفيذ المخططات الوطنية في قطاع التربية والتكوين...

ووضع القوانين الخاصة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالتربية وكيفية تسيير شؤونهم بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية[1] وممارسة التفتيش والمراقبة التربوية والإدارية على المؤسسات وعلى المدرسين القائمين بالتربية والتكوين (تلك بعض القيود (الاختصاصات) التي تستعملها الوزارة (الدولة) على قطاع التربية

وتنص المادة 71 على أنه:" يكون من اختصاصات الولاية ما يلي: جمع وتبليغ جميع المعلومات المتعلقة بضبط المخطط الوطني في ميدان التربية والتكوين للمصالح المركزية

[1]- تم توزيع الاعتمادات لميزانية التسيير لسنة 2008 طبقا لقانون المالية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 82، أن وزارة التربية مثلها مثلوزارة الدفاع والداخلية احتلت المرتبة الأولى من حيث استفادتها بالدعم المالي الذي يقدر بـــ 28 ألف مليار سنتيم، جريدة الشروق ليوم 2008/01/13.

المتخصصة، وتنفيذ برامج الولاية في ميدان التربية والتكوين على مستوى الولاية، تطبيق التعليمات والتوجيهات المتعلقة بتسيير مؤسسات التربية والتكوين..."

أما البلدية تختص بجمع وتبليغ وجمع المعلومات المتعلقة بالتربية وتوصيلها للإدارة المركزية عن طريق الولاية وتنفيذ المخططات البلدية والبرامج المحلية المتعلقة بالتربية والتكوين، وتسيير ومراقبة أعمال البناء والإصلاح والتجهيز في مؤسسات التربية والتكوين الموجودة في إقليم البلدية، باستثناء المشاريع التابعة للولاية أو للدولة... (المادة 72) وتحدد كيفيات توزيع التكاليف بين الدولة والولاية والبلدية بموجب القانون (المادة73).

وتنص المادة 75 على أن "يحدث لدى الوزير المكلف بالتربية، مجلس للتربية..." وهو مجلس استشاري يتكون ويتشكل وتحدد مهامه على المستوى الوطني بموجب مرسوم. وتتمتع مؤسسات التربية والتكوين باستثناء مؤسسات التعليم التحضيري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. (المادة77).

إن "الاستقلال المالي" يستوجب التوقف عند بعض المواد التي تضمنها المرسوم[1] المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية:

تشير المادة (05) من المرسوم على " يسير المدرسة الأساسية مدير يعينه الوزير المكلف بالتربية ويساعده مجلس[2] للتربية والتسيير وتنص المادة (06) على أن مجلس التربية والتسيير يتألف من مدير المدرسة الأساسية، رئيسا، المتصرف المالي في المؤسسة، المراقب العام، ثلاث ممثلين من أولياء التلاميذ. ويقرر مجلس التربية والتسيير الميزانية ويبث في حسابات التسيير (المادة1/7 ...) ولا تنفذ مداولات مجلس التربية

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 1976/04/23 تضمنت مرسوم من المراسيم التنفيذية للأمر 76-35.

[2]- مرسوم مؤرخ في 16 أفريل 1976 الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 1976/04/23 يتضمن مجلس التربية المادة 03 منه تنص:يتألف مجلس التربية من:1- ممثلين من الوزارات المختلفة .2- ممثلين من المنظمات الجماهيرية (الحزب) UNJA,UNFA,UGTA و ممثل عن أولياء التلاميذ .3- ممثلين عن المربين و المتخصصين المختلفين والشخصيات من(الجامعة ، الثانوية ....) يترأسه وزير التربية (المادة09) ....هذا على مستوى وزارة التربية .

والتسيير بخصوص مشروع الميزانية وحساب التسيير لا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها، ولابد من أن هذه المصادفة خلال الشهرين على الأكثر بعد اجتماع المجلس (المادة08) وإن مدير المدرسة الأساسية والمراقب العام والمتصرف حالي يعينهم الوزير المكلف بالتربية بقرار (المادة 09)

وتضيف المادة 18 علاوة على القيود المالية المفروضة على المدرسة الأساسية على "يحضر المدير ميزانية المدرسة الأساسية ويعرضها على مجلس التربية والتسيير لمناقشتها وتعرض الميزانية إثر ذلك على سلطة الوصاية المصادقة عليها. وتحدد قائمة فصول الميزانية بقرار من الوزير المكلف بالتربية"

وتشمل النفقات على النفقات للتسيير والنفقات للتجهيز وجمع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة الأساسية وصيانة أملاكها (المادة 19).

ويكون مدير المدرسة الأساسية الآمر بالصرف للميزانية، وهو الذي يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها كما يقرر أنواع الدخل في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية (المادة20) ويقوم المتصرف المالي للمؤسسة بصفة محاسبا وتحت سلطة المدير بسلك حسابات المؤسسة وتسيير أموالها المنقولة والعقارية (المادة 21) ويضع المتصرف المالي حساب التسيير ويثبت بشهادته بأن الحوالات الصادرة وسندات التحصيل مطابقة لمحرراته، ويعرض المدير هذا الحساب على مجلس التربية والتسيير، مرفقا بتقرير يتضمن كل توضيح لازم عن التسيير المالي للمؤسسة وبأموالها المنقولة والعقارية، ويعرض أثر ذلك على الوزير الوطني للمصادقة عليه مشفوعا بملاحظات مجلس التربية والتسيير (المادة22).

كما تتحمل الدولة ميزانية نفقات البناء أو تجديد البناء للمدارس التعليم الأساسي والهيكل الأساسي... (المادة24).

وتستند مسؤولية إنجاز بناءات مؤسسات التعليم الأساسي أو تجديدها إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مراقبة الوزير المكلف بالتربية...(المادة25).

وأنه يلاحظ أن مدير المؤسسة الأساسية (المدرسة) تسييره لها صوريا ذلك أنه غيـر مستقل وغير حر في التصرف في الميزانية المتعلقة " بالمدرسة " وهذا أمر غير طبيعـي وتنص من جهة أخرى المادة 02 من المرسوم المؤرخ في 16 أفريـل 1996[1] المتعلـق بتنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي على أنه: " تعد مؤسسة التعليم الثـانوي مؤسـسة عمومية للتعليم ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضـع تحـت وصـاية الوزير المكلف بالتربية"

إن مدير مؤسسة التعليم الثانوي يسيرها ويعينه الوزير المكلف بالتربية (المـادة 05) ويساعده مجلس توجيه وتسيير وثلاثة مساعدين على الأقل هم مدير الدروس والمتصرف المالي في المؤسسة والمراقب العام، وينظم لذلك مصالح إدارية وتربوية وماليـة (المـادة 06).

ويتألف مجلس التوجيه والتسيير في كل مؤسسة للتعليم الثانوي من مـدير المؤسـسة رئيسا وعدد كبير من الأشخاص (المتصرف المالي والمراقب المالي إلـخ...) (المـادة 07).

مجلس التوجيه والتسيير في الميزانية وحساب ويبدي رأييه في التنظيم العام للمؤسسة، ويسهر على حسن تطبيق توجيهات السلطة الوصية...(المادة 08).

وتنص المادة 09 على أنه لا تنفد قرارات مجلس التوجيه والتسيير بخصوص مشروع الميزانية وحسابات التسيير إلا بعد مصادفة سلطة الوصاية ويجب أن تتم هذه المـصادفة في خلال شهرين على الأكثر بعد اجتماع المجلس (المادة 09).

إن الرقابة المالية التي تمارسها وزارة التربية على المؤسسة التعليمية الثانويـة تقيـد السير السليم لها ويتناقض مع مبدأ اللامركزية المنصوص عليها دستوريا.

[1]– الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 1976/04/23.

ثانيا : الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 13 أوت 2003[1] الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمنة تنظيم التربية والتكوين

1- هدف الأمر:

هدفه هو تطوير المنظومة التعليمية بمقاييس جديدة تتلاءم والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد من جهة وتقريبها وإلى حد ما لمعيار العولمة.

جاء في المادة 02 من هذا الأمر أنه تعدل وتتمم المادة 02 من الأمر رقم 76-35 والتي جاء نصها كالتالي "رسالة النظام التربوي في إطار المكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري والتي هي الإسلام والعروبة والأمازيغية..."

المادة 03 : تعدل المادة 7 من الأمر رقم 76-36 ، نص المادة 07: "التعليم مجاني في كل المؤسسات التابعة للقطاع العام".

المادة 04 للأمر 76-35 تدرج مادتين 8 مكرر و8 مكرر 1.

المادة 8 مكرر :" يدرج تعليم تمازيغت كلغة وطنية في نشاطات الإيقاظ و/أو كمادة في النظام التربوي..."

المادة 8 مكرر 1:" يتكفل بالبعد الثقافي الأمازيغي في برامج تعليم العلوم الاجتماعية والإنسانية في كل مستويات النظام التربوي".

إن المادة 06 تعدل وتتم المادة 10 كما يأتي : "النظام التربوي من اختصاص الدولة.

غير انه يمكن لكل شخص طبيعي أو شخص معنوي مؤهل يخضع للقانون الخاص لأن ينشئ مؤسسة تعليمية.

[1]- قانون رقم 03-14 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 13 أوت 2003 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 6 أفريل 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التكوين.

يتعين على مؤسسة التعليم الخاصة تطبيق البرامج الرسمية المدرسية في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما يتعين عليها الإعلان عند تأسيسها وسنويا، عن موارد ومبالغ تمويلها، بما في ذلك الهبات والوصايا إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام سحب رخصة فتح المؤسسة.

يشارك التلاميذ المسجلون في مؤسسات التعليم الخاصة المنشأة قانونا في الامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة التربية الوطنية. تحدد شروط إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها عن طريق التنظيم"

والمادة 07 تعدل المادة 21 التي تنص: "يمكن كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مؤهل، يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص، فتح مؤسسة خاصة للتعليم التحضيري أو روضة للأطفال، بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية..."

والمادة 06 تتمم المادة 25 من الأمر بفقرة ثانية حيث:"تعليم اللغة الأمازيغية، يمكن للتلاميذ من التحكم في هذه اللغة..."

2- المنشورات:

أصدر وزير التربية الوطنية عدة منشورات[1] لتنفذ من قبل مفتشي التربية أكاديمية الجزائر ومديري التربية للولايات ومفتشي التربية والتكوين تتعلق بتحضير الدخول المدرسي على أساس التعديلات الجديدة:

في السنة الأولى ابتدائي والسنة أولى متوسط، وبفتح شعب الامتياز في مرحلة التعليم الثانوي بثلاث ولايات وإنشاء مؤسسات جديدة (ابتدائية، إكمالية، ثانوية) وتوفير المناصب المالية اللازمة للتأطير التربوي والإداري والإداري، وإدخال الإعلام الآلي في إدارة هذه

[1]- منشور إطار رقم 489-03 مؤرخ في 03 ماي 2003 يتعلق بتحضير الدخول المدرسي 2003-2004.
- منشور رقم 245-03 مؤرخ في 04 جوان 2003 يتعلق بالتحضير التربوي للموسم الدراسي 2003-2004.
- منشور رقم 262-04 مؤرخ في 07 مارس 2004 يتعلق بأعمال تحضير الدخول المدرسي 2004-2005.

المؤسسات التعليمية وتوفير الكتاب المدرسي وتوزيعه علـــى مـــستوى الولايـــة بـــصفة منظمة...وإعداد قوائم التلاميذ المتمدرسين المستحقين للمنحة المدرسة الخاصة.

ويتلخص منشور رقم 245-03 المؤرخ في 04 جوان 2003 المتعلـــق بالتحـــضير التربوي للموسم الدراسي 2003-2004 على تناول المنطلقات الأساسية لإصلاح المناهج، الأسس المنهجة والتربوية لبناء المناهج الجديدة، النظام الدائم لبناء المنـــاهج، مـــستجدات المناهج، الوسائل التعليمية والوثائق المرافقة والمستلزمات المتمثلة في التنظيم التربوي في خدمة التعلم وتكوين المعلمين والأساتذة والمتابعة الميدانية...

وإن المنشور رقم 262-04 المؤرخ في 7 مارس 2004 والمتعلق بتحفيـــز الـــدخول المدرسي 2004-2005 عالج فيه الوزير الترتيبات الجديدة المتعلقة بتنـــصيب الـــسنتين الثانية ابتدائي والثانية متوسط بمواقيت جديدة لكل مادة، تشكيل الأفواج التربويـــة وتقـــدر احتياجات التأطير التربوي وإيجاد كل الحلول لتغطية النقص في تدريس اللغـــة العربيـــة والفرنسية...

ثالثا: اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية

أنشئت هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-101 مـــؤرخ فـــي 09 مـــاي 2000، التي توضع تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية (المادة الأولى) وتكلف اللجنة على أساس مقاييس علمية وبيداغوجية بإجراء تقييم للمنظومة التربوية القائمة تعيد إعـــداد تشخيص مؤهل موضوعي ومفصل لجميع العناصر المكونة لمنظومة التربيـــة والتكـــوين المهني والتعليم العالي، دراسة إصلاح كلي وشامل للمنظومة التربوية على ضـــوء هـــذا التقييم (المادة 02).

وتسهر هذه اللجنة على التنفيذ التدريجي للسياسة التربوية وتنظيم المنظومات الفرعية ومحاورها وتقييم الوسائل البشرية والمالية والمادية الواجب توفيرها (المادة 03).

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لاعتبار شخصي بحكم كفاءتهم وتجربتهم والعناية التي يولوها لمنظومة التربية والتكوين (المادة 07)...إلخ[1]

1- التعليم الخاص صدر بخصوصه مرسوم تنفيذي رقم 04-90 مؤرخ في 24 مارس 2004 يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها وسيكون هذا المرسوم محل توضيح لاحقا.

كما صدرت بشأن تقديم إصلاح المنظومة التربوية عدد هائل من المفردات والمنشورات نذكر من بينها:

المقرر رقم 19 -04 المؤرخ في 14 مارس 2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة ببناء اختيار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة العربية للسنة الأولى متوسط، ومقرر رقم 22-04 المؤرخ في 14 مارس 2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الفرنسية للسنة الأولى متوسط ومقرر رقم 23-04 المؤرخ في 14 مارس 2004 يتضمن تركيبة أعضاء اللجنة المكلفة ببناء اختبار المكتسبات الدراسية في مادة اللغة الإنجليزية ...إلخ

---

[1]- كما صدر قرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء "اللجنة المجموعات المتخصصة للمواد و تسييرها " ، وصدور منشور رقم 246-03 مؤرخ في 04 جوان 2003 يتعلق بتنصيب السنة الأولى من التعليم الابتدائي و منشور رقم 247-03 مؤرخ في 04 جوان 2003 يتعلق بتنصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط و منشور رقم 854-03 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 يتعلق بلجنة متابعة تنصيب السنتين الأولى ابتدائي و الأولى متوسط ، و منشور رقم 881-03 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 يتعلق باستعمال الترميز العالمي و المصطلحات العلمية في المناهج التعليمية الجديدة، و منشور رقم 716-04 مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بمواصلة التكفل بالتلاميذ الذين درسوا اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى...(و إن هذه المنشورات تدخل ضمن إطار تنفيذ المناهج الجديدة).

أما فيما يخص شعب الامتياز في التعليم الثانوي صدرت عدة قرارات و منشورات نذكر منها القرار رقم 03-401 مؤرخ 20 أفريل 2003 يتضمن إحداث شعب الامتياز. و المنشور رقم 403-03 مؤرخ في 20 أفريل 2003 يتعلق بفتح شعب الامتياز في مرحلة التعليم الثانوي. أما عن إنشاء مؤسسات وطنية تربوية فحظيت بعدد من المراسيم الرئاسية : كمرسوم رئاسي رقم 03-406 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يتضمن إنشاء رئاسي رقم 03-406 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يتضمن إنشاء مرصد وطني للتربية و التكوين و تنظيم عمله، مرسوم رئاسي رقم 03-407 مؤرخ في 06 نوفمبر 2003 يتضمن إنشاء مجلس وطني للتربية و التكوين و تنظيمه و عمله، و الرسوم تنفيذي رقم 03-417 مؤرخ في ديسمبر 2003 لإنشاء مركز وطني للابتكار التكنولوجي...

والمنشور رقم 2039 -05 مؤرخ في 17 مارس 2005 يتعلق بإصلاح نظام التقديم التربوي...إلخ

2- النصوص خلال 2005

صدرت عدة نصوص تنظيمية خلال سنة 2005 وما بعدها لتتبع عملية التنفيذ التدريجي والمرحلي لإصلاح النظام التربوي في الجزائر

3- التقويم من 2005-2006

" بالإضافة على الإصلاحات السابقة[1]، فإن ما يميز الإصلاح الجديد الذي انطلق في الحقيقة ابتداء من سنة 1992 والمتعلق بالتعليم الثانوي الذي يرمي إلى تفادي التخصص المبكر الذي هو من اختصاص الجامعة وذلك بواسطة التقليل من عدد الشعب، والتركيز على منح المتمدرسين تعليما متينا يمكنهم إما من مواصلة الدراسة الجامعية أو التوجه نحو التعليم والتكوين المهنيين.

تمت الإشارة إلى ما حصل من إصلاحات في التعليم الإلزامي والتعليم الثانوي، وإن التعليم التحضيري الذي تشكل محورا هاما في برنامج عمل الوزارة، ستعرف ابتداء من سنة 2005 إلى غاية 2008، تطورا تدريجيا في كل المجالات.

وإن إصلاح نظام التقويم التربوي في سنة 2005-2006 يحكمه المنشور رقم 2039-05 مؤرخ في 13 مارس 2005 المشار إليه ويكون التكوين وضع مخطط للتكوين الأكاديمي للمعلمين وللأساتذة "التعليم الأساسي في معاهد التكوين الخاصة بذلك وفي المدارس العليا للأساتذة ويشمل عدد 10 آلاف مدرس في الابتدائي والمتوسط ويكون مجاله الزمني إلى غاية سنة 2015".

ولعل أهم هذه النصوص التنظيمية:

---

[1]- النشرة الرسمية للتربية الوطنية أو وزارة التربية الوطنية، المديرية الفرعية للتوثيق مكتب الجزائر، سبتمبر 2005، ص 3 و4.

1- منشور إطار رقم 2064-05 مؤرخ في 24 مـــارس 2005 يتعلـــق بالموسم الدراسي 2005-2006.

2- الإجراءات الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليم المتوسط[1].

3- الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي[2].

4- الإجراءات الخاصة بالتقويم والتوجيه[3].

5- الإجراءات الخاصة بالتكوين[4].

ويشهد التعليم العالي والبحث العلمي تطورا تمثل في تفتحه على القطاع الخاص فـــي ميدان التكوين التقني (العالي) أساسا بموجب قانون رقم 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 المعدل لقانون رقم 98-05 المؤرخ في 04 أفريل 1998 المتضمن قانون توجيـــه التعليم العالي.

المطلب الثاني: المؤسسات التعليمية

المؤسسات التعليمية نوعان مرفق عام للتربية الوطنية والمؤسسات التعليمية الخاصـــة والأجنبية.

---

[1] - منشور رقم 2117 - 05 مؤرخ في 25 أفريل 2005، يتعلق بتنصيب السنة الثالثة ابتدائي.

- منشور رقم 2110- 05 مؤرخ في 25 أفريل 2005 يتعلق بتنصيب السنة الثالثة متوسط.

- منشور رقم 110-101-05 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بالدورة الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي ...إلخ.

[2]- قرار وزاري رقم 50 مؤرخ في 10 مارس 2005 يتضمن تنصيب المناهج الجديدة للتعليم الثانوي العام و التكنولوجي .

- قرار وزاري رقم 16 مؤرخ في 14 ماي 2005 يتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.إلخ... بالإضافة إلى عدد المنشورات.

[3]- قرار وزاري مشترك رقم 54 مؤرخ في 04 جوان 2005 يحدد شروط القبول و كيفيات التوجيه نحو المسار المهني.

- منشور (المشار إليه سابقا) رقم 2039-05 مؤرخ في 13 مارس 2005، يتعلق بإصلاح نظام التقويم التربوي.

[4]- منشور رقم 2420-05 مؤرخ في 31 جويلية 2005 يتعلق بالتكوين أثناء الخدمة لفائدة معلمي التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم المتوسط.

الفرع الأول: مرفق عام للتربية الوطنية

بعد أن توضح محتوى التعليم على مستوى المؤسسات التعليمية العمومية التي تتكفل بها الدولة وعملت على إحداثها، إن المرفق العام للتربية الوطنية يتشكل من:

1- وزارة التربية الوطنية
2- المجلس الأعلى للتربية الوطنية الذي أنشئ في سنة 2003
3- مديرية التربية على مستوى الولاية
4- المؤسسات التعليمية الثانويات والابتدائيات.

الفرع الثاني: المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية[1]

إلى جانب المؤسسات التعليمية العمومية توجد مؤسسات خاصة وقد تطورت هذه الأخيرة من خلال النصوص القانونية الآتية:

1- الأمر رقم 68-71 المؤرخ في 21 مارس 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الخاص لكن نصت المادة 10 من الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين المشار إليه أعلاه، فإن مؤسسات التعليم الخاص الخاضعة لأحكام الأمر رقم 68-71 المؤرخ في 21 مارس 1968 تدمج في ممتلكات التعليم العمومي وتوضع تحت الإشراف الإداري والتربوي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

2- المرسوم التنفيذي رقم 265 -94 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، جاء فيه ثلاث وثلاثون (33) مادة أهمها:

- المادة الأولى: "يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء مؤسسات خاصة بالتربية والتعليم وفتحها ومراقبتها، والتي تدعى في صلب النص المؤسسات الخاصة".

---

[1]- لا يتناول البحث المدارس الأجنبية.

وتقتصر على المدارس التحضيرية والابتدائية والمتوسطة والثانوية ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص تقدم تعليما بمقابل (المادة 02). وتخضع المؤسسات الخاصة لشروط عديدة تقيد عملها ونشاطها:

- أن تخضع المؤسسة الخاصة للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لاسيما فيما يخص السجل التجاري (م03).
- تلزم المؤسسة الخاصة بتطبيق البرامج الرسمية للتعليم واحترام عدد الساعات المعمول به في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية (م 05).
- إذا أضافت المؤسسة الخاصة نشاطات اختيارية على برامج التعليم الرسمي، لا يكون إلا بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية (م 06).
- حتى بالنسبة لشروط التمدرس والنظافة والأمن والتأطير يجب أن تكون مماثلة لتلك الموجودة في القطاع العام (م 07).
- تخضع طلبات الترخيص بإنشاء ملحقات وإنشاء أطوار جديدة بنفس الكيفية والإجراء المطلوب في المؤسسة الأصلية (م 09).
- يجب أن تكون تسمية المؤسسة متبوعة بعبارة "خاصة" (م 10).
- يجب على المؤسسة الخاصة تلصيق (إعلان) تكاليف التمدرس المتعلقة بكل طور تعليمي (م11).

شروط الإنشاء:

- يخضع إنشاء المؤسسة الخاصة إلى رخصة مسبقة يمنحها الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار بعد استطلاع رأي لجنة خاصة[1] تنشأ لدى مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة (م 12) .

---

[1]- تشكيل الجنة الخاصة وعملها محكومين بالمادة 17 من هذا المرسوم و المادة 18 و19.

- يجب إيداع كل طلب إنشاء مرفقا بملف تقني لدى مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة، التي تراقب مدى مطابقته مع بنود دفتر الشروط (م13).

- يحدد دفتر الشروط المنصوص عليه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية (م14).

- يسلم وصل إيداع لصاحب الطلب بعد التحقق من مطابقة وثائق الملف التقني (م15).

- يجب أن يبلغ قرار الوزير المكلف بالتربية الذي يرخص بإنشاء المدرسة الخاصة إلى صاحب الطلب في أجل ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ إصدار وصل إيداع الملف (م 1/20).

- في حالة الرفض، يمكن لصاحب الطلب أن يرفع طعنا إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بليغ رفض الملف، ويتم الفصل في الطعن خلال الشهر الذي يلي تاريخ إيداع (م 2/21).

شروط تتعلق بفتح المؤسسة الخاصة:

- يخضع فتح المؤسسة الخاصة إلى مراقبة مسبقة للموقع بطلب من المؤسس، تقوم بها المصالح التقنية المؤهلة لمفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التعمير والبناء والسكن ومصالح الحماية المدنية للولاية، موطن المؤسسة الخاصة، اعتمادا على دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه (م 1/22).

- يجب أن تتوفر في المدير الذي يدير المؤسسة الخاصة ما يلي من الشروط: أن يحمل الجنسية الجزائرية، أن يكون عمره (25) سنة على الأقل، أن يحمل

- شهادة عليا في التعليم أو ما يعادلها، له خبرة مهنية أو أقدمية 5 سنوات، أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، أن يتمتع بحقوقه المدنية...(المادة 23).

- يجب على المؤسسة الخاصة أن تحضر تلاميذها للمشاركة في نفس الامتحانات التي تنظم لفائدة تلاميذ مؤسسات التعليم العمومي (م 1/27).

- يجب أن تتوافق دورية العطل المدروسة ومدتها مدتها ما هو معمول به في المؤسسات التعليم العمومي (م 30).
- تخضع المؤسسة الخاصة إلى المراقبة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها موظفو التفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية (م33/1) وتحدد كيفيات[1] ممارسة هذه المراقبة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية (م33/2).

الأمر رقم 05-07 مؤرخ في 23 أوت 2005 يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات التربية والتعليم الخاصة[2].

يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة (المادة الأولى).

جاء هذا الأمر بشروط جديدة تضاف إلى الشروط المبينة في المرسوم التنفيذي رقم 94-265 أعلاه.

- يقدم طلب رخصة إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة مؤسس المؤسسة أو مسؤولها المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي (م04).
- يجري التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، الصفة إجبارية باللغة العربية، باستثناء تعليم اللغات الأجنبية في جميع المواد وفي كل المستويات (م08).

---

[1]– قرار رقم 161 مؤرخ في جويليا 2005 يتضمن إجراءات تحويل التلاميذ من مؤسسات التربية و التعليم الخاصة إلى المؤسسات التربوية العمومية.
- قرار رقم 162 مؤرخ في 24جويليا 2005، يتضمن كيفيات ممارسة المراقبة البيداغوجية و الإدارية على مؤسسات التربية و التعليم الخاصة.
- قرار رقم 22 مؤرخ في 12 سبتمبر 2005 يتضمن تحديد كيفيات التفتيش و الرقابة في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 59 مؤرخة في 28 أوت 2005 ص08. يوجد قانون رقم 05-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمن رقم 05-07 (الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2006ص 03.

- تشمل مستويات التعليم المنصوص عليها في المادة (08) ما يأتي: التعليم التحضيري، الابتدائي، المتوسط والثانوي (م 09).

- يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات التربوية لمستخدمي التأطير ومستخدمي التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة مماثلة على الأقل، لتلك المطلوبة في مؤسسات التربية والتعليم العمومية (م13).

- يخضع تحويل التلميذ من مؤسسة التربية والتعليم الخاصة إلى مؤسسة التربية والتعليم العمومية إلى نفس القواعد المقررة لتحويل التلاميذ بين المؤسسات التربية والتعليم العمومية، لاسيما المتعلقة منها بشرطي السن والمستوى (م18).

- يتعين على مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، عند إنشائها وفي كل سنة، التصريح بمصادر تمويلها ومبالغها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية بما في ذلك الهبات والوصايا(م21).

- يتعين على كل مؤسسة التربية والتعليم الخاصة اكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية على التلاميذ والمستخدمين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل(م22).

- لا يمكن مؤسسة التربية والتعليم الخاصة أن تتلقى بأي شكل من الأشكال، تمويلا أو هبات تقدمها جمعيات أو مؤسسات أو هيئات وطنية أو أجنبية، دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية (م23).

- يخضع إنشاء مؤسسات التعليم الأجنبية إلى اتفاق ثنائي مصادق عليه (م24).

- لا يمكن مؤسسات التعليم الأجنبية أن تستقبل تلاميذ من جنسية جزائرية إلا إذا كانت تلقن تعليما يتطابق مع البرنامج التعليمي الرئيسي الذي تقرره وزارة التربية الوطنية (م25).

- تخضع مؤسسات التعليم الأجنبية التي تلقن تعليما يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية الجزائرية إلى المراقبة الإدارية والبيداغوجية من مصالح التفتيش التابعة لوزارة التربية الوطنية (م26).

- يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر سحب رخصة إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة وغلقها فورا (م27).
- يعاقب بالحبس أكثر من ستة (6) أشهر إلى اثني عشر(12) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل شخص استثمر في ممارسة نشاط التعليم الخاص بعد سحب رخصة الإنشاء (م28).

إن مرسوم تنفيذي رقم 05-432 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط (إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها[1].

وإنه تطبيقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 5-07 المؤرخ في 23 أوت 2005 المذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها والتي تدعى في صلب النص "المؤسسات الخاصة".

وما يلاحظ أنه لا يوجد إلى حد اليوم منشورا أو قانونا يحدد كيفية مراقبة التسيير المالي للمدارس (المؤسسات) الخاصة فالمراقبة منصبة أساسا على الجانب التربوي والبيداغوجي من قبل وزارة التربية الوطنية عن طريق المفتشية لدى أكاديمية الجزائر

وتجدر الإشارة إلى الاستفادة التي حظيت بها المدارس الخاصة والقرآنية من برنامج وزارة والمتمثلة في التغطية الصحيحة المدرسية التي كانت من نصيب المدارس العمومية وحدها[2] مما يؤكد تشجيع وتكفل الدولة بالقطاع التعليمي الخاص والقرآني في المجتمع.

---

[1]- يحتوي هذا المرسوم على نفس الشروط الموجودة في المرسوم التنفيذي رقم 265-94 السالف الذكر. وما ثبته الأمر رقم 05-07.

[2]- البرنامج لسنة 2008 بتزويد المدارس الخاصة المعتمدة والقرآنية بـــ 3497 طبيب: أخصاء دائمون من الطب العام، طبيب أسنان، علم النفس ومنتمين من القطاع شبه الطبي، عن جريدة الخبر ليوم 24 جانفي 2008.

وإذا كانت حرية التعليم من حيث النشأة بضوابطها القانونية والهيكلية الحديثة مأخوذة من القانون الفرنسي بدرجات متفاوتة لكنها متشابهة، يتعين التطرق إلى حرية التعليم في فرنسا.

ثالثا: حرية التعليم في فرنسا

تفترض حرية التعليم في فرنسا شرطا أوليا يتمثل في اعتراف الدولة بحق المدارس ممارسة التعليم والتربية والثقافة للأطفال وان كل عائلة لها إختيار التوجه إلى المؤسسة التعليمية بين الكثير من المؤسسات الأخرى التي لها قابلية الانفتاح واستقبال المعنيين بخدماتها لكن هذه المؤسسات (المدارس) مقيدة باحترام مبدأ المساواة مع المؤسسات التعليمة العمومية، وما هو ملاحظ في فرنسا أن المساواة القانونية (المفروضة قانونا) وإن كانت نسبية وجزئية لكنها من حيث الواقع فهي غير موجودة

وفي تاريخ 10 ماي 1806 وهو تاريخ الاعتراف وتنظيم حرية التعليم الذي أقرها نابليون وجعل الاحتكار الكلي للدولة.

أما تاريخ 18 مارس 1880 وهو تاريخ صدور قانون "جول فيري Jules ferry"[1] الذي يمنع كل جمعية دينية غير مرخصة إدارة وتسيير مؤسسة تعليمية عمومية كانت أم خاصة، ومنعها من تقديم الدروس وترتب على القانون الشهير:

أ- امتداد المنع على كل إدارة أم شخص أم مؤسسة مهما كان نظامها وهدفها ممارسة التعليم وكان ذلك بموجب قانون أول جويلية 1901.

ب- شمل المنع كل الجمعيات حتى ولو كانت مرخصة: وذلك في سنة 1904.

وبقي الأمر على هذه الصورة إلى غاية سنة 1940 حيث صدر قانون ألغى النصوص السابقة.

[1]- كان جول فيري وزير التعليم والتربية وكان رجل قانون وهو الذي أقر مبدأ المجانية والوجوبية في التعليم منجد بالفرنسية: "MAXIDICO"

1- حرية التعليم في الدستور الفرنسي

جاء في دبلجة دستور 1958 :« إن تنظيم التعليم العمومي المجاني واللائكي في كل المستويات هو واجب على الدولة» وتنص المادة 34 منه التي تحدد "المبادئ الأساسية للتعليم" وتتلخص فيما يلي:

أ- التعليم واجب:

ويخص الأطفال الذين أعمارهم ما بين ستة عشر (16) سنة ولا يوجد ما يمنع استقبالهم أقل من هذا السن. وما هو أهم أن عدم احترام "واجب التمدرس" يترتب عنه جزاءات قد تتمثل في إلغاء المنح العائلية أو متابعات قضائية...

ويبقى الوالدين أحرار في اختيار المدارس العمومية لتسجيل أولادهم فيها أما يمكن لهم اختيار المدارس الخاصة، ولقد أصدر مجلس الدولة قرارا في 27 جويلية 1990 يتضمن تنظيم التوقيت المدرسي حتى يتلاءم مع ضمان للأطفال على مستوى الابتدائي بمنحهم يوما لتعليمهم الكاتيشيزم (catéchisme) (الدين المسيحي) والسماح لهم بالتغيب عن المدرسة في أيام الأعياد الدينية التي تخصهم وتخص السبت لليهود الفرنسيين، أما بالنسبة للتلاميذ المسلمين فلم يستفيدوا من هذا القرار القضائي.

ب- مبدأ المجانية:

إن قانون 16-06-1881 جعل التعليم الابتدائي مجانيا بإنشاء صناديق المدارس الابتدائية...) وصدرت عدة نصوص لاسيما قوانين المالية بتاريخ 27-12-27 و28/12/30 و30/04/16 و31/03/3 و32/03/31 و33/05/31 لتثبت مجانية التعليم الثانوي وحتى بالنسبة للمدارس الكبيرة المتخصصة باستثناء النظام الداخلي فيها. أما فيما يخص التعليم العالي (الجامعي) فلا مجال للمجانية ما عدا بعض الحقوق للطلبة التي تتمثل في بعض المنح وبعض الخدمات الجامعية. وتجدر الإشارة أن قانون "شفانمو Chevènement" الذي وافق عليه المجلس الدستوري في 84/12/29 معللا أن مبدأ

مجانية التعليم العمومي يقوم على " مبدأ أساسي يعترف به قانون الجمهورية" وهو مكرس في دبلجة الدستور بصفة صريحة، إلا أن مجلس الدولة« يعتبر هذا المبدأ غير موجود إذا كان قانون 51/05/24 الذي أنكره لم يكن محلا للإلغاء بواسطة الدستور أو بقوانين سابقة«» ذلك ما جاء في قرار مجلس الدولة في 1981/12/14 في قضية "ترافرساك Traversac اتجاه وبالتحديد كل المؤسسات التعليمية الفرنسية بالخارج.

ج- مبدأ اللائكية:[1]

إن قانون "جول فيري" بتاريخ 1880/03/13 الذي حذف من البرامج المدرسية العمومية لمادة التعليم الديني على مستوى الابتدائي ويفترض الحياد السياسي والديني للمتعلمين لكن أجاز لهم ممارسة حريتهم في الرأي وفي الضمير.

ويضاف إلى ذلك القانون المؤرخ في 30/ 1886/10 الذي منع على رجال الدين في الماضي ممارسة التعليم العمومي في الابتدائي وفي الثانوي بينما وعلى خلاف ذلك إتخذ مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في تاريخ 1972/09/21 موقفا مغايرا بحيث يرفض تنظيم الاجتماعات السياسية في المقرات التعليمية (قرار مجلس الدولة الصادر في 1985/11/08 : قضية بين وزارة التربية الوطنية ضد رودنت Rudent...) ما عدا الجمعية SOS Racisme التي ليست بجمعية سياسية لكنها تستطيع أن تجتمع لمناقشة مواضيع سياسية بعد حصولها على رخصة من الإدارة المعنية.

وإن مبدأ اللائكية في المفهوم الليبرالي له معنى الحيادية إلا أن الإدارة في أغلب الحالات تتجاهل ذلك كالحالة التي امتنعت فيها بلدية "مارينان MARIGNANE" عن تنفيذ مداولة المجلس البلدي التي عدلت عقد امتياز يتعلق بالوجبات الغذائية المقدمة للتلاميذ في المطاعم المدرسية للبلدية ومتابعة نفس النظام الغذائي إلى عقد تستبدل الوجبات الغذائية في الأيام التي يكون فيها "لحم الخنزير إلى وجبات غذائية أخرى".

[1]- CF. pouvoirs n° 75, seuil, 1995.

إن مبدأ اللائكية في فرنسا لا يمنع التلاميذ أو الطلبة التعبير عم مشاعرهم حتى الدينية منها كلبس أو حمل إشارات معينة مثل "الخمار" طالما أن ذلك لا يوجد فيه أية مبالغة أو تحريض أو افتزاز أو ما يدعو إلى القلق والفوضى والمساس بالنظام العام.

ويمكن لمسؤولي المؤسسات منع لباس التشادور أو الحجاب بشرط أن لا يكون منعا عاما أو مطلقا لكن بدارسة حالة بحالة وهذا ما كان رأي مجلس الدولة بتاريخ 1989/11/27 وما جاء في منشور جوسبان jospin الصادر بتاريخ 1989/12/12 ز منشور Circulaire بايرو Bayrou الصادر في 1993/10/29، وعدد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية التي ألغت الأنظمة الداخلية التي رفضت تسجيل واستقبال بعض التلاميذ أو التي طردتهم بسبب اللباس الديني[1] وإن كانت هذه المواقف مؤيدة للحرية في التغيير الديني إلا أنها تعتبر مواقف محدودة مقارنة بموقف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في مادتها (09) التي تبين مبدأ اللائكية المقترن بمبدأ الحيادية في المؤسسات التعليمية، فرفضت اللجنة بتاريخ1993/03/03 عريضة الدعوى الموجهة ضد قرار المحكمة الدستورية التركية الذي صرح بعدم دستورية القانون الذي يسمح بلبس الخمار في المؤسسات العمومية للتعليم الجامعي وكان ذلك القرار مرتكزا على مبدأ اللائكية. وأصدر بايرو Bayrou منشورا Circulaire بتاريخ 1994/09/20 جاء في مضمونه أن " وراء كل خمار تختفي نوايا إسلاماوية متطرفة خطيرة على الجمهورية الفرنسية وعلى كل مسئولي المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة العمل به في الأنظمة الداخلية التي يكون نصها: " إن لبس أو حمل الإشارات من قبل التلاميذ إذا كانت لا تثير الانتباه(غير صارخة) للتعبير عن شعور عقائدي أوديني فهي مسموح بها في المؤسسة أما الإشارات إذا كانت ظاهرة تؤدي إلى الإثارة وتشجيع الانتماء إلى دين تلك الإشارات وإتباعها أو تؤدي إلى إحداث التمييز والتحريض والفوضى والضغط على التلاميذ وتهدد نظام المؤسسة فتكون ممنوعة".

---

[1]– جوسبان ربايرو كان وزير التربية في فرنسا.

وترتب عن هذا المنشور خلال سنة واحدة عدد 1500 تلميذة مسلمة خلعت الخمار وتنازلت عنه ولم يبق سوى عدد 600 من تحمله حاليا، وتم طرد 150 طالبا من المؤسسات التعليمية. ورفعت 92 قضية أمام العدالة في سنة 1994-1995 تم الفصل في 74 قضي أما الباقي صدرت فيها أحكام رفض الفصل فيها...

والجدير بالملاحظة أنه ماعدا المحكمة الإدارية لكلارمون فرون Clerment ferrand في حكمها الصادر بتاريخ 1995/05/18 في قضية نادرون Naderan ومحكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1996/07/10 في قضية خروع اللتان اعتبرتا بأن الخمار يشكل لوحده " إشارة مثيرة تؤكد الانتماء إلى إله أودين متطرف". فكل المحاكم الإدارية الأخرى تستند على مبادئ ديمقراطية أكثر م المبادئ الجمهورية وعلى هذا النحو عبر مجلس الدولة في رأي أصدره في 1989 يشرح بأن منشور "بايرو" Bayrou ليس له آثار قانونية لأنه ليس قرارا إداريا وإنما مجرد عمل من أعمال الإدارة. لا يوجد قانون يحدد بأن الخمار يحمل في ذّاته إشارة مثيرة وخطيرة وعبر مجلس الدولة مرة أخرى بنفس الكيفي بخصوص التعليم العالي الجامعي (مجلس الدولة أبدى رأيه في 1996/07/26 جامعة ليل الثانية Lille II عندما منع العميد لبس الخمار بحجة سلطته في استعمال وسائل ضمان واحترام النظام العام: فالمنشور لا يترتب عنه أية آثار قانونية وبالتالي فهو عمل داخلي لا يستند على أساس قانوني وبالتالي لا يلزم أحد.

2- في التعليم الخاص

يعد قانون "ديبري" Debré الصادر في 1959/12/31 في فرنسا الأساس القانوني للنظام الحالي بالرغم من التعديل الذي بادر به كل من قانون "قرمير"Guermeur في 197/11/25 وقانون شوفنمان Chevènement.في 1984/12/29 وضع قانون "ديبري" التعليم الخاص أمام اختيار أربعة حلول تالية:

أ- الإندماج مع المرفق العام

ب- البقاء على نظام المنحة الذي جاء بها بارنيجي Barangé[1]

ج- التعاقد مع الدولة بموجب عقد بسيط contrat simple، ولقي تأييـــدا كبيرا من المدارس الابتدائية لأنه يتضمن أن تدفع الدولة المرتبات للمدرســـين، أما تكاليف التسيير تتكلف بها المؤسسة التعليمية (المدرســـة) بمـــساعدة مـــن البلدية،

د- التعاقد مع الدولة بموجب عقد شركة contrat d'association ولقي هذا الحل تأييد 98 % من المؤسسات الخاصة من الدرجة الثانية وتأييد 56 % من المؤسسات الخاصة من الدرجة الأولى في 1994 : فالدولة تدفع مرتبـــات المعلمين تساهم في مساعدتها في كل التكاليف المتعلقة "بالنظـــام الخـــارجي " الذي لا تختلف قيمته عن تلك الموجودة في القطاع العام بالإضافة إلى المساعدة المادية من طرف المجموعات المحلية المختصة كما تقتضيه سياسة اللامركزية لكن بالمقابل تخضع هذه المؤسسات التعليمية إلى رقابة الدولة.

ولقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي عدة قرارات[2] يعتر ف بالمبـــدأ الدســـتوري لحرية التعليم، هذه الحرية التي تضمنها المادة 11 من الإعلان لسنة 1789 المتعلق بحرية الاتصال في الأفكار والآراء: وإن حرية الاتصال تدل على: " الحق في التعليم والحريـــة في التعليم" وإن الفرق ما بينهما يضل جد ضيق ذلـــك أن الـــسلطة التنفيذيـــة لا تعتـــرف باستقلال المؤسسات التعليمية وباستقلال المعلمين.

5- حرية التعليم في نصوص المعاهدات الدولية:

تضمن هذه الاتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان في المـــادة 9 و14 أوفـــي البرتوكـــول الإضافي رقم 01 (المادة02) : "لا يمكن لأحد رفض حق التعليم instruction وتـــضمن

---

[1]- تضمن قانون بارينجي barangé منح الدولة عدة منح لأولياء التلاميذ في القطاع الخاص.

[2]- قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في تاريخ 1977/11/23 وفي 1984/12/29 وفي 1985/01/18 وفي 1994/01/13

الدولة في إطار ممارسة لوظائف التعليم احترام حق الأولياء باختيار التعليم الذي يتماشى ومعتقداتهم الدينية والفلسفية..."

يضاف إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل (المادة 291/14) التي صادقت عليها الجزائر[1] وبتحفظ في تاريخ 16 أفريل 1993 التي تبنتها الأمم المتحدة في توصية 25/44 في 20 نوفمبر 1989. وكل هذه الضمانات وإن كانت ذات قيمة غير دستورية فهي ذات قيمة أعلى من القوانين ويمكن للقضاة التدخل لفصل في كل القوانين المخالفة لتلك الاتفاقيات الدولية... وبهذا تخرج حرية التعليم من دائرة "الحريات العامة" لتنظم إلى المجموعة الكبيرة "لحقوق الإنسان" التي يحميها القانون الدولي.

الفرع الثالث: العراقيل غير القانونية التي تواجه حرية التعليم

يعرف التعليم في الجزائر عدة صعوبات تتمثل أساسا في النقاط التالية:

1- الظروف الاجتماعية للمواطنين الذين يعيشون الفقر والبطالة الشيئ الذي يدفعهم بوقف أولادهم من المدرسة كما حدث لمئتي (200) عائلة ببوسعادة[2].

إن غلاء المعيشة جعل القدرة الشرائية للعامل أو الموظف البسيط منخفضة لا تمكنه من تلبية حاجيات أبنائه من أكل وشرب وملبس وأدوية وأدوات مدرسية، ذلك ما صرح[3] به رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان والذي هدد من انفجار اجتماعي[4] وشيك واقترح بالتكفل العاجل بحقوق المواطن في السكن والصحة والتمدرس.

---

[1]- صادقت الجزائر على المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل في 1992 بموجب الموسوم الرئاسي رقم 91 مؤرخ في 1992/12/23.

[2]- جريدة الخبر ليوم الإثنين 21 جانفي 2008.

[3]- El-Moudjahid du dimanche 13 janvier 2008.

[4]- جريدة الخبر ليوم الخميس 03 جانفي 2008.

جاء اقتراح رئيس اللجنة ِ(CNCPPDH) المذكورة أعلاه بعد صدور مرسوم رئيس الجمهورية المتعلق بمنحة ألفين 2000 دينار جزائر لمساعدة التلاميذ للتدريس وبعد صدور قانون الصحة 85-05 المتضمن الصحة المدرسية لقطاع التربية[1].

2- التسرب المدرسي الذي يتسبب في "رمي" الأطفال[2] إلى الشارع ذلك المكان لكل الانحرافات والآفات الاجتماعية أو إلى توجيههم إلى مراكز التعليم والتكوين بعد (CNEG) وإن كان هدف سياسة التعليم والتكوين عن بعد هدفا نبيلا وحلا لمشاكل لفئة كبيرة من التلاميذ المطرودين من المؤسسات التعليمية والتربوية النظامية وحتى من المؤسسات لإعادة التربية إلا أن النتائج التي شهدها القطاع الجهوي للتعليم والتكوين عب بعد ضعيفة جدا لا تزيد عن نسبته 10% في ولاية وهران (على سبيل المثال):

إن ضعف النتائج راجع إلى التسجيل بشهادات وهمية "لمترشحين" لا يملكون المؤهلات اللازمة والمعدلات الواجبة لمواصلة ومتابعة دروسهم في تلك المراكز[3].

3- إن بعد المدرسة عن التلاميذ في بعض المناطق يشكل خطورة عليهم ويعرضهم لاعتداءات وصلت إلى ارتكاب جرائم جنسية مما جعل الأولياء وقف[4] عدد من الفتيات عن الدراسة واللجوء إلى تزوجهن خوفا من العار.

4- إن محتوى التعليم شكل صعوبة في استيعاب التلاميذ البرامج المقررة بحيث أن تكثيف الدروس وثقلها دفع بهم خوض حملة من الاحتجاجات[5]:

اعتبر التلاميذ الإصلاحات في المنظومة التعليمية أنها حولتهم إلى "فئران تجارب" إن الاحتجاجات التي قام بها طلبة الثانويات والابتدائيات[1] كان لها صدى كبير على الرأي

---

[1]- قانون الصحة 85-05، الجردة الرسمية العدد 7.

[2]- تمت الإشارة أعلاه لعدد الهائل للأطفال الذين يغادرون مقاعد الدراسة.

[3]- جريدة الخبر ليوم 10 فيفري 2008.

[4]- جريدة الشروق ليوم 20 جانفي 2008.

[5]- جريدة الخبر ليوم جانفي 2008.

العام وألفتت انتباه السلطات العمومية وأيضا النواب بالمجلس الشعبي الوطني الذين طالبوا بلجنة تحقيق برلمانية[2] حول الاصلاحات التربوية... تلك بعض الملاحظات حول واقع حرية التعليم في الجزائر.

ويستخلص مما تقدم حول حرية التعليم أنها تتداخل بكل الحريات العامة الأخرى سواء كانت فردية أم جماعية، ولعل أهم مثال لتشابك حرية التعليم مع الثقافة أن وزارة الثقافة تعمل على ترية الأطفال وتعليمهم وترقتهم وتساهم في تنشيط وفي دعم المجتمع المدني[3].

ليس لحرية التعليم حساسية سياسية كما هو الحال للأحزاب السياسية والحرية النقابية والصحافة، لكنها ذات حساسية اجتماعية كبرى. إن حرية التعليم مؤطرة في مرفق عام للتعليم ومؤسسات تعليمية خاصة وتنشأ بموجب قانون عادي (المعيار التشريعي) وهي حق يمارسه كل المواطنين لكن حسب شروط معينة على خلاف حرية تكوين الجمعيات والتجمع كحق يمارسه كل المواطنين.

يعتبر كل الفقهاء حرية التعليم كحرية من الحريات العامة ما عدا "جون ريفرو"[4] وإن كان قد خصص في إحدى محاضراته في الحريات العامة المطبوعة عنوانا يتناول فيه مسألة التعليم.

---

[1]- قانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 04 مؤرخة في 27 يناير 2008، ص 02.

[2]- جريدة الخبر ليوم 23 جانفي 2008.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 26 فبراير 2005 يحدد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 16 مؤرخة في 02 مارس 2005، ص 15. جار في المادة 02: أن يتولى وزير الثقافة مهام في مجال حماية التراث الثقافي وتنميته، يحفظ ذاكرة الأمة بجمع الوثائق واستغلالها... ويشجع كل مبادرة ترمي إلى حفز الإنتاج الأدبي، يعمل في مجال البحث والتكوين على ترقية البحث في ميادين التراث الثقافي...

كما يوجد المرسوم التنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 26 فبراير 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، تنص المادة الأولى فقرة رابعة على: "... تنظيم علاقات الوزير مع الشركاء الاجتماعيين والحركة الجمعوية والمؤسسات..." فالمادة الرابعة /ف 8 على أن: "... المبادرة بالاتصال مع المجتمع المدني والجماعات المحلية، بالدراسات والبحوث والبرامج قصد ترقية الأنشطة الثقافية وتطويرها...".

[4]- Dali Jazi, op.cit, p 27.

تتمتع الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع مكانة كبيرة في المجتمع مما يجعلها بحاجة إلى وضع إطار جماعي لممارستها.

إن تأطير الدولة لحرية التعليم والدين وجعل الجمعيات ملحقا لها صورة ذات وجهين: الوجه الأول يتمثل في تشجيع الدولة لهذه المرافق العامة في حصر هذه الحريات العامة في قناة يمكن لسلطات العمومية مراقبتها لتحقيق السلام والأمن في البلاد.

إن الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة (حرية تكوين الأحزاب السياسية والنقابات وحرية الصحافة) وذات علاقة بالمجتمع (حرية تكوين الجمعيات والحرية الدينية وحرية التعليم) مترابطة فيما بينها وتتأثر تأثرا متبادلا كلما مارسها المواطن.

إن من يستعمل نشاطا حزبيا على سبيل المثال الذي له حساسية سياسية كبيرة اتجاه السلطة ليس معناه أنه عديم التأثير على المجتمع وليس له علاقة به، وكل الحريات العامة وبدون استثناء بما فيها ذات علاقة بالمجتمع هدفها البعيد هو السياسية.

ومن يستعمل حرية التعليم الذي له مكانة بالغة الأهمية في المجتمع يجد نفسه في الإطار المؤسساتي والرفض للدولة خاضعا لبرامجها ولسياستها التعليمية...

إن الإدارة تقيد عند ممارسة الأفراد لحرياتهم بوضع عراقيل بيروقراطية كثيرة غير منصوص عليها قانونا.

تتعامل الإدارة بطريقة غير متساوية مع الحريات العامة، إن رقابتها صارمة اتجاه الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة وأما عن رقابتها اتجاه الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع أقل شدة وأخف صرامة.

إن الإدارة لها كل الوسائل لمراقبة الحريات العامة بصفة قبلية وبعدية: تمتنع عن منح الاعتمادات والرخص، غلق قاعات، حل نشاط أو وقفه مصادرة نشرية الخ...

وتحيل الإدارة بعد ذلك "الملفات" القضايا التي تراها غير مشروعة على القضاء ليفصل فيها.

تكمن أهمية دراسة ستة (6) حريات في إبراز عدد من الظواهر التـــي لا يمكــن ملاحظتها من خلال دراسة كل حرية على حدة.

من بين هذه الظواهر يذكر ما يلي:

- تصنيف حريات عامة ذات علاقة بالسلطة وحريات عامة ذات علاقــة بــالمجتمع وذلك بمعايير
- تحديد العناصر المشتركة كتأطير الحريات المتعلقة بكل صنف من الحريات العامة
- تحديد عناصر مراقبة الحريات العامة بحيث توجد العناصر المشتركة مــن جهــة والعناصر المتعلقة بكل حرية من جهة أخرى
- إبراز العلاقات الموجودة بين هذه الحريات العامة
- كيفية ممارسة كل حرية، بطريقة فرديــة أي تمــارس من طرف أشخاص فــرادة أو بطريقة جماعية أي تمارس في إطار منظم وبطريقة مشتركة (فردية وجامعيــة) كالحرية الدينية وحرية الصحافة
- توجد حريات عامة تنتج عنها الشخصية المعنوية للمؤسسة أو المنظمة التي تمثلها.

إن المعيار الدستوري يمنح المكانة الدستورية لكل حرية مــن الحريــات العامــة. إن المعيار التشريعي يكشف عن تصنيف للحريات العامة هناك حريات عامة منظمة بقــانون عضوي حريات أخرى منظمة بقانون عادي وحريات (كحرية الدين) منظمة بقرار إداري إذا اعتبرنا الأمر قائما على المعيار العضوي.

إن تنظيم الحريات العامة يتم تنظيمها بعدة وسائل قانونية تجنب طبيعــة كــل حريــة. ويضاف إلى ذلك العقوبات الجزائية كمعيار آخر للحريات العامة.

تتشابك الحريات العامة فيما بينها مثل الجمعيات التي تستعمل في مجال الحرية الدينية تمارس داخل المسجد. إن حرية الصحافة تعتمد على حرية التعبير وهذه الأخيرة تستعملها الجمعيات والنقابات والخطاب الديني. إن حرية النقابة لها علاقة وطيدة بحرية الإضـــراب بحيث أن هذا الأخير يمنح النقابة وزنها.

تؤثر الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة على المواطنين (حريـــة الـــرأي، الأحـــزاب السياسية، ...) من خلال تجنيدهم في أعمال احتجاجية مثل الإضراب، والمظاهرات فـــي الطرقات العمومية.

إن علاقة الإدارة بالحريات العامة تختلف من حرية عامة أخرى: قد تأخذ شكل قيـــد بمفهوم التقليص من ممارسة بعض الحريات العامة أو قيد في شكل المحافظة على النظام العام. تتغير طبيعة القيود مع تغير طبيعة الحريات العامة ذلك أن طرق ممارستها يحـــدد معايير ترتيب الحريات العامة: إجراءات الاعتماد، طرق الرقابـــة الإداريـــة والعقوبـــات الجزائية.

تختلف الحريات العامة من حيث احتلال كل واحدة منها درجـــة معينـــة فـــي ســـلم الحساسية. إن الحريات العامة متشابكة فيما بينها، فلا يمكن فصل حرية عامة عن حريـــة عامة أخرى لأنها هي السلطة ولأنها هي المجتمع!

للأحزاب السياسية حساسية من الدرجة الأولى لأنها تهدف للوصول إلى السلطة. ولها حصانة برلمانية تمكنها من استعمال حرية التعليم وتؤثر على الرأي العام بتجنيده لفكـــرة معينة وتجسيدها بعمل محدد.

إن اختيار عينة من ستة (6) حريات مختلفة ومتباعدة مـن حيـث طبيعتهـا وكيفيـة ممارستها دافع للكشف عن قيود مختلفة الأشكال ومركبة المفاهيم.

إن تعامل الإدارة مع الحريات العامة المدروسة في هذه الرسـالة تبـين أن الإدارة لا تتعامل مع كل الحريات بنفس الطريقة من خلال القيود الواردة على الحريات العامة التي تتعلق بالسلطة، بحيث يظهر أن الإدارة تضع رقابة صارمة على هذه الحريات بمختلـف الوسائل القانونية والإجرائية.

إن هذه المعاملة تجعل وضع الديمقراطية في الجزائر نسبية، ونظرا للنتائج المتوصل إليها تبرز قاعدة نفاذها أن القانون ما هو إلا قانون الحريات العامة الوجه الآخر للنظام العام.

إن الباب الأول عنوانه الحريات العامة من حيث المفهوم ، الفصل الأول يعالج التصور الشامل للحريات العامة و الفصل الثاني يعالج اختيار القاعدة القانونية المنشئة للحريات العامة إن الباب الثاني عنوانه الحريات العامة من حيث الممارسة الفصل الأول يحض الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة أما الفصل الثاني الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع .

فهكذا وفي الباب الأول الحريات العامة من حيث المفهوم يكشف عن التصور الشامل لدى المؤسس الدستوري اتجاه الحرية العامة.

إن الدستور ليس عمل الصدفة لكنه تأطير للظواهر السياسية وبذلك تأثرت الحريات العامة بالعامل السياسي .

إن التضارب بين الإيديولوجيات يبين ما خضعت له الحريات العامة من التقييد.

إن القاعدة القانونية متدرجة مما يجعل الحريات العامة هي الأخرى متدرجة وإن تدرج القواعد القانونية يقدم على مبدأ المشروعية الذي يجعل مبدأ سمو الدستور عنوانا لمبدأ دولة القانون.

إن تصنيف الحريات العامة من خلال الدساتير الوطنية يجعل بعض الحريات العامة ذات أهمية أكثر من البعض الأخر من حيث الضمان والحماية ، ذلك أن التصنيف أو ترتيب الحريات العامة يعكس وبصفة ضمنية، نية المؤسسة لتحقيق غاية سياسية معنية.

وتوجد فكرة هامة حول مراحل الدسترة لكل من سنة 1963 و1976 و1989 و1996 التي هي الأخرى اثر على قيمة الحرية العامة .

أما الفصل الثاني يتمحور حول فكرة أن سمو الدستور يحافظ على الحريات العامة و شرط ايجابي لها .

فالدستور الوطني تعامل معاملة غير متساوية مع الحريات العامة .

كما إن القانون الدولي و أن أصبح اليوم أهم ضمان لحماية الحريات العامة و حقوق الإنسان لكنه مازال بحاجة إلى أن يرتكز على القانون الداخلي من جهة و على اعتبارات سياسية كثيرة من جهة ثانية.

إن المنظومة الدولية مازالت لم تكتمل بعد، فان الحريات العامة و حقوق الإنسان مرهونة باكتمال وتقوية المجتمع الدولي ومحو الفوارق مابين الدول المتقدمة الغنية والدول الفقيرة وهذا هو أصعب مشكل يطرح نفسه في المدى الزمني.

هذا، وإن القاعدة التشريعية لها قسط كبير في إقرار الحريات العامة كما لها دور في حصرها تبعا لما يقتضيه الدستور أولا ولما يقتضيه النظام العام ثانيا.

أما عن القاعدة التنظيمية فهي أيضا تنشئ الحريات العامة في المجالات غير المخصصة للبرلمان .

إن فكرة النظام العام لكل معانيه و صوره يعتبر الإطار الطبيعي تعيش في داخله الحريات العامة لأنه يحافظ عليها.

إن القيود على الحريات العامة موروثة من النظام الفرنسي الاستعماري ثم بعد الاستقلال ظلت في الإطار الذي رسمه النظام الاشتراكي ثم تغير مفهوم الحريات العامة في 1989 إلى مفهوم لبرالي وتأكد ذلك في دستور 1996 وان كانت بعض القيود الأزمة لحماية الحريات العامة – السيادة الوطنية و القيود التي تحصرها بصفة متدرجة بتدرج القواعد القانونية بالإضافة إلى عوامل اقتصادية و اجتماعية و ثقافية غير متكاملة وكل هذا تضاف الظروف الاستثنائية .

ويشمل الباب الثاني الحريات العامة من حيث الممارسة أي في واقع الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بكل مشاكلها على التطبيق السليم لفكرة الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن ، فقد حاولت الدراسة أن تجاوب عن طريق اختيار عينة من ستة (6) حريات عامة منها ثلاثة ذات علاقة بالسلطة وثلاثة ذات علاقة بالمجتمع و إن الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة ليس معناه انعدام علاقة بالمجتمع والعكس لا يعني أن الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع لا علاقة لها بالسلطة .

الفصل الأول: الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة:

الأحزاب السياسية، الصحافة و النقابات.

تضع الإدارة على الأحزاب السياسية قيود عند الإنشاء وعند النشاط :فعند الإنشاء تتمثل الرقابة في رفض منح الاعتماد كما حدث ذلك بالنسبة للأحزاب السياسية الجديدة التي تريد اقتحام الساحة السياسية ومراقبة أعمال الحكومة وتبرر الإدارة رفض الاعتماد بعدم إكتمال الشروط القانونية في ملفات الأحزاب، أما عند النشاط تضع الإدارة عراقيل الأحزاب السياسية عند انعقاد مؤتمراتها وعند التظاهرات في الطرقات العمومية و عند عقد اجتماعاتها .

ولقد تدخل القاضي الإداري و في اغلب أحكامه المتعلقة بقضايا الأحزاب السياسية على حلول قانونية لصالح الإدارة.

تعتبر الصحافة من بين الحريات العامة الجماعية الحساسة التي لها علاقة بالسياسة لأنها تراقب أعمال و تصرفات الحكام و تنقلها إلى الجمهور ولما لهذه الحرية من تأثير على الرأي العام الداخلي و الخارجي.

إن القانون اقر حرية الصحافة إنما المشكل في الإدارة التي تضع قيود عند ممارستها، تخضع الصحافة إلى رقابة تتمثل في تأطير مؤسسات إعلامية مثل الإجراء الذي اتخذه رئيس الحكومة يقضي بنقل المؤسسات العامة الإعلامية التابعة لشركات مساهمة الدولة إلى وزارة الإتصال وذلك بتاريخ 5 جانفي 2008 .

وفي الدعم المالي الذي تمثل في تخصيص وزارة الإتصال مبالغ مالية كبيرة ، الهدف من ذلك عزم الدولة على احتكارها للمؤسسات الإعلامية العمومية واعتبارها الأطر الرسمية للصحافة.

تراقب الإدارة مجال الإشهار و احتكاره سيطرة الدولة على السمعي البصري واحتكارها للمطابع.

هذا ، وان الصراع بين الإدارة والنقابة في الجزائر معقد وصعب من الناحية العملية بحيث أن مصالح العمال الاقتصادية والاجتماعية المهنية مرهونة بوجوب تحقيق النحو الشامل لسياسة الاقتصاد الوطني واستقرار السياسة المالية وسياسة الأجور استقرار كاملا.

إن صراع بين الإدارة و النقابة مزدوج:

صراع في علاقة الإدارة كمستخدم وعلاقة الإدارة كسلطة.

إن واقع النقابات المستقلة التي برزت مع التعددية النقابية يبين أن عليها قيود موروثة يعتبرها البغض مكتسبات نقابية ينبغي الاحتفاظ بها ويعتبرها البعض الأخر قيودا يجب إزالتها لأنها تتنافي ومبدأ الحريات العامة و بالتحديد الحرية النقابية.

إن علاقة الإدارة بالنقابة هو صراع دائم ومتواصل ، كثيرا ما ترفض الإدارة دعوة النقابات المستقلة في تحضير القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة وعدم مشاركتها في الحوار

حول الأجور على سبيل المثال ذلك الحوار الذي جرى بين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وبين المركزية النقابية الثلاثية ، ومن بين العراقيل أيضا تجاهل الإدارة التمثيل للنقابات المستقلة .

توجد ظاهرة النقابة الشكلية أو أحادية النقابة الفعلية.

تدخل القضاء في مراقبة الإضراب بحيث لجأت الإدارة إلى العدالة وقدمت شكاوي ضد بعض النقابين .

إن النقابة شريك اجتماعي ذو تأثير سياسي وبهذه الصفة للنقابة حساسية سياسية كبيرة اتجاه الدولة لأنها تواجه السلطات العمومية وتحمل على عاتقها اهتمامات وإنشغلات المجتمع .

أما عن الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع ثم إختيار ثلاث حريات عامة : الجمعيات ، الحرية الدينية و حرية التعليم .

تخضع هذه الحريات العامة إلى تأطير مباشر من طرف الإدارة .

إن حرية تكوين الجمعيات ، فلقد عرفة الجزائر بصدور دستور 1989 انفجار الحركة الجمعوية وتؤطر الإدارة الجمعيات بتشجيعها وتمويلها وبمراقبة الإنشاء والنشاط لهذه الجمعيات.

يمكن تصنيف الجمعيات إلى عدة أنواع لكن برجوع إلى فكرة التأطير من قبل الإدارة (وزير الداخلية بالخصوص) يفضل إبراز معيار المنفعة العامة الذي تقدم عليه الجمعيات.

وتتميز حرية تكوين الجمعيات بتشابكها مع كل الحريات العامة :

مع حرية التعبير، حرية التفكير و حرية الرأي

تعتبر الجمعيات كملحق للإدارة : فهي واسطة و ممثلة بين الإدارة والمواطن إلا أنه توجد جمعيات تعتبر معارضة للسلطة كالرابطتين الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وتوجد أخرى جمعيات محايدة التي لها تأثير كبير في المجتمع.

تراقب الإدارة الجمعيات عند الإنشاء وعند عقد مؤتمراتها واجتماعاتها، يتم تأسيس الجمعية بعد إيداع التصريح (التصريح بالتأسيس أمام السلطة المعنية (وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية وأمام الوالي بالنسبة للجمعيات المحلية.

وحدد قانون 90 – 30 الصادر بتاريخ 04/ 90/12 الموارد المالية التي تستفيد بها الجمعية من اشتراكات و إعانات الدولة . . .

وعلى المستوى الدولي يمكن للجمعيات الوطنية بالجزائر أن تنضم إلى منضمات غير حكومية بعد حصولها على اعتماد من وزارة الداخلية يمكن للجمعية أن تتعرض للوقف وللحل وأن الحل يفقدها الشخصية القانونية.

كما تواجه الجمعيات صعوبات كثير ، قد تعيش التهميش ، نزاعات داخلية ،لسوء التسيير . . .

إن الدولة تأطير الحرية الدينية لأنها تمارس في إطار مرفق عام للشؤون الدينية و في مؤسسات دينية خاصة لممارسة الشعائر الدينية .

يوجد المجلس الإسلامي الأعلى وكل المديرات للشؤون الدينية و المراكز الثقافية الإسلامية و دور الإمام. . .

فكل هذه المرافق تؤطر النشاط الديني و توجهه حسب سياسة الدولة.

تراقب الإدارة النشاطات الدينية و ذلك من أجل الحماية من التطرف و التنصير.

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين اعتراف ثابت في النص الدستوري والتشريعي وإنه اعتراف محدود باعتبار أن الإسلام دين الدولة (المادة الثانية من الدستور

1996) وإن الشريعة الإسلامية تحتل المرتبة الثالثة ضمن التدرج القواعد القانونية ، وإن الأمر 06 – 03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد وينضم قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين عن طريق السلطات العمومية الذي تسهر على حماية الشروط الموجودة في هذا الأمر.

وإن الحرية الدينية تتشابك بحريات عامة أخرى لاسيما بالحرية السياسية وحرية التعبير و حرية الرأي.

خصص مجالا المعالجة حرية التعليم : فإن المؤسسات التعليمية على المستوى الابتدائي والثانوي والجامعي والتكوين المهني تخضع لقوانين الدولة.

إن حرية التعليم مقيدة بنظام قانوني وضعته الدولة

إن حرية التعليم تتميز بتشابكها مع كل الحريات الأخرى جماعية كانت أم فردية الحرية تكوين الجمعيات، النقابات، الأحزاب السياسية، الصحافة والدين على سبيل المثال شهد التعليم في الجزائر تطورا من خلال قانون 99 –55 المؤرخ في 4 أفريل 1999 تضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي وعدله قانون 2000 – 04 المؤرخ 06-12-2000.

والقانون الأخير المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي : قانون رقم 8 0 _06 المؤرخ في 23 فبراير 2008

إن المؤسسات التعليمة الخاصة تخضع لقوانين الدولة وكذا مثله بالنسبة للمؤسسات التعليمية الأجنبية.

وإن إنشاء هذه المؤسسات يخضع لشروط ثم الحصول على رخصته يمنحها الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار بعد استطلاع رأي لجنة خاصة.

وتوجد شروط تتعلق بفتح المدرسة الخاصة والتي تخضع إلى مراقبة مسبقة ، وهكذا فإن حرية التعليم تجد مصدرها في الدستور والتشريع وأيضا في المعاهدات الدولية في القانون الدولي الذي يعتبر حرية عامة من بين الحريات العامة الأخرى .

تواجه حرية التعليم العراقيل أهمها العراقيل غير القانونية أهمها الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطن.

إن الدولة تؤطر حرية التعليم و الدين وجعلت الجمعيات كملحقات لها ، في الوقت نفسه تشجع خذه الحريات العامة.

إن الإدارة تتعامل بطريقة غير متساوية مع الحريات العامة، تكون رقابة الإدارة صارمة اتجاه الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة وأقل صرامة اتجاه الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع لعل إختيار ستة (6) حريات عامة مختلفة من حيث طبيعتها يكشف عن النصوص التي تحصرها في كل من الدستور و التشريع و الأنظمة.

وفي خاتمة الدراسة، أمكن الخروج بجملة من الاستنتاجات الموضوعية، وذلك بفضل المنهجية المعتمدة في البحث ومن أهمها:

أولا: إن جل المواثيق و النصوص السياسية والقانونية **و**التنظيمية للجرائر ومنذ للاستقلال سنة1962 قد اعترفت وأكدت وقتت فكرة الحريات العامة بكل أسسها ومبدئها وأنواعها وضمانتها المتعددة وذلك وفقا للمعايير الإنسانية والقانونية العالمية، وليس ذلك بغريب

حيث أن الجزائر قد جربت من خلال نكبة الحريات العامة في ظلال الاستعمار قيم الحريات العامة الفلسفية والسياسية.

ثانيا: أن الدولة الجزائرية في عملية تنظيم وضبط وتقنين الحريات العامة قد مرت بمرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى من 62 الى89 غلبت فيها المنظومة الدستورية القانونية فكرة الديمقراطية الاقتصادية بينما تبنت الجزائر في المرحلة الثانية والممتدة من 89 إلى يومنا هذا الضوابط و المعايير العالمية السائدة في أغلب دول العالم والمعتمدة في عملية التنظيم القانوني للحريات العامة، حيث ازدهرت في هذه الرحلة الحريات العامة الفردية والحريات العامة بكل أسسها وأنواعها وضمان حمايتها و ترقيتها ، وكان لظاهرة عولمة التنظيم القانوني للحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن دور كبير في إثراء وتطوير المنظومة القانونية للحريات العامة في الجزائر وتكييفها مع المعايير العالمية للحريات العامة.

ثالثا: من خلال ممارسة الحريات العامة المتعددة في النظام الجزائري والفاصل على أساس التوازن والتوافق مابين مقتضيات السلطة بكل مبرراتها والنظام العام بكل عناصره وأهدافه ومقتضياته من جهة وبين القيم الفلسفية والروحية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية للحريات العامة.

إلا أن نظرا لتخلف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أدى ظهور فجوات و اختلالات عميقة بين قيم و أخلاقيات الحريات العامة كما هي مقننة في المصادر الدولية والوطنية وبين حقوق الإنسان والمواطن في ممارسة هذه الحريات العامة ، حيث فرضت العديد من القيود و العراقيل أمام ممارسة بعض أنواع الحريات العامة في الجزائر كما هو مسجل في الرسالة.

لملاحظات.

أولا: مايو لاحظ من نتائج الرسالة ظاهرة وجود طموح جزائري لتعزيز ممارسات العامة ، وتوجد أرادة سياسية في تنظيم قانون في الحريات العامة إلا أن واقع الحال يجعل هذا الطموح نظري ووهمي في بعض الأحيان وبعض الحالات ومما زاد في حقيقة هذه الملاحظة الأزمة والمأساة الوطنية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي والتي أثرت على الحالة الأمنية والسياسية والاجتماعية وحتى القانونية إلى تضييق الخناق على ممارسة العديد من الحريات العامة وخير دليل على ذلك قوانين الظروف الاستثنائية السارية المفعولة إلى يومنا هذا.

ثانيا: إنه ننظر لتراث والعمق التاريخي البعيد والمتواصل مع كل الأجيال في الجزائر فيما يتعلق بتقديس قيم الحريات العامة ونضالات و ثورات الشعب الجزائري المتعاقبة في سبيل ذلك يجعل أمل متقبل ازدهار هذه الحريات العامة أمر واعد.

ثالثا: وانطلاقا من ذلك فإنه يجب على الجميع: السلطات العامة وتنظيمات المجتمع المدني والمواطنين ومرافق المجتمع والدولة ولاسيما التربوية والثقافية والإعلامية أن تتكاثف وتعمل من أجل ترقية وترسيخ مبادئ الحريات العامة في الجزائر.

رابعا : إن المواطن الجزائري رغم الصعوبات يرهن على وعى كبير سياسيا في ممارسة الحريات العامة، فإن الإحصائيات تثبت العدد الهائل لطلب الاعتماد في 1989 لإنشاء الجمعيات والصحف والنقابات والمدارس الخاصة والأحزاب السياسية.

قائمة المراجع

النصوص القانونية والوثائق

النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 تاريخ نشرها 1963/09/10.

2- الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22، الجريدة الرسمية عدد 94 تاريخ نشرها 1976/11/24.

3- الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية عدد 09 تاريخ نشرها 1989/03/01.

4- الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ 1996/12/07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 61 تاريخ نشرها 1996/10/16.

5- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم 09/97 الصادر في 97/03/06.

6- قانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

7- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 90/04/03 المتعلق بالإعلام.

8- قانون الولاية رقم 90/90 المؤرخ في 1990/04/07.

9- الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الجريدة الرسمية العدد 34.

10- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الجريدة عدد 34.

11- قانون رقم 01/82 المؤرخ في 82/02/06 المتضمن قانون الإعلام.

12- قانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 05 يوليو 1989.
13- قانون رقم 29/89 المؤرخ في 89/12/31 المتعلق بالجمعيات والمظاهرات العمومية.
14- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 90/12/04 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 90/01/24.
15- قانون رقم 28/89 المؤرخ في 89/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 90/01/24.
16- قانون رقم 19/91 المؤرخ في 81/12/12 المعدل والمتمم لقانون رقم 28/89 المؤرخ في 89/12/31 المتعلق بالاجتماعات والظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 62.
17- قانون رقم 23/91 المؤرخ في 91/01/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
18- قانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد 46.
19- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 92/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
20- المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 92/10/24 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء.
21- المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير 1993 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ.
22- المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 أبريل 93 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 92/09/30 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

23- المرسوم الرئاسي رقم 32/90 الصادر بتاريخ 90/01/23 المتعلق بقواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 90/01/24.
24- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 91/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 91/06/12.
25- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 92/02/09 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 92/08/19.
26- المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 94/01/29 المتضمن الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 94/01/31.
27- المرسوم التنفيذي رقم 01/92 المتضمن حدود الوضع في مركز الأمن وشروطها، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 91/06/26.
28- المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في 92/06/25 المتعلق بحدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 91/06/26.
29- المرسوم التنفيذي رقم 203/91 المؤرخ في 91/06/25 المتعلق بكيفية تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 92/06/23.
30- المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المؤرخ في 91/06/25 المتعلق بشروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي 196/91، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 92/06/26.
31- المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 91/03/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 91/04/10.
32- المرسوم التنفيذي رقم 93/207 المؤرخ في 91/09/29، الجريدة الرسمية عدد 60 المتعلق بسلك الشرطة القضائية.

33- المرسوم التنفيذي رقم 96/256 المتعلق بالحرس البلدي المؤرخ في أوت 1996، الجريدة الرسمية عدد 47.
34- المرسوم التنفيذي رقم 04/97 المؤرخ في شهر جانفي 97 المتعلق بمجموعة الدفاع الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 01.
35- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 94/01/30 المتضمن تعيين السيد اليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 94/01/91.
36- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 13 غشت سنة 1997.
37- مجموعة من القرارات القضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري.

الوثائق الوطنية:

1- بيان أول نوفمبر 1954.
2- الميثاق الوطني 1976/11/27 الصادر بموجب الأمر رقم 76/57 المؤرخ في 05 جويلية 1976.
3- الميثاق الوطني 1986/01/16 الصادر بموجب المرسوم الرئايب رقم 22/86 المؤرخ في 09 فبراير 1986 المتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه استفتاء 16 يناير 1986، الجريدة الرسمية العدد 07 تاريخ نشرها 1986/02/16.
4- الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (مجموعة من الأعداد) بالعربية وبالفرنسية.
5- ملخص من أرضية الندوة الوطنية الأولى للوفاق الوطني المنعقدة في 94/01/30.
6- ملخص من أرضية الندوة الوطنية الثانية للوفاق الوطني المنعقدة في 14 و96/09/15.
7- تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للمرصد الوطني في دورتها المنعقدة ف 96/02/14 الخاص بسنة 95/94.

الوثائق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996/12/16.

4- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

5- ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي 1986.

6- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950/11/04.

7- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969/11/22.

8- مواثيق واتفاقيات دولية للأمم المتحدة.

المؤلفات العامة

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1979.

2- أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت سنة 1971، الجزء الثاني.

3- بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار المهضة للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة ولاية أم البواقي الجزائر، سنة 1990.

4- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الجزء الأول سنة 1992.

5- بوكر إدريس وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل الدستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة 1992.

6- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

7- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ببن عكنون، الجزائر، سنة 1993.

8- أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النعضة العربية، جامعة القاهرة، سنة 1993.
9- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، الطبعة الثالثة، 1979.
10- عمار عوابدي، محاضرات تحت عنوان نظرية الظروف الاستثنائية التي ألقيت على طلبة الماجستير، الفرع الدستوري وكذا فرع الإدارة والمالية سنة 98/97 لمعهد الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر.
11- سليمان الطماوي، القرارات الإدارية، القاهرة 1966، مع عدم ذكر درا الطباعة.
12- طعيمة الجرف، الحريات العامة، دار النشر مكتبة النهضة، مصر بالفجالة، مع عدم ذكر السنة.
13- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، القاهرة، سنة 1963، دون ذكر دار الطباعة.
14- عبد الحميد متولي، الحريات العامة، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1975.
15- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة، 1974.
16- عثمان خليل، القانون الدستوري، مطبعة مصر، شركة المساهمة المصرية، سنة 1959.
17- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلمان، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، سنة 1980.
18- عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1984.
19- محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ومراقته لأعمال الإدارة، دار الطباعة اللبنانية، سنة 1975.
20- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.

21- الخليلي حبيب إبراهيم، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الرابعة، 1993.

22- سعد الله عمر، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الطبعة الثالثة، 1993.

23- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، 1976.

24- بن عامر تونسي أساس المسؤولية الأولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، دحلب – الجزائر، 1995.

25- بن عامر تونسي المسؤولية الدولية – العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية دحلب – الجزائر ، 1195.

26- خميس السيد إسماعيل ، الإدارة العامة والتنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية، الطبعة الأولى – الجزائر 1975.

27- سامي جمال الدين أصول القانون الإداري – نظرية العمل الإداري – لبنان ، 1993 .

28- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية –الجزء الثاني – دار الجامعة للطباعة 1994.

29- زهدي يكن، التنظيم للإدارة المركزية ، دار الثقافة ، بيروت لبنان ، 1986.

30- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون 1979.

31- بوكر إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.

32- صلاح مؤيد العقبي ، الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر ، دار البراق – بيروت 2002.

الرسائل:

1- أحمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية،رسالة دكتوراه الهيئـــة المـــصرية للكاتـــب القاهرة سنة 1978.

2- أمين شريط، خصائص التصور الدستوري في الجزائر،رسالة دكتوراه دولة جامعـــة قسنطينة سنة 1991.

3-أبو العينين ماهر، الانحراف التشريعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القـــاهرة سنة 1978.

4- عمار عوابدي،فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامـــة الحديثـــة،دكتوراه دولة بن عكنون 1981.

5- عبد الله بوقعة،العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطـــور النظـــام الدستوري الجزائري1963 بن عكنون 1997.

6- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي فـــي ضوء أحكام القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه دولة بن عكنون 1996.

5- أ-بوشعير سعيد،علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظـــام القـــانوني الجزائري،رسالة دكتوراه دولة معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون 1985

7- أ-عمار عوابدي، فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة،رســـالة دكتوراه دولة بن عكنون 1981.

8- بوقعة عبد الله،العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطـــور النظـــام الدستوري الجزائري،رسالة دكتوراه دولة بن عكنون 2001.

9- رابحي حسن،الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر رسالة ماجيستر، كلية بن عكنـــون سنة 2001.

10- تمدرتازا عمر، تدرج المعايير كعامل ايجابي لحماية رســـالة ماجيـــستر الحريـــات العامة،بن عكنون 2002.

11- عمران قاسي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن و آليات ضـــمانها فـــي تعديل دستور 1996، رسالة ماجيستر بن عكنون 2002.

12- سحنين أحمد،الحريات العامة في ظل الظـــروف الاســـتثنائية فـــي الجزائر،رســـالة ماجيستر بن عكنون 2002.
13- مريم عروس،النظام القانوني للحريات العامة،رسالة ماجيستر بـــن عكنـــون ســـنة 2005.

المجلات:

1- شيهوب محمد،الحماية القضائية للحريات الأساسية في ضل الظروف الاستثنائية نشر بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية جامعة الجزائر الجزء 36 رقم01 1998.
2- علي بن فليس، الحريات العامة الفردية والجماعية في الدســـاتير الجزائريـــة المجلـــة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائـــر، الجـــزء 36 رقـــم 02 سنة1998.
3- عمار عوابدي مجلة الفكر والبرلمان العدد الثاني:مارس 2003.
4- بوكر إدريس:المراجعة الدستورية في الجزائر بين التغير والثبـــات مجلـــة المدرســـة الوطنية للإدارة المجلد 8 العدد1 و4 ، 1984.
5- مجلة أحكام الفقه الدستوري رقم1سنة 1989 إلى 1996.
6- مجلة نشرة القضاء 2006.
7- عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري المجلة الجزائريـــة للعلـــوم القانونية والاقتصادية والشعبية العدد4 سنة 1984.
8- عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الداري في القانون الجزائري،مجلة المدرسة الوطنيـــة للإدارة رقم05 العدد1 سنة 1995.
9- النشرة الرسمية للتربية الوطنية وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتوثيق مكتب الجزائر2005.
10- مجلة الدراسات الإسلامية العدد الثالث الجزائر 2003.

الصحف اليومية :

1- جريدة الخبر.

2- جريدة النهار الجديد.

3- جريدة الشروق.

4- جريدة الأحرار.

5- جريدة جزائر نيوز.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1- M - Duverger, Unstitutions et droit constitutionnel, T2 .V.F.paris1976.

2- Georges Burdeau, droit constitutionnel et institution politique L-G-D-J paris 1976.

3- Georges Burdeau, les libertés Publiques L-G-D-J paris 1972.

4- Georges Burdeau, le droit constitutionnel et institutions politiques, paris 1957.

5- Jacques Mourgeon et Jean Pierre Theron les Libertés Publiques, Mémentos Themis, presse universitaire de France 1979.

6- Louis Favoreu , le contrôle juridictionnel des lois, economica, Paris , acte du colloque de l'association internationale UPPZALA des sciences juridique V26-28 Juin 1984.

7- Michel Dran., le contrôle juridictionnel et les garanties des libertés publiques, LGDJ Parcs 1968.

8- E. Eismein, élément du droit constitutionnel 1ère édition.

9- André Hauriou, droit constitutionnel et institution politiques, 6ième édition Montehereistein Paris 1975.

10- Vedel et Devolvel, droit administratif P.V.F Pari 1982.

11- El – Hadi chalabi, Islam et état en Algérie dans l'état et le droit, Armentières . Paris III 1989.

12- Mohamed Boussoumah, la parenthèse des Pouvoirs Publics constitutionnels de 1192 à 1998 O.P.U Septembre 2005.

13- El – Hadi chalabi, Islam et état en Algérie dans les textes officiels de 1962 à 2000.

14- Gérard Conac et Abdelatif Omar, Islam et droit de l'homme, la vie du droit en Afrique, economica 1994.

15- Philippe Ardant, manuel institutions politiques et droit constitutionnel, delta 8ème0 édition 1997.

16- Philippe Braud , la notion de liberté publique en droit François, L.G.D.J Paris 1968.

17- Robert Brichet, associations et syndicats, éditions techniques 3ème édition Pris 1971.

18- Jean Rivero , Libertés publiques , Publiques , P.U.F Paris 1980.

19- Etienne Picard, La notion de police administrative (L.G.D.J) Paris 1984.

20- Georges Burdeau , Traite de sciences politiques tome III L.G.D.J Paris 1988.

21- Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, les grands système politiques P.U.F 1980.

22- Selier J.L " comparaison des parties politiques economica Paris 1986.

23- M. Chestin : l''organisation des syndicats et droit du travail social édition Sirey Paris 1970.

24- Philippe Braud, le suffrage universel contre la démocrate, édition P.U.F.1980.

25- Hans Kelsen, la démocrate, sa nature, sa valeur Sirey – Paris 1932.
26- Henri Oberdoff et Jacques Robert, libertés fondamentales et droit de l'homme, 5ème édition Montchrestien 2002.
27- Ghomari Mohamed, les libertés publiques faculté de droit-Casablanca, 1995.
28- Maurice Hauriou, précis du droit constitutionnel 3ème édition – paris 1992.
29- Michel Dran, le contrôle juridictionnel et les garanties des libertés publiques L.G.D.J Paris 1968.
30- Bertrand Faure, le pouvoir réglementaire des collectivités locales L.G.D.J Paris 1988.
31- Jean Michel déforges et René Chapus, droit administratif général Tome I 13ème éditions 1999.
32- André de Laubadère, traite de droit administratif, 8ème édition L.G.D.J , Paris 1970.
33- Yves Gaudemet, droit administratif 3ème édition L.G.D.J paris 1991.
34- René Chapus, droit administratif général tome I , 13ème édition Monchretien Paris 1999.
35- P. Lardy , la force obligatoire du droit international en droit interne L.G.D.J Paris 1966.
36- Sylvia Preuss – Laussimotte, l'essentiel des libertés et droit fondamentaux, l'organisation des libertés les carrés, édition Gualino Paris 2001.
37- Bernard Chantebout, droit constitutionnel, 19ème édition, paris 2002.

3 8- René Capitant, cours de principe du droit public – 1956 -1957 Paris 1976 .

39- Yelles Chaouch Bachir, le Conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité , O.P.U Alger 1999.

40- Dominique Turpin, le conseil constitutionnel son rôle, sa jurisprudence hachette , paris 1980.

Thèse et mémoires:

1- Ghaouti, Souad, les émirats arabes unis vers une nouvelle expérience fédérative, Thèse , Paris I , 1982.

2- Dali Jazi, les rapport entre l'état et le citoyen dans la Tunisie indépendante, le problème des libertés publiques, thèse, Paris II 1989.

3- Hartani K.A Pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 Novembre 1996., thèse, Alger 2003.

4- Mansour Mouloud , la fonction gouvernementale en Algérie 2001.

5- Magérès J.A , les rapport entre l'état et l'enseignement Prive , Thèse , Toulouse, 1962.

6- Saouli I Mouna ordre public et libertés recherche sur la police en Tunisie, thèse, Tunis années 1990.

7- Kobtan Mohamed, le régime des contrats du secteur, étude de droit comparée et français, thèse, Alger 1983.

8- Brahimi Mohamed, les circulaires et l'instruction comme source de droit en Algérie, mémoire Ben Aknoun 1975.

Les articles :

1- Philippe Ardant, les constitutions et les libertés revu pouvoir, seuil n° 84, 1998.
2- Mekamcha Ghouti, la reconnaissance constitutionnelle des libertés et leur protection, in " R A S J E" volume 36 n° 1, 1998.
3- Yelles chaouch, libertés de communication et ordre public, in " R A S J E P " volume 36, n°1, 1998.
4- Mansour Mouloud, du présidentialisme, Algerien in " R A S J E " n° 1 année 2007.
5- Khaloufi Rachid, la charte pour la paix et la réconciliation nationale, in RASJE n° 1 année 2007.
6- Claude Albert colliand, les libertés publique, Dalloz, 5ème édition , Paris 1975.
7- Revue de droit public de la science politique en France, L.G.D.J 2003.
8- Redouane Rahal, les aspects de la liberté religieuse en Algérie, in conscience et liberté n°41, 1èr semestre 1991.

9- Francis Borclla, la constitution Algérienne, un régime français, constitutionnelle du gouvernement par le parti in R.A N° 1 ANN2E 1964.
10- Omar Derras, la participation associatif au Maghreb, les cahiers du crase, édition 2005.
11- Jacques, Chevalier, l'association entre public et privé in RDP année 1981.
12- Jacques Robert, la monarchie Marocaine, comment ils sont gouvernés ? RDP Paris 1963.

13- L. Favoreu , actualité et légitimité du contrôle juridictionnel des lois en Europe occidentale, R D P année 1984.

14- Carré de Malberg, contribution de la théorie générale de l'état, Reed , CNRS année 1992.

15- Khalfa Mameri, citations du président Houari Boumediene, SNED année 1975.

16- Jean Louis Lajoue, la 3ème république ou le citoyen contre militant travailleur RDP année 1989.

17- Gérard Soulier, le droit constitutionnel Algérien situation et perspectives, RASJEP Volume VI n° 03 année 1969.

18- Missoum SBIH, les institutions administratives du gouvernement de l'Algérie, du Maroc et de la Tunisie, Hachette, paris, 1977.

19- Vasak – K , les dimensions internationales des droits de l'homme , U.N.E.S.CO 1978.

20- Mahiou – A , Notes sur la constitution Algérienne in annuaire de l'Afrique du Nord 1996.

21- Wachsmann Patrick, libertés publiques, Dalloz 2ème édition 1998.

22- Mezoui Mohamed, mondialisation et sécurité conseil de la nation, édition ANEP 2002.

23- Colliard J.C, les parties politiques oubliées des libertés publiques, Mélanges, colliand, paris 1994.

24- Jean Rivero, droits de l'individu et police rapport introductif au colloque organisé à portiers Mai 1988 , RJT 1989.

25- Prélot Marcel, institutions politiques et droit conditionnel, Dalloz, paris 1969.

26- Debbosh Charles, institutions et droit administratif Tome I, les structures administratives, perses universitaires de France, Paris 1976.

27- André Maurin, droit administratif fonction publique, aide mémoire, édition Sirey, paris 1997.

28- Stéphane Pierre Caps, les nouveaux, entes et le droit public, revue du droit public, revue du droit public (RDP) (GDJ) Paris 1990.

29- Luchaire F, de la méthode en droit constitutionnel RDP (GDJ) 1981.

30- Brahimi Mohamed, nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques , RASJEP n° 4 année 1991.

31- Eyinga Adel, les libertés publiques, conditions et facteur du développement, in R.A.S.J.E n° 3 , année 1978.

Les quotidiens :

- Journal le soir d'Algérie.
- Journal el quotidien d'Oran.
- Journal El Moudjahid.
- Journal Liberté.
- Journal WATAN.
- Journal l'Expression.

الملحق رقم 01

قائمة النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في 1966 ودخل حيز التنفيذ في تاريخ 1976/02/03 وصادقت عليه في 1989/05/16 وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989/05/17

2- إعلان بشأن المادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام دراسة بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى ودخل حيز التنفيذ في تاريخ 1976/03/28 وصادقت عليه في تاريخ 1989/09/12.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23 صادقت عليه بتاريخ 1989/05/16 وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 1989/05/17

4- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 1966 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 وصادقت عليه في 1989/05/16 وتم نشره بالجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 1981 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 وصادقت عليه في 1987/02/23 وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1987/02/04

6- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في جوان 1998 وصادقت عليه الجزائر في 2003/03/03 وتم نشره بالجريدة الرسمية رقم 15 ليوم 2003/03/05

7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 1965 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1969/01/04 وصادقت عليها الجزائر في

تاريخ 1966/12/15 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 110 المؤرخة في 1966/12/30

8- إعلان بشأن المادة 14 الاتفاقية المتعلقة بصلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة بلاغات من أفراد أو جماعات أفراد ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1982/12/03 وصادقت عليها الجزائر في 1989/09/12

9- اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت في 1973 ودخلت حيز لتنفيذ بتاريخ 1976/07/18 صادقت عليها في 1981/12/05 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 1982/01/05

10- اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدت في 1960 ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ 1962/05/22 صادقت عليها بتاريخ 1968/10/15 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 1968/10/29

11- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة، اعتمدت في 1958 ودخلت حيز التنفيذ في 1956/06/15 وصادقت عليها في 1969/05/22 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1969/06/06

12- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية اعتمدت في 1960 دخلت حيز التنفيذ في 1988/04/03 صادقت عليها 1988/05/03 وتم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 1988/05/04

13- اتفاقية منع جريدة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت في 1948 دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12 وصادقت عليها الجزائر في 1963/09/11 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 1963/09/14 مع التحفظات على المواد 6، 9 و12.

14- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03 صادقت عليها الجزائر بتاريخ

1996/01/22 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1996/01/24 مع التحفظات على المواد 1، 2، 4، 9، 15، 16 و29.

15- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت في 1989 دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23 مع تحفظات على المواد 13، 14، 16 و17.

16- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، اعتمدت في 1990 وصادقت عليها الجزائر في 2003/07/08 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 2003/07/09

17- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت في تاريخ 1952/12/20 ودخلت حيز التنفيذ في 1954/07/07 وصادقت عليها الجزائر في 2004/04/19 ونشرت بالجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2004/04/25

18- اتفاقية رقم 182 بشأن حضر أسوء عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والمكملة بالتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل 1999 واعتمدت في 1999/06/17 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2000/12/03

19- تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، اعتمدت في 1995/12/12 وصادقت عليها الجزائر في تاريخ 1997/04/05 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1997/04/06.

20- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان واعتمدت في 1949 ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ 1950/10/29 وصادقت عليها الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 1960/06/20

21- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرض للقوات المساحة في البحار اعتمدت في 1949 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1950/10/21 وصادقت عليها الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 1960/06/20

22- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب اعتمدت في 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21 وصادقت عليها الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 1960/06/20

23- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، امتدت في 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21 وصادقت عليها الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 1960/06/20

24- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لـــ 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية (البروتوكول I) اعتمد في 1977 ودخل حيز التنفيذ في 1978/12/07 وصادقت عليه في تاريخ 1989/05/16 وتم نشره بالجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17

25- إعلان بمقتضى المادة 90 من البروتوكول I متعلق بالقبول المسبق لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ودخل حيز التنفيذ في 1991/06/25 وصادقت عليه الجزائر في 1989/08/16

26- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لـــ 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية (البروتوكول II) اعتمد في 1977 ودخل حيز التنفيذ في 1978/12/07 وصادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 وتم نشره بالجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17

27- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واعتمدت في 1951 ودخلت حيز التنفيذ في 1954/04/22 وصادقت عليها في 1963/07/25 وتم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 105 المؤرخة في 1963

28- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية متعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، اعتمدت في 1969 ودخلت حيز لتنفيذ في 1974/06/20 وصادقت عليها الجزائر في 1973/07/25 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 1973/08/24

29- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واعتمدت في 1954 ودخلت حيز التنفيذ في 1960/06/06 وصادقت عليها الجزائر في 1964/06/08 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 1964/07/14

30- الاتفاقية الخاصة بالرق لـ 1962 معدلة بالبروتوكول المحرر في 1953/12/07 ودخلت حيز التنفيذ في 1955/07/07 وصادقت عليها في 1963/09/11 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 1963/09/14

31- الاتفاقية التكميلية فبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واعتمدت في 1956 ودخلت حيز التنفيذ في 1957/04/30 وصادقت عليها الجزائر في 1963/09/11 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 1963/09/14

32- اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص والاستغلال دعارة للغير واعتمدت في 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 1951/07/25 وصادقت عليها الجزائر في 1963/09/11 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 1963/09/14 مع تحفظات على المادة 22

33- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري واعتمدت في 1957 ودخلت حيز التنفيذ في 1959/01/17 وصادقت عليها الجزائر في 1969/05/22 وتم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1969/06/06

34- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية واعتمدت في 2000/11/15 وصادقت عليها الجزائر في 2003/11/09 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 2003/11/12 مع بعض التحفظات

35- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واعتمدت في 2000/11/15 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/11/09 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 2003/11/12.

الرسائل:

1- أحمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية،رسالة دكتوراه الهيئة المصرية للكاتب القاهرة سنة 1978.

2- أمين شريط، خصائص التصور الدستوري في الجزائر،رسالة دكتوراه دولة جامعة قسنطينة سنة 1991.

3-أبو العينين ماهر، الانحراف التشريعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1978.

4- عمار عوابدي،فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة،دكتوراه دولة بن عكنون 1981.

5- عبد الله بوقعة،العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري1963 بن عكنون 1997.

6- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه دولة بن عكنون 1996.

5- أ-بوشعير سعيد،علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري،رسالة دكتوراه دولة معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون 1985

7- أ-عمار عوابدي،فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة،رسالة دكتوراه دولة بن عكنون 1981.

8- بوقعة عبد الله،العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري،رسالة دكتوراه دولة بن عكنون 2001.

9- رابحي حسن،الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر رسالة ماجيستر،كلية بن عكنون سنة 2001.

10- تمدرتازا عمر،تدرج المعايير كعامل ايجابي لحماية رسالة ماجيستر الحريات العامة،بن عكنون 2002.

11- عمران قاسي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن و آليات ضمانها في تعديل دستور 1996،رسالة ماجيستر بن عكنون 2002.

12- سحنين أحمد،الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر،رسالة ماجيستر بن عكنون 2002.

13- مريم عروس،النظام القانوني للحريات العامة،رسالة ماجيستر بن عكنون سنة 2005.

المجلات:

1- شيهوب محمد،الحماية القضائية للحريات الأساسية في ضل الظروف الاستثنائية نشر بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية جامعة الجزائر الجزء 36 رقم01 ، 1998.

2- علي بن فليس، الحريات العامة الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، الجزء 36 رقم 02 سنة1998.

3- عمار عوابدي مجلة الفكر والبرلمان العدد الثاني:مارس 2003.

4- بوكر إدريس:المراجعة الدستورية في الجزائر بين التغير والثبات مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 8العدد1و4 ، 1984.

5- مجلة أحكام الفقه الدستوري رقم1سنة 1989 إلى 1996.

6- مجلة نشرة القضاء 2006.

7- عمار عوابدي: الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والشعبية العدد4 سنة 1984.

8- عبد المجيد جبار،مفهوم القرار الداري في القانون الجزائري،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة رقم05 العدد1 سنة 1995.

9- النشرة الرسمية للتربية الوطنية وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتوثيق مكتب الجزائر2005.

10- مجلة الدراسات الإسلامية العدد الثالث الجزائر 2003.

الصحف اليومية :

1- جريدة الخبر.

2- جريدة النهار الجديد.

3- جريدة الشروق.

4- جريدة الأحرار.

5- جريدة جزائر نيوز.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1- M - Duverger, Unstitutions et droit constitutionnel, T2 P.V.F.paris1976.
2- Georges Burdeau, droit constitutionnel et institution politique L-G-D-J paris 1976.
3- Georges Burdeau, les libertés publiques L-G-D-J paris 1972.
4- Georges Burdeau, le droit constitutionnel et institutions politiques, paris 1957.
5- Jacques mourgeon et jean pierre theron les libertés publiques, Mémentos themis, presse universitaire de France 1979.

6- Louis Favoreu , le contrôle juridictionnel des lois, economica, Paris , acte du colloque de l'association internationale UPPZALA des sciences juridique V26-28 Juin 1984.

7- Michel Dran., le contrôle juridictionnel et les garanties des libertés publiques, LGDJ Parcs 1968.

8- E. Eismein, élément du droit constitutionnel 1ère édition.

9- André Hauriou, droit constitutionnel et institution politiques, 6ième édition Montehereistein Paris 1975.

10- Vedel et Devolvel, droit administratif P.V.F Pari 1982.

11- El – Hadi chalabi, Islam et état en Algérie dans l'état et le droit, Armentières . Paris III 1989.

12- Mohamed Boussoumah, la parenthèse des Pouvoirs Publics constitutionnels de 1192 à 1998 O.P.U Septembre 2005.

13- El – Hadi chalabi, Islam et état en Algérie dans les textes officiels de 1962 à 2000.

14- Gérard Conac et Abdelatif Omar, Islam et droit de l'homme, la vie du droit en Afrique, economica 1994.

15- Philippe Ardant, manuel institutions politiques et droit constitutionnel, delta 8ème0 édition 1997.

16- Philippe Braud , la notion de liberté publique en droit François, L.G.D.J Paris 1968.

17- Robert Brichet, associations et syndicats, éditions techniques 3ème édition Pris 1971.

18- Jean Rivero , Libertés publiques , Publiques , P.U.F Paris 1980.

19- Etienne Picard, La notion de police administrative (L.G.D.J) Paris 1984.

20- Georges Burdeau , Traite de sciences politiques tome III L.G.D.J Paris 1988.

21- Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, les grands système politiques P.U.F 1980.
22- Selier J.L " comparaison des parties politiques economica Paris 1986.
23- M. Chestin : l"organisation des syndicats et droit du travail social édition Sirey Paris 1970.
24- Philippe Braud, le suffrage universel contre la démocrate, édition P.U.F.1980.
25- Hans Kelsen, la démocrate , sa nature , sa valeur Sirey – Paris 1932.
26- Henri Oberdoff et Jacques Robert, libertés fondamentales et droit de l'homme, 5ème édition Montchrestien 2002.
27- Ghomari Mohamed, les libertés publiques faculté de droit-Casablanca, 1995.
28- Maurice Hauriou, précis du droit constitutionnel 3ème édition – paris 1992.
29- Michel Dran, le contrôle juridictionnel et les garanties des libertés publiques L.G.D.J Paris 1968.
30- Bertrand Faure, le pouvoir réglementaire des collectivités locales L.G.D.J Paris 1988.
31- Jean Michel déforges et René Chapus, droit administratif général Tome I 13ème éditions 1999.
32- André de Laubadère, traite de droit administratif, 8ème édition L.G.D.J , Paris 1970.
33- Yves Gaudemet, droit administratif 3ème édition L.G.D.J paris 1991.
34- René Chapus, droit administratif général tome I , 13ème édition Monchretien Paris 1999.
35- P. Lardy , la force obligatoire du droit international en droit interne L.G.D.J Paris 1966.

36- Sylvia Preuss – Laussimotte, l'essentiel des libertés et droit fondamentaux, l'organisation des libertés les carrés, édition Gualino Paris 2001.
37- Bernard Chantebout, droit constitutionnel, 19ème édition, paris 2002.
3 8- René Capitant, cours de principe du droit public – 1956 -1957 Paris 1976 .
39- Yelles Chaouch Bachir, le Conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité , O.P.U Alger 1999.
40- Dominique Turpin, le conseil constitutionnel son rôle, sa jurisprudence hachette , paris 1980.

Thèse et mémoires:

1- Ghaouti, Souad, les émirats arabes unis vers une nouvelle expérience fédérative, Thèse , Paris I , 1982.
2- Dali Jazi, les rapport entre l'état et le citoyen dans la Tunisie indépendante, le problème des libertés publiques, thèse, Paris II 1989.
3- Hartani K.A Pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 Novembre 1996., thèse, Alger 2003.
4- Mansour Mouloud , la fonction gouvernementale en Algérie 2001.
5- Magérès J.A , les rapport entre l'état et l'enseignement Prive , Thèse , Toulouse, 1962.
6- Saouli I Mouna ordre public et libertés recherche sur la police en Tunisie, thèse, Tunis années 1990.
7- Kobtan Mohamed, le régime des contrats du secteur, étude de droit comparée et français, thèse, Alger 1983.
8- Brahimi Mohamed, les circulaires et l'instruction comme source de droit en Algérie, mémoire Ben Aknoun 1975.

Les articles :

1- Phyllippe Ardant, les constitutions et les libertés revu pouvoir, seuil n° 84, 1998.

2- Mekamcha Ghouti, la reconnaissance constitutionnelle des libertés et leur protection, in " R A S J E" volume 36 n° 1, 1998.

3- Yelles chaouch, libertés de communication et ordre public, in " R A S J E P " volume 36, n°1, 1998.

4- Mansour Mouloud, du présidentialisme, Algerien in " R A S J E " n° 1 année 2007.

5- Khaloufi Rachid, la charte pour la paix et la réconciliation nationale, in RASJE n° 1 année 2007.

6- Claude Albert colliand, les libertés publique, Dalloz, 5ème édition , Paris 1975.

7- Revue de droit public de la science politique en France, L.G.D.J 2003.

8- Redouane Rahal, les aspects de la liberté religieuse en Algérie, in conscience et liberté n°41, 1èr semestre 1991.

9- Francis Borclla, la constitution Algérienne, un régime français, constitutionnelle du gouvernement par le parti in R.A N° 1 ANN2E 1964.

10- Omar Derras, la participation associatif au Maghreb, les cahiers du crase, édition 2005.

11- Jacques, Chevalier, l'association entre public et privé in RDP année 1981.

12- Jacques Robert, la monarchie Marocaine, comment ils sont gouvernés ? RDP Paris 1963.

13- L. Favoreu , actualité et légitimité du contrôle juridictionnel des lois en Europe occidentale, R D P année 1984.

14- Carré de Malberg, contribution de la théorie générale de l'état, Reed , CNRS année 1992.

15- Khalfa Mameri, citations du président Houari Boumediene, SNED année 1975.

16- Jean louis lajoue, la $3^{ème}$ république ou le citoyen contre militant travailleur RDP année 1989.

17- Gérard Soulier, le droit constitutionnel Algérien situation et perspectives, RASJEP Volume VI n° 03 année 1969.

18- Missoum SBIH, les institutions administratives du gouvernement de l'Algérie, du Maroc et de la Tunisie, Hachette, paris, 1977.

19- Vasak – K , les dimensions internationales des droits de l'homme , U.N.E.S.CO 1978.

20- Mahiou – A , Notes sur la constitution Algérienne in annuaire de l'Afrique du Nord 1996.

21- Wachsmann Patrick, libertés publiques, Dalloz $2^{ème}$ édition 1998.

22- Mezoui Mohamed, mondialisation et sécurité conseil de la nation, édition ANEP 2002.

23- Colliard J.C, les parties politiques oubliées des libertés publiques, Mélanges, colliand, paris 1994.

24- Jean Rivero, droits de l'individu et police rapport introductif au colloque organisé à portiers Mai 1988 , RJT 1989.

25- Prélot Marcel, institutions politiques et droit conditionnel, Dalloz, paris 1969.

26- Debbosh Charles, institutions et droit administratif Tome I, les structures administratives, perses universitaires de France, Paris 1976.

27- André Maurin , droit administratif fonction publique, aide mémoire, édition Sirey, paris 1997.

28- Stéphane Pierre Caps, les nouveaux, entes et le droit public, revue du droit public, revue du droit public (RDP) (GDJ) Paris 1990.

29- Luchaire F , de la méthode en droit constitutionnel RDP (GDJ) 1981.

30- Brahimi Mohamed, nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques , RASJEP n° 4 année 1991.

31- Eyinga Adel, les libertés publiques, conditions et facteur du développement, in R.A.S.J.E n° 3 , année 1978.

Les quotidiens:

- Journal le soir d'Algérie.
- Journal el quotidien d'Oran.
- Journal El Moudjahid
- Journal Liberté
- Journal WATAN
- Journal l'Expression.
-

جامعة الجزائر

كلية الحقوق بن عكنون

ملـــــــخـــــــص

الحريات العامة
في النظام القانوني الجزائري

رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام

إعداد الطالبة :

سكينة عزوز

السنة الجامعية : **2008/2007**

إن معالجة الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري استوجب نهج بابين:
في الباب الأول الحريات العامة من حيث المفهوم يكشف عن التصور الشامل لدى المؤسس الدستوري اتجاه الحرية العامة.
إن الدستور ليس عمل الصدفة لكنه تأطير للظواهر السياسية وبذلك تأثرت الحريات العامة بالعامل السياسي .
إن التضارب بين الإيديولوجيات يبين ما خضعت له الحريات العامة من التقييد.
إن القاعدة القانونية متدرجة مما يجعل الحريات العامة هي الأخرى متدرجة وإن تدرج القواعد القانونية يقدم على مبدأ المشروعية الذي يجعل مبدأ سمو الدستور عنوانا لمبدأ دولة القانون.
إن تصنيف الحريات العامة من خلال الدساتير الوطنية يجعل بعض الحريات العامة ذات أهمية أكثر من البعض الأخر من حيث الضمان والحماية ، ذلك أن التصنيف أو ترتيب الحريات العامة يعكس وبصفة ضمنية، نية المؤسسة لتحقيق غاية سياسية معنية.
وتوجد فكرة هامة حول مراحل الدسترة لكل من سنة 1963 و1976 و1989 و1996 التي هي الأخرى اثر على قيمة الحرية العامة.
أما الفصل الثاني يتمحور حول فكرة أن سمو الدستور يحافظ على الحريات العامة و شرط ايجابي لها .فالدستور الوطني تعامل معاملة غير متساوية مع الحريات العامة .كما إن القانون الدولي و أن أصبح اليوم أهم ضمان لحماية الحريات العامة و حقوق الإنسان لكنه مازال بحاجة إلى أن يرتكز على القانون الداخلي من جهة و على اعتبارات سياسية كثيرة من جهة ثانية.
إن المنظومة الدولية مازالت لم تكتمل بعد، فان الحريات العامة و حقوق الإنسان مرهونة باكتمال وتقوية المجتمع الدولي ومحو الفوارق مابين الدول المتقدمة الغنية والدول الفقيرة وهذا هو أصعب مشكل يطرح نفسه في المدى الزمني.
هذا، وإن القاعدة التشريعية لها قسط كبير في إقرار الحريات العامة كما لها دور في حصرها تبعا لما يقتضيه الدستور أولا ولما يقتضيه النظام العام ثانيا.
أما عن القاعدة التنظيمية فهي أيضا تنشئ الحريات العامة في المجالات غير المخصصة للبرلمان .
إن فكرة النظام العام لكل معانيه و صوره يعتبر الإطار الطبيعي تعيش في داخله الحريات العامة لأنه يحافظ عليها.
ويشمل الباب الثاني الحريات العامة من حيث الممارسة أي في واقع الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بكل مشاكلها على التطبيق السليم لفكرة الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن ، فقد حاولت الدراسة أن تجاوب عن طريق اختيار عينة من ستة (6) حريات عامة منها ثلاثة ذات علاقة بالسلطة وثلاثة ذات علاقة بالمجتمع و إن الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة ليس معناه انعدام علاقة بالمجتمع والعكس لا يعني أن الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع لا علاقة لها بالسلطة .

الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة:

الأحزاب السياسية، الصحافة و النقابات.

إن القانون اقر حرية الصحافة إنما المشكل في الإدارة التي تضع قيود عند ممارستها، تخضع الصحافة إلى رقابة تتمثل في تأطير مؤسسات إعلامية مثل الإجراء الذي اتخذه رئيس الحكومة يقضي بنقل المؤسسات العامة الإعلامية التابعة لشركات مساهمة الدولة إلى وزارة الإتصال وذلك بتاريخ 5 جانفي 2008 .
وفي الدعم المالي الذي تمثل في تخصيص وزارة الإتصال مبالغ مالية كبيرة ، الهدف من ذلك عزم الدولة على احتكارها للمؤسسات الإعلامية العمومية واعتبارها الأطر الرسمية للصحافة تراقب الإدارة مجال الإشهار واحتكاره سيطرة الدولة على السمعي البصري واحتكارها للمطابع.
هذا ، وان الصراع بين الإدارة والنقابة في الجزائر معقد وصعب من الناحية العملية بحيث أن مصالح العمال الاقتصادية والاجتماعية المهنية مرهونة بوجوب تحقيق النحو الشامل لسياسة الاقتصاد الوطني واستقرار السياسة المالية وسياسة الأجور استقرار كاملا.
أما عن الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع ثم إختيار ثلاث حريات عامة : الجمعيات ، الحرية الدينية و حرية التعليم تخضع هذه الحريات العامة إلى تأطير مباشر من طرف الإدارة .
إن حرية تكوين الجمعيات ، فلقد عرفة الجزائر بصدور دستور 1989 انفجار الحركة الجمعوية وتؤطر الإدارة الجمعيات بتشجيعها وتمويلها وبمراقبة الإنشاء والنشاط لهذه الجمعيات.
إن الدولة تؤطر الحرية الدينية لأنها تمارس في إطار مرفق عام للشؤون الدينية و في مؤسسات دينية خاصة لممارسة الشعائر الدينية
يوجد المجلس الإسلامي الأعلى وكل المديرات للشؤون الدينية و المراكز الثقافية الإسلامية ودور الإمام. . . فكل هذه المرافق تؤطر النشاط الديني و توجهه حسب سياسة الدولة. تراقب الإدارة النشاطات الدينية و ذلك من أجل الحماية من التطرف والتنصير.
وإن الحرية الدينية تتشابك بحريات عامة أخرى لاسيما بالحرية السياسية وحرية التعبير و حرية الرأي. خصص مجالا المعالجة حرية التعليم : فإن المؤسسات التعليمية على المستوى الابتدائي والثانوي والجامعي والتكوين المهني تخضع لقوانين الدولة.

إن حرية التعليم مقيدة بنظام قانوني وضعته الدولة

إن حرية التعليم تتميز بتشابكها مع كل الحريات الأخرى جماعية كانت أم فردية بحرية تكوين الجمعيات، النقابات، الأحزاب السياسية، الصحافة والدين. إن الإدارة تتعامل بطريقة غير متساوية مع الحريات العامة، تكون رقابة الإدارة صارمة اتجاه الحريات العامة ذات علاقة بالسلطة وأقل صرامة اتجاه الحريات العامة ذات علاقة بالمجتمع لعل إختيار ستة (6) حريات عامة مختلفة من حيث طبيعتها يكشف عن النصوص التي تحصرها في كل من الدستور والتشريع والأنظمة إن المواطن الجزائري رغم الصعوبات يبرهن على وعي سياسيا في ممارسة الحريات العامة.

الفـــهـــرس